

الكتاب: كلمة التقوى
المؤلف: الشيخ محمد أمين زين الدين
الجزء: ٦
الوفاة: ١٤١٩
المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)
تحقيق:
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة: مهر
الناشر:
ردمك:
ملاحظات: الموزع : السيد جواد الوداعي

كلمة التقوى
الجزء السادس
كتاب الدين والصيد والذباحة
فتاوى المرجع الديني
الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله
فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها
وأهلها، وكان الله بكل شيء عليما.
المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، وأفضل
صلواته وتسليماته ورحماته وبركاته على سيد المرسلين،
محمد وآله الطيبين المطهرين المعصومين.
ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا إنك على كل شيء قدير.
وبعد فهذا هو الجزء السادس من رسالة كلمة التقوى،
وهو يحتوي على كتاب الدين، وكتاب الرهن، وكتاب
الضمان، وكتاب الحوالة والكفالة، وكتاب الوقف
وتوابعه، وكتاب الغصب، وكتاب الحجر، وكتاب اللقطة،
وكتاب الصيد والذباجة، وكتاب الأطعمة والأشربة وكتاب
اليمين والنذر والعهد، وكتاب الكفارات، وكتاب
الوكالة، وكتاب الوصية، من المعاملات، ومن الله العلي
العظيم سبحانه أسأل لي ولإخواني في ديني:
اتمام النعمة، وشمول الرحمة، وثبات القدم، وغفران
الزلل، وحسن التوفيق والرعاية، ودوام الهدى في الأولى
والأخرى، إنه أرحم الراحمين وخير الغافرين.
عبده المفتقر إليه
محمد أمين زين الدين

[كتاب الدين]

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول]

[في أحكام الدين]

[المسألة الأولى:]

الدين هو مال تشتغل به ذمة انسان لانسان آخر، لأحد الأسباب التي توجب ذلك، كاقتراض مال يبقى عوضه في ذمة المقترض، وابتياح شئ يكون ثمنه في ذمة المشتري، وبيع شئ موصوف مؤجل إلى أجل في ذمة البائع كما في بيع السلف، و كالتزويج بامرأة يؤجل صداقها في ذمة الزوج، واستئجار عين أو أجير يبقى بدل إجارته في ذمة المستأجر، وفدية خلع أو مباراة تبقى في ذمة المرأة المختلعة، و ضمان مال بسبب اتلاف أو عيب أو غير ذلك من موجبات الضمان، ونحو ذلك من أسباب اشتغال ذمة الانسان بالمال، وهذا هو الدين الذي يبحث عنه وعن أحكامه في كتاب الدين.

ويطلق الدين أيضا على ما تشتغل به ذمة الانسان من الأموال والحقوق لجهة عامة أو جهة خاصة، كالزكاة والخمس والكفارات والندور، وأشباهها، وهي ديون خاصة يبحث عنها وعن أحكامها في مواضعها المختصة بها من فقه الشريعة ولا تدخل في مباحث هذا الكتاب.

[المسألة الثانية:]

الدين إما حال، وهو الذي حان وقت وفائه، ولذلك فيجوز لمالك الدين أن يطالب المدين به، ويجب على المدين أدائه إذا طالبه الدائن به، وكان المدين موسرا متمكنا من الوفاء، وإما مؤجل، وهو الذي ضرب له أجل مسمى، ولذلك فلا يحق لمالك الدين أن يطالب المدين به،

ولا يجب على المدين أن يؤديه إلا بعد حضور أجله، سواء كان التأجيل باشتراك المتدائنين أو باشتراك أحدهما، أم كان بحكم الشارع بذلك، كما في أقساط الدية التي تبين في كتاب الديات.

[المسألة الثالثة:]

إذا حان أجل الدين أو كان الدين بنفسه حالا غير مؤجل، وأراد المدين دفعه لصاحبه ليفرغ ذمته منه، وجب على صاحب الدين أن يأخذه منه، ولا يجوز له الامتناع بغير عذر يسوغ له ذلك.

[المسألة الرابعة:]

إذا كان الدين مؤجلا ولم يحضر وقت أدائه، وأراد المدين تعجيل وفائه قبل حلول الأجل، فالظاهر أنه يجب على الدائن أن يقبل ذلك منه، إلا أن تكون في تعجيل الوفاء منة لا يتحملها الدائن، أو تدل قرائن خاصة على أن تأجيل الدين في المقام حق من حقوق الدائن كما هو حق من حقوق المدين، وقد ذكرنا هذا في المسألة الثلاثمائة من كتاب التجارة.

[المسألة الخامسة:]

إذا حضر أجل الدين ودفعه المدين، وامتنع الدائن من قبضه من غير عذر يسوغ له ذلك، جاز للحاكم الشرعي أن يجبره على القبض إذا طلب المدين من الحاكم ذلك، وإذا تعذر إجباره على القبض رفع المدين أمره إلى الحاكم وأمر الحاكم المدين أن يحضر المال ويمكن الدائن منه بحيث يكون مستوليا عليه وفي قبضته في نظر أهل العرف، فإذا حصل ذلك بأمر الحاكم وبمراجعته، برئت ذمة المدين من الدين، وإذا ترك المدين المال كذلك وانصرف، فلا ضمان عليه إذا تلف المال أو حدث فيه عيب، فهو من مال الدائن.

وإذا لم يمكن ذلك جاز للمدين أن يدفع المال إلى الحاكم، فإذا قبل الحاكم ذلك منه وقبض المال أو أمر بقبضه برئت ذمة المدين، ويشكل الحكم بوجوب قبول الحاكم للمال إذا رفعه المدين إليه.

وكذلك الحكم إذا حضر أجل الدين وكان صاحبه غائبا لا يمكن إيصال المال إليه، فإذا أراد المدين براءة ذمته دفع المال إلى الحاكم،

فإذا قبله منه وقبضه برئت ذمته، ويشكل الحكم بوجود قبول الحاكم للمال كما في الفرض المتقدم.

[المسألة السادسة:]

يجوز للانسان أن يتبرع بوفاء الدين عن غيره، سواء كان المدين المتبرع عنه حيا أم ميتا، وسواء كان التبرع والوفاء بإذن المدين أم بغير إذنه، بل الظاهر جواز ذلك وإن لم يرض المدين بتبرعه عنه، وإذا وفي المتبرع عنه برئت ذمة المدين في جميع هذه الفروض، ووجب على الدائن قبول الوفاء منه.

[المسألة السابعة:]

إذا قصد المتبرع بتبرعه في أداء الدين المنة على المدين، أو قصد إهانته واذلاله بذلك أشكل تناول الأدلة له، فلا تجري الأحكام المذكورة في المسألة السابقة مع قصد أحدهما.

[المسألة الثامنة:]

إذا عين المدين الدين في مال مخصوص لم يتعين بذلك ولم يصبح ملكا للدائن حتى يقبضه الدائن وفاء عما يستحقه في ذمة المدين، ويستثنى من هذا الحكم ما ذكرناه في المسألة الخامسة، ونتيجة لذلك فإذا كان الرجل مدينا لأحد خمسة دنانير مثلا، وأخرجها من ماله ليدفعها إليه، ثم تلفت قبل أن تصل إلى الدائن، لم تبرأ ذمة المدين من دينه وكان التلف من مال المدين، وكذلك إذا دفعها إلى وكيله ليوصلها إلى الدائن، فتلفت في يد الوكيل قبل أن يوصلها، وإذا دفعها إلى وكيل الدائن المفوض منه في قبض الدين وتلفت في يد هذا الوكيل برئت ذمة المدين.

[المسألة التاسعة:]

إذا مات الشخص المديون حلت بموته ديونه التي في ذمته وإن كانت مؤجلة وكان موته قبل حلول أجلها، وإذا مات الشخص الدائن لم تحل بموته ديونه المؤجلة التي يستحقها في ذمم المديونين، فلا يجوز لورثته مطالبتهم بهذه الديون حتى تحل أوقاتها المعينة لها.

فإذا مات الرجل وفي ذمته مهر زوجته المؤجل وجب على ذريته دفع مهر الزوجة من التركة وإن لم يحضر أجله بعد، وإذا ماتت الزوجة ولها في ذمة الزوج مهر مؤجل لم يحق لورثتها أن يطالبوا الزوج بمهرها حتى يحضر الأجل التي اشترط للوفاء به.

[المسألة العاشرة:]

لا تحل الديون المؤجلة في ذمة الشخص إذا قصرت أمواله الموجودة لديه عن الوفاء بديونه، فأصبح مفلساً، فإذا حجر عليه للفلس قسمت أمواله الموجودة على ديونه الحالة ولم يشارك في الأموال أصحاب الديون المؤجلة وسنذكر هذا في كتاب الحجر إن شاء الله تعالى.

[المسألة ١١:]

يجوز للشخص أن يبيع الدين بمال حاضر، فإذا كان له في ذمة زيد من الحنطة جاز للدائن أن يبيع دينه على زيد نفسه أو على غيره بثمان حاضر نقداً، سواء كان الثمن من جنس الدين المبيع أم من غير جنسه، وسواء كان الثمن أقل من المبيع أم مساوياً له في المقدار أم أكثر منه، ولا يجوز ذلك إذا لزم منه الربا، وهو ما إذا باع الدين بثمان من جنسه أقل منه أو أكثر، وكان العوضان مما يكال أو يوزن، فلا يمنع من البيع إذا كان الثمن من غير جنس المبيع، ولا يمنع منه إذا كانا من جنس واحد وكان العوض أو المعوض غير مكيل ولا موزون.

[المسألة ١٢:]

لا يجوز للشخص أن يبيع الدين بالدين، وهو أن يكون المبيع والثن كالأهنا دينا في الذمة قبل بيع أحدهما بالآخر، سواء كانا مؤجلين أم كانا حالين أم كانا مختلفين على الأقوى في جميع ذلك.

وهو يقع على صور، فقد يكون البيع بين المتدائنين، ومثال ذلك أن يكون لزيد من من الحنطة في ذمة عمرو، ويكون لعمرو من من الأرز في ذمة زيد، فيبيع زيد من الحنطة الذي يستحقه في ذمة عمرو، على عمرو نفسه، ويكون ثمن المبيع هو من الأرز الذي يستحقه عمرو في ذمة زيد.

الصورة الثانية: أن تكون لزيد وزنة من الحنطة في ذمة شخص ما، وتكون لعمرو وزنة من الأرز في ذمة ذلك الشخص أيضاً،

فبييع زيد
على عمرو وزنة الحنطة التي يستحقها في ذمة الشخص المدين بوزنة
الأرز التي يملكها عمرو في ذمة ذلك الشخص المدين نفسه.
الصورة الثالثة: أن تكون لزيد وزنة من الحنطة في ذمة شخص ما،
ويكون لعمرو وزنة من الأرز في ذمة شخص آخر فبييع زيد حنطته التي
يملكها في ذمة الشخص الأول، على عمرو، ويكون الثمن وزنة الأرز
التي يملكها عمرو في ذمة الشخص الثاني، فلا يجوز البيع في جميع
هذه الصور.
وكذلك الحكم على الأحوط لزوما إذا صار العوضان دينا بعد العقد،
وكانا مؤجلين.

ومثال ذلك أن يبيع زيد على عمرو وزنة من الحنطة يدفعها له بعد
شهر مثلا، بعشرة دنانير يدفعها له عمرو بعد مضي عشرين يوما، فلا
يجوز ذلك على الأحوط.

ومثله ما إذا كان أحد العوضين دينا قبل العقد، والعوض الثاني
دينا بعد العقد، ومثال هذا أن تكون لزيد في ذمة عمرو وزنة من الحنطة
إلى أجل معين، فبييع زيد على عمرو هذه الوزنة التي يملكها في ذمته
بعشرة دنانير تبقى في ذمة عمرو إلى مدة شهر، فلا يجوز ذلك أيضا
على الأحوط، وتراجع المسألة الثلاثمائة والتاسعة والتسعون وما
بعدها من كتاب التجارة في ما يتعلق ببيع المال المسلم فيه وتراجع ما
بعدهما في بيع المال المسلم فيه بعد حلول أجله.

[المسألة ١٣:]

إذا كان للرجل على أحد دين إلى أجل مسمى، جاز للمتدائنين أن
يتراضيا بينهما على تعجيل الدين باسقاط بعضه، فإذا كان الدين مائة
دينار إلى مدة ستة أشهر، صح لهما أن يتراضيا في دفع المديون لمالك
الدين ثمانين دينارا معجلة ويسقط الدائن عنه بقية الدين.
ولا يجوز لهما أن يؤجلا الدين إذا كان حالا بزيادة فيه، وأن
تراضيا على ذلك، ومثاله أن يكون لزيد في ذمة عمرو مائة دينار حالة،
فيطلب المدين من زيد أو يطلب زيد من المدين أن يجعل الدين مائة

وعشرين ديناراً، ويؤجله فيه إلى مدة شهرين، وكذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلاً إلى مدة فلا يجوز للمدين أن يزيد الدائن في مقدار الدين ليزيده الدائن في مقدار الأجل، فيضيف إليه عشرة دنائير مثلاً ليؤجله الدائن إلى شهرين بعد أن كان مؤجلاً إلى شهر، ومثله أن يطلب الدائن ذلك.

[المسألة ١٤:]

يجوز للمدين إذا كان الدين عليه حالاً، أن يشترط على الدائن أن يؤجله في الدين إلى مدة معلومة فإذا كان الشرط في ضمن عقد لازم وقبل الدائن بالشرط لزم الشرط ووجب عليه الوفاء به ومثال ذلك أن يبيع المدين على الدائن سلعة بثمن معين ويشترط عليه في ضمن عقد البيع أن يؤجله بدين حال آخر، يستحقه في ذمته إلى مدة شهر، ويجوز له كذلك أن يشترط عليه زيادة الأجل في الدين المؤجل فإذا اشترط ذلك عليه في عقد لازم لم تجز للدائن المطالبة بالدين حتى يحل الوقت المشترط في كلا الفرضين، وكذلك إذا اشترط أحدهما في ضمن عقد جائز فيجب الوفاء بالشرط ما دام ذلك العقد باقياً، وإذا انفسخ العقد سقط وجوب الشرط.

[المسألة ١٥:]

لا تجوز قسمة الدين بين الشركاء فيه، فإذا كان لرجلين دين مشترك في ذمة أحد أو في ذمم أشخاص لم يجز للشريكين أن يقتسما الدين فيجعلاه سهمين مثلاً، فالقسط الأول الذي يدفعه المدين في شهر محرم يكون لزيد، والقسط الثاني الذي يدفعه في شهر صفر يكون لعمر، أو يكون ما في ذمة أحد المدينين للأول وما في ذمة المدين الثاني للشريك الثاني، بل يكون الدين مشاعاً، فكل ما يحصل منه فهو للشريكين معاً، وما يتأخر منه يكون عليهما وقد ذكرنا هذا في المسألة السادسة والخمسين من كتاب الشركة.

[المسألة ١٦:]

إذا غاب الدائن غيبة انقطع فيها خبره ولم يعلم أحي هو أم ميت، وجبت على المدين نية وفاء الدين متى تمكن من إيصاله إلى الدائن،

وتجب عليه الوصية به عند ظهور أمارات الموت عليه ليعلم وارثه بذلك، وإذا علم بموت الدائن وجب عليه أن يدفع الدين إلى ورثة الدائن، وإذا لم يعرفهم وجب عليه الفحص عنهم حتى يعرفهم ويؤدي إليهم حقهم، فإذا أيس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم بإذن الحاكم الشرعي، وإذا علم أن الدائن الميت لا وارث له كان ميراثه للإمام (ع)، فيجب دفع الدين إليه.

[المسألة ١٧:]

إذا حل ميعاد الدين وطالب الدائن بالوفاء به، وجب على المديون أن يبذل جهده في أداء دينه وبراءة ذمته ببيع عقار أو أمتعة أو أعيان يملكها ولا تدخل في مستثنيات الدين، أو إجازة أملاك له، أو تحصيل ديون له عند الناس، ويلزمه على الأحوط لزوماً التكسب لذلك بما يليق به في شرفه وقدرته ومنزلته الاجتماعية.

[المسألة ١٨:]

يستثنى من الحكم بوجوب البيع لوفاء الدين كل شيء يكون ضرورياً للمدين بحسب حاله وشرفه ومنزلته في المجتمع، وما يكون بيعه موجباً لوقوع المدين في عسر أو حرج أو منقصة، فلا يجب عليه بيع شيء من ذلك أو المعاوضة عليه بغير البيع لوفاء الدين، ومن ذلك داره التي يحتاج إليها في السكنى، والثياب التي يحتاج إليها ولو للتجمل، والدابة التي يفتقر إلى ركوبها، والخادم الذي يحتاج إليه في قضاء حوائجه إذا كان من شأنه أن تكون له دابة أو خادم، بل والسيارة التي يفتقر إليها في ركوبه وتنقلاته إذا كان من شأنه ذلك، وأثاث منزله وأدواته وآلاته وأوانيّه وظروفه المختلفة لأكله وشربه وطبخه، وفرش البيت وفرش النوم وأغطيته وملاحفه له ولعِياله وزواره وضيوفه، وتسمى هذه مستثنيات الدين.

والمدار فيها هو ما ذكرناه في أول المسألة، ولذلك فهي لا تختص بما ذكرناه، ومنها الكتب التي يحتاج إليها وتعد من ضروراته أو يلزمه العسر والحرج أو المنقصة إذا فقدها.

[المسألة ١٩:]

إذا كانت لدى المديون دور متعددة وهو يحتاج إليها جميعا للسكنى فيها لكثرة عياله، فهي بحكم الدار الواحدة، فلا يجب عليه بيعها لوفاء الدين، وكذلك إذا احتاج إلى أكثر من خادم واحد، وإلى أكثر من دابة واحدة أو احتاج إلى أكثر من سيارة، ومثله الحكم في الفرش المتعددة والثياب، فالمدار في ذلك على مقدار ما تتأدى به الضرورة وينتفي به العسر ولا يتأدى بأقل منه.

وإذا كانت لديه دار للسكنى تزيد في سعتها على مقدار حاجته تخيير بين أن يسكن منها ما يفي بحاجته، ويبيع منها ما زاد على ذلك، وأن يبيع الدار الواسعة ويشتري دارا تفي بحاجته ولا تزيد، وإذا كانت الدار التي يسكنها أرفع في القيمة والمنزلة مما يحتاج إليه باعها واشترى دارا تناسب شأنه، وصرف الزائد من ثمنها في وفاء الدين وكذلك في السيارة والخادم والأثاث.

[المسألة ٢٠:]

إذا كانت لديه دار موقوفة أو موصى بها لجهة تنطبق عليه وهي تكفي لسكناه وتناسبه في حاله وشرفه، وله دار مملوكة، فالأحوط أن يبيع داره المملوكة ويفي بثمنها الدين ويكتفي بما عنده من الدار الموقوفة أو الموصى بها.

[المسألة ٢١:]

إنما تكون دار السكنى من المستثنيات في الدين، إذا كان المدين موجودا، فإذا مات ولم يترك شيئا إلا دار سكناه، أو ترك معها غيرها وكان دينه يستوعب الجميع، أو كان الدين بمقدار لا يمكن وفاؤه إلا ببيع الدار وجب بيع الدار في جميع هذه الصور، وصرف الثمن في وفاء الدين.

[المسألة ٢٢:]

لا يجب على المدين أن يبيع المستثنيات التي تقدم ذكرها ليفي به دينه ولا يجبر على ذلك، وإذا رضي المدين بذلك فباعها باختياره وصرف أثمانها في قضاء دينه صح له ذلك، وجاز لصاحب الدين أن

يقبض ما يدفعه إليه من ذلك، غير أنه يستحب للدائن أن يترفع عن ذلك ويتنزه، فلا يكون سببا لبيع المدين داره وإن كان البيع برضاه، وقد تستفاد كراهة ذلك من خبر عثمان بن زياد عن أبي عبد الله (ع).
[المسألة ٢٣:]

إذا حل موعد الدين وطالب به صاحبه، وعرض المدين عقاره وأمتعته الموجودة لديه - مما يزيد على المستثنيات - لبييعها في وفاء دينه، فوجد أنها لا تباع إلا بأقل من أثمانها، وجب عليه بيعها، ولم يجز له الانتظار حتى ترتفع القيمة أو يوجد الراغب. وإذا كان التفاوت في القيمة كثيرا يكون البيع معه تضييعا للمال واتلافا له في نظر العقلاء، فلا يبعد عدم وجوب البيع في هذه الصورة، وخصوصا إذا لزم منه الضرر أو الحرج على المدين.
[المسألة ٢٤:]

يحرم على المدين أن يماطل صاحب الدين في قضاء دينه مع قدرته على الوفاء، وقد عد في بعض النصوص المعتمدة حبس الحقوق الواجبة من غير اعسار من المعاصي الكبيرة، وقد أشرنا إلى ذلك في تعداد الكبائر من بحث صلاة الجماعة، وعن النبي صلى الله عليه وآله: (من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار)، وإذا أعسر المدين ولم يقدر على الوفاء وجبت عليه نية القضاء بأن يعزم في نفسه أنه يؤدي الدين متى قدر على وفائه، وإذا تجددت له الاستطاعة وجب عليه القضاء ولم تجز له المماطلة.
[المسألة ٢٥:]

تكثر الأدلة على وجوب انظار المدين إذا ثبت اعساره، وفي الآية الكريمة: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، وعن الإمام أبي عبد الله (ع): (إياكم واعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشئ يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله صلى الله عليه وآله كأن يقول: ليس للمسلم أن يعسر مسلما، ومن أنظر معسرا أظله الله يوم القيامة لظله يوم لا ظل إلا ظله)، وقد تنوعت الأدلة في التعبير عن ذلك.

[المسألة ٢٦:]

لا يسقط الدين بعدم مطالبة الدائن به وإن طالت المدة، ولا بنسيان الدائن أو المدين له فمتى ذكره لزمه القضاء، وإذا نسيه المدين حتى مات وعلم به وارثه بعد موته وجب عليه قضاؤه من تركة الميت.

[الفصل الثاني]

[في القرض وأحكامه]

[المسألة ٢٧:]

القرض هو أن يملك الانسان غيره مالا ويضمنه عوضه، مثله أو قيمته، يقال: أقرضه المال إذا ملكه إياه وضمنه عوضه، فدافع المال مقرض، وأخذه مقرض وطالبه مستقرض.

[المسألة ٢٨:]

يكره للانسان أن يستقرض أو يستدين مع عدم الحاجة كراهة شديدة، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع)، عن علي (ع): (إياكم والدين، فإنه مذلة بالنهار مهمة بالليل، وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة) وعن أبي جعفر (ع): (كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلا الدين، فإنه لا كفارة له إلا أدائه أو يقضي صاحبه، أو يغفر الذي له الحق)، وإذا حصلت الحاجة إلى الاستقراض والاستدانة خفت الكراهة، وكلما تزايدت الحاجة ازدادت خفة الكراهة حتى تزول، وعن أبي الحسن وموسى بن جعفر (ع): (من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله (عز وجل)، وإن غلب عليه فليستدن على الله (عز وجل) وعلى رسوله ما يقوت به عياله).

[المسألة ٢٩:]

إذا لم يكن لدى الانسان ما يفي به دينه إذا هو استدان، ولا يتربح أن يحصل له ما يفي به فالأحوط له أن لا يقترض ولا يستدين إلا مع الضرورة التي تحتم عليه ذلك، أو مع علم الدائن بحاله وطيب نفسه بالاستدانة منه.

[المسألة ٣٠:]

يستحب للمؤمن أن يقرض أخاه المؤمن استحبابا مؤكدا، ويتضاعف تأكيده ويعظم ثوابه وأجره عند الحاجة وفي أوقات الشدة، فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله: (من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه)، وعن أبي عبد الله (ع): (لأن أقرض قرضا أحب إلي من أن أتصدق بمثله) وقال (ع): (من أقرض قرضا وضرب له أجلا، ولم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد كل يوم).

[المسألة ٣١:]

القرض أحد العقود، ولذلك فيعتبر فيه الإيجاب من المقرض والقبول من المقترض، وإيجابه أن يقول للمقترض: أقرضتك المبلغ المعين أو يقول: ملكتك المبلغ وعليك أن ترد لي عوضه إلى أجل كذا، ويكفي فيه أي لفظ يؤدي المعنى المقصود، وإن كان بلغة غير عربية، وقبوله أن يقول المقترض: قبلت أو رضيت، ويكفي أي لفظ يدل على ذلك وإن لم يكن عربيا.

ويصح وقوعه بالمعاطاة، فيدفع المقرض المال بقصد انشاء القرض، ويتسلمه المقترض بقصد القبول، ويشترط في المقرض والمقترض أن يكونا بالغين وعاقلين وقاصدين ومختارين وغير محجور عليهما لفسل أو سفه، كما هو الشأن في كل متعاقدين.

[المسألة ٣٢:]

يشترط في مال القرض على الأحوط أن يكون عينا، فلا يصح أن يكون ديناً، فيقول له: أقرضتك الدين الذي أملكه في ذمة زيد، ويجوز للمقرض أن يوكل المستقرض في قبض الدين من زيد، فإذا قبضه منه جاز أن يقرضه إياه، ولا يصح أن يكون مال القرض منفعة، فيقول له: أقرضتك سكنى داري مدة شهر أو مدة شهرين، أو يقول له: أقرضتك سكنى دار زيد التي استأجرتها منه.

ويشترط في المال أن يكون مملوكا، فلا يصح أن يقرضه ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، ولا يصح أن يقرضه شيئا يملكه غيره، وإذا أقرضه مال غيره كان فضوليا، فإن أجازته مالك المال صح، وإن لم يجزه كان باطلا.

[المسألة ٣٣:]

يصح للرجل أن يقرض صاحبه أمرا كليا في الذمة، فيقرضه خمس وزنات من الأرز أو من الحنطة، في ذمته، ثم يدفع إليه فردا شخصيا، فيقبضه المقرض، أو يقرضه خمس وزنات كلية من هذه الصبرة ثم يزن له من الصبرة المقدار المعين فيدفعه إليه ويحصل القبض.

[المسألة ٣٤:]

إذا كان مال القرض من المثليات كالحبوب والأدهان وسائر المثليات فيشترط في صحة قرضه أن يكون مما يمكن ضبط أوصافه وخواصه التي يكون اختلافها موجبا لاختلاف القيمة والرغبة في المال بين المتعاملين من الناس، وإذا كان المال من القيميات لم يشترط فيه ذلك على الأقوى، فيكفي في صحة قرضه علم المتدائنين بقيمته، وإن لم يمكن ضبط صفاته وخصائصه كما اشترطناه في المثليات، فيصح اقراض الغنم والجواري والعبيد وغيرها من القيميات إذا علم الطرفان بقيمتها وإن لم تضبط أوصافها في العقد، أو لم يمكن ذلك فيها كاللئالي والجواهر وأمثالها.

[المسألة ٣٥:]

يشترط في مال القرض أن يكون معيناً، فلا يصح أن يكون أمرا مبهما غير معين، كما إذا قال الرجل لصاحبه: أقرضتك أحد هذين المبلغين، أو أحد هذين الثوبين.

ويشترط أن يكون المال معلوم المقدار، بأن يعلم مقدار كيلاه إذا كان مما يكال، ومقدار وزنه إذا كان مما يوزن، ومقدار عدده إذا كان مما يعد، فلا يصح أن يقرضه الطعام الموجود من غير أن يعرف وزنه أو كيلاه، ولا يكفي أن يقدره بغير المقياس الذي يتعارف تقديره به، فيقرضه ملء هذا الوعاء أو هذا الإناء بيضا من غير أن يعرف عدده.

[المسألة ٣٦:]

إذا أقرض الرجل صاحبه المال مما يكال، وقدره بكيلة معينة من غير المكايل المعروفة بين الناس، فلا يبعد الحكم بصحة القرض، ويجب أن يقدر العوض عند الوفاء بتلك الكيلة المعينة، وكذلك إذا أقرضه المال مما يوزن، واعتمد في تقديره على صخرة أو حديدة معينة من غير المعايير التي يتعارف الوزن بها، فيصح القرض ويقدر وزن العوض عند الوفاء بتلك الصخرة أو الحديدة التي وزن مال القرض بها، والأحوط استحباباً اجتناب ذلك.

[المسألة ٣٧:]

يشترط في صحة القرض أن يسلم المقرض المال وأن يستلمه المقرض، فلا يملك المقرض مال القرض حتى يقبضه، ولا يشترط في ملكه للمال أن يتصرف فيه.

[المسألة ٣٨:]

الظاهر أن القرض من العقود اللازمة، فإذا تم العقد من الإيجاب والقبول وحصل القبض، لم يجوز للمقرض أن يفسخ العقد ويرجع بالعين التي أقرضها، ولم يجوز للمقرض أن يرد العين التي اقترضها إذا كانت من القيميات، نعم، إذا كان القرض غير مؤجل إلى أجل معين، فللمقرض أن يطالب المقرض بوفاء دينه وإن لم تمض عليه مدة بعد القرض، ويجوز للمقرض أن يرد المال الذي أخذه إذا كان من المثليات، على أن يكون ذلك وفاءً بالدين، لا فسخاً للعقد.

[المسألة ٣٩:]

إذا تم عقد القرض وحصل الاقباض والقبض بين المتدائنين، اشتغلت ذمة المقرض بعوض المال، فإذا كان مال القرض من المثليات، ثبت للمقرض في ذمة المقرض مثل المال، وقد بينا في ما تقدم إن ما تنتجه المعامل والمصانع الحديثة من الأشياء المتماثلة في كل جهة يكون بحكم المثليات، فإذا أقرض الإنسان صاحبه شيئاً منها ثبت له في ذمة المقرض مثله.

وإذا كان مال القرض من القيميات ثبتت للمقرض في ذمة المقرض قيمة ذلك المال، وإذا اختلفت قيمته فالمدار على قيمة المال يوم دفعه إلى المقرض على الأقرب.

[المسألة ٤٠:]

إذا كان المال الذي اقترضه الرجل مثليا، ثبت في ذمته مثله كما قلنا، ومعنى ذلك أن يكون وفاؤه للقرض هو أن يدفع للمقرض ما يماثل المال في جنسه وصفاته سواء ارتفعت قيمته في السوق عن قيمته في يوم الاقتراض أم نقصت عنها، أم ساوتها، فإذا دفع الرجل المثل إلى المقرض وجب عليه قبوله ولم يكن له أن يمتنع عنه، وإن نقص سعره نقصانا كبيرا عن سعره في يوم الاقتراض، وإذا طالب به المقرض عند حلول وقته وجب على المقرض أن يدفعه إليه ولم يجز له أن يمتنع عن أدائه وإن ارتفع سعره كثيرا عن قيمته يوم الاقتراض. وإذا طلب أحد المتدائنين من صاحبه أن تؤدي قيمة المثل بدلا عنه أو يدفع عنه من غير جنسه لم يجز ذلك إلا بالتراضي من الطرفين فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

[المسألة ٤١:]

إذا كان المال الذي اقترضه الرجل قيميا، ثبتت في ذمة الرجل قيمته كما ذكرناه قريبا، والمراد أن يكون الوفاء بدفع مقدار قيمة المال السوقية من النقد المتداول بين الناس في معاملاتهم من دراهم أو دنانير أو أوراق نقدية أو غير ذلك، فإذا دفع المدين القيمة من ذلك إلى المقرض وجب عليه قبولها ولم يجز له أن يمتنع عن القبول، وإذا طالب بها المقرض عند حلول وقت الدين وجب على المقرض دفعها إليه ولم يكن له أن يمتنع عن الدفع.

وإذا طلب أحدهما أن تؤدي قيمة المال من جنس آخر أو من نقود أخرى غير متداولة في البلد لم يجز ذلك إلا بالتراضي بينهما، فلا يجبر أحدهما إذا امتنع عن قبول ذلك.

وإذا كانت العين المقرضة بذاتها موجودة فطلب المقرض أو أراد المقرض أن يكون وفاء الدين بدفع العين نفسها لم يصح ذلك إلا

بالتراضي، فلا يجبر الممتنع منهما عن قبولها.

[المسألة ٤٢:]

إذا وجب على المقرض أن يدفع مثل المال وفاء عما في ذمته للمقرض، وتعذر وجود المثل، وجب عليه أن يدفع له قيمة المثل في يوم دفعها.

[المسألة ٤٣:]

يجوز للمتدائنين مع التراضي في ما بينهما أن يتقايلا في القرض، فإذا تقايلا وجب على المقرض أن يدفع العين التي اقترضها إلى مالكها إذا طلبها، وإذا لم يطلبها منه فهي أمانة في يده لا يجوز له التصرف فيها.

[المسألة ٤٤:]

إذا اقترض ذمي من مسلم مالا أو استدان منه ديناً، ثم باع الذمي بعض المحرمات في الاسلام كالخمر والخنزير، ودفع إلى المسلم من ثمنها وفاء لدينه، جاز للمسلم أن يقبض دينه منها، وإذا باع الذمي شيئاً منها وبقيت أثمانها في ذمة المشتري، ثم أسلم الذمي، جاز له أن يقبض الأثمان بعد اسلامه، ولا يسقط حقه من المطالبة بها.

[المسألة ٤٥:]

الدرهم المسكوكة من المثليات، فإذا اقترضها الرجل ثبت للمقرض في ذمته مثلها، وكذلك الدنانير المسكوكة، والأوراق النقدية التي تعتبرها الدولة نقداً رسمياً تجري به المعاملات في البلد، فإذا أقرض الرجل صاحبه مبلغاً منها، ثبت في ذمة المقرض مثل ذلك المبلغ، سواء اتحد سعرها في النقود الأخرى وفي الأجناس غير النقود أم اختلف. وإذا ألغت الدولة اعتبار دراهمها أو دنانيرها أو عملتها الورقية، فإن سقطت بسبب ذلك الدراهم أو الدنانير أو العملة الورقية عن المالية أصلاً، وجب على المدين أن يدفع للدائن قيمتها في آخر أزمة ماليتها ولم يجز له أن يدفع عينها، وإن لم تسقط بسبب ذلك عن المالية، كفاه أن يدفع له مثل ما في ذمته من تلك الدراهم أو الدنانير المسكوكة التي ألفتها الدولة، أو العملة الورقية وإن قلت قيمتها عن قيمتها يوم اقترضها بسبب الغاء الدولة.

[الفصل الثالث]

[الربا في القرض]

[المسألة ٤٦:]

لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض دفع زيادة على عوض المال الذي اقترضه منه، سواء كان الشرط صريحا مذكورا في ضمن العقد أم دلت عليه القرائن الحافة فهو كالصريح، أم علم أن ذلك من قصد المتدائنين بحيث يكون عقد القرض بينهما مبنيًا على هذا الشرط، وإذا شرط ذلك بطل الشرط خاصة، ولم يبطل عقد القرض على الأقوى، ونتيجة لذلك فيصح العقد ويملك المقرض مال القرض، ويثبت عوض المال في ذمته ويحرم على المقرض أخذ الزيادة التي شرطها عليه. وهذا أحد نوعي الربا الذي حرمه الاسلام، وقد صرحت الأدلة الكثيرة بتحريمه وتعاضدت في الدلالة عليه من الكتاب الكريم والسنة المطهرة وعلى التشديد في أمره، وقد تقدم في الفصل الحادي عشر من كتاب التجارة ذكر النوع الآخر منه، وهو الربا في المعاملة.

[المسألة ٤٧:]

لا يختص تحريم هذا النوع من الربا بما يكال أو يوزن من أجناس المال، بل يجري في مطلق ما يقترض من الأموال، حتى في المعدود منها، كالدرهم والدنانير، والعملات المسكوكة الأخرى، والأوراق النقدية والجوز والبيض، فإذا اشترطت فيها زيادة في العوض على المال المقرض كانت من الربا المحرم، وحتى الأعيان القيمة التي يكتفى في صحة قرضها بالمشاهدة، كالغنم والدواب والجواري والأرض وغيرها مما يصح اقتراضه وتثبت في الذمة قيمته يوم الاقتراض كما تقدم، فإذا أقرض شيئًا منها واشترط في العقد زيادة على مقدار العوض، وهو القيمة التي تثبت في الذمة، كان ذلك من الربا المحرم.

[المسألة ٤٨:]

لا يجوز في القرض أن تشترط فيه زيادة على العوض، سواء كانت

الزيادة المشترطة عينية، وكانت من جنس مال القرض، ومثال ذلك أن يقرض زيد عمرا عشرة دنانير ويشترط عليه أن يؤدي له اثني عشر دينارا، أم كانت الزيادة عينية من غير جنس المال، ومثال ذلك أن يقرضه عشرين دينارا ويشترط عليه أن يدفع له عوض ذلك عشرين دينارا وسلعة معينة أخرى غير الدنانير، أم كانت الزيادة المشترطة منفعة أم عملا أم انتفاعا، ومثال ذلك أن يقرضه عشرين دينارا ويشترط أن يؤدي له عوض ذلك عشرين دينارا مع سكنى دار المقترض أسبوعا أو مع خياطة ثوب، أو مع انتفاع المقرض بالعين المرهونة عنده على الدين المذكور، وكذلك إذا أقرضه عشرين درهما مكسورا واشترط عليه أن يدفع له عشرين درهما صحيحا، فلا يصح الشرط في جميع الفروض المذكورة، وإذا اشترطه كان من الربا المحرم.

[المسألة ٤٩:]

إذا أقرض الرجل صاحبه مقدارا من المال واشترط عليه أن يدفع له عوض المال وأن يؤجره مع ذلك داره المعينة بأقل من أجرتها، أو اشترط عليه أن يدفع له العوض وأن يبيعه شيئا من أملاكه بأقل من ثمنه، كان ذلك من اشتراط الزيادة فيكون من الربا المحرم.

[المسألة ٥٠:]

لا فرق في تحريم الربا بين أن يشترط على المقترض زيادة تعود إلى المقرض نفسه كما في الأمثلة المتقدم ذكرها أو تعود إلى شخص آخر، فلا يجوز له أن يقرض المدين عشرين دينارا ويشترط عليه أن يؤدي له عشرين دينارا ويعطي زيدا دينارا أو يهب له كتابا أو سلعة معينة. ولا يجوز له أن يقرضه مبلغا من المال ويشترط عليه أن يؤدي له المبلغ وأن يصرف في تعمیر مسجد معين أو في إقامة مأتم خاص أو في تعميره كذا دينارا.

[المسألة ٥١:]

ليس من الربا أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدي مالا يجب على المقترض أدائه، ومثال ذلك أن يقول له: أقرضتك عشرين دينارا واشترطت عليك أن تدفع لي عشرين دينارا عوض القرض وأن تؤدي

زكاة مالك لمستحقها أو تقضي الدين الذي يستحقه عليك فلان، وليس من الربا إذا قال له في عقد القرض: بشرط أن تؤدي صلاتك أو صيامك أو حجك، أو بشرط أن تذكرني في دعائك أو تستغفر لأبي في صلاتك. [المسألة ٥٢:]

لا تكون الزيادة محرمة إذا لم تكن مشترطة في العقد، فإذا دفع المقرض للدائن زيادة على عوض المال الذي اقترضه منه من غير اشتراط من الدائن، بل دفعها إليه من تلقاء نفسه، جاز للمقرض دفعها وحل للمقرض أخذها، سواء كانت زيادة عينية أم غيرها، وفي بعض النصوص دلالة على استحباب ذلك للمقرض وأنه من حسن القضاء، وأن خير الناس أحسنهم قضاء.

وفي بعضها دلالة على كراهة قبولها للمقرض، وفي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع): أن رجلا أتى عليا (ع) فقال له: إن لي على رجل دينا فأهدى إلي هدية، قال (ع): أحسبه من دينك عليه، وهذه الرواية محمولة على استحباب ذلك للمقرض.

[المسألة ٥٣:]

الربا المحرم في الاسلام: هو أن يشترط على المقرض دفع الزيادة للمقرض، وليس من الربا إذا اشترطت الزيادة للمقرض، فيصح اشتراط ذلك ويحل للمقرض أن يأخذها، ومثال ذلك أن يقرض زيد عمرا عشرين دينارا مثلا، ويشترط على المقرض - لبعض الأغراض الخاصة - أن يؤدي له عوض دينه ثمانية عشر دينارا فقط، فتكون الزيادة، وهي الديناران مشترطة للمقرض لا للمقرض فلا تكون من الربا المحرم.

ومن ذلك ما إذا احتاج الانسان إلى تحويل مبلغ من المال إلى بلد آخر، فيدفع ذلك الانسان إلى تاجر في بلده مائة دينار مثلا، ليحوله التاجر بثمانين دينارا منها على وكيله أو على البنك في البلد الآخر المقصود، فيكون ذلك الانسان قد أقرض التاجر مائة دينار، واستلم منه عوضها في ذلك البلد المقصود ثمانين دينارا فقط، وتكون العشرون

دينارا وهي الزيادة مشترطة للمقترض وهو التاجر، فيحل له أخذها ولا تكون من الربا المحرم.

[المسألة ٥٤:]

يجوز للرجل أن يقرض غيره مالا مثليا، كالدراهم والدنانير والحبوب، ويشترط على المقترض أن يدفع عوض ذلك المال من غير جنسه، فيصح الشرط ويلزم العمل به إذا كان العوض الذي اشترط دفعه مساويا للمال المقترض في القيمة أو أقل منه، ولا يصح الشرط إذا كان العوض المشترط أكثر من المال في القيمة.

[المسألة ٥٥:]

إذا اشترط التأجيل في أداء عوض القرض إلى أجل معين، وكان الاشتراط في ضمن عقد لازم كالبيع والإجارة والصلح، صح الشرط ووجب الوفاء به، وكذلك إذا اشترط تأجيله في ضمن عقد القرض على الأقوى، فيجب الوفاء به، ولا يجوز للمقترض أن يطالب المقترض بعوض القرض قبل أن يحل الأجل، وإذا اشترط التأجيل في ضمن عقد جائز ووجب الوفاء بالشرط ما دام العقد الذي اشترط ذلك في ضمنه موجودا، فإذا فسخ العقد سقط الشرط ولم يجب الوفاء به.

[المسألة ٥٦:]

يصح للمقترض أن يشترط على المقترض أن يدفع إليه العوض في بلد معين، فإذا شرط عليه ذلك نفذ الشرط ووجب العمل به وإن كان في حمل المال إلى ذلك البلد مؤنة، فإذا دفع المقترض عوض القرض في بلد آخر لم يجب على المقترض قبوله منه، وإذا طالب الدائن المقترض بالعوض في بلد آخر لم يجب الأداء فيه.

[المسألة ٥٧:]

إذا أطلق المقترض العقد ولم يعين موضعا خاصا لتسليم الدين فيه انصرف العقد إلى البلد الذي وقع فيه القرض، فيجب على المقترض أداء الدين إذا طالبه المقترض به في ذلك الموضع، ويجب على المقترض القبول إذا دفعه المقترض فيه، إلا إذا قامت قرينة على عدم إرادة ذلك

الموضع ومثال ذلك أن يقرضه المال وهما غريبان عن بلد القرض ويريدان مفارقتة.

[المسألة ٥٨:]

يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض أن يجعل عنده رهنا لدينه، فيلزم المقرض الوفاء بالشرط ويجوز للمقرض أن يشترط عليه أن يقدم له ضامنا للمال، أو كفيلا للمقرض، فيلزم الوفاء بالشرط كذلك، ويجوز له أن يشترط على المقرض أي شرط يريده إذا كان الشرط جامعا لشرائط الصحة ولم يوجب نفع المقرض بما يعد زيادة في العوض.

[المسألة ٥٩:]

إذا اقترض زيد من عمرو مبلغا معيناً من المال ثم رهن عليه رهنا، واشترط المرتهن على الراهن في ضمن العقد أن يستوفي المرتهن منافع العين المرهونة مجاناً مدة رهنها، فيسكن الدار، أو يستعمل الفراش، أو يركب السيارة، لم يصح ذلك فإنه من اشتراط الزيادة في عوض القرض، فيكون من الربا المحرم.

وكذلك الحكم إذا لم يكن الرهن على قرض، ولكنهما اشترطا أن تكون المنفعة المستوفاة من هذا الرهن زيادة في عوض قرض، فيكون من الربا المحرم.

[كتاب الرهن]

(٢٥)

[كتاب الرهن]

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول]

[في الرهن وشروطه]

[المسألة الأولى:]

الرهن وضع شيء وحبسه عند أحد تأميناً له على دينه، ومن ذلك جعلت كلمة الرهن في عرف المتشعبة اسماً للمعاملة التي يجعل بها الشيء وثيقة للدائن على دينه، والراهن هو المدين الذي دفع ذلك الشيء، وأجرى عليه المعاملة ووثق به دين الدائن، والمرتهن هو الدائن الذي أخذ الشيء من صاحبه واستوثق به لدينه، والمرهون هو الشيء الذي جعل كذلك، ويطلق عليه اسم الرهن أيضاً، ويجمع على رهون ورهان، ومنه قوله تعالى: فرهان مقبوضة، وقد ذكرنا في كتاب التجارة إن الرهن من الإيقاعات وهو الأقوى، ولكن إجراء شرائط العقود وبعض أحكامها عليه أحوط، ومن أجل ذلك أطلقنا عليه كلمة العقد في هذا الكتاب واعتبرنا فيه شروطه وأجرينا ما يوافق الاحتياط من آثاره، فلا تغفل.

[المسألة الثانية:]

الرهن عقد من العقود كما ذكرناه، وهذا العقد قد ينشأ باللفظ، فيكون محتاجاً إلى إيجاب وقبول لفظيين ويكون الإيجاب من الراهن، ويكفي فيه كل لفظ يدل على جعل الشيء المعين وثيقة عند المرتهن على دينه في ذمة الراهن، ومنه أن يقول له: رهنتك هذا الشيء على دينك في ذمتي، أن يقول له: هذا الشيء وثيقة لديك على الدين، أو يقول له: جعلت هذا الشيء رهناً عندك لتتوثق به على دينك في ذمتي،

ويكون القبول من المرتهن، ويكفي فيه أي لفظ يكون دالا على الرضا بما أنشأه الراهن في إيجابه، ومنه أن يقول: قبلت، أو رضيت، أو ارتهنت، والأحوط أن ينشأ عقد الرهن باللغة العربية.

ولا يصح أن يقدم القبول على الإيجاب، ونتيجة لهذا، فإذا كان الرهن شرطا في عقد لازم مثلا، فقال الموجب: زوجتك ابنتي فلانة على ألف دينار مؤجل إلى سنة، واشترطت عليك أن ترهن دارك عندي على المهر المؤجل المذكور، فقال الزوج: قبلت تزويج ابنتك فلانة لنفسي على الصداق المعين، ورهنتك داري على مهر ابنتك المؤجل، فلا بد وأن يقول الموجب الأول بعد ذلك: قبلت الرهن، ولا يكفي بالشرط الذي ذكره في عقد النكاح.

[المسألة الثالثة:]

يصح أن ينشأ عقد الرهن بالفعل، إذا كان الفعل دالا في متفاهم أهل المحاورة على المعنى المقصود، فإذا دفع الراهن الشيء المعين وقصد بدفعه انشاء الرهن على الدين الخاص، وقبض الدائن الشيء المدفوع إليه بقصد قبول الرهن، صح العقد وثبتت أحكامه.

[المسألة الرابعة:]

يشترط في الراهن أن يكون بالغاً، فلا يصح أن يرهن الصبي غير البالغ ماله بغير إذن وليه، وإن كان الصبي مميزاً، ويشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا يصح الرهن من المجنون، ويصح الرهن منه إذا كان جنونه أدواراً وكان رهنه للشيء في دور إفاقته، ويشترط في الراهن أن يكون مختاراً في فعله، فلا يصح رهنه إذا كان مكرهاً عليه، ويشترط في الراهن أن يكون قاصداً للانشاء في اجرائه للمعاملة، فلا يصح الرهن إذا كان غافلاً أو هازلاً في معاملته، ويشترط في المرتهن أيضاً أن تجتمع فيه الشروط الآنف ذكرها، فتجري فيه أحكامها كما تقدم في الراهن.

ويشترط في الراهن أن يكون غير محجور عليه لسفه أو لفسل، ولا يمنع السفه ولا الفسل الرجل أن يرتهن مال غيره إذا كان هو الدائن.

[المسألة الخامسة:]

يجوز للولي إذا كان الطفل مدينا لأحد أن يرهن مال الطفل عند دائنه إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجوز للولي إذا كان الطفل هو الدائن أن يرتهن عنده بعض أموال المدين توثيقا لدين الطفل عليه، ويتعين ذلك إذا كان حفظ مال الطفل يتوقف على الرهن، وإذا كان الولي هو الأب أو الجد للأب كفى في صحة تصرفهما في مال الطفل برهن أو بغيره عدم وجود المفسدة فيه، ولم يشترط وجود المصلحة، نعم يعتبر التوثق الكامل من حفظ ماله. وتجري الأحكام الآنف ذكرها جميعا في ولي المحنون إذا حصلت للولي الفروض المذكورة في مال المولى عليه.

[المسألة السادسة:]

إذا أكمل الولي بنفسه المعاملة لرهن مال الصبي عند دائنه أو للارتهان عند الصبي من مال المدين له وتوفرت لدى الولي شروط صحة المعاملة جاز له أن يوكل الصبي - إذا كان مميزا - ليجزي بنفسه صيغة الرهن لماله عند الدائن بالوكالة عن الولي، أو ليتولى قبول الرهن عنده من المدين بالوكالة عن الولي أيضا، وتنفذ المعاملة إذا أجرى الصيغة على الأقوى، وقد تقدم نظير هذا في فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة.

[المسألة السابعة:]

يصح أن يتولى الصبي غير البالغ معاملة الرهن لغيره، بالوكالة عن ذلك الغير إذا كان الصبي مميزا وتنفذ معاملته إذا أجزاها على الوجه الشرعي الصحيح، سواء كان ذلك الغير راهنا أم مرتهنا، ولا يشترط أن يستأذن ولي الصبي بذلك.

[المسألة الثامنة:]

يشترط في صحة الرهن على الأحوط أن يقبض المرتهن العين المرهونة، وأن يكون قبضه إياها باقباض من الراهن أو بإذن منه. وإذا كانت العين في يد الرجل وديعة أو عارية، ثم رهنها مالكا عنده، فإن دلت القرائن على أن الراهن أقر القبض الموجود حال الرهن، واعتبره قبضا للرهن، كفى ذلك في تحقق شرط الرهن، ولم يحتج إلى

إذن جديد ولا إلى قبض آخر وإن لم تدل القرائن على ذلك، فالأحوط لزوماً أن يأذن الراهن في القبض بعد العقد ويمضي زمان يتحقق فيه القبض بعد الإذن، وكذلك الحكم إذا كانت العين مغصوبة عند الرجل ثم رهنها المالك عنده، فيأتي فيها التفصيل المذكور.

[المسألة التاسعة:]

إذا كانت للرجل حصة مشاعة من دار أو عين أخرى مشتركة بينه وبين غيره، ورهن حصته عند دائئه، فلا يجوز للرجل تسليم الحصة المرهونة للمرتهن إلا بإذن شريكه بتسليم العين ورضاه، وإذا تعدى فسلم العين إلى المرتهن من غير إذن شريكه، تحقق القبض بذلك وصح الرهن، وإن كان آتما بعدوانه على حصة الشريك.

[المسألة العاشرة:]

إذا وقع القبض بعد عقد الرهن تحقق الشرط بذلك وثبتت الصحة، فإذا أخذ الراهن العين المرهونة بعد ذلك من يد المرتهن أو وضعها بيد شخص ثالث، أو غصبها منه أحد لم يقدر في صحة عقد الرهن ولم يبطل بذلك رهن العين، فلا تفتقر صحة الرهن إلى استمرار القبض. ولا يجوز أخذ العين المرهونة من يد المرتهن إلا بإذنه من غير فرق بين أخذ الراهن وغيره، كما لا يجوز وضعها بيد شخص ثالث إلا بإذن مالك العين إلا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن العقد فيكون الشرط نافذاً.

[المسألة ١١:]

إذا اشترط الراهن على المرتهن في ضمن العقد أن تكون العين بيد الراهن مدة الرهن، أو أن تكون بيد شخص ثالث، فإن كان المقصود من الشرط أن تكون العين في جميع المدة بيد الراهن أو بيد الشخص الثالث بحيث لا يقبضها المرتهن بعد العقد لم يصح هذا الشرط، فقد تقدم إن القبض شرط في صحة الرهن فلا يصح الرهن إذا لم يقبض المرتهن العين، فإذا اشترط عليه عدم القبض كان الشرط ملغى. وإن كان المراد أن يقبض المرتهن العين بعد العقد حتى يتحقق الشرط ثم يسترجعها الراهن في بقية المدة أو يجعلها بيد الشخص الثالث، فالظاهر صحة الشرط ونفوذه، وقد ذكرناه قريباً.

[المسألة ١٢:]

يشترط في المال الذي يراد رهنه أن يكون عينا وهذا على القول المشهور بين الأصحاب قدس الله أرواحهم، وبناء على هذا القول، فلا يصح رهن الدين، ولا يصح رهن المنفعة، وللمناقشة في أدلة هذا القول مجال متسع، ولكنه أحوط ولا ينبغي تركه، فإذا كان للرجل دين على زيد مبلغ من المال، لم يصح له أن يجعله رهنا عند عمرو على دين له، وإذا كانت له دار معينة فلا يصح له أن يجعل سكنى داره مدة معلومة رهنا عند عمرو على دينه.

ويشترط في المال أيضا أن يكون مملوكا، وبناء على ذلك فلا يصح أن يرهن الحر، ولا الخمر ولا الخنزير، فإنها غير قابلة للتملك، ولا يصح أن ترهن الأرض الخراجية، وهي الأرض التي فتحها المسلمون عنوة، والأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن تكون الأرض ملكا للمسلمين وتبقى بأيدي أهلها ويدفعون خراجها لإمام المسلمين، فإذا تقبل هذه الأرض أحد من ولي أمر المسلمين لم يملكها ولم يصح له رهنها على دين.

ولا يصح رهن العين الموقوفة سواء كانت أرضا أم دارا أم غيرهما من سائر الموقوفات، وسواء كانت موقوفة وقفا عاما أم خاصا، ويشترط أن يكون المال مما يمكن قبضه ويصح بيعه، فلا يصح أن يرهن الطير المملوك إذا طار فلم يمكن قبضه ولم يؤمل عوده، أو يرهن السمك المملوك إذا ذهب في الماء فلم يمكن الاستيلاء عليه بعد انطلاقه.

[المسألة ١٣:]

يجوز لمتقبل الأرض الخراجية أن يرهن ما غرس فيها من شجر وما أنبت فيها من زرع وما أقام فيها من بناء، ولا يصح على الأقرب أن يرهن الأرض معه بالتبعية، وأما رهن الأرض مستقلة فقد ذكرنا في المسألة المتقدمة أن الأقوى عدم صحته.

[المسألة ١٤:]

إذا رهن الانسان على دينه ما يملكه هو وما يملكه غيره، صح الرهن في ما يملكه وكانت الصحة في ما يملكه غيره موقوفة على إجازة مالكة، فإذا أجاز مالكة الرهن صح، وإن لم يجزه كان باطلا، ومثال ذلك أن

يكون زيد مدينا لأحد، فيرهن على الدين الذي في ذمته دارا مشتركة بينه وبين مالك آخر، فيكون الرهن في حصته من الدار صحيحا نافذا، ويكون الرهن في حصة شريكه من الدار فضوليا أو هو بحكم الفضولي، فتوقف الصحة فيه على إجازة الشريك، فإذا أجازته صح رهنا على دين الراهن.

[المسألة ١٥:]

إذا استدان زيد من خالد مبلغا من المال ولم يجعل على دينه رهنا، فرهن عمرو بعض أموال زيد - وهو المدين - على الدين المذكور ولم يستأذن زيدا في ذلك، كان رهنه فضوليا، فإن أجازته زيد كان صحيحا وإن لم يجزه كان باطلا.

[المسألة ١٦:]

يجوز للانسان أن يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهنا لدين غيره، سواء رضي المدين بتبرعه عنه أم لم يرض بذلك، بل الظاهر صحة رهن المتبرع وإن منعه المدين من الرهن، وإذا كان في تبرعه منة لا يتحملها المدين، لم يصح الرهن حين ذاك، وكذا إذا قصد به اذلاله أو الحط من مكانته وكرامته.

وإذا تبرع الرجل فرهن ماله لدين غيره ولم يستأذن من المدين، ثم بيع المال بالدين، فليس للمتبرع الرجوع على المدين بعوض ماله، وخصوصا إذا كان المدين قد منعه من الرهن.

[المسألة ١٧:]

إذا كان الدين على الرجل مؤجلا إلى مدة معلومة، ورهن على الدين عينا يدرکها الفساد قبل حلول أجل الدين، فإن شرط الراهن أو المرتهن في ضمن العقد أن يباع المال المرهون قبل أن يصيبه الفساد، ويجعل ثمنه رهنا على الدين حتى يحل الأجل، صح الرهن وعمل بالشرط، فيتولى الراهن بيع المال قبل أن يعرض له الفساد، ويجوز له أن يوكل المرتهن في ذلك أو يوكل شخصا آخر يتفقان عليه فينفذ تصرف الوكيل. وإذا امتنع الراهن من بيع المال وخيف على الرهن الفساد أجبره الحاكم الشرعي على بيعه وإن لم يمكن جبره تولى الحاكم البيع، وإذا لم

يوجد حاكم شرعي أو لم يمكن الوصول إليه، تولى المرتهن بيع المال وجعل الثمن رهنا على الدين.
وكذلك الحكم إذا دلت القرائن الحافة بالعقد على اشتراط بيع المال وجعل الثمن رهنا فيجري فيه جميع ما تقدم، وإذا شرط عدم بيع المال قبل حلول الأجل كان الرهن باطلا.
[المسألة ١٨:]

إذا كان الدين مؤجلا إلى مدة معلومة ورهن المدين عليه عينا لا يدركها الفساد بحسب العادة، ولكن طرأ عليها ما جعلها مظنة لعروض الفساد والتغير، ومثال ذلك أن يرهن على الدين حنطة أو أرزا أو غيرهما من الحبوب فيصيبه المطر أو الرطوبة، فلا يبطل الرهن بحدوث ذلك، سواء شرط بيع المال قبل حلول الأجل أم شرط عدم البيع، أم لم يشترط في عقد الرهن شيئا، فيباع المال المرهون، ويستبقى ثمنه رهنا حتى يحل أجل الدين.
[المسألة ١٩:]

يشترط في المال الذي يراد رهنه أن يكون معيناً، فلا يصح أن يرهن شيئا مرددا مبهما، ومثال ذلك أن يرهن عند دائنه أحد العبدین، أو إحدى العينين، فإذا رهن إحداهما لا على وجه التعيين كان الرهن باطلا.
[المسألة ٢٠:]

يصح أن يكون المال المرهون كليا في المعين إذا كانت الأفراد متساوية في الصفات وفي المالية ومثال ذلك أن يرهن عند الدائن وزنة من صبرة معينة من الحنطة المتساوية في الأجزاء، أو يرهن عنده عددا معلوما من الأواني أو الأشياء الأخرى الموجودة في محله مما أنتجته المعامل الحديثة متساوي الصفات والمالية، فإذا رهن الكلي من هذه الأفراد المتساوية الموجودة ثم عين الراهن فردا من الكلي وقبضه المرتهن، صح الرهن وكان نافذا، ويتحقق قبض الكلي بقبض ذلك الفرد. ويتحقق قبض الكلي في المعين أيضا بأن يدفع إليه جميع الأفراد الموجودة لديه من الكلي، فإذا دفع له جميع الصبرة المعينة وقبضها المرتهن فقد قبض الكلي وتحقق الشرط وصح الرهن.

وإذا كانت أفراد الكلي مختلفة في الصفات أو في المالية أو في كليهما،
أشكل الحكم بصحة رهن الكلي منها.

[المسألة ٢١:]

يصح أن يرهن المدين كلياً في الذمة على الأقوى إذا كان جنسه ونوعه
مما تتساوى الأفراد منه في الصفات والمالية كما اشترطنا في المسألة
السابقة، ويتحقق القبض بقبض المصداق الذي يعينه الراهن بعد ذلك،
فإذا عين فرداً من الكلي وقبضه المرتهن صح الرهن وترتبت آثاره
وأحكامه، وإذا تفاوتت أفراد الكلي في صفاتها وماليتها أشكل الحكم
بجواز رهن الكلي منها كما تقدم في نظيره.

[المسألة ٢٢:]

إذا كان المال الذي يراد رهنه معلوم الجنس والصفات وكان مجهول
المقدار فالظاهر صحة رهنه، إذا كان مشاهداً، ومثال ذلك أن يرهنه
صبرة معينة من الحنطة المعلومة، وهما لا يعلمان مقدار وزنها وكيلها.

[المسألة ٢٣:]

إذا رهن الرجل عند دائنه شيئاً مجهولاً، فلا يعلم أن الشيء المرهون
مما له مالية أو لا، لم يصح رهنه ومثال ذلك أن يرهنه شيئاً موجوداً في
الحجرة وهو لا يعلم أي شيء فيها، وكذلك على الأحوط إذا رهن عنده
شيئاً يعلم أنه مما له مالية ولكنهما يجهلان صفاته وخصائصه، أو
كان أحدهما يجهل ذلك، ومثال ذلك أن يرهن عند صاحبه ما في الصندوق
من المال وهما يجهلان أي نوع من المال يحتويه الصندوق، أو كان
أحدهما يجهل ذلك، فلا يصح الرهن على الأحوط.

[المسألة ٢٤:]

يشترط في الحق الذي يرهن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في ذمة المدين
بالفعل، فلا يصح أن يجعل الرهن وثيقة على مبلغ سيستقرضه بعد
هذا أو على ثمن شيء سيشتريه في الذمة، أو على ما سيبيعه سلفاً على
زيد، أو على صداق مؤجل لامرأة سيتزوجها، أو على مال إجارة لدار
سيستأجرها من مالكها أو نحوها من الديون التي لم تثبت في ذمته ولكنها
تثبت في ما يأتي عندما تتحقق أسبابها، فلا يصح الرهن عليها قبل

ثبوتها، وإن تحققت بعد ذلك كما إذا رهن على الدين المقبل ثم استدان
أو رهن على الصداق المؤجل قبل التزويج ثم تزوج.
[المسألة ٢٥:]

لا يصح أن يجعل الرهن على الدية قبل أن تستقر في ذمة القاتل بموت
المقتول وإن علم بأن السبب الذي جناه القاتل يؤدي إلى الموت، ولا يصح
الرهن على مال الجعالة قبل شروع المجعول له في العمل المجعول عليه،
ولا بعد الشروع فيه وقبل اتمامه.
[المسألة ٢٦:]

إذا تحقق سبب الدين وثبت المال في الذمة، صح طلب جعل الرهن
عليه من الدائن، وصح جعل الرهن عليه من المدين، سواء كان الدين
حالا أم مؤجلا.
[المسألة ٢٧:]

إذا استأجر الانسان الدار أو المحل من مالكة، وكان مال الإجارة
دينا في ذمة المستأجر جاز للمؤجر أن يطلب الرهن عليه كما ذكرنا،
وإذا استأجر الرجل أجيروا على عمل في ذمته جاز للمستأجر أن يطلب من
الأجير رهنا على العمل الثابت في ذمته، إذا أمكن استيفاء العمل المستأجر
عليه من الوثيقة ومثال ذلك أن يستأجر الأجير على عمل في الذمة ولا
يشترط عليه المباشرة، فإذا انقضت المدة المحددة للعمل ولم يقم الأجير
به أو علم منه الامتناع عن الوفاء بالإجارة، بيع الرهن واستؤجر بثمنه
عاملا يأتي بالعمل المطلوب، وإذا لم يمكن استيفاء العمل من الرهن
لم يصح، كما إذا اشترطت على العامل المباشرة في العمل.
[المسألة ٢٨:]

إذا اشترى الرجل سلعة أو متاعا وبقي الثمن دينا في ذمة المشتري،
صح له أن يجعل السلعة أو المتاع الذي اشتراه رهنا على الثمن الباقي
في ذمته من ذلك الشراء.

[المسألة ٢٩:]

لا يبعد أنه يجوز جعل الرهن على الأعيان التي يستقر ضمانها على

الانسان شرعا، لقوله صلى الله عليه وآله (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) وأمثاله، كالأعيان التي يستولي عليها الانسان غصبا، والأعيان التي يقبضها بالعقود الفاسدة أو يقبضها بالسوم، وكالعارية التي يحكم الشارع بضمائها، ونحو ذلك، فإذا رهن الضامن في بعض هذه الموارد شيئا على العين التي حكم الشارع عليه بضمائها، ولم يؤد العين المضمونة لصاحبها حتى تلفت، بيع الرهن وأخذت قيمة العين التالفة من ثمنه. [المسألة ٣٠:]

إذا باع الرجل عينا شخصية على أحد، وسلم العين المبيعة للمشتري، كانت العين المذكورة في عهدة بائعها، فإذا استبان أن العين مملوكة لغيره كان عليه ضمانها، فيرد الثمن على المشتري إذا كان الثمن باقيا ويرجع عليه بدله إذا كان تالفا، وكذلك إذا اشترى سلعة من أحد بثمان شخصي معين، فالثمن المذكور في عهدة المشتري على النهج المذكور في المبيع، ومثله مال الإجارة إذا استأجر الدار أو الأرض بأجرة شخصية، وعوض الصلح إذا صالح على الشيء بعوض شخصي، فتكون الأَعْوَاض الشخصية المذكورة التي جرت عليها المعاوضة في عهدة دافعها وضمائه، فإذا ظهر أنها مملوكة لغيره وجب عليه رد عوضها إذا كان موجودا ولزمه رد بدله إذا تلف.

ويشكل الحكم بصحة جعل الرهن على هذه العهدة، بل الظاهر عدم جواز ذلك قبل أن ينكشف أمر العين المضمونة أهي مستحقة للغير أم لا، وإذا انكشف أن العين مملوكة لمالك آخر، فالظاهر صحة الرهن عليها. [المسألة ٣١:]

لا يمنع رهن العين على دين من أن ترهن تلك العين نفسها على دين آخر للمرتهن الأول، فإذا استدان الرجل من أحد مبلغا من المال، ورهن عليه عشرين مثقالا من الذهب مثلا، ثم استدان منه أيضا دينا آخر يساوي الدين الأول في المقدار أو يزيد عليه أو ينقص عنه أو يخالفه في الجنس، وأراد أن يجعل الذهب المرهون على الدين الأول رهنا على الدينين معا جاز له ذلك، وكذلك إذا كان الرجل مدينا لزيد بدينين مستقلين فجعل على أحدهما رهنا معيننا ذهبيا أو غيره، ثم جعل ذلك الشيء

رهنا على الدين الآخر أيضا، ولا يمنع ذلك من أن يجعله رهنا أيضا على دين ثالث أو رابع مثلا للمرتهن نفسه سواء كانت الديون التي يرهن عليها متجددة أم سابقة على الرهن الأول، فيصح له ذلك في جميع الصور.

[المسألة ٣٢:]

إذا رهن الرجل شيئا معيناً على دين لزيد، ثم أراد أن يجعل على الدين نفسه رهنا ثانياً توثيقاً لزيد على دينه الواحد جاز له ذلك فيكون كل واحد من الشئيين رهناً مستقلاً على ذلك الدين الواحد. وإذا أراد أن يفسخ الرهن الأول ويجعل الشئيين معاً رهناً واحداً على الدين صح ذلك إذا فسخ المرتهن الرهن الأول أو تقايلاً بينهما فأبطل الرهن الأول واتفقاً على إنشاء الرهن الثاني.

[المسألة ٣٣:]

إذا رهن الرجل شيئاً معيناً على دين عليه لزيد، ثم أراد أن يرهن ذلك الشيء نفسه على دين في ذمته لعمرو، صح له أن يفعل ذلك إذا رضي الدائنان واتفقا معه عليه، فيصبح الشيء رهناً على كل واحد من الحقين، فإذا أدى أحد الدينين أو أبرأه صاحبه منه بقي الشيء رهناً بالدين الآخر.

وإذا رضي الدائن الأول ففسخ رهنه ورهن الشيء على الدين الثاني وحده صح ذلك، وإذا فسخ رهن الأول ثم جعل الشيء رهناً مشتركاً على الدينين صح ذلك إذا اتفق جميعهم عليه.

[المسألة ٣٤:]

إذا استدان كل واحد من زيد وعمرو ديناً خاصاً من دائن واحد، ورهنه عنده على الدينين داراً مشتركة بينهما بعقد واحد أو بعقدين، أصبحت حصة كل واحد منهما من الدار رهناً خاصاً على دينه الذي في ذمته، فإذا أدى أحدهما دينه الخاص انفكت حصته من الدار من رهنها، وبقيت حصة شريكه مرهونة بدينه سواء تفاوت الدينان في المقدار أم تساويا، وسواء اختلفت حصتهما من الدار في المقدار أم تساوتا، وسواء كان معهما شريك ثالث في الدار أم لا.

[المسألة ٣٥:]

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال، ثم استدان من خالد مبلغا آخر، وجعل داره رهنا عندهما على الدينين، فإن كان الدينان متساويين في مقدارهما، فظاهر ذلك أن نصف الدار رهن عند عمرو على دينه ونصفها الآخر رهن عند خالد على دينه.

وإذا اختلف الدينان في المقدار، فالظاهر منه أن رهن الدار بينهما يكون بنسبة حق الدائن إلى مجموع الدينين، فإذا كان دين عمرو مائة دينار مثلا، وكان دين خالد مائتي دينار كانت حصة عمرو من الدار المرهونة الثلث وكانت حصة خالد الثلثين منها، وهذا هو مقتضى ظاهر مناسبة الرهن مع الدين في كلا الفرضين، إلا أن تدل قرينة خاصة على أن المراد غير ذلك فيجب اتباعها.

[المسألة ٣٦:]

إذا استدان زيد من عمرو مبلغا من المال ورهن عنده داره على دينه، ثم مات الراهن وهو زيد، وخلف من بعده ولدين، فأدى أحد الولدين ما يصيبه من دين أبيه، لم تنفك حصته من الدار عن رهنها حتى تؤدي بقية الدين.

وإذا مات المرتهن وهو عمرو في الفرض المذكور، وخلف من بعده ولدين، فدفع الراهن وهو زيد حصة أحد الولدين من الدين لم ينفك الرهن عن حصته من الدار كذلك حتى يدفع جميع الدين لصاحبه.

[المسألة ٣٧:]

إذا رهن الانسان بقرة أو شاة أو دابة لم يدخل حملها الموجود في بطنها في الرهن ولا ما يتجدد منه بعد العقد، إلا إذا اشترط في العقد أن يدخل الحمل في الرهن، فيتبع الشرط، أو كان دخول الحمل هو القاعدة المتعارفة بين الناس في ذلك فيكون التعارف قرينة على الدخول. وكذلك الثمر في الشجر والتمر في النخيل، فلا يدخل الموجود منه في رهن الأصل، ولا ما يتجدد منه بعد عقد الرهن إلا مع الشرط أو يكون ذلك هو المتعارف بين الناس فيثبت ذلك فإن المتعاقدين يقصدان ما هو المتعارف بين الناس.

[المسألة ٣٨:]

إذا رهن الانسان على دينه جملاً أو بقرة أو شاة أو غيرها من الحيوان، فالظاهر دخول وبر الحيوان وصوفه وشعره في رهن الحيوان من غير فرق بين الموجود منه وما يتجدد، وإذا رهن الشجرة دخل في الرهن أوراق الشجرة وأغصانها الخضراء واليابسة.

ولا يدخل مغرس الشجرة في رهنها ومغرس الشجرة هو موضع غرسها من الأرض، ولا يدخل أس الجدار في رهن الجدار وهو موضع أساسه من الأرض.

ويشكل الحكم بدخول اللبن الموجود في الضرع في رهن البقرة والشاة والناقة، وكذلك ما يتجدد منه والأحوط الرجوع فيه إلى المصالحة، وإن كان الأقوى عدم الدخول في الرهن إلا مع الاشتراط.

[الفصل الثاني]

[في لزوم الرهن وجوازه]

[المسألة ٣٩:]

عقد الرهن لازم من جانب الراهن، وهو جائز من جانب المرتهن، فلا يصح للراهن أن يفسخ الرهن أو يأخذ العين المرهونة من المرتهن بغير رضاه، ويجوز للمرتهن أن يسقط حقه من الرهن فإذا أسقط حقه منها جاز للراهن أخذ العين والتصرف فيها وإن لم يرض المرتهن ولم يأذن بالتصرف بعد اسقاط حقه، ومثل ذلك ما إذا أدى الدين أو فرغت ذمته منه ببراء أو مصالحة أو هبة أو غيرها فيسقط حق المرتهن ويجوز للراهن التصرف.

[المسألة ٤٠:]

إذا برئت ذمة المدين من بعض الدين لم ينفك الرهن بذلك، ولم ينفك منه شيء على الأقوى بل يبقى الجميع رهناً حتى يؤدي جميع الدين، أو تبرأ ذمته منه بأحد المبرئات.

وإذا شرط الراهن في العقد أن ينفك من الرهن بمقدار ما يؤدي من الدين نفذ الشرط، فإذا أدى نصف الدين انفق نصف الرهن وبقي

نصفه رهنا على بقية الدين، وإذا شرط أن تكون العين مرهونة على مجموع الدين نفذ ذلك، فإذا أدى بعض الدين انفق جميع الرهن.
[المسألة ٤١:]

لا يجوز للراهن أن يتصرف في العين المرهونة تصرفاً ينافي حق المرتهن كالبيع والإجارة ونحوهما من التصرفات التي تنقل العين أو المنفعة إلى ملك غيره وكالوقف والتحييس والصدقة، ويجوز له أن يتصرف فيها تصرفاً لا ينافي حق المرتهن، ولا يخرجها من يده على الأقوى كسقي الشجر المرهون وعلف الدابة وتعمير الدار ومداواة المريض، بل يجوز استخدام العبد والأمة وركوب السيارة والدابة وسكنى الدار إذا لم تخرج العين بتصرفه عن يد المرتهن أو كان التصرف بإذنه ورضاه.
[المسألة ٤٢:]

إذا أتلّف الراهن العين المرهونة لزمه أن يؤدي قيمتها، فتوضع القيمة رهناً مكان العين التالفة وإذا آجر الراهن الدار المرهونة كانت صحة الإجارة موقوفة على إجازة المرتهن، فإن ردها بطلت، وإن أجازها صحت ولم يبطل رهن الدار بذلك، وكانت الأجرة المسماة للمالك الراهن.
[المسألة ٤٣:]

إذا باع الراهن العين المرهونة توقفت صحة البيع على إجازة المرتهن، فإذا هو رد العقد بطل البيع وبقي الرهن، وإذا أجاز العقد صح البيع وبطل الرهن، إلا إذا باع الراهن العين على أن يكون ثمنها رهناً في موضع العين وأجاز المرتهن البيع كذلك، فيصح البيع ويبقى الثمن رهناً كما اشترط.

وكذلك الحكم إذا أذن المرتهن في بيع العين فباعها الراهن، فيصح البيع ويبطل الرهن، وإذا باع العين على أن يكون ثمنها رهناً في موضع العين، وقد أذن له المرتهن كذلك صح البيع ولم يبطل الرهن بل يبقى الثمن رهناً كما اشترط وتراجع المسألة المائة والتاسعة والعشرون من كتاب التجارة في بقية من فروض هذه المسألة.

[المسألة ٤٤:]

لا يجوز للمرتهن أن يتصرف في العين المرهونة إلا بإذن مالكيها، فإذا ركب السيارة أو الدابة المرهونة عنده، أو سكن الدار أو اكتسب في الدكان بغير إذن المالك كان آثماً بتصرفه، وكان ضامناً للعين إذا تلفت فيضمنها بمثلها إذا كانت مثلية وبقيمتها يوم التلف إذا كانت قيمية، ويجب عليه أن يدفع للمالك أجره المثل للمنفعة التي استوفاه من ماله.

[المسألة ٤٥:]

إذا باع المرتهن العين المرهونة، كان بيعه فضولياً، فلا يصح إلا بإجازة المالك الراهن، فإن أجازه صح، وإن رده كان باطلاً. وإذا أجاز المالك بيع المرتهن، وكان بيعه للعين مشروطاً بأن يكون ثمنها رهناً، وقد أجازه المالك كذلك صح البيع وبقي الثمن رهناً مكان العين كما اشترط.

وإذا باع المرتهن العين ولم يشترط في البيع شيئاً ثم أجاز الراهن البيع صح البيع وبطل الرهن ولا يكون الثمن رهناً على الدين إلا بعقد جديد.

[المسألة ٤٦:]

إذا أجر المرتهن الدار المرهونة بغير إذن مالكيها كان عقد الإجارة فضولياً، فإن إجازة المالك صحت الإجارة وكان بدل الإجارة له لا للمرتهن، وإن رده كانت الإجارة باطلة، وبقيت العين رهناً على حالها في كلتا صورتين.

[المسألة ٤٧:]

منافع العين المرهونة ونمائها تابعة للعين في الملك، فإذا كانت العين مملوكة للراهن كما هو الغالب، فمنافعها ونمائها كلها للراهن، فسكنى الدار المرهونة، والعمل والتكسب في الدكان المرهون وخدمة العبد والأمة المرهونين، واستعمال الفرش والأواني والأثاث والأمتعة وركوب السيارة والدابة إذا كانت هذه الأشياء مرهونة، وكل منفعة من منافعها، وأجرتها إذا استؤجرت كلها للراهن وكذلك نمائها كنتاج الحيوان ولبنه ودهنه وبيضه وسمنه إذا سمن، وثمر النخيل

والشجر ونموه وفسيله، فجميع ذلك للراهن، ولا ينتقل شئ منه إلى المرتهن ولا يدخل في الرهن إلا إذا اشترط دخوله أو دلت قرينة أو عرف على دخوله، وقد ذكرنا ما يدخل في الرهن وما لا يدخل فيه في المسألة السابعة والثلاثين والمسألة الثامنة والثلاثين، فليرجع إليهما من يريد الوقوف على ذلك.

وإذا كانت العين المرهونة ملكا لغير الراهن فمنافعها ونماؤها لمالك العين وقد ذكرنا في المسألة السادسة عشرة حكم من يتبرع بالرهن، فيجعل ماله رهنا على دين غيره.

[المسألة ٤٨:]

يصح للمالك أن يرهن ثمرة الشجرة دون أصلها، ويصح له أن يرهن الأصل والثمرة معا فإذا أدركت الثمرة وحل الدين في وقت واحد، أو كان الدين حالا لا أجل له، أجريت على الثمرة أحكام الرهن عند حلول الأجل، سواء كانت مرهونة مع الأصل أم على انفرادها. وإذا كان الدين مؤجلا وأدركت الثمرة قبل حلول أجله، فإن كانت الثمرة مما يحفظ بتجفيف ونحوه حتى يحل أجل الدين، صنع بها كذلك وبقيت رهنا، وإن لم يمكن حفظها، جرى عليها حكم رهن العين التي يسرع إليها الفساد قبل حلول الدين، وقد ذكرناه في المسألة السابعة عشرة فلتراجع لتطبيق حكمها في المورد.

[المسألة ٤٩:]

إذا كان على الشخص دين حال، أو كان الدين مؤجلا فحل وقته، ورهن عليه رهنا، وشرط الراهن أو المرتهن في ضمن العقد، أن يستوفي الدائن المرتهن منفعة العين المرهونة مجانا ليؤجل الدين إلى مدة معينة لم يصح ذلك، وكذلك الحكم إذا كان الدين مؤجلا إلى مدة، فرهن عليه رهنا، وشرط أن يستوفي المرتهن منفعة العين مجانا ليزيد في مدة الأجل، فلا يصح ذلك في الصورتين، وقد ذكرنا في المسألة الثلاثمائة والخامسة وما بعدها من كتاب التجارة نظيري هذين الحكمين.

[المسألة ٥٠:]

يجوز للدائن المرتهن أن يشترط في العقد على الراهن أنه يستوفي

منفعة العين المرهونة مجانا. في مدة رهنها عنده، إذا لم يكن استيفاء
المنفعة المذكورة زيادة في عوض قرض، كما ذكرناه في المسألة التاسعة
والخمسین من كتاب الدين، ولم يكن عوضا لتأجيل دين حال، أو
عوضا لزيادة في أجل دين مؤجل كما ذكرناه في المسألة السابقة، فإذا
لم يكن استيفاء منفعة الرهن راجعا إلى ذلك، صح للمرتهن اشتراطه وإذا
شرطه في الرهن لزم العمل به ما دامت المدة المشترطة باقية.

[الفصل الثالث]

[في استيفاء الحق من الرهن]

[المسألة ٥١:]

لا يتعين على الراهن أن يبيع العين المرهونة لوفاء دينه ولا يحق
للمرتهن أن يجبره على بيعها ووفاء الدين من ثمنها إذا كان يستطيع
وفاءه من مال آخر، أو يبيع عين أخرى أو بالاستدانة من دائن آخر،
فيكون مخيرا في الوفاء من أي سبيل أراد، إلا إذا انحصر سبيل ذلك
ببيع العين، فيتعين عليه بيعها حين ذاك ويجبر عليه إذا امتنع.

[المسألة ٥٢:]

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند الدائن يوثق به دينه، فقد يجعل
الراهن صاحب الدين وكيلا عنه في بيع العين المرهونة عند حضور أجل
الدين وفي استيفاء حقه من ثمنها، وقد لا يوكله في ذلك بل يجعل أمر بيع
الرهن ووفاء الدين لنفسه لا للمرتهن، وإذا وكله في البيع والاستيفاء،
فقد يجعل وكالته مطلقة في ذلك بمجرد حلول وقت الوفاء، وقد يجعل
وكالته مقيدة بمراجعة الراهن في تسديد الدين، فلعله يوفي الدين من
جهة أخرى غير جهة الرهن، فإذا لم يوف الراهن الدين من ناحية أخرى
كان المرتهن وكيلا عنه في البيع والاستيفاء.

فإذا حضر أجل الدين أو كان حالا غير مؤجل، وأراد المرتهن أن
يستوفي حقه جاز له أن يعمل بموجب وكالته إذا كان وكيلا وجاز له
أن يطالب الراهن بالوفاء إذا لم يوكله في ذلك.

[المسألة ٥٣:]

إذا حضر أجل الدين أو كان الدين حالا غير مؤجل، وكان المرتهن وكيلا عن المديون في أن يبيع العين المرهونة ويستوفي دينه من ثمنها، وكانت وكالته مطلقة بمجرد حلول الدين، جاز له أن يتولى بيع العين واستيفاء الدين ولم يجب عليه أن يراجع الراهن في ذلك، ويلزمه أن يقتصر في تصرفه على ما تناوله وكالته في نظر العقلاء فلا يجوز له أن يراعي حق نفسه من غير مراعاة لمصلحة موكله في كل من البيع والاستيفاء.

ويحسن أن يراجع الراهن قبل البيع وفي البيع وفي الاستيفاء، وإن لم يجب عليه ذلك إذا كانت الوكالة مطلقة وكان مراعيًا لشؤون الوكالة كما بينا.

[المسألة ٥٤:]

إذا كانت وكالة المرتهن في بيع العين مقيدة بمراجعة الراهن قبل البيع كما ذكرنا في المسألة الثانية والخمسين وجب عليه أن يراجع الراهن أولاً، فإذا لم يحصل منه على الوفاء من جهة أخرى جاز له أن يتولى البيع ويستوفي حقه من الثمن على نهج ما بيناه في المسألة المتقدمة.

[المسألة ٥٥:]

إذا شرط المرتهن على الراهن في ضمن العقد أن يكون وكيلا عنه في بيع العين واستيفاء الحق من ثمنها لزم الشرط وثبتت وكالة المرتهن عن الراهن في ذلك، ولم يعزل إذا عزله الراهن، حتى يتحقق البيع والاستيفاء منه أو من الراهن بإذن المرتهن أو إجازته، أو يحصل الوفاء للدين من طريق آخر، وإذا وكل الراهن المرتهن في بيع العين بعد أن تم عقد الرهن ولم يشترط ذلك في ضمنه جاز للراهن أن يعزله قبل أن يحصل البيع.

[المسألة ٥٦:]

إذا حضر أجل الدين أو كان حالا غير مؤجل، ولم يكن المرتهن وكيلا عن الراهن في بيع العين لم يجز له أن يتولى البيع بنفسه، بل يطالب الراهن بوفاء الدين بأحد السبل التي يختارها في ذلك فيبيع العين

المرهونة، أو يوكل المرتهن أو غيره في بيعها، أو يؤدي الدين من مال آخر، وإذا باع الراهن العين توقفت صحة البيع على إذن المرتهن أو إجازته كما تقدم، وكذلك إذا وكل الراهن غير المرتهن فباعها فتوقف صحة البيع على إذن المرتهن أو إجازته.
[المسألة ٥٧:]

إذا امتنع الراهن من وفاء الدين ومن بيع الرهن والتوكيل في بيعه، رفع المرتهن الأمر إلى الحاكم الشرعي، فألزمه الحاكم ببيع العين ووفاء الدين من ثمنها، أو أدائه من وجه آخر. وإذا امتنع على الحاكم أن يلزمه بشيء، لغيبة ونحوها، تولى الحاكم بيع الرهن ووفاء الدين، أو وكل غيره في ذلك، ويجوز أن يتولى المرتهن ذلك بالوكالة عن الحاكم الشرعي وإذنه.
[المسألة ٥٨:]

إذا فقد الحاكم الشرعي أو تعذر الاستئذان منه، جاز للمرتهن أن يتولى بيع الرهن بنفسه فيستوفي دينه من الثمن، وإذا زاد الثمن على الدين بقيت الزيادة أمانة في يد المرتهن، يجب عليه أن يوصلها إلى مالك العين.
[المسألة ٥٩:]

لا يجوز للمرتهن أن يتولى البيع بنفسه في الصورة المتقدم ذكرها مع تمكنه من استئذان الحاكم الشرعي وإن كان الحاكم غير قادر على إلزام الراهن بالبيع والوفاء لعدم بسط يده، فلا بد من استئذانه.
[المسألة ٦٠:]

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن وامتنع الراهن من بيعها ومن وفاء الدين، وتعذر على المرتهن إثبات دينه عند الحاكم لعدم البينة الشرعية، وخشي إذا هو رفع أمره إلى الحاكم الشرعي أن يجحد الراهن الدين فلا يستطيع هو إثباته لعدم وجود البينة، فتؤخذ منه العين المرهونة لاعترافه بها وعدم ثبوت حقه، جاز له أن يبيع الرهن ويستوفي دينه من ثمنه من غير مراجعة للحاكم الشرعي.

وكذلك الحكم إذا مات الراهن وخاف المرتهن أن يجحد وارث الراهن الدين، ولا بينة للمرتهن على إثبات حقه، فإذا رفع الأمر إلى الحاكم لم يستطع إثبات الدين عنده، فتؤخذ منه العين المرهونة كما في الفرض السابق، فيجوز له أن يبيع الرهن ويستوفي الدين من غير مراجعة للحاكم.

[المسألة ٦١:]

إذا جاز للمرتهن أن يبيع العين المرهونة من غير مراجعة للحاكم الشرعي كما في الصور الآنف ذكرها، وكان يبيع بعض الرهن كافيا في وفاء الدين كله فالأحوط للمرتهن لزوماً أن لا يبيع جميع الرهن، بل يقتصر على بيع ما يكفيه من الرهن في تسديد الدين، ويبقى بقية الرهن أمانة شرعية في يده يوصلها إلى مالكتها، وهو الراهن. وإذا تعذر عليه أن يبيع بعض الرهن لعدم إمكان التفكيك بين أجزائه أو لعدم وجود الراغب مثلاً أو كان يبيع البعض يوجب ضرراً للراهن جاز له أن يبيع جميع الرهن، فيستوفي مقدار دينه من الثمن ويبقى الباقي منه أمانة في يده يوصله إلى الراهن.

[المسألة ٦٢:]

إذا رهن الرجل عند دائئه بعض الأعيان التي جعلها الإسلام من المستثنيات في وفاء الدين، وهي الأمور التي تقدم ذكرها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، جاز للمرتهن أن يبيعها ويستوفي دينه من ثمنها، والأحوط أن لا يبيع دار سكنائه، ففي الخبر عن أبي عبد الله (ع): أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه.

[المسألة ٦٣:]

إذا كان لزيد في ذمة عمرو دينان يستقل أحدهما عن الآخر، وقد جعل عمرو على الدين الأول منهما بخصوصه، أو على الثاني بخصوصه رهناً، اختص الرهن بالدين المقصود منهما، فإذا وفاه المدين انفك رهنه، ولم يجز للمرتهن أن يحتبس الرهن بالدين الآخر، وإذا وفي الدين الآخر الذي لا رهن عليه برئت ذمته منه، وبقي الرهن محبوساً حتى يؤدي الدين الذي ارتهن عليه.

وإذا دفع للدائن مبلغا ولم يعين عند دفعه، إنه وفاء عن الدين الأول أو عن الثاني، لم ينفك الرهن بذلك على الأقوى حتى يعلم فكه. [المسألة ٦٤:]

المرتهن أمين على العين المرهونة في يده، ولذلك فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت في يده أو نقصت أو أصابها عيب أو عوار، إلا إذا تعدى عن الحد المأذون فيه، فتصرف في العين تصرفا غير مأذون فيه أو فرط في حفظها فيكون ضامنا لما يحدث فيها، كما ذكرناه في المسألة الرابعة والأربعين.

[المسألة ٦٥:]

إذا كانت العين في يد الرجل وهي مضمونة عليه كما إذا كان غاصبا لها أو كان قد قبضها بالسوم أو بعقد فاسد أو كانت عنده عارية مضمونة أو أمانة قد فرط فيها فأصبحت مضمونة عليه، ثم رهنها مالكة عنده، فإن أذن له مالك العين في بقائها في يده أو كان رهنها عنده دليلا على إذنه ورضاه بذلك أو دلت عليه قرينة أخرى ارتفع الضمان عنه بذلك وأصبح أمينا، وإن لم يأذن له المالك صريحا ولم تدل القرائن على الإذن، فالضمان الأول لا يزال باقيا بحاله حتى يحصل ما يرفعه.

[المسألة ٦٦:]

إذا أدى الراهن الدين الذي جعل الرهن عليه، أو أبرأ الدائن ذمة المدين منه أو تبرع أحد بأدائه عنه انفك الرهن، وبقيت العين أمانة عند المرتهن، فإذا طالبه المالك بها وجب عليه أن يسلمها له، ولا يجب عليه تسليمها إذا لم يطالبه بها.

[المسألة ٦٧:]

إذا كانت العين المرهونة بيد المرتهن وظهرت عليه أمارات الموت، وعلم أو خشي أنه إن لم يوص بها لم يوصلها الوارث من بعده إلى صاحبها، لأن الوارث لا يعلم بها أو هو يخشى من نسيان الوارث لها، أو لأن الباعث له على أداء الأمانة إلى أهلها ضعيف في نفسه، فإذا لم يوص بها لم يؤدها الوارث أو هو يخشى منه أن لا يؤديها، فتجب عليه

الوصية بها والتعريف بها وبصاحبها والاشهاد عليها، وإذا لم يوص بها في هذا الفرض أو لم يشهد كان مفرطاً وضامناً لها، وكذلك إذا خشي من بعض الورثة أن يجحد، ويقع النزاع بينهم، فلا يصل الحق إلى صاحبه فتجب عليه الوصية والاشهاد وإذا علم أو اطمأن بأن وارثه يوصل الحق إلى أهله، وكان الوارث عالماً بالرهن وعارفاً بالعين المرهونة وبأهلها وبالحق الذي رهنه عليه لم تجب عليه الوصية بها على الأقوى، والأحوط استحباباً عدم تركها.

[المسألة ٦٨:]

لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل تنتقل العين ملكاً لورثته من بعده وتبقى مرهونة بالدين الذي اشتغلت به ذمة مورثهم حتى تبرأ ذمته من الدين، ولا يبطل الرهن بموت المرتهن، بل ينتقل الحق إلى ورثته من بعده فتكون العين رهناً عند الورثة على دين مورثهم في ذمة الراهن. وإذا لم يأتهمم الراهن على العين المرهونة جاز لهم أن يتفقوا معه فيضعوها بيد أمين، فإن لم يتفقوا على ذلك رفعوا الأمر إلى الحاكم الشرعي، فوضع العين بيد شخص يرتضيه، فإن لم يوجد الحاكم الشرعي قام بالأمر عدول المؤمنين.

[المسألة ٦٩:]

إذا أذن الراهن للمرتهن في بيع العين المرهونة قبل أن يحل أجل الدين، فباعها المرتهن كان ثمنها أمانة بيده، ولم يجز له أن يتصرف فيه، ولم يجز له أن يستوفي منه الدين حلول الأجل إلا بإذن الراهن. وإذا حل الأجل وأذن الراهن للمرتهن باستيفاء الدين من الثمن جاز له ذلك، ويجوز للراهن أن يتولى ذلك، فيأخذ المال ويوفي الدين منه أو من غيره.

وإذا لم يأذن الراهن للمرتهن في الاستيفاء ولم يؤده لنفسه رجع إلى الحاكم الشرعي فألزم الراهن بالوفاء وإذا امتنع تولى الحاكم أو وكيله وفاء الدين من المال، وإذا تعذر عليه أن يرجع إلى الحاكم الشرعي جاز للمرتهن أن يستوفي دينه من المال الموجود بيده بغير إذن.

[المسألة ٧٠:]

إذا رهن الرجل بعض أمواله عند أحد على دين معين ثم أصبح مفلسا وحجر على أمواله لكثرة ديونه، اختص المرتهن بالعين المرهونة ولم يشاركه باقي الغرماء فيها حتى يستوفي دينه المذكور منها، وإذا كان للمرتهن دين آخر على الفلوس لا رهن فيه شارك الغرماء الآخرين بالضرب معهم في بقية أموال المفلس بنسبة دينه الآخر، وإذا فضل من الرهن شئ بعد استيفاء دين المرتهن اقتسمه الغرماء بالحصص بنسبة ديونهم كسائر أموال المفلس ومنهم المرتهن في دينه الآخر، وإذا زاد دين المرتهن الذي كان الرهن عليه على ثمن الرهن، أخذ الثمن وضرب مع الغرماء بالباقي من دينه في أموال المفلس الأخرى.

[المسألة ٧١:]

إذا مات المرتهن وبيده العين المرهونة جرت فيه الصور الست التي ذكرناها وفصلنا أحكامها في المسألة المائة والثانية عشرة والمسائل التي بعدها من كتاب المضاربة فليرجع إليها من أراد ولا حاجة إلى إعادة ذكرها في المقام.

[المسألة ٧٢:]

يصح للمرتهن أن يشتري العين المرهونة عنده سواء كان المتولي لبيعها هو الراهن أم وليه أم وكيله غير المرتهن، وإذا كان الوكيل في بيع العين هو المرتهن نفسه، أشكل الحكم بالجواز، من حيث الأشكال في الصحة إذا اتحد الموجب والقابل في العقد، فإذا وكل المرتهن أحدا في قبول الشراء عنه، فباع هو بالوكالة عن الراهن، وقبل وكيله الشراء بالوكالة عنه، فالظاهر الصحة.

[المسألة ٧٣:]

إذا تلفت العين المرهونة أو نقصت أو ظهر فيها عيب، فادعى الراهن أن المرتهن قد تعدى في الأمانة أو فرط في حفظها، فيكون ضامنا لما حدث فيها وأنكر المرتهن ذلك كان القول قول المرتهن مع يمينه لأنه منكر، ولأنه أمين.

[المسألة ٧٤:]

إذا تنازع المرتهن والراهن في قدر الدين الذي وضع عليه الرهن، فادعى المرتهن أن العين قد رهنت عنده على ألف دينار مثلاً، وقال الراهن، هي مرهونة على ثمانمائة، فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه منكر.

[المسألة ٧٥:]

إذا استوفى المرتهن دينه ثم اختلف الراهن والمرتهن في رد العين المرهونة إلى مالكها، فقال المرتهن إني رددتها عليك وأنكر الراهن ردها، فالقول قول الراهن المنكر مع يمينه.

[المسألة ٧٦:]

إذا كان زيد مديناً لعمرو بدين وقد جعل عليه رهناً معيناً، وله عليه دين آخر لم يجعل عليه رهناً، ثم أدى زيد أحد الدينين المذكورين، وقصد في نفسه أن ما أداه وفاء عن الدين الأول المرهون عليه، أو عن الدين الثاني الذي لا رهن عليه اتبع قصده وكان المبلغ المدفوع وفاء عما قصده في نفسه، وإذا اختلف هو مع الدائن في أنه عين أحد الدينين أم لا، فالقول قوله، وكذلك إذا اختلفا في أن الدين الذي قصد الوفاء عنه هل هو الأول الذي جعل الرهن عليه أو الثاني الذي لا رهن عليه؟ فيكون القول قوله لأنه أبصر بنيته.

وإذا أدى المبلغ ولم يقصد إنه وفاء عن أيهما، تخير في التعيين بعد ذلك فإذا عين أحد الدينين تعين وكان المبلغ وفاء عنه.

[كتاب الضمان]

(٥١)

[كتاب الضمان]

وفيه أربعة فصول:

[الفصل الأول]

[في الضمان وشروطه]

[المسألة الأولى:]

ضمن الانسان المال أو الشيء: تعهد به وتكفل، فهو ضامن وضمين، والشيء الذي تعهد به: مضمون والشخص أو الجهة التي تعهد لها بالشيء: مضمون له، والشخص أو الجهة التي تعهد عنها بالشيء: مضمون عنه.

والضمان الذي يقصده الفقهاء في هذا الكتاب هو أن يتعهد الانسان لأحد بمال يكون له في ذمة شخص آخر، فالانسان المتعهد بالدين ضامن، والشخص الأول وهو الدائن مضمون له، والشخص الثاني وهو المدين مضمون عنه، والدين المتعهد به مضمون.

[المسألة الثانية:]

لا بد في الضمان من الايجاب، وهو انشاء التعهد بالمال المضمون للشخص المضمون له، ويكون الايجاب من الضامن، ويكفي فيه أي لفظ يكون دالا على تعهد الضامن بالمال سواء كانت دلالته بالصراحة أم بالظهور العرفي ولو بنصب قرائن تتم بها دلالة اللفظ على المعنى المراد، ومن الألفاظ المستعملة في الايجاب أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك الدين الذي تستحقه في ذمة زيد، أو تعهدت لك به. ولا يشترط فيه القبول على الأقرب، بل يكفي في ترتب الأثر رضی المضمون له بتعهد الضامن له بالدين سواء كان رضاه سابقا على ايجاب الضامن أم لاحقا له، نعم يعتبر فيه على الأحوط لزوما أن يكون للرضي

مبرز يدل عليه من قول أو فعل، ولا يكتفى بالرضى القلبي المجرد من غير دلالة عليه.

[المسألة الثالثة:]

الظاهر أن التعهد بما في ذمة المضمون عنه مما لا تمكن الدلالة عليه بالأفعال، ولذلك فلا يصح الإيجاب بها من الضامن، ويمكن أن يكون الفعل دالا على الرضى، ولذلك فيكتفى بدلالته على رضى المضمون له كما قلنا.

[المسألة الرابعة:]

لا يعتبر في صحة الضمان أن يرضى به الشخص المضمون عنه، فيصح التبرع بضمان ما في ذمته من الدين وإن لم يأذن بذلك ولم يرض به كما تقدم في وفاء الدين عنه وكما تقدم في صحة الرهن على الدين الذي في ذمته ولا يصح ذلك إذا أوجب له حرجا أو ضررا أو منة عليه لا تحتمل بحسب العادة أو أوجب له ضعة لا تناسب منزلته الاجتماعية، فلا يصح التبرع بالضمان عنه في هذه الفروض كما لا يصح التبرع بالرهن عنه ولا بوفاء دينه، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الدين وكتاب الرهن.

[المسألة الخامسة:]

يشترط في الضامن أن يكون بالغا، فلا يصح ضمان الصبي وإن كان مميزا أو كان مراهقا أو أذن له وليه بالضمان على الأحوط لزوما في الأخير، ويشترط فيه أن يكون عاقلا، فلا يصح ضمان المجنون، إلا إذا كان جنونه أدوارا وكان ضمانه للدين في دور إفاقته، ويشترط فيه أن لا يكون سفيها فلا يصح ضمانه إذا كان كذلك إلا إذا كان ضمانه بإذن وليه، ويشترط فيه أن يكون مختارا، فلا يصح ضمانه إذا كان مكرها.

[المسألة السادسة:]

يشترط في الشخص المضمون له كذلك أن يكون بالغا وأن يكون عاقلا، وأن يكون مختارا وأن لا يكون سفيها.

ويشترط فيه زائدا على ذلك أن يكون غير محجور عليه لفسل، ولا يعتبر هذا الشرط في الضامن، فيصح للمفلس أن يضمن ما في ذمة غيره من الدين، ولكن المضمون له لا يشارك غرماء المفلس الضامن في الضرب في أمواله الموجودة بل يبقى هذا الدين المضمون في ذمة الضامن حتى يؤديه في ما يأتي بعد الفللس.

[المسألة السابعة:]

لا يشترط في الشخص المضمون عنه أن يكون بالغا أو أن يكون عاقلا، فيصح للضامن أن يضمن ما في ذمة الصغير من الدين وأن يضمن ما في ذمة المجنون، ولا يشترط فيه أن يكون غير محجور لفسه أو لفسل، فيصح للضامن أن يضمن ما في ذمة السفهيه أو المفلس.

[المسألة الثامنة:]

إذا ضمن الرجل ما في ذمة الصغير أو المجنون لم يجز له أن يرجع عليهما بعوض ما أداه عنهما وإن كان ضمانه بإذنهما، وإذا كان المجنون أدواريا، وكان ضمان الضامن عنه بإذنه في دور إفاقته صح له الرجوع عليه إذا أدى عنه الدين، وإذا ضمن ما في ذمة المحجور السفهيه أو المفلس لم يجز له كذلك أن يرجع عليهما بالعوض وإن كان الضمان بإذنهما.

[المسألة التاسعة:]

إذا ضمن الرجل ما في ذمة الصغير بإذن وليه، وكان إذن الولي له بالضمان لمصلحة تعود للصغير، جاز للضامن أن يرجع على الصغير بالعوض على الظاهر، ولا يبعد أن يكون الحكم كذلك إذا ضمن ما في ذمة المجنون، أو ضمن ما في ذمة السفهيه بإذن الولي، وقد لاحظ الولي في إذنه بالضمان مصلحة تعود للمجنون، وللسفهيه.

[المسألة العاشرة:]

لا يصح الضمان من العبد المملوك إذا كان غير مأذون من مالكة، وفي الآية الكريمة: (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء)، وهي ظاهرة الدلالة على أن العبد مملوكة عينه ومملوك فعله فهو لا يقدر على شيء من ذلك، وإن سلطان ذلك كله بيد مالكة، من غير فرق بين ما ينافي حق المولى من أفعاله وشؤونه وما لا ينافيه، ولا ريب في أن ذمة

العبد كسائر شؤونه داخله في هذه الكبرى، فهو لا يقدر على أن يشغل ذمته بضمان أو غيره إلا إذا حكم الشارع بذلك كما إذا أتلف مال غيره، أو أذن له مولاه بأن يشغل ذمته لأحد بدين أو بضمان.

[المسألة ١١:]

إذا أذن السيد لمملوكه صح للعبد أن يضمن ما في ذمة غيره، سواء كان الإذن خاصا أم عاما، ويتبع في ضمانه ما حدد له السيد في إذنه، كما إذا عين له أن يكون الضمان في ذمة السيد أو في ذمة العبد أو في كسبه، وإذا كان الإذن مطلقا ولم يعين شيئا، فالظاهر من الإطلاق إن الضمان يكون في ذمة العبد ونتيجة ذلك تختلف باختلاف شأن العبد مع سيده، فقد يكون السيد قد قيد إرادة العبد وتصرفه في أموره وأفعاله بإرادة السيد بحيث يكون متسلطا على شؤون العبد وأعماله وتكون جميع أفعاله وتصرفاته وكسبه وماله تحت رعاية المالك واختياره، فيكون ذلك قرينة على أن السيد يتعهد بما في ذمة العبد وما يضمنه بإذنه، فعلى السيد أن يؤدي ضمان العبد من أي أمواله شاء، من كسب العبد أو من غيره.

وقد يكون السيد قد أطلق إرادة العبد في تصرفه، وأذن له في أن يفعل ما يشاء كالأحرار، وعلى هذا فيكون الوفاء بالضمان في عهدة العبد يؤديه من كسبه أو من أمواله الأخرى.

[المسألة ١٢:]

يشترط في عقد الضمان أن يكون منجزا على الأحوط لزوما، فلا يصح إذا كان معلقا على شيء سواء كان التعليق للضمان نفسه، ومثال ذلك أن يقول الموجب للمضمون له: ضمنت لك ما في ذمة زيد من الدين إذا أذن لي أبي بالضمان عنه، أم كان التعليق لوجوب الوفاء، ومثال ذلك أن يقول للمضمون له: ضمنت لك ما في ذمة زيد وأؤدي الدين عنه إذا هو لم يؤدي الدين عن نفسه إلى مدة شهر.

[المسألة ١٣:]

يشترط في الضمان على الأحوط لزوما أن يكون الدين الذي يراد ضمانه ثابتا بالفعل في ذمة الشخص المدين، سواء كان ثبوته مستقرا،

كعوض القرض، وكالثمن في بيع النسيئة، والمثمن في بيع السلف إذا كانا مما لا خيار فيه، وكالمهر المؤجل للزوجة بعد الدخول، أم كان ثبوته متزلزلا، كالثمن والمثمن في الذمة في البيع الخياري، فلا يصح ضمان الدين قبل أن يتحقق سبب ثبوته كعوض القرض قبل أن يقترض، وكالمهر المؤجل قبل أن يتزوج المرأة، وكالثمن أو المثمن قبل أن يتحقق البيع، وكنفقة المرأة قبل أن يتزوجها.

[المسألة ١٤:]

لا يكفي في صحة الضمان أن يتحقق المقتضي لثبوت الدين قبل أن يتم السبب له وتشتغل الذمة به بالفعل فلا يصح أن يضمن الضامن نفقة الزوجة قبل أن تشتغل بها ذمة الزوج وإن تحققت الزوجية بينهما، ولا يصح أن يضمن مال الجعالة قبل أن يأتي العامل المجعول له بالعمل، ولا يصح أن يضمن مال السبق والرمية قبل أن يتحقق سبق السابق، وإن وجد المقتضي لاستحقاق المال، وهو العقد، وسيأتي التعرض لها في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[المسألة ١٥:]

اعتبر جماعة من الفقهاء قدس الله أنفسهم في الضمان: أن لا يكون الضامن مدينا للمضمون عنه بمثل الدين الذي يريد أن يضمنه عنه، وجعلوا هذا هو الفارق بين الضمان والحوالة، فكلاهما عندهم تعهد بما في ذمة المدين لدائنه، فإذا كان الضامن مدينا للشخص المضمون عنه بمثل الدين الذي يضمنه عنه كان حوالة، وإذا كان غير مدين له بذلك كان ضمانا.

والأقوى عدم اعتبار ذلك، فيصح الضمان سواء كان الضامن مشغول الذمة بذلك أم كان بريئا، وفائدة الضمان هي نقل الدين من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، فإذا تم عقد الضمان وثبتت شروطه انتقل الدين إلى ذمة الضامن وبرئت ذمة المضمون عنه، وسيأتي بيان ذلك.

والضمان والحوالة عقدان متخالفان في مفهوميهما وفي أحكامهما وآثارهما، وقد تقدم إن انشاء العقد في الضمان يكون بالايجاب من

الضامن ولا يعتبر فيه رضى المضمون عنه، وسيأتي في كتاب الحوالة إن انشاء العقد فيها يكون بالايجاب من المحيل، وبينهما فوارق أخرى سيأتي بيان بعضها في مواضعه إن شاء الله تعالى.

[المسألة ١٦:]

إذا كان زيد مدينا لعمر و مائة دينار، وكان خالد مدينا لزيد بمثل ذلك، ثم ضمن خالد لعمر ما يستحقه في ذمة زيد، وزيد هو دائنه كما ذكرنا فإن كان خالد قد استأذن زيدا في ضمان ما في ذمته، ثم أدى ما ضمنه لعمر، أصبح خالد بعد أداء الضمان دائنا لزيد بمال الضمان وهو مدين له أيضا بالدين السابق، فيتساقط الدينان، وليس ذلك من الحوالة كما ذكرنا في المسألة المتقدمة.

وإذا ضمن خالد ما في ذمة دائنه زيد بغير إذنه كان متبرعا بضمانه عنه، وأصبح بعد الضمان مدينا لعمر بمال الضمان، ومدينا لزيد بدينه السابق، فإذا أدى مال الضمان لعمر برئت ذمته من دين عمرو وبقيت ذمته مشغولة لزيد بدينه السابق.

[المسألة ١٧:]

يعتبر في الضمان أن يكون الدين الذي يراد ضمانه متميزا عند الضامن بحيث يصح منه أن يكون قاصدا لضمانه، ولذلك فلا يصح إذا كان الدين مبهما مرددا عنده، ومثال ذلك أن يكون لزيد دينان مختلفان في ذمة عمرو، فيضمن له خالد أحد هذين الدينين من غير تعيين، فلا يصح ذلك وإن كان المضمون له والمضمون عنه معينين متميزين، ومثال ذلك أيضا أن يكون لزيد دين في ذمة عمرو، ودين آخر في ذمة بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين ولا يعين إن ضمانه لأيهما.

ويشترط كذلك أن يكون الشخص المضمون له متميزا عند الضامن، بحيث يصح منه قصد الضمان لذلك الشخص فلا يصح إذا كان مبهما مرددا كما ذكرنا في الدين المضمون، ومثال ذلك أن يكون عمرو مدينا لزيد بمبلغ من المال، ومدينا لبكر بمبلغ آخر، فيضمن خالد عن عمرو

أحد هذين الدينين اللذين في ذمته ولا يعين إن المضمون له هو زيد أو بكر، فلا يصح الضمان.
ويشترط أيضاً أن يكون الشخص المضمون عنه متميزاً عند الضامن بحيث يصح منه قصد الضمان عنه، فلا يصح إذا كان مبهماً مردداً، ومثال ذلك أن يكون لزيد دين معين على عمرو ودين معين على بكر، فيضمن خالد لزيد أحد الدينين المذكورين ولا يعين أن الشخص المضمون عنه هو عمرو أو بكر. فلا يصح الضمان في كل أولئك.

[المسألة ١٨:]

يكفي في صحة الضمان أن يكون الدين المضمون متميزاً في قصد الضامن بحيث يصدق في نظر أهل العرف أنه قصد ضمان هذا الدين لصاحبه، وإن لم يميز الدين على وجه التفصيل، أو لم يتعين عنده الدائن على وجه التفصيل أو لم يتعين عنده المدين كذلك، فإذا علم الرجل أن على صديقه زيد ديناً ولكنه لا يعلم بمقداره ولا يعلم أن دائنه خالد أو عمرو، جاز له أن يضمن الدين، لأنه متميز يصح قصده، فإذا ضمنه لصاحبه الواقعي ورضي الدائن بضمانه لما بلغه الأمر صح الضمان وترتبت عليه آثاره وبرئت ذمة زيد مما عليه.

وكذلك إذا علم الرجل أن لزيد ديناً على أحد صديقيه عمرو أو خالد، ولا يعلم بمقدار الدين ولا يدري أن المدين أي الصديقين، فيمكن له ضمانه لأنه متميز كما تقدم فإذا ضمنه لزيد ورضي زيد بضمانه صح الضمان وبرئت ذمة المدين أياً كان منهما.
وكذلك يصح للرجل أن يضمن عن زيد جميع ديونه التي في ذمته وإن لم يعلم بمقادير الديون ولا بعددها ولا بأصحابها لأنها متميزة في الواقع ويصح منه قصدها، فإذا بلغ الخبر أصحاب الديون وقبلوا بضمان الضامن صح ضمانه وترتبت آثاره وبرئت ذمة زيد منها جميعاً، وإذا قبل بعضهم بضمانه دون بعض، صح الضمان في من قبل ضمانه ولم يصح غيره ويصح أن يضمن لزيد جميع الديون التي له على الآخرين على النهج المتقدم فتجري الأحكام السابقة كلها.

[المسألة ١٩:]

إذا كان الدين متميزا عند الضامن على النحو الآنف ذكره جاز له أن يضمن جميع الدين وأن يضمن جزءا مشاعا منه فيقول للمضمون له: ضمنت لك نصف دينك على فلان أو ثلثه أو رבעه، فإذا رضي المضمون له صح الضمان وبرئت ذمة المدين من ذلك الجزء المعين من الدين، وجاز له أن يضمن مقدارا معيناً منه، فيقول للمضمون له: ضمنت لك مائة دينار من دينك على فلان، فإذا تم العقد ثبت الضمان حسب ما عين.

ويشكل ضمان جزء غير معين منه كما إذا قال له: ضمنت لك شيئاً من الدين أو جزءاً منه، ولم تدل قرينة على تعيين المقصود من الشيء أو الجزء.

[المسألة ٢٠:]

إذا اجتمعت شروط الصحة في الضمان وتم الإيجاب والرضى به انتقل الدين إلى ذمة الضامن وبرئت ذمة المضمون عنه، فلا يجوز للدائن أن يطالبه بالدين بعد ذلك.

[المسألة ٢١:]

إذا شرط الدائن في عقد الضمان أن تضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في اشتغالهما بالدين بحيث يصح له أن يطالب أيهما شاء بدينه أو يطالبهما معاً، لم يصح هذا الشرط على الأقوى، لأنه مخالف للكتاب والسنة، ولا يبطل العقد ببطلان الشرط فيصح ضمان الضامن وينتقل المال إلى ذمته خاصة.

[المسألة ٢٢:]

إذا تم عقد الضمان، ثم أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدين برئت ذمة الضامن بالابراء، كما برئت ذمة المضمون عنه بالضمان، فلا يبقى له حق عندهما جميعاً، وسيأتي إن الدائن إذا أبرأ ذمة الضامن من الدين فلم يدفع منه شيئاً فليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء.

وإذا أبرأ الدائن ذمة المضمون عنه لم يؤثر هذا الإبراء شيئاً، فإن ذمة المضمون عنه قد برئت بالضمان وانتقل الدين منها إلى ذمة الضامن، ولا تبرأ ذمة الضامن بذلك، إلا أن يعلم من القرائن إن الدائن يريد إبراء ذمة الضامن، واسقاط حقه من الدين عن الضامن والمضمون عنه، وإذا دلت القرائن على ذلك فليس للضامن أن يرجع على المضمون عنه بشيء.

[الفصل الثاني]

[الضمان من العقود اللازمة]

[المسألة ٢٣:]

عقد الضمان لازم فلا يجوز فسخه من قبل الضامن، ولا من قبل المضمون له على الأصح، سواء وقع العقد بإذن المضمون عنه ورضاه أم كان متبرعا به من الضامن.

ونسب إلى القول المشهور بين العلماء: أنه يشترط في لزوم العقد من جهة المضمون له، أن يكون الضامن موسرا في حين صدور العقد، فإذا كان موسرا في ذلك الحال كان العقد لازما على المضمون له، وكذلك إذا كان الضامن معسرا في حال العقد وكان المضمون له عالما باعساره، فلا يجوز له فسخ الضمان في هاتين الحالتين.

وإذا كان الضامن معسرا وكان المضمون له جاهلا باعساره، جاز له فسخ العقد، وفرعوا على ذلك فروعاً ذكروها في كتبهم. والظاهر عدم ثبوت هذا الاشتراط ولا هذه الفروع، فإذا تم عقد الضمان وتوفرت شروط الصحة فيه كان لازماً من قبل الضامن ومن قبل المضمون له معاً، فلا يجوز له فسخ العقد وإن كان الضامن معسرا وكان المضمون له جاهلا بذلك.

[المسألة ٢٤:]

يجوز للضامن أن يشترط في عقد الضمان خيار الفسخ لنفسه في مدة معينة أو يشترطه مطلقاً، ويجوز للمضمون له أن يشترط ذلك

لنفسه، ويجوز أن يشترط ذلك كل منهما لنفسه، فيكون الفسخ جائزا لكل من الطرفين.

[المسألة ٢٥:]

يصح لكل من الضامن والمضمون له أن يشترط على صاحبه في ضمن العقد ما يريد، فإذا قبل صاحبه بالشرط كان لازما ووجب العمل به إذا كان مستجمعا لشرائط الصحة، فإذا لم يف له صاحبه بالشرط ثبت له خيار تخلف الشرط.

[المسألة ٢٦:]

تقدم منا في المسألة الرابعة: إنه لا يعتبر في صحة الضمان رضی المضمون عنه، فيصح الضمان وإن لم يرض بضمان ما في ذمته ولم يأذن به، ويكون ضمانا متبرعا به، وإذا تم الضمان برئت ذمة المضمون عنه من الدين، سواء كان متبرعا به أم مأذونا فيه، ثم هما يختلفان بعد ذلك في بعض الأحكام الآتي بيانها.

[المسألة ٢٧:]

إذا ضمن الضامن الدين وأداه لصاحبه، ولم يستأذن المدين في الضمان عنه ولا في الأداء فليس له الرجوع على المدين بشيء، وكذلك إذا ضمن الدين عنه بغير إذنه، ثم أذن له بأن يؤدي عن نفسه ما استقر عليه بسبب الضمان، أو أمره به، فإذا أداه الضامن فليس له الرجوع على المضمون عنه بشيء.

نعم، إذا أراد المدين التبرع عن الضامن بوفاء الدين الذي استقر عليه بسبب الضمان، فقال للضامن: أد الدين الذي استقر في ذمتك بسبب الضمان عني ثم ارجع به علي، فالظاهر صحة ذلك، فإذا أدى الضامن الدين صح له الرجوع على المدين في هذه الصورة.

[المسألة ٢٨:]

إذا ضمن الرجل ما في ذمة الشخص المدين وكان ضمانه بإذنه، ثم أدى الدين لصاحبه، صح للضامن أن يرجع على المضمون عنه بذلك، وإن لم يستأذنه في الأداء.

[المسألة ٢٩:]

إذا أذن المدين للرجل أن يتبرع له ويضمن الدين الذي في ذمته، فضمنه عنه ثم أداه كان متبرعا بالضمان والأداء فليس له الرجوع على المدين بشيء، ولا أثر لهذا الإذن لأنه إذن بالتبرع بالضمان عنه.

[المسألة ٣٠:]

إذا ضمن الرجل ما في ذمة المدين وكان ضمانه بإذنه فلا يصح له الرجوع على المدين حتى يؤدي المال الذي ضمنه عنه، فإذا أدى جميع المال صح له أن يرجع عليه بالجميع، وإذا دفع إلى الدائن شيئاً من الدين واستمهله في دفع بقية صح له أن يرجع على المدين بالمقدار الذي أداه منه ولم يجز له الرجوع عليه بالباقي حتى يدفعه، وإذا صالح الدائن عن الدين بمقدار منه، فليس له الرجوع على المدين إلا بالمقدار الذي صالح الدائن به، وإذا أبرأ الدائن ذمة الضامن من الدين كله لم يرجع على المضمون عنه بشيء من الدين، وإذا أبرأ ذمته من بعض الدين، فلا يجوز للضامن أن يرجع على المضمون عنه بمقدار ذلك البعض الذي أبرأه منه.

وإذا تبرع أحد عن الضامن فأدى عنه الدين أو تبرع بضمانه عنه لم يرجع على المدين بشيء، وإذا تبرع أحد عن الضامن فأدى عنه بعض الدين أو ضمن بعضه عنه لم يرجع بذلك البعض، وكذلك إذا ضمن الضامن الدين بأقل منه ورضي المضمون له بذلك، فليس له الرجوع على المدين إلا بذلك المقدار إذا دفعه إليه.

[المسألة ٣١:]

إذا ضمن الرجل الدين عن أحد وكان ضمانه بإذن المدين، ثم احتسب المضمون له دينه على الضامن زكاة أو خمسا أو صدقة، فقد أدى الضامن الدين إلى صاحبه، ولذلك فيجوز للضامن أن يرجع على المدين بدينه، وكذلك الحكم إذا قبض المضمون له دينه من الضامن ثم وهبه إياه، أو وهبه الدين الذي في ذمته من غير أن يقبضه منه، أو مات المضمون له ورجع الدين بعده ميراثاً للضامن، فيجوز للضامن في جميع هذه الصور أن يرجع على المضمون عنه بالدين.

[المسألة ٣٢:]

يجوز للضامن أن يضمن عن غيره الدين سواء كان حالا أم مؤجلا، وإذا دان الدين حالا أمكن له أن يضمنه حالا أو مؤجلا، وإذا كان مؤجلا أمكن له أن يضمنه مؤجلا بمثل أجله أو بأكثر منه أو بأقل، فيصح له جميع ذلك إذا رضي به الطرفان.

وإذا استأذن الضامن المدين في أن يضمن عنه ما في ذمته، فقد يكون إذنه له بالضمان مطلقا غير مشروط بالأجل وقد يشترط عليه أن يكون ضمانه إلى أجل، وقد يشترط عليه أن يكون ضمانه حالا غير مؤجل، وإذا اشترط عليه في إذنه أن يكون الضمان مؤجلا فضمنه حالا، أو شرط عليه أن يضمنه حالا فضمنه مؤجلا، انتفى الإذن وكان ضمانه متبرعا به وغير مأذون فيه.

[المسألة ٣٣:]

إذا أذن المدين لأحد في أن يضمن ما في ذمته، وكان الدين حالا فضمنه الشخص المأذون مؤجلا إلى مدة معينة، ثم أسقط حقه من التأجيل فأدى الدين قبل حضور الأجل، فإن كان المضمون عنه قد أذن له بالضمان إذنا مطلقا ولم يشترط فيه أن يكون الضمان إلى أجل، صح للضامن أن يرجع عليه بعد أداء الدين للدائن وإن لم يحل الأجل، وإذا كان قد اشترط عليه في إذنه أن يكون الضمان مؤجلا أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه في الحال بعد أداء الدين وقبل حلول أجله، إذ لعل المقصود من اشتراط التأجيل في الضمان أن لا يرجع عليه في الحال.

وكذلك الحكم إذا مات الضامن قبل انقضاء الأجل، فحل ما عليه من الدين بسبب موته، وأخذ الدائن الدين من تركته، فإن كان إذن المضمون عنه مطلقا غير مشروط بالأجل صح لو ارث الضامن أن يرجع عليه بعد أداء الدين، وإن كان إذنه مشروطا بالأجل، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه قبل انقضائه.

[المسألة ٣٤:]

إذا أذن المدين بضمان ما عليه وكان الدين مؤجلا فضمنه الضامن

مؤجلا كذلك، ثم أسقط حقه من الأجل وأدى الدين حالا، أو مات قبل حلول الأجل وأخذ الدائن دينه من التركة كما تقدم، جرى فيه التفصيل الآنف ذكره، فيصح له الرجوع على المدين في صورة اطلاق الإذن من المضمون عنه، ويشكل الحكم إذا اشترط فيه التأجيل.

[المسألة ٣٥:]

إذا أذن المدين لأحد بضمان ما عليه، وكان الدين الذي في ذمة المدين مؤجلا فضمنه الضامن حالا وأدى الدين لصاحبه، فالظاهر أنه يصح له الرجوع على المدين بعد أداء الدين، إذا كان الإذن مطلقا غير مشروط بالتأجيل، وإذا فهم من إذنه بالضمان ولو مؤجلا أن لا يرجع عليه بالدين قبل الأجل لم يصح له الرجوع، وإذا احتتمل ذلك أشكال الحكم كما تقدم.

[المسألة ٣٦:]

إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن بأقل من أجله وأداه كذلك، وكان الضمان بإذن المدين جرى فيه التفصيل المتقدم، وكذلك إذا كان الدين مؤجلا فضمنه الضامن بأكثر من أجله مع إذن المدين ثم أسقط حقه من التأجيل وأدى الدين حالا، أو مات الضامن وحل دينه بسبب موته قبل الأجل وأخذ الدائن من تركته، فيجري في هذه الفروض ما تقدم من التفصيل.

[المسألة ٣٧:]

إذا دفع المضمون عنه الدين إلى الدائن المضمون له ولم يستأذن الضامن بدفعه، برئت ذمة الضامن لوفاء دينه، وبرئت ذمة المضمون عنه لأن الضامن لم يؤد المال فلا يحق له الرجوع على المضمون عنه، وكذلك الحكم إذا تبرع أحد فدفع الدين للدائن بغير إذن الضامن فتبرأ بذلك ذمة الضامن والمضمون عنه.

[المسألة ٣٨:]

إذا طلب الضامن من الشخص المضمون عنه أن يدفع عنه مال الضمان للدائن فدفعه عنه برئت بذلك ذمة الضامن والمضمون عنه، فالمضمون عنه قد وفى دين الضامن بأمره، ومن أجل ذلك يصبح الضامن مدينا له بالمبلغ الذي دفعه للدائن، والضامن قد ضمن ما في ذمة المدين بإذنه

ثم أدى الدين عنه، فيصبح المضمون عنه مدينا للضامن بالمبلغ،
فيتقابل الدينان ويحكم الشارع بسقوطهما معا.
[المسألة ٣٩:]

إذا دفع المدين إلى الضامن مقدار الدين الذي ضمنه عنه قبل أن
يؤديه الضامن إلى صاحبه، فقد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع
أمانة بيد الضامن، فإذا هو أدى عنه مال الضمان واستحق الرجوع
عليه بما ضمن من الدين احتسب هذه الأمانة وفاء لدينه، فيكون المال
أمانة كما قصد حتى يفي به الدين.
وقد يقصد بذلك أن يكون المبلغ المدفوع وفاء عما في ذمته بالفعل،
فيشكل الحكم بصحته كذلك، وإذا بقي المال في يد الضامن حتى أدى
للدائن مال الضمان، صح له أن يحتسبه عماله في ذمة المضمون عنه،
ولا يحتاج إلى إذن جديد بذلك إذا بقي الإذن السابق ولو بالاستصحاب.
[المسألة ٤٠:]

إذا تبرع زيد فضمن ما في ذمة صديقه عمرو من الدين ولم يستأذنه
في الضمان عنه، ثم استأذن خالد فضمن عن زيد مال ضمانه، فإذا
أدى خالد وهو الضامن الثاني مال الضمان، برئت بذلك ذمة زيد وذمة
عمرو من الدين، وصح لخالد أن يرجع على زيد بما أدى عنه لأنه قد
ضمن عنه بإذنه، ولم يصح له أن يرجع على عمرو فإن زيدا كان متبرعا
بالضمان عنه ولم يصح لزيد أن يرجع على عمرو.
[المسألة ٤١:]

إذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو وكان ضمانه عنه بإذنه، ثم تبرع
خالد فضمن عن زيد مال الضمان بغير إذنه، فإذا أدى خالد مال الضمان
برئت بذلك ذمة زيد وذمة عمرو من دينهما، ولم يصح لخالد أن يرجع
على زيد بما أدى عنه فإنه متبرع بالضمان عنه، ولم يصح لزيد أن
يرجع على عمرو فإن زيدا لم يؤد مال الضمان عنه بل تبرع خالد
بأدائه عنه.
[المسألة ٤٢:]

إذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو من الدين وكان ضمانه بإذنه، ثم

ضمن خالد عن زيد مال الضمان وكان ضمانه عنه بإذنه أيضا، فإذا أدى خالد مال الضمان برئت ذمة زيد وذمة عمرو، وصح لخالد وهو الضامن الثاني أن يرجع على زيد بما أدى عنه، وصح لزيد وهو الضامن الأول أن يرجع على عمرو كذلك إذا أدى لخالد ما عليه من مال الضمان، ولا يرجع عليه إذا لم يؤد.

[المسألة ٤٣:]

يمكن أن يترامى الضمان، فيضمن الضامن الأول دين المدين، ثم يضمن الضامن الثاني مال الضمان عن الضامن الأول، ويضمن الثالث ما في ذمة الثاني ويضمن الرابع عن الثالث وهكذا، مع مراعاة المناهج والشروط الآنف ذكرها في الضمان.

فإذا ضمن زيد دين عمرو برئت ذمة عمرو بالضمان، واستقر الدين في ذمة زيد، وإذا ضمن خالد مال الضمان عن زيد برئت ذمة زيد منه واستقر في ذمة خالد، وإذا ضمن الضامن الثالث ما في ذمة خالد برئت ذمة خالد منه واستقر في ذمة الضامن عنه، وهكذا حتى يستقر الدين في ذمة الضامن الأخير وتبرأ ذمم من سبقه من الضامين فإذا أدى الضامن الأخير مال الضمان إلى المضمون له وهو الدائن الأول برئت ذمته منه، وإذا كان ضمانه بإذن الشخص الذي ضمن عنه، جاز له أن يرجع عليه بما أداه من دينه، فإذا أدى ذلك الشخص له الدين رجع على سابقه إذا كان ضمانه عنه بإذنه، وهكذا حتى يرجع إلى الضامن الأول فيرجع على المدين الأول إذا كان ضمانهم جميعا مع الإذن، ولا يرجع اللاحق على السابق إذا لم يؤد ما عليه، ولا يرجع اللاحق على السابق إذا كان ضمانه عنه متبرعا به من غير إذن.

ونتيجة لذلك فإذا كان الضامن الأخير متبرعا بضمانه لم يرجع على من ضمن عنه ولم يرجع أحد من الضامين قبله ممن ضمنوا عنهم إلى المدين الأول، وكذلك الحكم إذا كانت السلسلة كلها متبرعة بالضمان من غير إذن.

وإذا كان بعض السلسلة متبرعا بضمانه وبعضها مأذونا فيه لم يرجع المتبرع على من ضمن عنه، ولم يرجع من كان قبله من السلسلة

وإن كان ضمانه مأذونا فيه إلى أن يصل الأمر إلى الضامن الأول والمدين الأول.

[المسألة ٤٤:]

ذكروا قدس الله أرواحهم: أنه يجوز للإنسان أن يضمن الدين عن غيره بأقل منه، فإذا كان الرجل مدينا بمائة دينار مثلاً، فيصح للآخر أن يضمن ما في ذمته بثمانين ديناراً، والظاهر أن المراد من ذلك أن الضامن يضمن المقدار الأقل من مجموع الدين، ويبرئ الدائن ذمة المدين من الزائد عليه، فيضمن ثمانين ديناراً من الدين في المثال المتقدم، ويبرئ ذمة المدين من بقية المائة، فإذا اتفق الجميع على ذلك صح الضمان كما اتفقوا عليه، فإذا أدى الضامن المقدار الأقل وهو المضمون من الدين رجع به على المدين ولم يرجع بالزائد فإن الذمة قد أبرئت منه كما هو المفروض.

وذكروا أنه يجوز أن يضمن الدين بأكثر منه، وهو مشكل، إلا أن يراد أن الضامن يلتزم بأن يدفع الزائد للدائن مجاناً ومن المعلوم أن ذلك ليس من الضمان.

[المسألة ٤٥:]

يجوز أن يضمن الضامن الدين ويشترط في العقد أو يشترط الدائن عليه أن يكون الوفاء بغير جنس الدين، وإذا ضمن الدين كذلك وأداه إلى الدائن كما شرط، صح له الرجوع على المضمون عنه بنفس الدين ولم يجز له الرجوع عليه بغير الجنس إلا مع التراضي.

[المسألة ٤٦:]

يجوز للدائن أن يشترط على الضامن في العقد أن يجعل على الدين الذي ضمنه رهناً فإذا اشترط عليه ذلك وجب على الضامن الوفاء بالشرط فيجعل الرهن على الدين بعد الضمان، وكذلك إذا اشترط عليه ذلك في ضمن عقد آخر بعد عقد الضمان.

[المسألة ٤٧:]

إذا ضمن الضامن الدين، وكان المدين قد جعل على الدين رهناً، فإن كان المدين قد وضع الرهن عند الدائن وثيقة لفراغ من الدين

كما هو الظاهر أنك الرهن بالضمان لتحقق فراغ الذمة بذلك وإن كان الرهن وثيقة لوفاء الدين، فالرهن باق بحاله حتى يحصل الأداء وقد ذكرنا إن الظاهر هو الأول.

[المسألة ٤٨:]

يجوز للضامن أن يضمن الدين ويقيد ضمانه بأن يكون وفاء الدين من مال معين من أمواله ويجوز له أن يشترط ذلك في عقد الضمان، ويجوز أن يكون الدائن المضمون له هو الذي يقيد ضمان الضامن بذلك أو يشترطه عليه، وإذا قيد أحدهما الضمان بذلك أو شرطه فيه لزم الضامن ذلك فيجب عليه أن يفي الدين من ذلك المال المعين. وإذا تلف المال المعين ثبت للمشترط خيار فسخ الضمان من غير فرق بين التقييد والاشتراط، فإذا كان مأخوذاً بنحو التقييد ثبت للمشترط خيار تخلف الوصف، وإذا كان مأخوذاً بنحو الاشتراط ثبت للمشترط خيار تخلف الشرط وإذا نقص المال ثبت الخيار كذلك للمشترط، فإذا هو لم يفسخ الضمان وجب على الضامن أن يتم وفاء الدين من مال آخر، وإذا كان التقييد بذلك بنحو وحدة المطلوب بطل الضمان بتلف المال.

[المسألة ٤٩:]

إذا كان للضامن مال معين وأراد أن يجعل ضمان الدين على المال المعين ولا تشتغل ذمة الضامن بشيء لم يكن ذلك ضماناً بالمعنى المصطلح للفقهاء، والمبحوث عنه في هذا الكتاب، بل يكون ذلك منه تعهداً خاصاً ومعاملة مستقلة بينه وبين الدائن وتدل على صحتها عمومات وجوب الوفاء بالعقود.

[المسألة ٥٠:]

لا يصح - على الأقوى - للإنسان أن يضمن ديناً عن مدين فقير على أن يفي دينه من الخمس أو من الزكاة أو المظالم ونحوها من الحقوق الشرعية التي تنطبق على ذلك الفقير، سواء كانت ذمة الضامن مشغولة بذلك الحق بالفعل أم لا.

[المسألة ٥١:]

يجوز للرجل أن يضمن دين المدين الثابت في ذمته من الخمس أو

الزكاة أو غيرهما من الحقوق، والدائن المضمون له هو الجهة العامة التي جعل الشارع لها ذلك الحق، وولي الجهة هو الحاكم الشرعي، فإذا أراد الرجل ضمان الدين لها عن المدين راجع الحاكم الشرعي أو وكيله وضمن الدين له بالولاية على الجهة.

[المسألة ٥٢:]

يصح ضمان الضامن وهو في مرض موته، فإذا مات قبل أداء الدين المضمون أخرج مال الضمان من أصل تركته على الأقوى سواء كان الضمان بإذن المدين أم كان متبرعا به بغير إذنه.

[المسألة ٥٣:]

يصح أن يشترك شخصان بالضمان عن رجل واحد ويضمنا عنه مجموع دينه بالمناصفة بينهما أو بالتفاوت، ويصح أن يقع ذلك منهما بعقدين مستقلين، فيضمن أحدهما عن الرجل حصة من الدين بعقد مستقل، ثم يضمن الثاني بقية الدين بعقد آخر، ويجوز أن يوقعا الضمان بعقد واحد، فيوكل أحدهما صاحبه أو يوكلها غيرهما فينشئ عقد ضمان يشتركان فيه حسب اتفاقهما من المناصفة أو غيرها فإذا رضي المضمون له تم الضمان وترتبت آثاره وأحكامه كما أوقعاه. وكذلك إذا كانوا أكثر من شخصين، فيصح لهم أن يشتركا في الضمان عن واحد على الوجه المتقدم بيانه.

ويجوز للشخصين أو الأشخاص أن ينشئوا عقد الضمان من غير إشارة إلى مقادير حصصهم في ضمان الدين، فينصرف العقد إلى التساوي بينهم في الحصة، فإذا كانوا شخصين كان ضمانهما للدين بالمناصفة، وإذا كانوا ثلاثة كان ضمانهما له بالمثلثة، وكذلك إذا زاد العدد فالحصة متساوية وتكن بعدد الشركاء في الضمان.

[المسألة ٥٤:]

إذا اشترك شخصان أو أشخاص في ضمان دين رجل واحد على النحو الذي بيناه في المسألة المتقدمة، انفرد كل واحد منهم بضمان حصته من الدين، وجاز له أن يؤدي ما عليه، فإذا أداه برئت ذمته سواء أدى

الضامن الآخر ما عليه أم لم يؤد، ويجوز للدائن المضمون له أن يطالب كل شخص منهم بأن يؤدي ما عليه، ويجوز له أن يطالب واحدا منهم ويؤجل الآخر في حصته، أو يبرئ ذمته من الدين إذا شاء. وإذا كان أحد الشركاء مأذونا في ضمانه وكان الآخر متبرعا بغير إذن، وأديا ما عليهما، جاز للمأذون منهما أن يرجع على المدين بما أدى عنه، ولم يحز للآخر المتبرع في ضمانه أن يرجع على المدين بشئ كما هي القاعدة في الضمان.

[المسألة ٥٥:]

إذا تعدد الضامنون عن رجل واحد، وكان ضمان كل واحد منهم على نحو الانفراد بدين الرجل جميعه لا على سبيل الاشتراك فيه كما تقدم، فإن كان ضمانهم مترتبا في وقوعه، فضمن الأول منهم ورضي الدائن بضمانه لم يصح ضمان الضامن الثاني بعده فإن ذمة المدين قد برئت من الدين ولا موضع لضمان الثاني عنه بعد براءة ذمته من الدين. وإذا ضمن الضامن الأول ثم ضمن الثاني ثم ضمن الثالث، ثم رضي الدائن بواحد منهم، فالضامن هو من رضي الدائن بضمانه وإن كان هو الأخير منهم، وإذا رضي بواحد ثم رضي بآخر، فالضامن هو من رضي به أولا ولا حكم للآخر الذي يرضى به بعد ذلك. وإذا رضي بضمانهم على وجه الاطلاق ولم يعين واحدا منهم كان لهذا الفرض الحكم الآتي في ما إذا ضمنوا جميعا عن الرجل دفعة واحدة غير متعاقبين.

وإذا وقع الضمان منهم دفعة واحدة، فإن رضي الدائن المضمون له بضمان واحد معين منهم دون الباقيين كان ذلك الواحد هو الضامن، وإذا رضي بضمانهم على وجه الاطلاق ولم يعين واحدا جاز له أن يطالب بالدين أيهم شاء، وإذا طالب أحدهم في هذه الصورة واستوفى منه دينه، وكان ضمان هذا الضامن بإذن المضمون عنه صح للضامن أن يرجع عليه بما أدى عنه، وإذا كان متبرعا بضمانه عنه لم يرجع عليه بشئ.

[المسألة ٥٦:]

إذا كان لزيد دين معين على عمرو، وله دين آخر على خالد فضمن كل واحد من المديونين ما في ذمة الآخر، ورضي الدائن وهو زيد بضمانهما، صح الضمان وانتقل دين عمرو إلى ذمة خالد، وتحول دين خالد إلى ذمة عمرو.

فإذا كان الدينان مختلفين في المقدار أو في الجنس أو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر، أو في مقدار الأجل بينهما فالأمر واضح لا خفاء فيه، وكذلك إذا كان على أحد الدينين رهن من المدين دون الآخر أو كان على كل دين منهما رهن معين، فينفك كل رهن بضمان الدين عن رهنه كما ذكرنا في المسألة السابعة والأربعين. وتظهر الثمرة كذلك في ما إذا أبرأ الدائن أحد الدينين معيناً، فيسقط ضمان ذلك الدين، ويبقى ضمان الدين الآخر بحاله.

وإذا رضي الدائن بضمان أحد الشخصين ولم يرض بضمان الآخر كان جميع الدينين في ذمة المدين الذي رضي بضمانه فإذا أدى جميع ما عليه وكان ضمانه بإذن المدين الآخر جاز له الرجوع عليه في مقدار ما أدى عنه، وإذا كان متبرعاً عنه لم يرجع عليه بشيء.

[المسألة ٥٧:]

إذا أدى المدين الضامن في الفرض المتقدم ذكره بعض ما في ذمته، وقصد في نفسه إن ما أداه يكون وفاءً عن دينه الخاص به، أو عن دين الضمان أتبع ذلك وكان كما قصد، وإذا اختلف هو مع الدائن أو المدين الآخر فادعى أنه عين دينه أو عين دين الضمان صدق قوله، وإذا تنازعا عند الحاكم الشرعي، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقيم المدعي بينة على صحة ما يقول.

وإذا أدى شيئاً عما في ذمته ولم يعين في قصده إنه وفاء عن أي الدينين كان مخيراً في التعيين بعد ذلك، فإذا عين أحدهما كان وفاءً عنه.

[المسألة ٥٨:]

إذا أبرأ الدائن ذمة المدين الضامن في الفرض المتقدم ذكره من أحد الدينين وقصد في نفسه إنه أبرأ ذمة المدين من دينه الأصلي، أو من

دين الضمان اتبع ما قصده، فتبرأ ذمته من الدين الذي عينه الدائن، وإذا اختلف مع المدين فادعى الدائن إنه عين أحد الدينين وأنكره المدين فالقول قول الدائن، وإذا أبرأ ذمة المدين من أحد الدينين ولم يعين أيهما، تخير بعد ذلك، فإذا عين واحدا منهما برئت ذمة المدين منه.

[المسألة ٥٩:]

يمكن أن يدور الضمان، فيضمن رجل دين رجل آخر، ثم يضمن غيرهما عن الضامن الأول، ثم يضمن المدين المضمون عنه أولاً عن الضامن الثاني، ولا مانع من ذلك، فإذا ضمن زيد ما في ذمة عمرو من الدين فانتقل الدين إلى ذمة زيد، ثم ضمن خالد ما في ذمة زيد من مال الضمان، فأصبح ضامنا عن الضامن، ثم ضمن عمرو وهو المدين المضمون عنه أولاً - عن خالد ما تحول في ذمته، صح ضمان الجميع إذا توفرت شروط الضمان في الجميع، ورضي الدائن المضمون له بضمانهم، واشتغلت ذمة عمرو بالمال بسبب ضمانه عن خالد بعد ما برئت ذمته منه أولاً بسبب ضمان زيد عنه.

فإذا كان عمرو قد جعل على دينه رهنا في المرة الأولى، فقد انفك رهنه بعد أن برئت ذمته من الدين بسبب ضمان زيد عنه، ولا يعود الرهن بعد عودة الدين إلى ذمته بسبب ضمانه عن خالد، إلا أن يحدد الرهن عليه بعقد جديد، فإذا أدى عمرو الدين إلى الدائن المضمون له برئت ذمته وبرئت ذمة زيد وذمة خالد من المال لسقوط الضمان لسقوط موضوعه وهو الدين، سواء كان الضمان متبرعا به أم مأذونا فيه. وتظهر الثمرة أيضا بالحلول والتأجيل في الدين، كما إذا كان دين عمرو في المرة الأولى حالا وفي الثانية مؤجلا أو بالعكس، وبالاختلاف في مقدار الأجل كما إذا كان الدين في المرة الأولى مؤجلا إلى شهرين وفي المرة الثانية إلى ستة أشهر أو بالعكس، وبغير ذلك من وجوه الاختلاف الممكنة.

[المسألة ٦٠:]

لا يختص الضمان بالأعيان التي تكون في الذمم بل تشمل الديون

التي تشتغل بها الذمة من المنافع والأعمال، فإذا استأجر أحد من المالك دارا كلية موصوفة للسكنى لمدة سنة مثلا واشتغلت ذمة المؤجر له بمنفعة الدار الموصوفة وأصبحت دينا في ذمته، جاز لغيره أن يضمن للمستأجر تلك المنفعة، وإذا استأجر أجيرا لعمل كلي من الأعمال ولم يشترط فيه المباشرة، وأصبح العمل دينا للمستأجر في ذمة الأجير جاز لشخص آخر أن يضمن للمستأجر ذلك العمل، فإذا ضمنه عنه ورضي المضمون له بضمانه صح وترتبت عليه الآثار المتقدم بيانها، وإذا اشترط عليه المباشرة في العمل لم يصح ضمانه.

[المسألة ٦١:]

إذا اشترط الدائن على المديون في ضمن العقد أن يكون أداء الدين من مال معين يملكه المديون نفسه لم يصح ضمان ذلك الدين.

[الفصل الثالث]

[الضمان العرفي]

[المسألة ٦٢:]

يصح ضمان نفقة الزوجة عن زوجها إذا استقرت في ذمته وأصبحت دينا ثابتا عليه، والظاهر من الأدلة أن الزوجة تستحق النفقة وتملكها في ذمة الزوج متى احتاجت الزوجة إلى النفقة وكانت ممكنة للزوج من نفسها، ولا ريب في صدق ذلك في النفقة للمدة الماضية إذا كانت الزوجة فيها ممكنة للزوج من نفسها، وكذلك في نفقة اليوم الحاضر عند تحقق المعيار المذكور، فإذا استحققت النفقة وملكتها في ذمة الزوج صح للضامن ضمانها، ولا تستحق النفقة في اليوم الحاضر إذا لم يتحقق المعيار الآنف ذكره.

وأما نفقتها للمدة المستقبلية فلا يصح لأحد ضمانها بمعنى الضمان المبحوث عنه بين الفقهاء فإن ذمة الزوج لم تشتغل بها بعد لتنقل بالضمان إلى ذمة الضامن.

ويصح التعهد والالتزام بها إذا وجد المقتضي لثبوتها في ذمة الزوج والمقتضي هو تحقق الزوجية بينهما والتعهد المذكور هو الضمان بالمعنى

العرفي وهو معاملة مستقلة غير الضمان المصطلح فإذا تمت هذه المعاملة وتم العقد بين المتعهد والمتعهد له صحت المعاملة ووجب ترتيب آثارها، فيجب على المتعهد دفع النفقة عند حضور وقتها والحاجة إليها وقد تقدم لها عدة نظائر وستأتي لها نظائر أخرى.

[المسألة ٦٣:]

لا يصح ضمان مال الجعالة قبل أن يأتي العامل بالعمل المجمعول عليه، فإذا قال الرجل: من رد على ضالتي فله عندي دينار مثلاً، أو قال من خاط لي ثوبي أو من عمل لي العمل المعين فله علي ديناران، لم يصح لأحد أن يضمن للعامل مال الجعالة قبل أن يأتي بالعمل المعين، فإن مال الجعالة لا يكون مستحقاً للعامل المجمعول له ولا يثبت في ذمة الجاعل حتى يأتي العامل بالعمل المعين ولذلك فلا يجري فيه الضمان المصطلح، وإذا أنشأ الجاعل إيقاع الجعالة وتصدى العامل للعمل المعين ثبت المقتضي لاستحقاقه المال، وجاز التعهد به قبل الاتيان بالعمل على النحو المتقدم في نفقة الزوجة للمدة المستقبلية، فإذا تمت المعاملة كما ذكرنا صحت ووجب ترتيب آثارها وتكون من الضمان العرفي.

وكذلك الحكم في مال السبق والرماية، فلا يصح ضمانه قبل أن يتحقق سبق السابق، وإذا ثبت المقتضي له جاز التعهد به كنظائره المتقدم ذكرها.

[المسألة ٦٤:]

الأعيان التي حكم الشارع بضمانها على واضع اليد عليها، كالأشياء المضمونة على الغاصب أو المقبوضة بالعقد الفاسد والأمتعة المقبوضة بالسوم وأمثال ذلك من الأعيان المضمونة شرعاً، لا يجوز ضمانها عن الأشخاص الذين حكم الإسلام عليهم بضمانها ووجوب ردها إلى أهلها إذا كانت موجودة ووجوب دفع بدلها إذا تلفت ووجوب دفع أرشها إذا نقصت أو ظهر فيها عيب.

ومثال ذلك: أن يضمن الضامن العين المغصوبة عن الغاصب، أو العين المقبوضة بالعقد الفاسد عن المشتري أو بالإجارة الفاسدة عن المستأجر، أو العين إذا قبضها الرجل بالسوم ولم يتم بيعها أو المعاملة

الأخرى عليها، فلا يصح ضمانه بالمعنى المبحوث عنه بين الفقهاء، وهو الضمان الذي ينقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

ويصح ضمانها بالضمان العرفي، وهو أن يتعهد الضامن للشخص المضمون له بالعين المضمونة، فإذا تراضيا وتم العقد شملته عمومات الوفاء بالعقود وترتبت عليها آثارها، فيجب على المتعهد أن يرد العين على صاحبها إذا كانت موجودة وأن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا تلفت، وأن يدفع له أرشها إذا ظهر فيها عيب أو نقص.

وكذلك الأعيان غير المضمونة كالوديعة ومال المضاربة والرهن وسائر الأمانات قبل أن تتحقق أسباب الضمان لها من التعدي أو التفريط فلا يجوز ضمانها ويصح التعهد بها.

[المسألة ٦٥:]

إذا اشترى رجل من غيره أرضاً أو داراً أو متاعاً، ودفع الثمن إلى البائع، فقد يشك المشتري في انتقال المبيع إلى ملكه وسبب شكه هو احتمال أن يكون البائع قد باعه ملك غيره، أو يكون البيع باطلاً لفقد شرط من شروط صحة البيع ولذلك فهو يطلب من البائع ضماناً يضمن له عهدة الثمن الذي دفعه إليه إذا ظهر المبيع ملكاً لغيره أو ظهر أن البيع باطل لبعض الجهات التي تخفى عليه.

وقد نقل عن الأصحاب ره صحة هذا الضمان، وسموه ضمان درك الثمن، وفرعوا على ذلك فروعاً عديدة، والحكم بصحة هذا الضمان مشكل إذا أريد به الضمان بمعناه الاصطلاحي، ويصح الضمان في ذلك وفي جميع فروعته التي ذكرها إذا أريد به الضمان العرفي، وهو التعهد والالتزام الذي مر ذكره في المسائل المتقدمة، فإذا تم العقد والتعهد بين الضامن والمضمون له كان صحيحاً ولزم الوفاء به، ولا يكون من الضمان الاصطلاحي.

[المسألة ٦٦:]

إذا باع الرجل على غيره داراً أو أرضاً أو متاعاً بثمن شخصي معين وحصل القبض من المتبائع، فقد يشك البائع في انتقال الثمن إليه

وسبب شكه هو احتمال أن يكون المشتري قد اشترى منه بضمن يملكه غيره أو يكون البيع باطلا لفقد بعض الشروط كما تقدم في المشتري ولذلك فالبايع يطلب من المشتري ضامنا يضمن له درك المبيع، والحكم فيه كما تقدم في ضمان درك الثمن، فهو مشكل إذا أريد الضمان بالمعنى الاصطلاحي المتقدم بيانه ويصح بمعنى التعهد العرفي على ما سبق في نظائره.

[المسألة ٦٧:]

إذا اشترى الرجل من غيره أرضا بضمن معين وتقابض المتبايعان، وأراد المشتري أن يحدث في الأرض التي اشتراها غرسا أو بناء، وهو يشك في صحة البيع فقد تكون الأرض لغير بائعها ولذلك فهو يطلب من البائع ضامنا يضمن له ترك ما يحدثه في الأرض من البناء والغرس. وقد قال بصحة الضمان على ذلك جماعة من الأكابر كالشهيد الأول والشهيد الثاني قدس الله أرواحهم، والقول بذلك مشكل إذا أريد به الضمان الاصطلاحي، ولكنه يصح وينفذ إذا أريد به الضمان العرفي الذي تقدم بيانه في الفروض المتقدمة، فإذا أجري العقد على ذلك كان صحيحا ولازما، سواء كان المتعهد هو البائع نفسه أم كان شخصا غيره يتعهد للمشتري بما يريد.

[المسألة ٦٨:]

إذا قال أحد ركاب السفينة لآخر منهم: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه، فألقاه في البحر كما أمره، فإن كان ذلك لخوف غرق السفينة كان الأمر باللقاء ضامنا لمتاع صاحبه، والضمان هنا من الضمان العرفي الذي تقدم ذكره، وكذلك إذا كان ذلك لغاية عقلانية أخرى كخفة السفينة أو الخوف من ظالم أو سارق، فيصح منه التعهد، ويكون ضامنا للمتع إذا ألقاه صاحبه، وإذا لم تكن له فائدة يقصدها العقلاء لم يصح التعهد فإن لقاء المتاع في البحر لا لغاية يكون من المحرمات، وضمان عوضها يكون من التعويض عن المحرم فلا يكون صحيحا، وإن أريد به التعهد والضمان العرفي.

[الفصل الرابع]

[في بعض منازعات الضمان]

[المسألة ٦٩:]

لا يشترط في صحة الضمان أن يعلم الضامن مقدار الدين حين ضمانه كما أشرنا إليه في المسألة الثامنة عشرة، فإذا علم بوجود الدين على وجه الاجمال فضمنه، صح ضمانه، فإذا علم بمقداره بعد ذلك أو شهدت به بينة شرعية وجب عليه أداء ذلك المقدار، وكذلك إذا ثبت مقدار الدين باقرار المضمون عنه أو باليمين المردودة على الدائن، إذا كان الاقرار أو اليمين المردودة سابقين على الضمان، بل وإن كان الاقرار به بعد الضمان أيضا إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه، فيجب على الضامن أداء المقدار الذي أقر به المضمون عنه، ثم يرجع به عليه إذا شاء، وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا ثبت المقدار باليمين المردودة بعد الضمان، وكان الضمان مأذونا فيه، وإذا أقر المضمون عنه به بعد الضمان أو ثبت باليمين المردودة بعد الضمان كذلك وكان غير مأذون فيه لم يجب أدائه على الضامن ولزم على المضمون عنه.

[المسألة ٧٠:]

إنما يجب على الضامن أداء المقدار الذي تشهد به البينة إذا شهدت بأنه مقدار الدين في حال صدور الضمان من الضامن، ولا يلزمه الأداء إذا شهدت بأن ذلك هو مقدار الدين بعد الضمان أو أطلقت شهادتها فلم تعين إن ذلك هو مقداره حين الضمان أو بعده.

[المسألة ٧١:]

إذا قيل للرجل: إن بينة شرعية مقبولة تدل على أن صديقك زيدا مدين بمبلغ من المال، فقال: ضمننت للدائن ما تشهد به البينة على زيد من الدين، جاز ضمانه فإذا رضي الدائن صح ونفذ، ووجب عليه أن يؤدي ما تشهد البينة المذكورة بثبوتها على زيد من الدين حينما ضمن الضامن.

[المسألة ٧٢:]

إذا ادعى الدائن أن مقدار الدين المضمون مائة دينار مثلا وأنكر

الضامن هذا المقدار وقال: إنما هو خمسون ديناراً، وصدقه المضمون عنه فأنكر المائة، ثم تنازع الدائن والضامن في ذلك إلى الحاكم الشرعي فوجه اليمين على الضامن لأنه منكر، وردّها الضامن على الدائن وحلف الدائن على ما يدعيه وثبت عند الحاكم باليمين المردودة إن الدين المضمون مائة دينار، فإذا أداها الضامن لم يحق له أن يرجع على المضمون عنه بجميع المائة لأنه منكر لها وإنما يرجع عليه بالخمسين. وكذلك الحكم إذا أقر الضامن بالمائة فثبت ذلك باقراره، فلا يرجع بها على المدين المضمون عنه، بل يرجع عليه بمقدار ما يعترف به هو من الدين لا بمقدار ما يقر به الضامن.

[المسألة ٧٣:]

إذا ادعى الدائن على زيد أنه قد ضمن له دينه على عمرو وأنكر زيد الضمان، فأقام الدائن بينة على ما يقول وثبت الضمان على زيد وأدى المال، فلا يحق لزيد أن يرجع على عمرو بما أدى لأنه اعترف بأن الدائن أخذ المال منه بغير حق.

[المسألة ٧٤:]

إذا تنازع المدين مع الدائن فادعى المدين أن الدين الذي كان عليه قد ضمنه عنه ضامن فهو يزعم أن ذمته قد برئت من الدين وأنكر الدائن الضمان ولذلك فهو يزعم أن على المدين أن يؤدي ما عليه، فالقول قول الدائن المنكر مع يمينه. وكذلك الحكم إذا اختلفا فادعى المدين أن الضامن قد ضمن عنه جميع ديونه، فلا حق للدائن عنده، وأنكر الدائن ذلك وادعى أن الضامن إنما ضمن عنه ديناً واحداً ولم يضمن الدين الثاني فعلى المدين أن يؤديه فالقول قول المنكر مع يمينه، ومثله أن يدعي المدين إن الضامن ضمن جميع دينه ويدعي الدائن أنه ضمن نصف دينه أو ربه.

[المسألة ٧٥:]

إذا اختلف الدائن المضمون له والمدين المضمون عنه، فادعى المضمون له إنه قد اشترط الخيار لنفسه في عقد الضمان فيجوز له أن يفسخ الضمان ويأخذ دينه من المدين، وأنكر المضمون عنه هذا الاشتراط

فليس للدائن أن يفسخ الضمان وإن ذمته قد برئت بضمان الضامن، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه لأنه منكر. وإذا اختلفا في صحة الضمان وفساده، فالقول قول من يدعي الصحة منهما مع يمينه، والغالب إن المضمون عنه هو الذي يدعي الصحة، فإن صحة الضمان تستلزم براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى المضمون له صحة الضمان، كان القول قوله مع يمينه.

[المسألة ٧٦:]

إذا اختلف الدائن مع الضامن، فادعى أحدهما أن الضامن منهما قد ضمن الدين وأنكر الآخر الضمان وادعى عدمه، فالقول قول من يدعي عدمه مع يمينه، والغالب إن الضامن هو الذي يدعي عدم الضمان فإن لازم ذلك براءة ذمته من الدين، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الضامن أنه ضمن الدين وأنكر الدائن فادعى عدم الضمان كان القول قوله مع يمينه.

وكذلك الحكم إذا اختلفا في مقدار الدين، أهو مائة دينار أو ثمانون، أو اختلفا في أن الضامن ضمن للدائن ديناً واحداً أو دينين، أو اختلفا في أن الدائن قد اشترط على الضامن التعجيل في أداء الدين أم لم يشترط عليه ذلك، أو أنه اشترط عليه تقصير مدة الأجل أو لم يشترط ذلك، أو أنه اشترط عليه شرطاً آخر في عقد الضمان أو لم يشترط، فالقول في جميع ذلك قول من يدعي عدمه مع يمينه، وهو الضامن في الغالب، فإذا اتفق الأمر بعكس ذلك فادعى الدائن عدمه كان القول قوله مع يمينه.

[المسألة ٧٧:]

إذا ضمن الضامن دين الرجل وكان الدين حالاً، فاختلف الضامن والدائن في أنهما هل اشترطا في العقد تأجيل الدين إلى مدة أم لم يشترطا، فادعى أحدهما وجود هذا الشرط وأنكره الآخر فادعى عدم اشتراط ذلك، فالقول قول من يدعي عدمه مع يمينه كما تقدم والغالب هنا إن من يدعي عدم الاشتراط هو الدائن المضمون له، لأنه يريد

أخذ دينه معجلا، وإذا اتفق عكس ذلك فادعى الدائن الاشتراط وادعى الضامن العدم كان القول قول الضامن مع يمينه لأنه المنكر. ومثله ما إذا كان الدين مؤجلا فادعى أحدهما إنهما قد اشترطا الزيادة في المدة وأنكر الآخر، أو اختلفا فقال أحدهما: قد اشترطنا في العقد أن يبرئ الدائن ذمة الضامن من الدين أو من بعضه وأنكر الآخر، أو اختلفا في أن الضامن قد اشترط لنفسه خيار الفسخ لعقد الضمان فادعاه أحدهما وأنكره الثاني، فيقدم في جميع ذلك قول من يدعي العدم، والغالب في هذه الموارد أن يدعي المضمون له ذلك فيكون القول قوله مع يمينه، وإذا انعكس الأمر فادعى الضامن العدم كان القول قوله كما تقدم.

[المسألة ٧٨:]

إذا ضمن الضامن عن المدين وأداه عنه ثم تنازع الضامن والمضمون عنه فادعى الضامن أن ضمانه عنه كان بإذنه، فيجوز له أن يرجع عليه بما أدى عنه، وقال المضمون عنه: إنه لم يأذن بالضمان فلا حق للضامن بالرجوع عليه، قدم قول المضمون عنه مع يمينه، وكذلك إذا ضمن الضامن الدين عنه بإذنه ثم تنازعا، فادعى الضامن أنه قد أدى الدين للدائن فيصح له الرجوع على المضمون عنه، وأنكر المضمون عنه أداء الدين، فيقدم قول المضمون عنه مع يمينه.

[المسألة ٧٩:]

إذا ضمن الضامن الدين بإذن المضمون عنه وأداه للدائن ثم تنازعا في مقدار الدين فادعى الضامن أنه مائة دينار مثلا، وقال المضمون عنه: أن الدين ثمانون دينارا وأنكر الزيادة، فالقول قول المضمون عنه مع يمينه، وإذا ادعى المضمون عنه أن الدين مائة دينار فعلى الضامن أن يدفعها جميعا، وقال الضامن: إنه ثمانون فحسب وأنكر الزيادة فالقول قول الضامن مع يمينه.

[المسألة ٨٠:]

إذا ادعى الضامن أنه أدى الدين للدائن، وأنكر الدائن المضمون له ذلك، فإن صدق المدين المضمون عنه دعوى الضامن بالوفاء وكان

ضمانه بإذنه صح للضامن الرجوع عليه سواء حلف الدائن لانكاره دعوى الضامن أم لم يحلف، وإن لم يصدقه في دعوى وفاء الدين لم يرجع الضامن عليه بشيء.

وإذا حلف الدائن لانكاره دعوى الضامن وأخذ المال منه لم يرجع به على المضمون عنه إذا لم يصدقه في دعوى الوفاء لأن الضامن يعترف بأن هذا المال أخذ منه بغير حق.

[المسألة ٨١:]

يصح للمدين المضمون عنه أن يشهد للضامن بأداء الدين إذا كان يعلم بذلك وكان جامعا لشروط قبول الشهادة من عدالة وعدم تهمة وغير ذلك.

[المسألة ٨٢:]

إذا طلب المدين من أحد أن يفي عنه دينه فأداه عنه إجابة لطلبه جاز له أن يرجع عليه بما أدى عنه وإن لم يضمن عنه، وكذلك إذا أمره أن يدفع إلى زيد مبلغا أو ينفق في بعض السبل شيئا ولم تقم القرائن على طلب التبرع، فإذا أعطى أو أنفق إجابة لأمره جاز له الرجوع عليه بما دفع وبما أنفق، وهذا ليس من الضمان المصطلح ولا من التعهد العرفي.

وإذا أذن المدين لأحد بوفاء دينه ولم يطلب ذلك منه، لم يحق له الرجوع عليه إذا وفاه عنه إلا إذا أفهمته القرائن أنه لا يؤدي تبرعا، وأنه إذا وفى له دينه رجع عليه بما أدى، فيرجع عليه حين ذاك.

[كتاب الحوالة والكفالة]

(٨٣)

[كتاب الحوالة والكفالة]

وفيه فصلان.

[الفصل الأول]

[في الحوالة وشرائطها وأحكامها]

[المسألة الأولى:]

الحوالة اسم للمعاملة الخاصة التي ينقل بها المديون دأئنه بالحق الذي يستحقه في ذمته إلى ذمة رجل آخر، يقال: أحال الرجل غريمه بدينه إلى غيره، إذا نقل دين الغريم من ذمة نفسه إلى ذمة ذلك الغير، فالمدين الذي نقل الدين محيل، والدائن الذي نقل المحيل دينه إلى ذمة الرجل الآخر محال، والشخص الآخر الذي انتقل الدين إلى ذمته محال عليه، والدين الذي نقله المحيل من ذمة إلى ذمة محال به، والمعاملة التي يحصل بها هذا النقل حوالة.

والغالب في الشخص الثاني الذي ينقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمته أن يكون مدينا للمحيل، فالمحيل في الغالب مدين للمحال، ودائن للمحال عليه، وقد تكون الحوالة على شخص برئ الذمة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثانية:]

لا بد في عقد الحوالة من الايجاب وهو يكون من المحيل، والقبول من المحال، ويكفي في الايجاب كل لفظ يدل على المعنى المراد، وهو إحالة المدين دأئنه على الشخص الآخر المحال عليه، واللفظ المتعارف في ذلك أن يقول الموجب لدأئنه: أحلتك بما تستحقه في ذمتي من الدين على زيد، فيقول الدائن المحال: قبلت الحوالة أو يقول: قبلت الإحالة منك على زيد بالدين المعين، أو يقول: رضيت بذلك.

ويعتبر في صحة عقد الحوالة على الأحوط رضى المحال عليه أيضا، بل لا يخلو اعتباره من قوة، وخصوصا إذا كان المحال عليه برئ الذمة من دين المحيل، أو كان مدينا له وكانت الحوالة عليه بغير جنس الذي في ذمته.

[المسألة الثالثة:]

يعتبر في صحة الحوالة أن يكون المديون المحيل بالغا، وأن يكون عاقلا، وأن يكون غير سفيه وغير مكره، على النهج الذي تقدم ايضاحه في كتاب البيع وغيره من العقود المتقدم ذكرها، ويعتبر جميع ذلك أيضا في الدائن المحال، وفي الشخص الآخر المحال عليه، فلا يصح العقد إذا كان أحد الأطراف الثلاثة المذكورين صغيرا أو مجنونا أو سفيها أو مكرها.

[المسألة الرابعة:]

الظاهر صحة الحوالة إذا كان المحيل مفلسا أو كان المحال أو كان المحال عليه مفلسا كذلك، إذا كانت الحوالة إنما تستلزم تصرفا في ذمته ولا تفيد تصرفا في أمواله المحجور عليها للفلس والتي يكون التصرف فيها منافيا لحقوق الغرماء.

[المسألة الخامسة:]

يعتبر في صحة عقد الحوالة أن يكون منجزا على الأحوط كما سبق في نظائره من العقود، فلا يصح إذا كان معلقا على شرط أو على وصف.

[المسألة السادسة:]

ليس من الحوالة أن يحيل الشخص على نفسه أحدا بدين له في ذمة غيره فيقول لزيد مثلا: أحلتك على نفسي بالدين الذي تملكه في ذمة خالد، فيقبل زيد منه العقد، ويكون الايجاب من المحال عليه لا من المدين، بل وقد لا يحصل منه الرضى بالحوالة، فلا يكون ذلك من الحوالة المصطلحة، ولا يكون من الضمان، بل هو من الحوالة اللغوية، فإذا اتفق المتعاقدان المحال عليه والمحال كما بينا وأوقعا عقد الحوالة بينهما فأحاله بدينه على نفسه، صحت معاملة مستقلة وشملها عموم أدلة الوفاء بالعقود ولزم الوفاء بها، وقد سبقت له نظائر في كتاب

الضمان، سواء كان الشخص الذي أحال الدائن على نفسه برئ الذمة، أم كان مدينا لخالد، وسواء كانت الحوالة بغير جنس ما عليه أم بجنسه. [المسألة السابعة:]

يشترط في صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به ثابتا للدائن بالفعل في ذمة المحيل، سواء كان ثبوته في ذمته مستقرا أم كان متزلزلا، فلا تصح الحوالة به قبل أن يتم سببه ويثبت في الذمة بالفعل، ومثال ذلك أن يحيله بالدين الذي سيستقرضه منه، أو بئمن السلعة التي سيشتريها به أو ببذل الإجارة الذي سيستأجر به الدار أو يحيل المرأة بالمهر المؤجل الذي سيتزوجها به، ولا يصح أن يحيل الزوجة بنفقتها للمدة الآتية، أو يحيل العامل بمال الجعالة قبل أن يأتي بالعمل المجعول عليه، أو يحيل بمال السبق قبل أن يتحقق سبق السابق، وقد سبق نظير هذا في الدين الذي يراد ضمانه، فلا تصح الحوالة المصطلحة في هذه الفروض وما أشبهها، وتصح فيها الحوالة بالمعنى اللغوي إذا وقع الاتفاق وجرى العقد فتكون معاملة مستقلة كما سبق نظيرها هنا وتقدمت نظائرها في فصل الضمان العرفي.

[المسألة الثامنة:]

لا يشترط في صحة الحوالة المصطلحة أن يكون الدين المحال به معلوما للمحيل والمحال على وجه التفصيل حين صدور عقد الحوالة بينهما، فإذا علم المحيل والمحال بالدين على وجه الاجمال فأحاله به، ثم علما بعد ذلك بجنسه ومقداره، برجوعهما إلى وثائق ومستندات وسجلات أو وضحت لهما ذلك وذكرت تفاصيله صحت الحوالة وترتبت آثارها، وكذلك إذا أحال الدائن بما تشهد به البينة ثم سألا البينة فأوضحت بشهادتها لهما تفاصيل الدين.

[المسألة التاسعة:]

لا تصح الحوالة إذا كان الدين المحال به مبهما مرددا ومثال ذلك: أن يحيل المدين دائنه بأحد الدينين على وجه التردد من غير تعيين، أو يحيله على المحال عليه بشئ من دينه من غير تحديد لمقدار الشئ الذي أحاله به من الدين، فلا تكون الحوالة صحيحة.

[المسألة العاشرة:]

إذا كان لرجل دينان يختلف أحدهما عن الآخر في ذمة شخص واحد، يصح للمدين أن يحيل دائته المذكور بأحد دينية على نحو الواجب التخيري على الشخص المحال عليه، ومثال ذلك أن يكون لزيد في ذمة عمرو دين بخمسمائة دينار، وله في ذمته كذلك دين آخر بستمائة دينار، فيحيل عمرو دائته زيदा بالدينين معا على خالد، على أن يختار المحال عليه وهو خالد أحد الدينين المحال بهما فيسدده، فإذا اختاره وقام بوفائه سقطت الحوالة عليه بالدين الآخر.

[المسألة ١١:]

يشكل الحكم بصحة الحوالة إذا كان المحيل أو المحال جاهلا بجنس الدين المحال به أو جاهلا بمقداره في حال الحوالة ولا يحصل له العلم به بعد ذلك كما إذا كان عمرو مدينا لزيد بمبلغ لا يعلمان مقداره أو لا يعلمان جنسه وليس عندهما ما يعين ذلك لهما، فيشكل الحكم بصحة الحوالة بهذا الدين المجهول.

وتصح الحوالة به بالمعنى اللغوي الذي تقدم بيانه فإذا تراضى بها الجميع كذلك وأجري العقد صح وكانت الحوالة معاملة مستقلة كظواهرها المتقدمة.

[المسألة ١٢:]

لا يشترط في صحة الحوالة أن يتفق المال المحال به مع المال المحال عليه في جنسهما ونوعهما ووصفهما فإذا كان لزيد دين في ذمة عمرو مبلغ من الدراهم، وكان مدينا لخالد بمبلغ من الدنانير أو بمقدار من الحنطة وأراد زيد أن يحيل دائته لخالد على مدينه عمرو بأن يدفع له دنانير أو حنطة بدل الدراهم التي لزيد في ذمته، صح له ذلك إذا تراضى به الجميع وإذا أحاله كذلك مع الرضى به حصل الوفاء.

[المسألة ١٣:]

لا يشترط في صحة الحوالة أن يكون الشخص المحال عليه مدينا للمحيل، فتصح الحوالة عليه وإن كان برئ الذمة على الأقوى.

[المسألة ١٤:]

تصح الحوالة بأي دين تشتغل به ذمة المدين، سواء كان من الأعيان أم من المنافع أم من الأعمال كما إذا استأجر الرجل من المالك دارا كلية موصوفة بأوصاف معينة للسكنى فيها أو استأجر أجييرا ليقوم له بأعمال معلومة في ذمته ولم يشترط عليه المباشرة، فكانت المنفعة المملوكة بالإجارة ديناً في ذمة المؤجر وكان العمل المستأجر عليه ديناً في ذمة الأجير، فتصح الحوالة بذلك من المدين على شخص آخر، سواء كان المحال عليه مشغول الذمة للمدين بمثل تلك المنفعة ومثل ذلك العمل أم كان برئ الذمة.

ويجري ذلك في الصلاة والصيام والحج والعمرة والزيارة وغيرها من الأعمال إذا كانت ديوناً في الذمة ولم تشترط فيها المباشرة.

[المسألة ١٥:]

تصح الحوالة بالمال سواء كان مثلياً أم قيمياً إذا وصف وصفا ترتفع به الجهالة المضرة بالحوالة.

[المسألة ١٦:]

إذا أحال المدين بدينه وتمت شروط الحوالة وتوفر جميع ما يعتبر فيها برئت ذمة المحيل من دينه المعلوم بالمقدار الذي أحال به دائنه، وانتقل دين الدائن المحال إلى ذمة الشخص المحال عليه بذلك المقدار وبرئت ذمة المحال عليه من دين المحيل إذا كان مشغول الذمة له بمقدار ما أحال به عليه من المال وكان المال مثلياً والحوالة عليه بمثله. وإذا كانت الحوالة بغير مثل الدين، أو كان المحال عليه برئ الذمة اشتغلت ذمة المحيل له بما أحال عليه ثم يتحاسبان بعد ذلك إذا شاء أو يتصالحان.

[المسألة ١٧:]

إذا أنشأ المديون الايجاب في عقد الحوالة لم يجب على المحال قبول الايجاب، بل يتخير في القبول وعدمه وإن كان الشخص المحال عليه ملياً، وغير مماطل في أداء المال.

[المسألة ١٨:]

إذا تم الايجاب والقبول في الحوالة، وتحقق الرضى بالمعاملة من المحيل والمحال والمحال عليه كانت الحوالة لازمة على الأشخاص الثلاثة جميعا، فلا يجوز لأحدهم فسخ الحوالة وإن كان المحال عليه بريئا، فلا يجوز له الفسخ بعد أن تحقق منه الرضى، وقد ذكرنا أن دين الدائن ينتقل إلى ذمة المحال عليه إذا تمت الحوالة، وتوفرت شروطها. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الحوالة على رجل معسر، وكان الدائن المحال جاهلا باعساره، ثم علم باعساره بعد ذلك، فيجوز له فسخ الحوالة والرجوع بالدين على المحيل.

ويراد باعسار المحال عليه هو أن لا يكون عنده ما يفي به دينه زائدا على الأمور المستثنيات في الدين والتي ذكرناها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، والمدار في ذلك هو أن يكون المحال عليه معسرا كذلك في حال الإحالة عليه، وأن يكون المحال جاهلا بالاعسار كما ذكرنا، فلا يثبت الخيار للمحال إذا كان المحال عليه مليا في حال الحوالة وإن تجدد له الاعسار بعد ذلك، ولا يثبت الخيار للمحال إذا قبل الحوالة على الرجل وهو يعلم باعساره.

[المسألة ١٩:]

لا تجب المبادرة على المحال في فسخ الحوالة بعد أن يعلم باعسار المحال عليه، فإذا تأخر في الفسخ لعذر أو لغير عذر لم يسقط حقه في خيار الفسخ على الأقوى، مع تحقق الفرض المتقدم الذي يثبت له فيه الخيار.

[المسألة ٢٠:]

لا يسقط خيار الفسخ للمحال بعد أن يعلم باعسار المحال عليه وإن أمكن للمحال عليه أن يقترض ويفي دينه من مال القرض، ولا يسقط الخيار كذلك إذا وجد من يتبرع عن المحال عليه بوفاء دينه بعد ما كان معسرا، في الفرض الذي يثبت فيه الخيار للمحال ولا يسقط الخيار إذا تجدد له اليسر بعد ما كان معسرا حال الحوالة وكان المحال جاهلا بعسره.

[المسألة ٢١:]

يجوز للمحال عليه أن يشترط لنفسه في ضمن العقد أن يفسخ العقد إذا شاء، فإذا شرط ذلك لنفسه ورضي به الآخر إن صح له الفسخ كما شرط، ويجوز كذلك للمحيل أو المحال أن يشترط الخيار لنفسه، ويثبت له حق الخيار إذا شرط.

[المسألة ٢٢:]

يمكن الترامي في الحوالة، فيحيل المديون دائته على شخص معين، ثم يحيل المحال عليه ذلك الدائن على محال عليه آخر، ثم يحيله هذا المدين الجديد على آخر ثم يحيله هذا على غيره، وهكذا فتترامي الحوالة ويتعدد المحال عليه، والدائن المحال في الجميع واحد، ويصح الجميع. ويجوز أن يحيل المدين دائته على شخص، فإذا كان هذا الدائن مدينا لغيره صح له أن يحيل دائته على الشخص الذي أحيل عليه وإذا كان الدائن الثاني مدينا لثالث جاز له أن يحيل دائته على مدينه الذي أحيل عليه، وهكذا، فيتعدد المحال ويكون المحال عليه واحدا، فإذا ترامت العقود وتوفرت شرائطها صحت جميعا، ترتبت آثارها.

[المسألة ٢٣:]

يجوز أن تدور الحوالة، ومثال ذلك أن يحيل المديون دائته على شخص، ثم يحيل الشخص المحال عليه دائته على شخص غيره في المرة الثانية، ثم يحيل هذا المدين الثالث دائته على المدين الأول، فترجع سلسلة الحوالات من حيث ابتدأت ويكون الجميع صحيحا إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة، وقد تقدم نظير ذلك في كتاب الضمان.

[المسألة ٢٤:]

إذا ترامت الحوالة، فأحيل الدائن بدينه مرتين أو أكثر على أشخاص متعددين، وانتقل دينه بسبب ذلك إلى ذمة المحال عليه الأول ثم إلى الثاني ثم إلى الثالث ثم أحاله المدين الأخير بدينه على رجل له في ذمة الدائن مثل دينه، وقبل الطرفين الحوالة تقابل ما في ذمتهما من الدين وحكم الشارع بتساقطهما معا، وإذا اختلف الدينان في الجنس اشتغلت ذمة كل منهما للآخر بدينه، ثم تحاسبا عن ذلك إذا شاء أو تصالحا.

[المسألة ٢٥:]

تبرأ ذمة الشخص المحال عليه من دين الدائن إذا هو وفي الدين وأدى مال الحوالة، وتبرأ ذمته إذا أحال الدائن على شخص آخر وقبل الدائن والمحال عليه بالحوالة الجديدة، وتبرأ ذمته إذا ضمن المال عنه ضامن، وكان الضمان برضى الدائن المضمون له، وتبرأ ذمته إذا تبرع أحد فوفى عنه الدين، سواء كان المتبرع أجنبياً أم كان هو الشخص الذي أحال عليه بالمال، وتبرأ ذمته إذا أمر أحداً بوفاء الدين فأداه عنه إجابة لطلبه.

ويرجع موفاي الدين عليه بما أداه عنه إذا كان الأداء بطلبه، أو كان الضمان عنه بإذنه، سواء كان المؤدي أو الضامن هو المحيل نفسه، أم كان شخصاً غيره، ولا يرجع عليه إذا كان متبرعاً بالوفاء أو بالضمان وقد سبق تفصيل هذه الفروض والأحكام جميعها، ونحن نذكرها للتنبيه.

[المسألة ٢٦:]

إذا أدى المحال عليه مال الحوالة للدائن، ثم طالب المحيل بما أداه عنه، فادعى المحيل أن المحال عليه كان مشغولاً بالذمة له بمثل الدين الذي أداه، فلا يحق له المطالبة به فإنما وفي به دينه، وأنكر المحال عليه أنه مشغول بالذمة وادعى أن الحوالة عليه كانت من الحوالة على البرئ، فالقول قول المحال عليه مع يمينه على أنه برئ بالذمة، فإذا أحلف على ذلك طالب المحيل ببطل ما أداه عنه.

[المسألة ٢٧:]

إذا قبل المحال عليه الحوالة اشتغلت ذمته بدين الدائن وبرئت ذمة المحيل عنه كما ذكرنا في المسألة السادسة عشرة، ونتيجة لذلك: إن المحال عليه إذا كان برئ بالذمة من الدين جاز له أن يرجع على المحيل بالمال بمجرد قبوله الحوالة عليه ولا يتوقف جواز رجوعه عليه على أداء المال، ولا يقاس الحكم في الحوالة على الضمان والفارق بينهما هو النص.

[المسألة ٢٨:]

إذا قبل المحال عليه الحوالة، ثم صالحه الدائن بأقل من دينه وأبرأ

ذمته من الباقي، فإن كان المحال عليه برئ الذمة من دين للمحيل،
جاز له أن يأخذ من المحيل جميع الدين الذي أحاله عليه، وإن كان
مشغول الذمة للمحيل له يجوز له أن يأخذ من المحيل أكثر مما أدى عنه
وهو الأقل.

[المسألة ٢٩:]

إذا باع الرجل أرضاً أو داراً يملكها وبقي الثمن في ذمة المشتري،
فأحال المشتري البائع بالثمن على أحد ورصي المحال عليه بالحوالة،
ثم تبين بطلان البيع، كانت الحوالة باطلة من أصلها، فإن بطلان البيع
يعني أن ذمة المشتري غير مشغولة للبائع بشئ لتصح إحالته به على أحد.
وإذا أحال البائع دائناً له على الثمن المذكور الباقي عند المشتري، ثم
تبين بطلان البيع، فإن كانت حوالة البائع لدائنه على المشتري مقيدة
بثبوت الثمن في ذمته كانت الحوالة باطلة كذلك لانتفاء القيد، فإذا
كان المحال قد قبض مال الحوالة، فالمقبوض باق في ملك صاحبه المحال
عليه في كلتا صورتين، فيجوز له الرجوع به إذا كان موجوداً وإذا تلف
فله الرجوع بعوضه على المحيل أو على المحال.

وإذا كانت حوالة البائع لدائنه في الصورة الثانية غير مقيدة بثبوت
الثمن في ذمة المشتري بل كان ذلك بنحو الداعي للإحالة عليه كما هو
الغالب لم تبطل الحوالة ببطلان البيع وكانت من الحوالة على البرئ.
[المسألة ٣٠:]

إذا باع الرجل أرضه أو داره، وبقي الثمن في ذمة المشتري، وأحال
المشتري البائع بالثمن على غيره، أو أحال البائع دائناً له على المشتري،
كما في الفرض المتقدم، ثم انفسخ البيع بتقابل المتبايعين أو حصل
الفسخ بأحد أسباب الخيار.
فإذا فسخت معاملة البيع قبل أن يقبض المال المحال به، فالظاهر
بطلان الحوالة، فإن الثمن بسبب فسخ المعاملة بالتقاييل أو بالخيار
يرجع إلى ملك المشتري، فلا يصح للبائع أخذه من المحال عليه، وإذا
قبض المال المحال به أولاً ثم حصل الفسخ بعد ذلك صحت الحوالة ثم
رجع الثمن بعد الفسخ من البائع إلى المشتري.

[المسألة ٣١:]

إذا وضع الانسان بعض أمواله عند وكيله أو استودعها عند أمين، جاز له أن يحيل دائته على الوكيل أو الأمين ليفي دينه من المال الذي بيده، وهو من الحوالة العرفية، وليس من الحوالة المصطلحة، فإذا أحال الدائن بالمبلغ ورضي المحال والمحال عليه، جاز للوكيل أو الأمين أن يدفع للدائن من المبلغ الموجود لديه، ولا يجب الدفع عليه إلا إذا انحصر رد المال إلى مالكة بذلك، بحيث لو لم يدفع المال إلى الدائن المحال، لم يمكن له أن يرد المال إلى مالكة بعد ذلك. وكذا إذا علم من القرائن إن المالك لا يرضى برفض الحوالة، أو لا يرضى بتأخير دفع المال.

[المسألة ٣٢:]

إذا تنازع المدين والدائن في أن العقد الذي أوقعاه بينهما هل هو حوالة بالمدين على الشخص المحال عليه أو هو وكالة للدائن في أن يقبض المال من ذلك الرجل، فهاهنا صور تختلف في الفرض وفي الحكم، فلا بد من ملاحظتها.

(الصورة الأولى): أن يقع التنازع بينهما في ذلك قبل أن يقبض الدائن المال من الشخص المحال عليه، فمدعي الحوالة منهما يدعي أن ذمة المحيل قد برئت من دين المحال بسبب الحوالة، ويدعي كذلك أن ذمة المحال عليه قد برئت من دين المحيل بقبوله الحوالة، ويدعي أيضا أن المال المحال به لا يزال ملكا لصاحبه الأول ولم ينتقل إلى ملك المحال، ومدعي الوكالة ينكر جميع ذلك فيكون قوله هو الموافق للأصول، ويكون هو المنكر، فإذا لم تكن لصاحبه بينة على قوله فالقول لمدعي الوكالة مع يمينه، سواء كان هو الدائن أم المدين.

[المسألة ٣٣:]

(الصورة الثانية): أن يكون الاختلاف بينهما في ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه، وتكون الوكالة المدعاة هي وكالة المحيل للمحال في أن يقبض من المحال عليه ما في ذمته من دين المحيل، ويأخذه لنفسه بعد القبض وفاء لدينه في ذمة المحيل، ولا ريب أن جميع الأصول المتقدم ذكرها تكون ساقطة في هذه الصورة.

فقد علم تفصيلا بأن ذمة الشخص المحال عليه قد برئت من دين المحيل إما بالحوالة من المحيل، وإما بدفع الدين إلى وكيله، وعلم أيضا بأن ذمة المحيل قد برئت من دين دائنه، إما بالحوالة وإما باستيفاء الدائن دينه بالوكالة بعد أن قبض المال من المدين المحال عليه، وعلم بأن الدائن قد ملك المال المحال به إما بالحوالة وإما بقبض الدائن المال لنفسه بالوكالة، وإذا سقطت الأصول كما بينا فلا يكون قول مدعي الوكالة ومنكر الحوالة موافقا للحجة ليحكم بتقديم قوله مع اليمين. على أن الظاهر أن الدعوى في هذه الصورة تكون ساقطة بنفسها لأنها ليس لها أثر ملزم لأحد الطرفين، فلا تكون مقبولة.

[المسألة ٣٤:]

(الصورة الثالثة): أن يكون النزاع بينهما في ذلك بعد أن يقبض الدائن المال من المحال عليه وتكون الوكالة المدعاة هي وكالة المدين للدائن في أن يقبض المال من المحال عليه ويقيه أمانة بيده يراجع المدين في أمرها ولا ريب في براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل إما بالحوالة وإما بدفع دينه إلى وكيله.

ولكن دين المحال على المحيل لا يزال مشكوك البقاء، فتجري فيه أصالة بقاء اشتغال ذمة المحيل للمحال، وتجري كذلك أصالة عدم ملكية المحال للمال الذي قبضه من المحال عليه، فيكون قول من يدعي الوكالة وينكر الحوالة موافقا لهذين الأصلين، فإذا لم تكن لمدعي الحوالة بينة لاثبات قوله، فالقول قول المنكر مع يمينه.

[الفصل الثاني]

[في الكفالة]

[المسألة ٣٥:]

الكفالة هي أن يتعهد الانسان لانسان آخر باحضار شخص معين له عليه حق، مال أو غيره، بل تعم أي شخص يستحق احضاره في مجلس الشرع وإن لم يثبت عليه الحق بعد، فيكون التعهد باحضاره من الكفالة المصطلحة، فالانسان المتعهد باحضار ذلك الرجل كفيل، والانسان

الآخر الذي تعهد له الكفيل باحضار الرجل مكفول له، والشخص الذي تعهد الكفيل باحضاره مكفول.

ولا تصح الكفالة في ما إذا كان الحق الذي على الشخص حدا من حدود الله أو تعزيراً شرع الاسلام عند ارتكاب الشخص بعض المحرمات أو تركه لبعض الواجبات، وتصح في ما إذا كانت العقوبة من حقوق الناس كالقصاص.

[المسألة ٣٦:]

الكفالة عقد من العقود يكون الايجاب فيه من المتعهد وهو الكفيل، والقبول من صاحب الحق وهو المكفول له، ويقع الايجاب بأي لفظ يدل على التعهد والالتزام باحضار الشخص المقصود ومن أمثلة ذلك أن يقول الموجب للمكفول له: تكفلت لك باحضار فلان، أو تعهدت، أو التزمت بذلك أو يقول: أنا كفيل لك باحضاره، ويكفي في القبول كل لفظ يدل على الرضى بتعهد الكفيل ومنه أن يقول بعد الايجاب: قبلت بكفالتك أو رضيت بتعهدك.

[المسألة ٣٧:]

يشترط في صحة الكفالة أن يكون الكفيل بالغاً وعاقلاً، ومختاراً غير مكره، وقاصداً غير ساه ولا هازل، وأن يكون قادراً على احضار الشخص المكفول، وأن يكون غير محجور عليه لسفه، ويشترط فيه أن يكون غير مفلس إذا كان الحق الذي على المكفول حقاً مالياً، كالمدين والضامن، وإذا كان الحق الذي على المكفول من الحقوق غير المالية، ففي اشتراط أن يكون الكفيل غير مفلس، اشكال.

ولا يشترط في صاحب الحق: المكفول له أن يكون بالغاً أو عاقلاً، أو رشيداً، فتصح الكفالة للصبي والمجنون والسفيه، ويكون القبول من الولي عليهم.

[المسألة ٣٨:]

لا يشترط في صحة الكفالة أن يرضى بها الشخص المكفول، وليس طرفاً من أطراف العقد على الأقوى، فإذا تم الايجاب والقبول من الكفيل والمكفول له صح العقد ولزم الوفاء به وإن لم يرض المكفول

بذلك وسيأتي الاختلاف في بعض الآثار بين الكفالة إذا أذن المكفول بها والكفالة إذا لم يأذن بها، وهذا لا يعني اشتراط صحة الكفالة برضاه. [المسألة ٣٩:]

تصح الكفالة باحضار الشخص إذا كان عليه حق مالي وإن لم يعلم الكفيل بمقدار المال وتصح الكفالة كذلك إذا كان على المكفول حق ولم يعلم بأنه حق شفعة مثلا أو حق خيار، وتصح إذا كان عليه حق قصاص، ولم يعلم أنه قصاص في طرف أو قصاص في نفس، وتصح إذا كان عليه حق جنائية ولم يعلم أنها جنائية توجب دية أو جنائية توجب قصاصا. [المسألة ٤٠:]

يصح أن توقع الكفالة حالة، وأن تكون مؤجلة ومعنى ايقاعها حالة أن يتعهد الكفيل باحضار المكفول في الوقت الحاضر والمراد بايقاعها مؤجلة أن يتعهد باحضاره بعد مدة، وإذا أوقعت مؤجلة فلا بد من تعيين الأجل فيها وتحديد على وجه لا تكون فيه زيادة ولا نقصان، وإذا أطلق الكفيل العقد ولم يذكر للكفالة وقتا اقتضى اطلاق العقد أن تكون حالة. [المسألة ٤١:]

الكفالة من العقود اللازمة على المتعاقدين، فلا يجوز للكفيل ولا للمكفول له فسخ العقد، ويجوز لهما أن يتراضيا فيتقايلا منها، ويصح لأحدهما أن يشترط لنفسه خيار الفسخ فيها إلى مدة معينة، فإذا اشترط ذلك صح له الفسخ في الوقت المحدد، ويجوز أن يشترط الخيار لكل منهما إلى مدة معينة كذلك ويمكن أن تكون المدة المشتركة لهما متساوية في المقدار ومتفاوتة. [المسألة ٤٢:]

إذا تم عقد الكفالة وكانت حالة أو حل وقتها بعد أن كانت مؤجلة. جاز لصاحب الحق أن يطلب من الكفيل احضار المكفول في الوقت المحدد، فإذا أحضره لديه وتمكن المكفول له منه تمكنا تاما برئت ذمة الكفيل من الكفالة، سواء استوفى المكفول له من الرجل حقه أم لا. وإذا امتنع الكفيل من احضار المكفول جاز لصاحب الحق أن يرفع الأمر إلى الحاكم الشرعي، فإذا رفع الأمر إليه حبس الحاكم الكفيل

حتى يحضر المكفول، من غير فرق بين أن يكون الحق الذي عليه مالياً أم غيره، وهذا هو الحكم الذي دلت عليه نصوص المسألة. وفي القول المعروف بين الأصحاب قدس الله أرواحهم: أن الكفيل إذا امتنع عن احضار المكفول جاز للمكفول له أن يحبسه عند الحاكم حتى يحضر المكفول أن يؤدي ما على المكفول من الحق. وهو مشكل، فإن أدلة المسألة كما أشرنا إليه خالية عن هذا التخيير، وأداء ما على المكفول إنما يمكن إذا كان الحق مالياً يمكن تسليمه كالدين وبدل الضمان للتلف والعيب، ولا يتم في مثل حق القصاص وفي كفالة الزوجة الناشزة، والمرأة المدعى زوجيتها، وكفالة المدعى عليه في الدعوى، فلا بد فيها من احضار المكفول بنفسه. نعم إذا كان الحق الذي على المكفول مالياً، وأداه الكفيل باختياره برئت ذمته من الكفالة بسبب ارتفاع موضوعها بأداء الحق الذي كفل من أجله، فيجب اطلاقه من الحبس.

[المسألة ٤٣:]

إذا كان الشخص المكفول غائباً في موضع يمكن للكفيل الوصول إليه واحضاره منه، أعطي من النظرة في الوقت ما يمكنه فيها أن يصل إلى الموضع المعين، وأن يفحص عن الرجل إذا كان العثور عليه يحتاج إلى الفحص، حتى يحضره، وإذا أمهل كذلك وانقضت المدة ولم يحضره، رفع المكفول له أمره إلى الحاكم الشرعي فحبسه حتى يأتي بالمكفول. وإذا انقطع خبر المكفول ولم يعلم موضعه وكان الظفر به مرجواً مع الفحص، ألزم الكفيل باحضاره وحبس لذلك، وقد سبق الاشكال في الزام الكفيل بأداء الحق الذي على المكفول، وإذا أدى باختياره ما على المكفول من الحق ليتخلص بذلك من الحبس جاز له ذلك، وكفى. وكذلك الحكم إذا انقطع خبر المكفول، ولم يرج الظفر به، وكان عروض هذه الحال بعد الكفالة فلا تبطل الكفالة بذلك، ويلزم باحضار الرجل ويحبس لذلك، أو يختار بنفسه أداء ما على المكفول من الحق ليتخلص من الحبس، وخصوصاً إذا كان ذلك بتفريط الكفيل في أمره حتى غاب الرجل وانقطع خبره.

وإذا أريد انشاء الكفالة له ابتداء في مثل هذه الحال أشكل الحكم بصحتها.

[المسألة ٤٤:]

إذا أدى الكفيل المال الذي على المكفول وكان أداءه للمال بطلب من المكفول جاز للكفيل الرجوع بالمال عليه، وإذا أداه بغير طلب من المكفول، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه، ولا يترك الاحتياط بالمصالحة في ذلك.

[المسألة ٤٥:]

إذا اشترط الكفيل أو المكفول له في العقد أن يكون احضار المكفول في بلد معين، لزم العمل بالشرط، فلا يجب على الكفيل تسليمه في غير ذلك البلد، ولا يجب على المكفول له تسلمه من الكفيل إذا أحضره في غيره، وإذا أطلق العقد بينهما ولم يعينا موقعا للاحضار، فإن دلت القرائن على إرادة موضع خاص تعين ذلك، ومن القرائن أن يوقعا عقد الكفالة في بلد المكفول له أو في موضع استقراره، فينصرف العقد إلى لزوم التسليم في ذلك الموضع، وإذا لم يعينا موقعا ولم تدل القرائن على إرادة شيء فالظاهر بطلان الكفالة.

[المسألة ٤٦:]

يجب على الكفيل احضار المكفول في الوقت المعين، ويلزمه أن يتخذ لذلك أي وسيلة يمكنه التوصل بها إلى أداء الواجب إذا كانت الوسيلة مباحة غير محظورة في الاسلام ومنها أن يستعين ببعض أهل النفوذ والسطوة إذا لم يكن في ذلك ظلم أو اضرار أو مفسدة.

[المسألة ٤٧:]

إذا احتاج احضار المكفول في موضع التسليم إلى مؤنة فهي واجبة على المكفول، وإذا صرفها الكفيل ولم يقصد بها التبرع، وكان صرفها بطلب من المكفول، جاز له أن يرجع بها عليه، وكذلك إذا دلت القرائن على طلبه، ويشكل في غير ذلك.

[المسألة ٤٨:]

إذا أحضر الكفيل الشخص المكفول وسلمه إلى المكفول له تسليما

تاما برئت ذمة الكفيل من الكفالة كما تقدم بيانه، وتبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا حضر المكفول بنفسه وسلم نفسه لصاحب الحق في موعد الكفالة، ومثله ما إذا أخذه المكفول له حتى تمكن من استيفاء حقه منه أو من احضاره في مجلس الشرع، إلا إذا علم من الشرط في عقد الكفالة أو من القرائن الحافة به أن المراد حضوره بتوسط الكفيل لغرض خاص من الأغراض، فلا يسقط الوجوب عن الكفيل حين ذاك إلا باحضاره، وتبرأ ذمة الكفيل كذلك إذا أبرأ المكفول له ذمته من الكفالة ورفع يده عنها، وإذا أبرأ ذمة الشخص المكفول من الحق الواجب عليه فارتفع بذلك موجب الكفالة وسقطت بارتفاع موضوعها.

[المسألة ٤٩:]

إذا مات الكفيل بطلت الكفالة بموته، فلا يجوز للمكفول له أن يطالب ورثته باحضار المكفول، وكذلك إذا مات الشخص المكفول فتبطل الكفالة بموته، فلا يحق للمكفول له أن يطلب من الكفيل احضار وارثه من بعده، وإذا مات المكفول له لم تبطل الكفالة بموته، فيجوز لو ارثه أن يطالب الكفيل باحضار المكفول إلا إذا كان الحق الذي لمورثهم مما لا ينتقل إلى الوارث فتبطل فيه كفالة الكفيل.

[المسألة ٥٠:]

إذا كان للرجل حق على رجل آخر من دين أو عين أو غير ذلك مما يصح تمليكه، فكفله الكفيل لاحضاره ليوفي الدين أو يسلمه العين، لو ليثبت الدعوى فيه، ثم نقل المكفول له حقه المذكور إلى ملك رجل غيره، فباعه منه أو صالحه عليه أو وهبه إياه أو أحاله عليه بطلت الكفالة.

[المسألة ٥١:]

إذا أخذ الدائن مدينه ليطالبه بحقه الثابت له فقهره رجل آخر أو أجبره أو احتال عليه حتى خلصه من يده، كان هذا الشخص بمنزلة الكفيل وكان ضامنا لاحضاره عند الدائن، وليس للدائن أن يطالبه بأداء ما على المكفول من الدين، وإذا هو أدى ما على الرجل باختياره كفى وسقط عنه الضمان، ولا يسقط الضمان في غير الدين وشبهه من

الماليات كما في الكفالة، فيجب عليه احضار الرجل المضمون ويجبره
الحاكم الشرعي على ذلك.

[المسألة ٥٢:]

إذا خلص القاتل من يد ولي دم المقتول، وجب عليه أن يحضره أو
أن يدفع مالية باختياره إذا كان القتل مما فيه الدية، وإذا كان القتل
عمدا ألزم باحضاره، فإذا مات القاتل قبل أن يتمكن منه، وجب عليه
أن يدفع الدية.

[المسألة ٥٣:]

يكره للانسان أن يكفل غيره، ففي الأحاديث الشريفة ما يحذر عن
تعاطي ذلك والتعرض له وفي بعضها ما يدل على أن الكفالة خسارة
غرامة ندامة، وأنها أهلكت القرون الأولى.

[كتاب الوقف وتوابعه]

(١٠٣)

[كتاب الوقف وتوابعه]

وفيه ثمانية فصول

[الفصل الأول]

[في الوقف وشروطه]

[المسألة الأولى:]

الوقف صدقة جارية باقية كما وصفته الأحاديث الكثيرة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن أئمة الهدى المطهرين من آلهم صلوات الله عليهم أجمعين، فعن الإمام أبي عبد الله (ع): (ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال، صدقة أجراها في حياته، وهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له). وفي الصحيح عن معاوية بن عمار: (قلت لأبي عبد الله (ع): ما يلحق الرجل بعد موته، قال: سنة يسنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما). ومن ذلك ومن أمثاله مما ورد فيه يعلم عظم أجره وكبير خطره في الإسلام.

[المسألة الثانية:]

الوقف هو أن يحبس الانسان العين المملوكة له ويسبل منفعتها. وتحبب العين: هو المنع من التصرف فيها على الوجه الذي يتصرف به في الأعيان المملوكة، فلا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تنقل بأي ناقل شرعي وتبقى على وجهها الذي وقفت عليه مؤبدة محبوسة، وتسبيل المنفعة هي إباحة المنفعة التي قصدتها الواقف من تلك العين، للموقوف عليهم أو في الجهة المعينة التي وقفت العين عليها أو لأجلها على المناهج التي يأتي بيانها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثالثة:]

لا بد في تحقق الوقف من الصيغة الدالة على انشاء التحبيس المؤبد المذكور، يوقعها مالك العين أو من يفوض إليه أمرها، ومثال ذلك أن يقول المالك: وقفت هذه الدار المعينة أو هذه البناية المعينة لتكون مسجداً، أو يقول: وقفها على أولادي، أو على الفقراء، أو وقفت هذه العمارة مدرسة لطلاب العلم أو رباطا يقيم فيه الفقراء، ويكفي أن يقول: تصدقت بها في هذا السبيل المعين صدقة مؤبدة لا تباع ولا تورث ولا توهب، أو جعلتها موقوفة.

ولا يشترط في الصحة أن يكون انشاء الصيغة باللغة العربية أو بالفعل الماضي، بل يصح أن يكون الانشاء بالفعل المضارع وبالجملة الاسمية، فيقول: أرضي المعينة موقوفة على الوجه المعين، ويصح انشاؤها بأي لغة من اللغات التي يحسنها الواقف ويعبر فيها تعبيراً دالاً على المقصود في عرف أهل تلك اللغة.

[المسألة الرابعة:]

لا تكفي كلمة حبست وحدها في الدلالة على معنى الوقف، ولا كلمة سبلت، حتى يضم الكلمة الثانية منهما إلى الأولى، وتتعلق كلمة حبست بالعين التي يريد المالك وقفها وتتعلق كلمة سبلت بالمنفعة الخاصة التي يقصد إباحتها في الوجه الخاص، فيقول: حبست داري المعينة وسبلت منفعتها لتكون مسجداً، أو يقول: حبست العمارة المعينة على أولادي وسبلت منفعتها لهم لتكون مسكناً لهم، أو لتؤجر ويصرف حاصلها في مصالحهم أو لغير ذلك من الوجوه التي يقصدها ويعينها.

[المسألة الخامسة:]

يشترط في وقف المسجد أن يقصد الواقف في وقفه أن تكون الأرض أو يكون البناء مع الأرض مسجداً، فيقول: وقفت هذا الموضع المعين مسجداً، أو وقفته ليكون مسجداً، وإذا قال: وقفت المكان على الصلاة أو على العبادة، أو على المصلين صح وقفه مصلى أو معبداً، ولم يصح مسجداً ولم تترتب عليه آثار المسجد ولا فضله ولا أحكامه.

[المسألة السادسة:]

تكفي المعاطاة في انشاء الوقف لبعض الموقوفات، فإذا بنى الانسان أرضه المملوكة أو المحجرة بقصد انشاء المسجدية ثم أذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه بهذا القصد وصلى فيه بعض الناس صح وقفه مسجدا وترتبت عليه آثار المسجد وأحكامه.

وإذا بنى في الأرض بناية بقصد وقفها مدرسة لطلاب العلم، أو رباطا يقيم فيه الفقراء أو ينزل فيه بعض ذوي الحاجة من المسافرين وغيرهم، ثم أذن بالسكنى فيه فسكن المدرسة بعض الطلاب وأقام في الرباط بعض الفقراء وذوي الحاجة صح الوقف وتم.

وإذا حدد قطعة من أرضه المملوكة بقصد انشاء وقفها مقبرة للمسلمين وأذن لهم بالدفن فيها ثم دفن فيها بعض الموتى، تم الوقف، وهكذا في وقف الطريق أو الشارع أو القنطرة، ووقف الفرش والحصر والمصاييح وأجهزة الإنارة والسقاية والتبريد والتدفئة في المشاهد والمساجد والمدارس والحسينيات فإذا وضع الفراش أو الجهاز في الموضع بقصد انشاء وقفه وقبضه المتولي أو استعمل في احتياجات المشهد أو المسجد أو الموضع المعين صح وقفها.

[المسألة السابعة:]

إذا كانت للرجل دار مملوكة أو موضع تام البناء وأراد وقفه مسجدا أو مدرسة أو رباطا أو حسينية، فلا يترك الاحتياط بانشاء صيغة الوقف، ولا يكتفي بأن يصرف الناس في الصلاة في الموضع بقصد انشاء وقفه مسجدا أو يصرف الطلاب في السكنى فيه بقصد وقفه مدرسة أو رباطا.

وكذلك إذا كانت له دار مملوكة أو بستان مملوك وأراد أن يجعلها وقفا على ذريته أو لبعض ذوي الحاجات أو على بعض القربات، فلا يترك الاحتياط في انشاء الصيغة ولا يكتفي بالمعاطاة بقصد انشاء الوقف المعين.

[المسألة الثامنة:]

يصح التوكيل في اجراء الوقف سواء كان ذلك بانشاء الصيغة أم

كان انشاؤه بالفعل والمعاطاة على النهج الذي سبق بيانه، ويشكل جريان الفضولية فيه، فلا بد من الاحتياط بتركه فإذا وقف الرجل مال غيره فضولا وأراد المالك انفاذ الوقف، فلا بد له من تجديد صيغة الوقف من المالك أو وكيله، ولا يكتفي بإجازة الصيغة التي أوقعها الفضولي على المال.

[المسألة التاسعة:]

إذا أنشأ المالك أو الوكيل عنه الايجاب في الوقف على الوجه الصحيح أو أنشأه بالمعاطاة على الوجه المطلوب، صح الوقف ونفذ ولا يحتاج بعده إلى القبول على الأقوى سواء كان الوقف بنفسه من الجهات العامة كالمساجد والربط والمقابر والشوارع والقناطر، أم كان وقفا على عناوين عامة كالوقف على الفقراء وعلى ذرية الرسول صلى الله عليه وآله أو على الفقهاء أم كان وقفا خاصا كالوقف على الذرية أو على زيد وذريته، فلا يعتبر القبول في جميع أقسام الوقف، والأحوط استحبابا اعتبار ذلك وخصوصا في الوقف الخاص.

[المسألة العاشرة:]

لا يشترط في صحة الوقف أن يقصد الواقف فيه التقرب إلى الله، من غير فرق بين الأوقاف العامة والخاصة.

[المسألة ١١:]

يشترط في صحة الوقف أن يقبض الموقوف عليه العين الموقوفة، فلا يصح الوقف إذا لم يحصل القبض، وإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وعادت العين ميراثا لورثة الواقف، وإذا وقف الدار على زيد وذريته ومات زيد قبل أن يقبض الدار بطل الوقف في حصة زيد وعادت الحصة ملكا للواقف، وإذا لم يحصل القبض من زيد ولا من ذريته بطل في الجميع وعاد ملكا للواقف.

ولا يعتبر في القبض أن يقع فورا، فإذا وقف العين وحصل القبض بعد مدة صح الوقف ونفذ، ونتيجة لذلك فإذا وقف العين على زيد وذريته ولم يقبض زيد حتى مات، ثم قبض ذريته العين بعد مدة بطل

الوقف في حصة زيد، وصح في حصة ذريته إذا كانوا موجودين حين انشاء الوقف.

[المسألة ١٢:]

القبض هو استيلاء القابض على العين الموقوفة ووضع يده عليها، سواء كان المقبوض من المنقولات أم من غيرها، ويراجع في تفصيل ذلك ما ذكرناه في المسألة المائتين والخامسة والثمانين من كتاب التجارة.

[المسألة ١٣:]

يعتبر على الأحوط لزوماً - أن يكون القبض بإذن الواقف، فلا يتحقق الشرط المعتبر في الوقف إذا قبض العين الموقوفة بغير إذنه، فالأحوط تجديد القبض بعد الإذن، وإذا كانت العين وديعة أو عارية بيد الشخص ثم وقفها المالك عليه وهي بيده، فإن دلت القرائن على رضی الواقف بالقبض الموجود واعتباره قبضاً للوقف، صح ولم يحتج إلى قبض جديد، وإن لم تدل القرائن على شيء فالأحوط تجديد الإذن ومضي زمان بعد ذلك وهي في يد الموقوف عليه ليتحقق شرط الوقف.

[المسألة ١٤:]

إذا وقف الأب بعض أملاكه على أولاده غير البالغين، كان قبض الأب قبضاً لهم بالولاية عليهم، ويتعين عليه أن يقصد بقبضه بعد الوقف القبض عنهم على الأظهر، ولا يكفي بمجرد استمرار قبضه من غير أن يقصد ذلك، وكذلك الحكم في الجد أبي الأب إذا وقف بعض الأشياء على أولاد ولده، وكانوا صغاراً، وفي كل ولي إذا وقف بعض ما يملكه على من ولي أمره، فلا بد من قصد القبض عن المولى عليه بحسب الولاية.

[المسألة ١٥:]

إذا كان الوقف على أشخاص معينين، اشترط في صحة الوقف قبض الموقوف عليهم ومثال ذلك أن يقف داراً أو بستاناً على أولاده أو على ذريته أو يوقفهما على زيد وذريته، فلا بد من قبض الموقوف عليهم إذا كانوا بالغين، وإذا كانوا قاصرين أو كان بعضهم قاصراً قبض عن القاصر منهم وليه الشرعي.

ويكفي قبض الطبقة الأولى من الموقوف عليهم عن بقية الطبقات اللاحقة، فلا يشترط في صحة الوقف قبض الطبقات المتأخرة إذا حصل القبض من الطبقة الأولى، وإذا كان بعض الطبقة الأولى موجودا كفى قبضه عن البعض الآخر الذي يوجد بعد ذلك منها ولا تتوقف صحة الوقف على قبضه حين يوجد، ومثال ذلك أن يقف الدار على أولاده ثم على أولاد أولاده، فإذا كان الموجودون من الأولاد أربعة وقبضوا العين الموقوفة صح الوقف بقبضهم ونفذ، فإذا ولد له ولد خامس أو أكثر شملهم الوقف ولم يحتج إلى قبضهم كما لا يحتاج إلى قبض أولاد الأولاد ومن بعدهم كما ذكرنا، فقد كفى عنهم قبض الموجودين من الطبقة الأولى. وإذا وقف الشيء على ولده الكبار وقبض بعضهم ولم يقبض الباقي، صح الوقف في حصة من قبض ولم يصح في حصص من لم يقبض كما تقدم، وإذا قبض الباقي بعد ذلك صح الوقف في حصصهم أيضا إذا كان قبضهم قبل موت الواقف، وكذلك الحكم إذا قبض الجميع، وكان قبض بعضهم بإذن الواقف وقبض الآخرين بغير إذنه فلا يصح الوقف في حصص من قبض بغير إذن، إلا إذا قبضوا بعد ذلك مع الإذن من الواقف وكان قبضهم في حياته.

[المسألة ١٦:]

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة كما إذا وقف الرجل بستانه أو عمارته على العلماء أو على طلاب العلم أو على ذرية الرسول صلى الله عليه وآله أو على الفقراء، فإن كان الواقف قد جعل على الوقف متوليا خاصا، اشترط في صحة الوقف قبض المتولي لتلك العين الموقوفة، وإن لم يعين أحدا، قبضها الحاكم الشرعي.

وكذلك الحكم إذا كان الوقف على الجهات والمصالح العامة، كوقف المساجد، والمدارس والقناطر والمقابر والشوارع وما يشبه ذلك، فيقبضه المتولي المنصوب من الواقف وإذا لم يجعل الواقف له قيما قبضه الحاكم الشرعي.

[المسألة ١٧:]

إذا كان الوقف على عنوان من العناوين العامة فالظاهر أنه يكفي

في صحة الوقف قبض بعض مستحقي الوقف ممن ينطبق عليه العنوان الموقوف عليه، فإذا كان وقف الدار على العلماء وقبضها بعض العلماء ليسكنها، أو كان وقف البستان على ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وقبضه بعض الذرية ليستوفي منه ما يستحق صح القبض وتحقق شرط الوقف، وهكذا في وقف العين على الفقراء والطلاب، ولا بد من أن يقبض المستحق العين الموقوفة ليستوفي منها الحق، ولا يكفي أن يقبض المستحق بعض حاصل العين الموقوفة وفوائدها ليصرفه في حاجاته من غير أن يقبض العين نفسها.

[المسألة ١٨:]

يكفي في قبض المسجد بعد وقفه أن يصلي فيه أحد المؤمنين بإذن الواقف بقصد أنها صلاة في المسجد، ويكفي في قبض المقبرة بعد وقفها أن يدفن فيها ميت واحد بإذن الواقف بقصد أنه دفن في مقبرة، ويكفي في قبض الحسينية بعد وقفها أن يقام العزاء فيها للأئمة (ع) بإذن الواقف، بقصد أنه إقامة عزائهم (ع) في حسينية، وهكذا.

[المسألة ١٩:]

إذا كان الوقف على بعض الجهات العامة أو على بعض العناوين العامة وجعل الواقف نفسه متولياً على الوقف كفى في صحة الوقف أن يقبض الوقف بنفسه من حيث إنه ولي على الوقف المعين، ولا يكفي مجرد القبض إذا لم يقصد به الحثية المذكورة.

[المسألة ٢٠:]

ينفرد وقف المسجد عما سواه من أقسام الوقف الآتي بيانها، بأن وقف المسجد لا يكون له موقوف عليه، ولا تلاحظ فيه منفعة خاصة تصرف أو تملك لموقوف عليه عام أو خاص، وإنما يلاحظ في تحبيس أصله وتسييل منافعه مجرد أن يكون الموضع مسجداً وأن يبقى كذلك ما دامت الأرض وما دامت العين، وقد أشرنا إلى هذا في ما تقدم، وذكرنا أن الواقف إذا لاحظ منفعة معينة، فوقف المكان أو البناية على أن تقام فيها الصلاة أو على العبادة أو على الذكر، والدعاء، لم يكن

مسجدا ولم تترتب عليه أحكامه بل يكون مصلى أو معبدا أو موضعا للذكر والدعاء حسب ما قصده الواقف.

[المسألة ٢١:]

قد يلاحظ الواقف أشخاصا أو عنوانا عاما ينطبق على أفراد كثيرين، فيجعل العين موقوفة عليهم، ومثال الأول أن يقف الأرض أو الدار المعينة موقوفة على أولاده ثم على أولادهم، وأولاد أولادهم طبقة بعد طبقة، ومثال الثاني أن يقف الأرض أو الدار موقوفة على العلماء أو على الطلاب أو على المحتاجين من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله، ويعين في وقفه أن تكون منافع الأرض أو الدار الموقوفة ملكا تاما للموقوف عليهم، الخاصين أو العاميين على النحو الذي يحدده في وقفه، فتكون الثمار والفوائد ملكا طلقا للموقوف عليهم كما جعل فيجوز لهم التصرف فيها كما يتصرفون في أملاكهم الأخرى بالبيع والشراء والهبة، وسائر المعاوزات والتصرفات، وتترتب عليها أحكام الأملاك والفوائد من وجوب الزكاة والخمس إذا توفرت شروطهما ومن ضمان إذا أتلفها متلف أو غصبها غاصب أو أحدث فيها محدث عيبا أو نقصا. وإذا مات الموقوف عليه بعد أن ملك حصته من المنفعة ملكها وارثه من بعده، وهذا هو القسم الثاني من أقسام الوقف.

[المسألة ٢٢:]

وقد يحدد الواقف في وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة على الموقوف عليهم في الوفاء بحاجاتهم ومطالب حياتهم ومعيشتهم وتدبير أمورهم من غير أن يملكوا من المنافع شيئا، ولازم ذلك أن لا تترتب آثار الملك على المنافع التي تصل إليهم من هذا الوقف، فلا تصح لأحدهم المعاوضة على حصته من المنافع ببيع أو هبة أو غيرها ولا تجب عليه الزكاة إذا بلغت حصته منها نصابا زكويا، ولا يرث الوارث ما يتركه الموقوف عليه من الحصص إذا مات قبل أن يصرفه في حياته، وإذا أتلفها أحد في حياته أو غصبها كان المتلف والغاصب ضامنا لها، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الوقف.

[المسألة ٢٣:]

إذا عين الواقف في وقفه أن تصرف منافع العين الموقوفة في شؤون الموقوف عليهم ومعيشتهم من غير تمليك كما ذكرنا في المسألة المتقدمة، فقد يشترط في وقفه أن تصرف المنفعة بعينها على الوقوف عليهم لا بأثمانها وأعواضها، ومثال ذلك أن يقف على أولاده نخيلاً أو شجراً ليأكلوا تمر النخيل وثمر الشجر، ويتعين على متولي الوقف في هذا الفرض أن يصرف الثمرة بعينها على الموقوف عليهم، فيعطي كل فرد منهم حصته من تمر النخيل أو من ثمر الشجر نفسه، ولا يصح له أن يبيع الثمرة ويقسم بينهم اعواضها وقد يجيز الواقف في وقفه للولي أن يبدل المنفعة الموقوفة بشيء آخر ويقسمه عليهم لينتفعوا به، فيصح للولي ذلك، وإذا أبدلها الولي، أو قسم المنفعة نفسها بينهم وأعطى كل واحد منهم حصته ليصرفها على نفسه لم يجز له المعاوضة على حصته المدفوعة إليه كما تقدم، وقد عرفت أن المنفعة إذا جعلت كذلك فهي مضمونة إذا غصبت أو أتلقت.

[المسألة ٢٤:]

قد ينظر الواقف في وقفه أن يستوفي الموقوف عليهم منفعة العين الموقوفة بأنفسهم فيقف كتب العلم مثلاً ليقراً فيها طلاب العلم وينتفعوا بقراءتها بأنفسهم، ويقف المدرسة ليسكنها الطلاب وأهل العلم وينتفعوا بالسكنى فيها بأنفسهم، وكذلك في وقفه خانات المسافرين، والرباطات للفقراء والقناطر والشوارع للعابرين ومن الواضح أن منافع هذه الموقوفات لا يملكها الموقوف عليهم فلا يحل لهم المعاوضة عليها ولا يرثها الوارث من بعدهم كما لا تحل المعاوضة عليها من ولي الوقف، ويشكل الحكم بضمائها إذا غصبت أو أتلقت، وهذا هو القسم الرابع من أقسام الوقف.

[المسألة ٢٥:]

يشترط في صحة الوقف الدوام، والمراد بالدوام أن لا يوقت الواقف وقفه بمدة، فإذا قال: وقفت هذه الدار على الفقراء أو على أولادي مدة عشر سنين أو مدة عشرين سنة، وقصد بذلك انشاء الوقف كان باطلاً.

والفروض المحتملة في هذه الصيغة ثلاثة:
الأول: أن يقصد الموجب بهذه الصيغة انشاء وقف الدار في المدة المحدودة، ولا ريب في بطلانه، فلا يصح وقفا للدار، لعدم الدوام فيه، ولا يصح تحبيسا لها في المدة المعينة لأن الموجب لم يقصد الحبس وإنما قصد الوقف.

الفرض الثاني: أن يقصد بهذه الصيغة انشاء تحبيس الدار على الفقراء أو على أولاده في المدة المذكورة، والظاهر صحته حبسا كما قصد فإن الصيغة التي أتى بها كافية في انشاء ذلك مع وجود القصد إليه، ولا يكون وقفا لعدم قصده، ولعدم الدوام فيه.

الفرض الثالث: أن لا يعلم أن الموجب قصد بالصيغة انشاء الوقف أو قصد التحبيس والظاهر صحته حبسا كما هو ظاهر الصيغة ولا يبعد أن ذلك هو مقتضى صحيحة محمد بن الحسن الصفار.
[المسألة ٢٦:]

إذا وقف الواقف العين على من ينقرض بحسب العادة، ومثال ذلك: أن يقف الدار أو الأرض على زيد والطبقة الأولى من أولاده، فالظاهر صحة الوقف، فإذا انقرض زيد وأولاده رجع الوقف إلى ملك الواقف إذا كان موجودا، ورجع إلى ورثته إذا كان ميتا.
وكذلك الحكم إذا وقف العين على زيد وأولاده، فإذا هم انقرضوا فهي وقف على الكنائس أو هي وقف على طبع كتب الضلال، فإن الوقف على الكنائس أو على طبع كتب الضلال باطل بحكم الاسلام، فيكون الفرض المذكور من الوقف المنقطع الآخر، فإذا انقرض زيد وأولاده عاد الوقف ملكا للواقف ولورثته من بعده.

[المسألة ٢٧:]
ومثله في الحكم ما إذا وقف الانسان العين على من لا ينقرض في الغالب ثم اتفق إنهم انقرضوا ومثال ذلك أن يقف الأرض على زيد وعلى ذريته من بعده طبقة بعد طبقة، واتفق أن جميعهم انقرضوا فإن العين الموقوفة بعد انقراضهم ترجع ملكا لواقفها، وإذا كان ميتا رجعت لورثته.

وإذا علم أن الواقف قد وقف الأرض صدقة مؤبدة على الفقراء مثلاً أو في وجوه الخير، وأنه إنما جعله لزيد وذريته من بعده لأنهم من وجوه الخير، لم يبطل الوقف بانقراض زيد وذريته، بل يبقى وقفاً على الجهة التي قصدتها الواقف.

[المسألة ٢٨:]

إذا انقراض الموقوف عليهم في الفروض الآنف ذكرها وكان الواقف ميتاً رجع الوقف إلى ورثة الواقف حين موته على الأقوى، لا إلى ورثته حين انقراض الموقوف عليهم، فإذا كان للواقف عند موته ثلاثة أولاد، قسمت العين عليهم على حسب سهامهم في الموارث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا مات بعضهم انتقل نصيبه إلى ورثته كذلك، فيشاركون أعمامهم في الميراث من عين الوقف، وينتقل نصيب الولد الذكر منهم إلى وارثه وإن كان بنتاً، وينتقل نصيب الأنثى منهم إلى وارثها وإن كان عدة أولاد.

[المسألة ٢٩:]

قد يكون الوقف الذي يقفه الرجل منقطع الأول، ومن أمثلة ذلك: أن يقف الرجل العين أولاً على جهة لا يصح الوقف عليها في الإسلام، كالعبادات المبتدعة، وهياكل الأديان الباطلة، ونشر كتب الضلال، ثم من بعدها على جهات صحيحة كالفقراء والمحتاجين، ولا ريب في بطلانه في الأول ولا يترك الاحتياط بأن يجدد صيغة الوقف بعد انقراض الأول أو انشاء الوقف بالمعاطاة، وقد يكون الوقف منقطع الوسط ومن أمثلته أن يقف الرجل العين على زيد، ثم من بعده على جهة غير صحيحة ثم على الفقراء، فيصح الوقف في الأول، ويبطل في الوسط، ويكون بالنسبة إلى الأخير كالمنقطع الأول فلا يترك الاحتياط بتجديد صيغة الوقف بعد انقراض الوسط.

[المسألة ٣٠:]

إذا وقف الإنسان داره أو أرضه على بعض الأشخاص أو على بعض الجهات، واشترط في وقفه أن تعود العين ملكاً له إذا هو احتاج إليها، صح الوقف والشرط، فتكون العين وقفاً على الجهة المعينة ما دام الواقف

غنيا عن العين الموقوفة غير محتاج إليها، فإذا احتاج إليها انقطع وقفها ورجعت ملكا له وتكون من الوقف المنقطع الآخر، فتدخل في ملكه، وإذا مات بعد ذلك كانت ميراثا لو ارثته، وإذا لم يحتج فالعين باقية على وقفها ولا تعود إلى الواقف ولا إلى وارثه من بعده.

[المسألة ٣١:]

يشترط في صحة الوقف أن يقفه الواقف منجزا، فلا يصح إذا علقه في الصيغة على حصول شيء في المستقبل، سواء كان الشيء الذي علق الوقف عليه مما يعلم بحصوله في الآتي، ومثال ذلك: أن يقول: وقفت داري على الفقراء إذا هل هلال شهر رمضان، أم كان الشيء الذي علقه عليه مما يحتمل حصوله ويحتمل عدم حصوله في المستقبل، ومثال ذلك: أن يقول: وقفت الدار على الفقراء إذا ولدت لي زوجتي ولدا ذكرا، فلا يصح الوقف في الصورتين، للتعليق ولأنه وقف منقطع الأول. وكذلك إذا علق الوقف على أمر حالي يجهل الواقف تحققه وعدم تحققه بالفعل، وكان الأمر المذكور مما لا تتوقف عليه صحة الوقف، ومثال ذلك أن يقول: وقفت داري على الفقراء إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة أو إذا كان اليوم أول الشهر، وكان الواقف لا يعلم بذلك، فيكون الوقف باطلا على الأحوط لزوما، بل لعله الأقوى أيضا. وإذا علق الوقف على حصول أمر حالي وهو يعلم بحصوله، فالظاهر صحة الوقف، ومثال ذلك أن يقول: وقفت داري إذا كان هذا اليوم يوم الجمعة وهو يعلم بتحقق ذلك، ومثله ما إذا علقه على حصول أمر في الحال، يجهل حصوله وعدم حصوله وكان الشيء مما تتوقف صحة الوقف عليه، ومثال ذلك أن يقول: وقفت داري على الفقراء إذا كانت الدار ملكا لي وهو يجهل ذلك، فالظاهر صحة الوقف إذا علم بعد ذلك أو ثبت بالبينة أو غيرها أن الدار ملك له.

[المسألة ٣٢:]

إذا قال الرجل: داري المعينة وقف بعد وفاتي على الفقراء، فالظاهر من هذه العبارة أنها صيغة لانشاء وقف معلق على الموت، فيكون وقفا باطلا، إلا إذا دلت القرائن وفهم منها أن القائل أراد الوصية بأن توقف

الدار بعد موته، فيجب على الورثة العمل بوصيته، مع مراعاة شروط الوصية وأحكامها فإذا كانت الدار بمقدار الثلث أو أقل منه، وجب على الورثة انفاذ الوصية، وإذا كانت أكثر من الثلث، وجب عليهم أن يقفوا مقدار ثلث التركة من الدار ولم يجب عليهم وقف الزائد إلا إذا أجازوا ذلك.
[المسألة ٣٣:]

يشترط في صحة الوقف أن يخرج الواقف نفسه عن الوقف، فلا يصح أن يقف الشيء على نفسه، وإذا وقف الشيء على نفسه وعلى غيره، وعلم من الصيغة أنه يريد الوقف على وجه التشريك بطل الوقف في حصته، وصح في حصة شريكه، ويعلم مقدار الحصة بالقرائن الدالة عليه، فإذا قال: وقفت الدار على نفسي وعلى زيد، فالظاهر من هذا القول إنه يريد التنصيف، فيصح الوقف في نصف زيد ويبطل في نصف الواقف، وإذا قال: داري وقف علي وعلى زيد وعمرو معي، فالظاهر منه إنه يريد المثالثة فيبطل في ثلثه، ويصح في الباقي. وإذا قال: وقفت الدار على نفسي ثم على زيد بعدي أو قال: ثم على ذريتي من بعدي، فالظاهر من هذا القول إنه أراد الترتيب، فيبطل الوقف في حصته، ويكون الوقف منقطع الأول وقد تقدم ذكر حكمه في المسألة التاسعة والعشرين، وإذا قال: وقفت الدار على أخي الكبير، ثم من بعده على نفسي، صح الوقف في حصة أخيه وبطل في حصة نفسه، وكان الوقف منقطع الأخير، وقد تقدم بيان حكمه في المسألة السادسة والعشرين، وإذا قال: هي وقف على أخي فلان ثم من بعده على نفسي، ثم من بعدي على ذريتي، كان الوقف منقطع الوسط وقد سبق حكمه في المسألة التاسعة والعشرين.
[المسألة ٣٤:]

إذا وقف الانسان داره على أولاده أو على إخوانه وذريتهم، واشترط في صيغة الوقف على الموقوف عليهم أن يوفوا عنه ديونه، أو يؤدوا عنه ما وجب عليه من زكاة وخمس وحقوق شرعية أخرى، فإن كان المقصود من الوقف والشرط: إن الموقوف عليهم قد ملكوا منافع الوقف كلها.

وإن الواقف يشترط عليهم أن يؤدوا عنه ديونه أو يوفوا عنه ما عليه من واجبات مالية من تلك المنافع التي ملكوها بالوقف، أو يشترط عليهم أن يؤدوا ذلك عنه من أموالهم الخاصة، فالظاهر صحة الوقف وصحة الشرط، فيجب عليهم الوفاء بالشرط، ولا يكون ذلك من الوقف على نفسه.

وإن كان المقصود من الوقف والشرط أن يكون بعض منافع الوقف للواقف نفسه لوفاء ديونه والواجبات التي عليه كان الوقف باطلا لأنه يكون من الوقف على نفسه.

وكذلك التفصيل والحكم إذا شرط على الموقوف عليهم أن يقوموا بمؤنته مدة معينة أو مدة حياته كلها، أو يقوموا بمؤونة عياله وأضيافه أو بنفقة زوجته ونحو ذلك من سائر شؤونه، فيصح الوقف والشرط إذا كان من الصورة الأولى ويبطل إذا كان من الصورة الثانية. [المسألة ٣٥:]

أجاز بعض الفقهاء قدس سرهم للرجل أن يقف شيئاً مما يملكه لتنفق منافعه بعد الموت في وفاء ديونه وأداء الواجبات المالية التي عليه من زكاة وخمس وكفارات ونحو ذلك، وهذا الحكم مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وكذلك الاشكال في أن يقف عينا على قضاء ما عليه من العبادات بعد وفاته فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه. [المسألة ٣٦:]

إذا أراد الانسان أن يستوفي بعض المنافع من العين التي يريد وقفها، وأراد أن يتخلص من اشكال الوقف على نفسه، فقد ذكر بعض الأكابر من الفقهاء قدس سرهم وجوها لذلك.

أحدها: أن يؤجر الانسان الدار أو العين على غيره مدة معينة بمبلغ معين، ويشترط لنفسه خيار فسخ الإجارة، ثم ينشئ وقف العين على الجهة التي يقصدها، فيثبت بذلك وقفها مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، فإذا تم وقف العين وقبضها، فسخ الواقف عقد الإجارة بالخيار أو بالتقاييل بينه وبين المستأجر، فتعود منفعة العين في مدة الإجارة بعد فسخها إلى ملك الواقف، فيجوز له أن يستوفي المنفعة في تلك المدة حتى تنقضي

لأن المنفعة ملكه وإن كانت العين موقوفة، فإذا انقضت المدة كانت المنفعة التي تتجدد بعدها إلى الموقوف عليهم.
هكذا أفاد، وهو ممنوع، فإن منفعة العين بعد فسخ الإجارة تتبع العين، فتكون للموقوف عليه لا للواقف، وقد ذكرنا هذا في كتاب الإجارة في المسألة الثامنة والأربعين، وذكرنا: إن المالك إذا آجر العين مدة معلومة ثم باعها انتقلت العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، فإذا فسخت الإجارة بخيار أو بإقالة تبعت المنفعة العين، فتكون للمشتري ولا حق فيها للبائع، وهذا بنفسه هو الحكم في المقام، فلا يكون في المنفعة حق للواقف.

[المسألة ٣٧:]

الوجه الثاني: أن يقف الواقف العين على الجهة التي أراد الوقف عليها، ويشترط في صيغة الوقف أن تبقى منافع العين على ملكه مدة معينة، أو مدة حياته، فتكون المنافع ملكا له عملا بشرطه، فله أن يتصرف فيها كما يريد، وهو مشكل، فمن المحتمل أن يرجع اشتراط ذلك في صيغة الوقف إلى الوقف على نفسه، وقد تقدم منعه.
نعم، يصح ذلك على الظاهر إذا كان بنحو الاستثناء، لا بنحو الشرط، فيقف الواقف العين على الجهة المقصودة له، ويستثنى من منافعها، منفعتها في المدة المعينة بحيث تكون غير داخلية في الوقف ولا مشمولة للصيغة وتبقى على ملك الواقف قبل ايقاع الوقف على العين وخاصة به ولذلك فيصح له التصرف فيها.

[المسألة ٣٨:]

الوجه الثالث: أن يملك الانسان داره أو عينه التي يرغب في وقفها لشخص غيره بهبة أو صلح أو غيرهما. ويقفها الشخص الآخر الذي ملكها على الوجه الذي يريد المالك الأول، فيشترط هذا الواقف الأجنبي في صيغة الوقف أن توفي من منافع العين ديون المالك الأول، أو تؤدي منها ما عليه من واجبات مالية أو يعطى منها ما يقوم بمؤونته مدة حياته أو غير ذلك من الانتفاع، وهو وجه صحيح لا اشكال فيه إذا كان التملك لذلك الشخص صحيحا لا صوريا، وكان وقفه للعين بعد ما ملكها حقيقيا

كذلك فيشترط فيه ما يريد ولا يكون من شرطه لنفسه.

[المسألة ٣٩:]

يجوز للرجل أن ينتفع بما وقفه من الأعيان على الجهات والمصالح العامة، فيصلي في المسجد الذي وقفه، ويتوضأ ويغتسل ويستقي من المطهرات والآبار والعيون التي وقفها، ويمر ويعبر في الشوارع والقناطر التي وقفها، ويسكن في المدرسة التي وقفها إذا كان من الطلاب الذين وقفت المدرسة ليسكنوها ويطلبوا العلم فيها، وينزل الخان الذي وقفه لاستراحة المسافرين والغرباء والحجاج والزوار فيه إذا كان منهم، ويقرأ في كتب العلم وفي كتب الأدعية والزيارات التي وقفها للقراءة والإفادة منها، ولا يمنع من ذلك أن يكون هو الواقف لهذه الأشياء على جهاتها المعينة.

[المسألة ٤٠:]

إذا وقف الرجل أرضاً أو بستاناً أو بناية على العلماء أو على الطلاب أو على ذرية الرسول صلى الله عليه وآله أو على الفقراء أو شبه ذلك من العناوين العامة، وكان الواقف ممن يندرج في العنوان الموقوف عليه، وكان المقصود من الوقف أن توزع منفعة العين الموقوفة على الأفراد، فتكون لكل فرد منهم حصة من المنفعة، لم يجز للواقف أن يأخذ حصة منها، ولم يجز له أن يقصد في أصل الوقف دخول نفسه في الموقوف عليهم. وكذلك الحكم - على الأحوط - إذا كان المقصود من الوقف أن تكون الأفراد الموقوف عليهم مصارف للمنفعة وإن لم توزع عليهم، فلا يأخذ منها شيئاً، بل الأحوط أن يقصد خروج نفسه، وإذا هو قصد خروج نفسه لم يجز له الأخذ من المنفعة قطعاً.

[المسألة ٤١:]

إذا وقف الرجل العين وكملت شروط الوقف، نفذ وكان لازماً، فلا يصح للواقف أن يفسخه أو يرجع فيه، وإن رضي الموقوف عليهم واتفقوا على ذلك، وإذا أوقع الواقف الوقف، وهو في مرض الموت نفذ من أصل التركة ولم يتوقف على إجازة الورثة فليس لهم رده ولا الخيار فيه وإن زاد على ثلث التركة وسيأتي بيان هذا في منجزات المريض.

[الفصل الثاني]
[في الواقف وولي الوقف]
[المسألة ٤٢:]

يشترط في الواقف أن تجتمع فيه جميع الشروط التي اعتبرها الشارع في صحة التصرف المالي، وقد تكرر ذكرها في أكثر المعاملات المتقدمة، فلا بد فيه من البلوغ، فلا يصح الوقف من الصبي غير البالغ على تأمل في من بلغ عشر سنين وهو عاقل مميز، ولكن الأحوط اشتراط البلوغ فيه أيضا وإن كان وقفه بإذن الولي، فلا يترك الاحتياط فيه. ولا بد فيه من العقل، ولا بد فيه من الاختيار فلا يصح وقفه إذا كان مكرها، ولا بد من أن يكون قاصدا فلا يكون هازلا في قوله أو ساهيا أو ناسيا، ولا بد فيه من أن يكون غير محجور عليه لسفه أو فلس أو ورق

[المسألة ٤٣:]

سيأتي في كتاب الوصية (إن شاء الله تعالى): أن الأقوى صحة الوصية من الصبي إذا بلغ عشر سنين وهو عاقل مميز وكانت وصيته في وجوه الخير والمعروف، سواء كانت لأرحامه أو لغيرهم، فإذا أوصى وهو ابن عشر سنين كذلك بوقف بعض ما يملكه على الجهات المذكورة وجب على الوصي انفاذ وصيته، فيجب عليه وقف العين التي أوصى بوقفها على الجهة التي عينها، ويكون الوقف نافذا.

[المسألة ٤٤:]

لا يشترط في صحة الوقف أن يكون الواقف مسلما، فيصح وقفه إذا كان كافرا على الأقوى.

[المسألة ٤٥:]

يصح للواقف أن يجعل الولاية على الوقف لنفسه خاصة ما دام حيا أو في مدة معينة، ويجوز له أن يجعلها لشخص آخر ما دام ذلك الشخص حيا أو في مدة معينة، ويجوز له أن يجعل الولاية لنفسه ولغيره على سبيل الاشتراك بينهما على النحو الذي يأتي بيانه، ويجوز له أن يجعل الولاية

لشخصين غيره أو أكثر على نحو الانضمام أو الاستقلال، فيجوز له جميع ذلك وإذا جعل شيئاً منه نفذ ووجب العمل به.

ويجوز له أن يجعل الأمر في تعيين الولي بيد زيد مثلاً، فأبي شخص يعينه زيد يكون هو المتولي وإن لم يكن زيد نفسه ولياً للوقف، ويجوز له أن يجعل الولاية لزيد ويجعل له كذلك أمر تعيين الولي من بعده، ثم يعين هذا الولي المجمعول من زيد بعده من يشاء وهكذا ويجوز للواقف أن يجعل على ولي الوقف ناظراً يشرف على تصرفاته وأعماله في العين الموقوفة، أو يجعل ناظراً يرجع إليه الولي في النظر قبل التصرف والعمل، فإذا عين الواقف شيئاً من الأمور المتقدمة لزم العمل حسب ما عين وحدد.

[المسألة ٤٦:]

إنما ينفذ قول الواقف وتعيينه واشترائه في الوقف وفي الولاية على الوقف والنظارة على الولي إذا كان القول أو التعيين أو الاشتراط في نفس ايقاع الوقف وفي ضمن صيغته ومتعلقاتها فإذا تم الايقاع فليس للواقف أن يلحق به أمراً أو يحدد شيئاً أو يعين له ولياً أو ناظراً بعد ذلك وليس له أن يعزل ولياً أو ناظراً، ويكون شأنه شأن الأجنبي في ذلك، إلا إذا شرط لنفسه في ضمن ايقاع الوقف أن يكون له الحق في تعيين ولي أو ناظر أو في عزله، فإذا اشترط ذلك صح شرطه ونفذ، ويجري ذلك حتى في ولايته نفسه على الوقف أو نظارته إذا جعلهما في الوقف، فليس له أن يعتزل إلا إذا شرط لنفسه ذلك في ايقاع الوقف، فيجوز له أن يعتزل، وكذلك إذا شرط ذلك لغيره، فعزله الشخص المشروط له.

[المسألة ٤٧:]

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه الولاية على الوقف أو النظارة عليه وتثبت بذلك ولايته ونظارته وإن لم يكن عدلاً، ولا يشترط في غير الواقف إذا أراد أن يجعله ولياً أو ناظراً على الوقف أن يكون عدلاً، ويعتبر فيه على الأحوط الأمانة والكفاءة لما يعينه له، فلا يصح له أن يعين لذلك خائناً لا يوثق به أو من لا كفاءة له، وخصوصاً إذا كان

الوقف على المصالح والجهات المهمة العامة وكانت الولاية على أمور بالغة الاهتمام في تدبير أمر الوقف كإجارة وإدارة وتقسيم وصرف في أمور مختلفة.

[المسألة ٤٨:]

إذا علمت الخيانة من الولي أو النظير على الوقف، جعل الحاكم الشرعي معه من يمنعه عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك أو لم يجد نفعاً عزله الحاكم الشرعي عن الولاية أو النظارة، وليس للواقف نفسه أن يعزله ويعين غيره إلا إذا اشترط لنفسه الحق في ذلك كما ذكرنا قريباً.

[المسألة ٤٩:]

لا يجب على الشخص أن يقبل ولاية الوقف أو نظارته إذا جعله الواقف ولياً على الوقف أو نظيراً عليه وإن لم يكن حاضراً في مجلس إيقاع الوقف ولم يبلغه خبر جعله ولياً أو نظيراً إلا بعد موت الواقف، فيجوز له الرد وعدم القبول.

وإذا جعل الواقف الولاية لأشخاص مترتبين، واحداً بعد واحد، وقبل الأول منهم لم يجب القبول على الآخرين، فيكون الوقف بعد موت الأول بلا ولي، وإذا قبل الأخير ولم يقبل الأول كان الوقف بلا ولي من أول الأمر، وإذا جعل الواقف الولاية لشخص وقبل ذلك، فليس له عزل نفسه بعد ذلك، على الأحوط، ولعل ذلك هو الأقوى أيضاً.

[المسألة ٥٠:]

إذا عين الواقف ولياً واشترط فيه شرطاً وانتفى الشرط منه لم تثبت ولايته، ومثال ذلك أن يجعل الولاية لزيد إذا كان عدلاً، فلم تتحقق فيه العدالة، وكذلك إذا كان عدلاً فيأول الأمر ففسق، فيعزل بذلك عن الولاية ويكون الوقف بلا ولي.

[المسألة ٥١:]

إذا جعل الواقف ولاية الوقف لشخصين أو أكثر، واشترط في ولايتهما أن ينضم أحدهما إلى الآخر في التصرف، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه لا في جميع الوقف ولا في بعضه وإن اتفقا بينهما على ذلك، أو اقتسما الوقف برضاهما، بالتبعيض، فجعلنا نصف

العين الموقوفة بيد أحدهما، والنصف الآخر بيد الثاني، أو بالمهاياة فجعلنا جميع العين الموقوفة في يد أحدهما يتصرف فيها مستقلا في الشهر الأول مثلا، وجميعها في يد الآخر يتصرف فيها مستقلا في الشهر الثاني. وإذا سقطت ولاية أحدهما بموت أو بفقد شرط، نصب الحاكم الشرعي وليا آخر ينضم إلى الولي الباقي منهما في التصرف على الوجه الذي حدده الواقف، وهذا هو الأحوط إذا لم يكن هو الأقوى. [المسألة ٥٢:]

إذا جعل الواقف الولاية لاثنين أو لأكثر، وذكر أن ولايتهما على الوقف على نحو الاستقلال في التصرف، جاز لكل واحد منهما أن ينفرد في التصرف عن الثاني، وإذا تصرف أحدهما قبل صاحبه كان تصرفه نافذا، وإذا تقارنا في تصرفهما وكان تصرف أحدهما لا ينافي تصرف الثاني نفذا معا ومثال ذلك: أن يبيع أحدهما نصف ثمرة النخيل الموقوفة على زيد، ويبيع الآخر نصفها الثاني على عمرو في وقت واحد، فيصح البيعان وإذا كان التصرف منهما متنافيا بطل التصرفان معا، ومثال ذلك: أن يبيع أحد الوليين جميع ثمرة النخيل الموقوفة على زيد، ويبيع الثاني جميعها على عمرو في وقت واحد، فيبطل البيعان. ويجوز لهما أن يقتسما الوقف بالتبعض، فينفرد كل واحد منهما بقسم من الوقف يتصرف فيه وإن كان القسمان غير متساويين، ويجوز لهما أن يقتسماه بالمهاياة، فيتصرف أحدهما في العين الموقوفة شهرا أو أكثر، ثم يتصرف الآخر فيها بعد ذلك، وإذا سقطت ولاية أحدهما بموت أو فقد شرط، اختص الثاني بالولاية فيتصرف في الوقف منفردا ولا يجعل الحاكم الشرعي معه وليا غيره. [المسألة ٥٣:]

إذا جعل الواقف ولاية الوقف لشخصين أو أكثر، ولم يبين أن ولايتهما على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال، فالظاهر وجوب الانضمام، فلا يصح لأحدهما أن يتصرف منفردا، إلا أن تدل القرينة على غير ذلك، وتجري بقية الأحكام التي ذكرناها في المسألة الحادية والخمسين.

[المسألة ٥٤:]

إذا نصب الواقف وليا على وقفه وأطلق ولايته ولم يحدد له وظيفة معينة، تولى جميع الوظائف والأعمال المتعارفة التي يقوم بها أولياء مثل هذا الوقف ما بين الناس، فيقوم بتعمير الوقف أو إصلاحه إذا احتاج إلى التعمير أو الإصلاح، ويجعل له الفلاحين والأكارين والعمال إذا كان محتاجا إلى ذلك، ويتولى جمع ثماره وإصلاحها، وبيعها إذا كانت مما يباع، ويؤجر الوقف إذا كان مما يؤجر ويحصل مال الأجرة، ويقسم المنافع والحاصلات على أصحابها ويصرف المصارف في أبوابها، ويدفع حقوق الفلاحين والعمال لما يقومون به من إصلاح وتعمير وحفظ ويضبط الصادر والوارد ويؤدي الخراج والضرائب وشبه ذلك مما يقوم به مثله من الأولياء. وإذا حدود الواقف له وظيفة خاصة تولها ولم يتعدها، وأوكل الوظائف الأخرى إلى من ينصبه الواقف لذلك أو إلى من يوليه الحاكم الشرعي، وسيأتي التعرض لذلك.

[المسألة ٥٥:]

إذا ثبتت للشخص الولاية على الوقف وعينت له وظيفة خاصة، أو شملت ولايته جميع النواحي، لم يجز لأحد أن يزاحمه أو يخالفه في حدود ولايته، ووجب عليه أن يراعي الاحتياط في تطبيق مراد الواقف وأن يراعي مصلحة الوقف ومصلحة أربابه في تلك الحدود والشؤون التي جعلت له.

[المسألة ٥٦:]

إذا جعل الواقف للمتولي مقدارا معيناً من منفعة الوقف اختص به وكان ذلك المقدار أجرة له عما يقوم به من عمل في ولايته على الوقف، وليس له المطالبة بأكثر منه وإن كان أقل من أجرة مثله. فإن المفروض أنه قد قبل بذلك لما جعل الواقف له التولية وعين له المقدار وأقدم على ذلك باختياره.

وإذا جعل الواقف له التولية ولم يعين له شيئاً، فإن كان عمله مما لا يستحق عليه أجرة في نظر أهل العرف فلا شيء له، وكذلك إذا علم من القرائن أن الواقف لما جعله متولياً أراد منه أن يقوم بالعمل مجاناً

دون أجره، وقبل بذلك وأقدم عليه باختياره، فلا يستحق على عمله شيئاً.

وإذا جعل له التولية ولم يعين له شيئاً وكان عمله مما يستحق عليه الأجره ولم يعلم من الواقف أنه أراد منه القيام بالعمل مجاناً، فالظاهر أن له أجره المثل، وإذا جعل الواقف له مقداراً من المنفعة بعد أن تم إيقاع الوقف لم ينفذ ذلك، فإذا كان العمل مما يستحق عليه الأجره ولم يقصد به التبرع ولم يشترط الواقف عليه في إيقاع الوقف أن يقوم بالعمل متبرعاً استحق على عمله أجره المثل.

[المسألة ٥٧:]

لا يجوز للمتولي أن يجعل تولية الوقف لشخص غيره، سواء قصد بذلك أن ينقل توليته إلى غيره، أم قصد أن يجعل لمنصوبه ولاية غير ولايته، فلا يصح له ذلك، إلا إذا كان الواقف قد جعل له هذا الحق في ضمن صيغة الوقف وحين عينه متولياً، فقال له: جعلتك متولياً على الوقف، وخولتك أن تجعل له متولياً غيرك إذا عجزت أو طراً شيئاً يمنعك عن القيام بأمر الولاية مثلاً، فيجوز له جعل المتولي حين ذاك. ويجوز له أن يوكل أحداً في أداء بعض الأعمال المنوطة به، إذا كان الواقف لم يشترط عليه المباشرة في ذلك العمل.

[المسألة ٥٨:]

قد ذكرنا في المسألة الخامسة والأربعين: أن للواقف أن يجعل على المتولي ناظراً، وهو على نوعين، فقد يقصد الواقف أن يكون للنظير مجرد الإشراف على تصرف المتولي وعمله، فيجب على المتولي أن يطلع على أي عمل يريد القيام به في الوقف، وفائدة جعل الناظر مجرد الاستيثاق من وقوع العمل، ولا تتوقف صحة العمل على إذن الناظر بفعله.

وقد يقصد الواقف أن يكون النظير مرجعاً للولي في تصويب نظره وصحة تصرفه، فلا يجوز للولي أن يعمل عملاً أو يتصرف تصرفاً حتى يصوب النظير رأيه وتصرفه ويأذن له فيه.

وإذا تردد أمر النظر المجعول بين النوعين، فلم يعلم أن مراد الواقف أيهما لزم مراعاة الأمرين، فعلى المتولي اطلاع الناظر على عمله واستئذانه بالتصرف حتى يكون تصرفه بإذنه.

[المسألة ٥٩:]

إذا لم يعين الواقف متوليا للوقف، أو عين له متوليا فمات بعد التعيين، أو اشترط في المتولي وجود شرط معين، فانتفى الشرط ولم يوجد فيه، أو كان الشرط موجودا فيه ثم فقد منه بعد ذلك، أو عين للوقف متوليا، وحدد ولايته في بعض الجهات التي يحتاج إليها تدبير أمر الوقف، وترك بعض النواحي التي يحتاج إليها، فلم يدخلها في ولاية ذلك المتولي المجعول، ولم يعين لها متوليا آخر يقوم بها، فإن كان الوقف نفسه من الجهات العامة كالمساجد والمشاهد والمعابد، والمدارس والقناطر والمقابر وشبهها، أو كان من الأوقاف على هذه الموقوفات العامة، أو كان من الوقف على العناوين العامة، كالوقف على أهل العلم أو على ذرية الرسول صلى الله عليه وآله أو على الفقراء وما يشبهه، ذلك، فالولاية عليه للحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

[المسألة ٦٠:]

إذا كان الوقف من الأوقاف الخاصة كالوقف على الذرية، أو على أخيه زيد وذريته وكان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم لا على سبيل تملك منفعة الوقف لهم، ولم يعين الواقف له متوليا أو كان من أحد الفروض التي ألحقناها به في الحكم في المسألة المتقدمة. فالولاية فيه أيضا للحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله. وإذا كان الوقف خاصا وكان المقصود به تملك منفعته للأفراد الموقوف عليهم، فالظاهر فيه التفصيل فالأمر التي ترجع إلى مصلحة الوقف أو إلى بقاءه أو إلى مصلحة البطون اللاحقة من الموقوف عليهم كالإجارة لهم، وتعمير الوقف وإخراج البئر أو العين فيه وصون أصوله وغرس الأشجار والنخيل الجديدة فيه، تكون الولاية فيها للحاكم الشرعي أو منصوبه.

والأمور والأعمال التي ترجع إلى النمو الفعلي للوقف وإلى نمو ثماره ومنافعه الفعلية كتأبير النخيل، وإصلاح الثمرة وجذاذها وجمعها وتشميسها وبيعها وإجارة الوقف لمصلحة البطن الموجود وتقسيم المنفعة على أرباب الوقف الموجودين وشبه ذلك تكون الولاية فيها للموجودين من الموقوف عليهم.

[المسألة ٦١:]

إذا جعل الواقف تولية وقفه بيد رجلين عدلين على وجه الانضمام فمات أحدهما، فالأحوط أن يضم الحاكم الشرعي عدلاً ثانياً إلى العدل الباقي من الوليين فيتصرفا في الوقف منضمين، وكذلك إذا فسق أحد العدلين اللذين جعلهما الواقف، أو لم يتفق من أول الأمر إلا وجود عدل واحد، فيضم الحاكم الشرعي عدلاً آخر إلى العدل الموجود كما تقدم.

وإذا جعل الولاية لعدلين فلم يوجد حتى عدل واحد، أو مات العدلان معا بعد أن عينهما الواقف أو فسقا معا، رجعت الولاية إلى الحاكم الشرعي، وجاز له أن يكتفي بنصب عدل واحد على الأقوى والأحوط استحباباً أن ينصب عدلين.

[المسألة ٦٢:]

إذا احتاج الوقف إلى التعمير، جاز للمتولي أن يأخذ من منافع الوقف نفسه إذا كانت موجودة فيصرفها في تعميره، ويكون ذلك مقدماً على الجهات الأخرى التي يحتاج إليها الوقف وعلى حصص الموقوف عليهم من المنافع، سواء كان وقفه عليهم على نحو الصرف أو على نحو التمليك، وإن استوعب المنافع الموجودة كلها أو زاد عليها واحتاج إلى الاستدانة على ما يأتي منها.

وإذا لم يوجد من منافع الوقف شيء، أو قصر الموجود منها عن المقدار الذي يحتاج إليه في التعمير، جاز للولي أن يستدين لتعميره بقصد أن يفي الدين من حاصلات الوقف في المستقبل أو من منافع الموقوفات على ذلك الوقف كالمسجد يقترض الولي لتعميره مبلغاً بقصد أن يفي المبلغ الذي اقترضه له من منافع الموقوفات على المسجد، مما يصح انطباقه

على التعمير، و كالمدرسة والرباط، كذلك. و كالبستان والدار الموقوفين يحتاجان إلى التعمير فيستدين المتولي لهما بقصد أن يفني الدين من منافعهما المقبلة، ويكون وفاء هذا الدين مقدما على حقوق الموقوف عليهم.

ويجوز للمتولي أن يصرف على تعمير الوقف من ماله بقصد أن يستوفي عوض ماله من منافع الوقف الآتية.

[الفصل الثالث]

[في العين الموقوفة]

[المسألة ٦٣:]

يشترط في الشيء الذي يراد وقفه أن يكون عينا متشخصة في الخارج، فلا يصح وقف ما يكون دينا، ومثال ذلك أن يشتري الرجل ببيع السلف من الآخر بساطا موصوفا في ذمته أو متاعا موصوفا فيقول المشتري: وقفت البساط أو المتاع الذي ملكته في ذمة زيد على الفقراء، أو يكون له على زيد دين بسبب آخر، فيقول: وقفت الدين الذي استحقه على زيد، فلا يصح الوقف.

ولا يصح وقف ما يكون كليا قبل أن يتعين، ومثال ذلك: أن تكون له عدة أفراس أو عدة عبيد، فيقول: وقفت فرسا، أو وقفت عبدا على الجهة الخاصة من غير أن يشخص عبدا أو فرسا معيناً، ولا يصح وقف ما يكون منفعة فيقول: وقفت منفعة داري المعينة أو منفعة بستاني المعلوم على الفقراء، فيكون الوقف باطلا في جميع ذلك، لفقد الشرط المذكور.

[المسألة ٦٤:]

يشترط في العين التي يراد وقفها أن تكون مملوكة أو هي بحكم المملوكة، فلا يصح وقف العين إذا كانت غير قابلة للتملك شرعا كالانسان الحر، و كالعروة الموقوفة مسجدا، فلا يصح وقفها وإن أراد الواقف

الجديد أن يقفها مسجدا أيضا، وسيأتي أن خراب المسجد لا يوجب زوال المسجدية عنه، ولا يصح بيعه وتملكه ليقفه الواقف مرة أخرى مسجدا أو غير مسجد.

ولا يصح وقف المباحات الأصلية قبل أن تحاز وتملك، كالأرض المباحة والحيوان المباح والشجر المباح.

[المسألة ٦٥:]

إذا أخذ الحاكم الشرعي زكاة الأنعام من مالها إبلا أو بقرا أو غنما، ولم تدفع في مصارفها، أو أخذها العامل المنصوب لذلك، وأراد الحاكم الشرعي وقف هذه الأنعام المأخوذة لتكون فائدتها أكثر، جاز له ذلك وإن لم تكن مملوكة، فإنها بحكم المملوكة، لولاية الحاكم الشرعي على المستحقين وعلى سائر مصارف الزكاة، وإذا أراد مالك الأنعام الزكوية وقفها كذلك ففي صحة وقفه إياها اشكال.

[المسألة ٦٦:]

يشكل الحكم بصحة وقف العين المملوكة إذا كانت مرهونة عند الغير ولم يأذن المرتهن قبل ايقاع الوقف عليها، والأحوط تركه، وإذا أذن المرتهن قبل اجراء صيغة الوقف فالظاهر الصحة والنفوذ، ويشكل، بل يمنع على الأحوط، وقف الأمة إذا كانت أم ولد للمالك، فلا يصح وقفها لخدمة مشهد أو معبد أو غير ذلك.

[المسألة ٦٧:]

يعتبر في العين التي يراد وقفها أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا يصح وقف العين إذا كانت مما لا منفعة له في نظر أهل العرف كما إذا كانت الأرض المملوكة غير صالحة للزراعة والغرس لكثرة الموانع التي تمنع من الزراعة والنمو فيها، وغير قابلة للبناء لينتفع بها دارا أو مخزنا أو موضعا لعمل أو لشيء آخر لبعدها كثيرا عن مواضع العمران والأماكن التي يطلب الناس السكنى فيها والعمل وتعذر مطالب الحياة فيها أو تعسرها، وهي لذلك ولغيره غير قابلة لإيجارها أرضا فارغة لينتفع المستأجر فيها بوجه من الوجوه، فإذا اتفق

أن الأرض المملوكة أو العين الأخرى كذلك لم يصح وقفها، لعدم منفعة يسببها.
وإذا أمكن أن توقف الأرض المذكورة مسجداً أو مصلى لينتفع بعض المارة بالصلاة فيه، لم يصح وقفها لغير ذلك.
[المسألة ٦٨:]

لا يصح وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا باتلاف عينه كالمأكولات والمشروبات و كالحطب والنفط والغاز لا ينتفع به إلا بوقده وحرقه، و كالطاقة الكهربائية لا ينتفع بها إلا بصرفها أما الأدوات والأجهزة والآلات والمصاييح الكهربائية فلا ريب في صحة وقفها فهي مما ينتفع به مع بقاء عينه.

ولا يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التي يقصدها الناس منها تنحصر في المحرم، كآلات اللهو، وآلات القمار، وإن أمكن أن تكون لها منفعة محللة، ولكنها نادرة وغير مقصودة للناس في العادة، ولا يصح وقف العين إذا كانت المنفعة التي يقصدها الواقف وأوقع وقفه بلحاظها منفعة محرمة كمن يقف الدابة أو السيارة أو وسيلة النقل الأخرى لحمل الخمر، أو يقف الدار أو المحل ليكون معملاً للخمر أو مخزناً له أو موضعاً لبيعه وشره أو موضعاً للبقاء أو غيره من أنواع الفسوق والمحرمات.

[المسألة ٦٩:]
ذكرنا في ما سبق: أنه يعتبر في الشيء الذي يراد وقفه أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه، والمراد أنه ينتفع به مع بقاءه بقاء معتداً به في نظر العقلاء، فلا يكفي بقاءه مدة يسيرة كما إذا أراد الرجل أن يقف الريحان أو الورد للشم، أو يقف النار للاصطلاء بها أو للطبخ عليها فلا يصح مثل هذا الوقف لقلة مدة الانتفاع به.

[المسألة ٧٠:]
لا يشترط في صحة وقف الشيء المملوك أن يكون مما يمكن قبضه في حال انشاء الوقف فإذا وقف الانسان عبده الآبق، أو جملة الشارد، أو طيره الطائر في الهواء، أو سيارته المسروقة ثم حصل القبض بعد

ذلك صح الوقف وإن تأخر قبضه مدة، وإذا لم يتحقق القبض بطل الوقف.

[المسألة ٧١:]

ظهور من مجموع ما ذكرناه: أن كل عين مملوكة إذا كانت مما يمكن أن ينتفع بها منفعة محللة مع بقاء العين مدة معتدا بها، فهي مما يصح وقفها، كالدور والبساتين وسائر العقارات والأرضين، والكتب والسلاح والحيوان وأدوات النقل والأجهزة والفرش والأثاث والثياب وغيرها مما تتحقق فيه الشروط المتقدمة.

[المسألة ٧٢:]

لا تختص المنفعة المقصودة في الوقف، بالمنفعة المقصودة في الإجارة كسكنى الدار والكسب في الحانوت والمحل، وحرث الآلة والدابة، والحمل والركوب وحمل الأثقال وشبهها، بل تعم النماءات والثمار وأعواض الإجارة للعين، واللبن والصوف والوبر والشعر والنتاج وغيرها، فيصح وقف العين بلحاظ جميع ذلك.

[المسألة ٧٣:]

لا يشترط في صحة الوقف أن تكون المنفعة المقصودة حاصلة بالفعل في حال الوقف، فيكفي أن تكون متوقعة الحصول ولو بعد حين، فإذا وقف الرجل الدابة الصغيرة صح وقفها، وإن لم يمكن ركوبها والحمل عليها إلا بعد سنين، وإذا وقف فسيل النخيل أو أصول الشجر المغروسة صح وقفها وإن كانت لا تثمر ولا تؤتي نماءها ونتاجها إلا بعد أمد طويل، وإذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة صح وقفها وإن لم تملك منفعتها إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، وانقضاء ملك المستأجر.

[المسألة ٧٤:]

إذا وقف الواقف العين وكان على النخيل والشجر الموقوفة ثمر موجود في حال انشاء الوقف، لم يدخل هذا الثمر الموجود في الوقف، فلا يكون للموقوف عليهم أو الجهة الموقوف لها، بل يبقى ملكا للواقف، سواء كان الوقف بنحو تملك المنفعة أم كان بنحو صرفها على الموقوف عليهم

أم كان وقفا على جهة عامة، وإذا آجر المالك داره مدة ثم وقفها بعد الإجارة، لم يدخل مال الإجارة في الوقف فهو ملك للواقف، وقد تقدم: أن الوقف في هذه الصورة يثبت للدار وهي مسلوبة المنفعة في مدة الإجارة، وإذا وقف دابة أو أمة وكانت حاملا في حال انشاء الوقف لم يدخل الحمل الموجود في بطنها في الوقف بل هو ملك للواقف. ويشكل الحكم في الصوف والشعر والوبر الموجود على الحيوان الموقوف في حين انشاء الوقف، وفي اللبن الموجود في ضرع الأثني الموقوفة فهل يدخل في الوقف أم لا؟ فلا يترك الاحتياط فيه، وكذلك في ما يتحدد من المذكورات بعد انشاء الوقف وقبل القبض فلا يترك الاحتياط فيه.

[المسألة ٧٥:]

إذا أطلق الواقف وقف العين وكانت لها منافع عديدة متنوعة دخلت جميعا في وقف العين وإن كانت كثيرة، فيكون جميعها للموقوف عليهم إذا كانوا أشخاصا، وللجهة الموقوف لها إذا كان الوقف على جهة، فإذا وقف عبدا وكان كثير المنافع والفوائد، فجميع منفعه وفوائده داخلة في وقفه ومختصة بالأشخاص أو الجهة الموقوف عليها، وإذا وقف أرضا أو بستانا أو نخيلا أو شجرا، فجميع ثمرتها وحاصلها مشمولة للوقف حتى السعف والأغصان اليابسة، وأكمام الطلع، والفسيل، وقضبان الشجر التي تقطع منه للغرس أو لغرض آخر، وإذا وقف ناقة أو بقرة أو شاة أو حيوانا آخر فجميع نتاجه ونمائه داخلة كذلك، وإذا كانت العين الموقوفة متعددة المنافع كما ذكرنا فلا يترك الاحتياط باجتناح تخصيص الوقف ببعض المنافع دون بعض.

[المسألة ٧٦:]

يصح وقف الحلبي من الذهب والفضة ونحوهما للترين به والتحلي، فيقف الحلبي على ذريته طبقة بعد طبقة أو على أقر بائه، أو على المحتاجين مثلا أو على جهة عامة كما في غيره، وله أن يقف الحلبي عليهم للتحلي به ويجيز لهم أن يؤجروه مدة على الآخرين ويقتسموا مال الإجارة بينهم

بالحصص على نحو التملك أو على نحو الصرف عليهم في شؤونهم،
ويصح وقف الدراهم والدنانير كذلك إذا جعلت حليا يتحلى بها أو
ما يشبه الحلي وعد ذلك منفعة يعتد بها العقلاء، وهو أمر تابع لحريان
العادة فيه، وإذا لم يعد منفعة بين الناس ولم تجر به العادة أشكل الحكم
بصحة وقفها.

[الفصل الرابع]

[في الموقوف عليه]

[المسألة ٧٧:]

ينقسم الوقف بلحاظ الأشخاص أو العنوان أو الجهة التي وقف عليها
الواقف إلى عدة أقسام.

(الأول): قد يلاحظ الواقف أشخاصا، فيخصصهم بالمنفعة المقصودة
من الوقف، ويسمى هذا القسم وقفا خاصا، باعتبار أن الملحوظين
أشخاص معينون وإن كان عاما باعتبار أنه شامل لجميع أفراد الطبقة
أو الطبقات الملحوظة، فإذا قال الرجل: وقفت داري أو بستانني على
أولادي طبقة بعد طبقة، شمل الوقف كل فرد من أفراد الطبقة الأولى
منهم، ثم شمل كل فرد من أفراد الطبقة الثانية، وهكذا حتى يعم كل
طبقة، وكل فرد على الوجه الذي قصده في وقفه.
وكذلك إذا قال: وقفت الدار على ذرية أبي طبقة بعد طبقة، أو
قال: وقفها على زيد وذريته نسلا بعد نسل.

ثم أن الواقف قد يخصص الموقوف عليهم بمنفعة الوقف على وجه
التمليك حصصا، وقد يجعلها لهم على أن تصرف في حاجاتهم ومعيشتهم
من غير تملك، وقد تقدم بيان ذلك في بعض مسائل الفصل الأول
فيرجع هذا القسم إلى قسمين: باعتبار اختلاف الجهة الملحوظة للواقف،
والأثر الذي ينتجه هذا اللحاظ.

[المسألة ٧٨:]

وقد يلاحظ الواقف عنوانا عاما ينطبق على أفراد كثيرة أو قليلة،
فيجعل منفعة الوقف للأفراد من حيث انطباق العنوان المذكور عليهم،

فيقول مثلاً: وقفت الدار أو البستان على الفقراء أو على الفقهاء أو على المحتاجين من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله أو على الأيتام، وهذا القسم كسابقه يرجع إلى قسمين، فقد يجعل الواقف المنفعة للأفراد على وجه التملك لهم، وقد يجعلها لهم على أن تصرف في حاجاتهم وشؤونهم من غير تملك، فتكون الأقسام أربعة.

[المسألة ٧٩:]

وقد يلاحظ الواقف جهة من الجهات أو مصلحة من المصالح الشرعية أو دنيوية، فيجعل منفعة العين موقوفة على أن تصرف في تلك الجهة الملحوظة، كما هو الحال في وقف المساجد والمشاهد وكما في وقف المدارس والقناطر والشوارع والربط والخانات المعدة لنزول العابرين والمسافرين وأمثالها، والوقف في هذا القسم لا يكون على نحو التملك وإنما يكون على نحو التصرف، فيكون قسماً واحداً. ولكن الجهة أو المصلحة الملحوظة، قد تكون عامة كما في الأمثلة التي ذكرناها، وقد تكون خاصة كما في الوقف على الرسول صلى الله عليه وآله أو على أمير المؤمنين (ع) أو على أحد المعصومين (ع) أو على جميعهم (ع)، وهذا القسم في واقعة وقف على جهة ومصلحة شرعية وإن كان في صورته وقفاً على شخص أو أشخاص، فالأقسام ستة.

[المسألة ٨٠:]

إذا كانت الطبقة الأولى من الموقوف عليهم موجودة جميعاً حين إنشاء الوقف من الواقف، أو كان منهم من هو موجود بالفعل، صح الوقف، الخاص عليهم، وصح الوقف بتبعهم على المعدوم الذي سيوجد منهم، وعلى الحمل الموجود في بطن أمه، وعلى المعدوم الذي قد مات إذا أدخلهم الواقف في الوقف، فيشملهم الوقف تبعاً للموجود، سواء كانوا من طبقته أم كانوا من طبقة متأخرة عنه.

ولا يشترط في صحة الوقف وجود موقوف عليه في كل زمان، ونتيجة لذلك فإذا وقف الواقف على زيد ثم على أولاده، ومات زيد قبل أن يولد ولده لم يبطل الوقف على الحمل ولا على أولاده بعد أن شملهم الوقف في حياة زيد وتبع وجوده.

[المسألة ٨١:]

إذا وقف الرجل داره على ولده الذي قد مات ثم من بعده على أولاد هذا الولد الذين سيوجدون، لم يصح هذا الوقف لعدم وجود الطبقة الأولى حين انشاء الوقف.

وكذلك الحكم على الأحوط إذا وقف الرجل داره على ولده الحمل في بطن أمه، أو على أولاده الذين سيوجدون فلا يصح الوقف إلا إذا وقف على شخص موجود بالفعل حين انشاء الوقف، وكان الوقف على الحمل وعلى الذين يوجدون تبعاً للموجود في طبقته أو من بعده.

[المسألة ٨٢:]

إذا وقف الواقف العين على الموجودين من أولاده واشترط أنه إذا وجد له أولاد بعدهم كانوا مقدمين في الطبقة على الموجودين، فالظاهر صحة الوقف والشرط، فإذا وجدوا اختصوا بالوقف وتأخر السابقون عنهم، وكذلك الحكم إذا اشترط أنه إذا وجد لأولاده أولاد قدموا في الوقف على آبائهم.

[المسألة ٨٣:]

إذا وقف الانسان داره أو بستانه على عنوان من العناوين العامة كاليتامى والمساكين وغيرهما لم يشترط في صحة الوقف أن يتحقق وجود العنوان الموقوف عليه في حين انشاء الوقف، بل يكفي في صحة الوقف أن يكون وجود العنوان في ضمن بعض أفراده ممكناً، ثم يتحقق وجوده في بعض الأوقات فإذا وقف على اليتامى ولم يوجد يتيم حال انشاء الوقف ثم وجد بعد ذلك كان الوقف صحيحاً، وإذا وجد اليتيم أولاً ثم فقد لم يبطل الوقف بذلك، فيجب حفظ الغلة حتى يوجد الفرد الذي ينطبق عليه.

[المسألة ٨٤:]

الأحوط لزوماً أن يعين الواقف الشخص الموقوف عليه في إنشاء الوقف، فلا يقف داره مثلاً على أحد المشهدين من غير تعيين أو على أحد المسجدين أو على أحد الشخصين، فإذا هو ردد كذلك في إنشاء الوقف ولم يعين المقصود منهما، ففي صحة وقفه اشكال.

[المسألة ٨٥:]

لا يصح الوقف على جهة محرمة في الاسلام كالوقف على البيع والكنائس، ومعابد الأديان الباطلة ونشر كتب الضلال، وشراء آلات اللهو، ولا على شخص يصرف منفعة الوقف في معصية كمن يصرفه في تعاطي الموبقات والآثام وسائر المعاصي.

[المسألة ٨٦:]

يشكل الحكم بالصحة أو عدمها في وقف المسلم على الكافر الحربي وعلى المرتد الفطري، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، ويجوز الوقف على الكافر الذمي وعلى المرتد غير الفطري وخصوصا إذا كانا رحما للواقف.

[المسألة ٨٧:]

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، وعلى جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه وكان الوقف على نحو التشريك بينهما، صح الوقف في حصة الأول من العين الموقوفة وبطل في حصة الثاني منها.

[المسألة ٨٨:]

إذا وقف الرجل على جهة أو شخص يصح الوقف عليه، ثم على جهة أو شخص لا يصح الوقف عليه وكان الوقف بنحو الترتيب، صح الوقف في الأول، وبطل في الأخير، فيكون من الوقف المنقطع الأخير، وإذا انعكس الفرض فقدم الجهة أو الشخص الذي لا يصح الوقف عليه بطل الوقف من أصله وكان من المنقطع الأول، وإذا وقف على ما يصح الوقف عليه أولا ثم على ما لا يصح الوقف عليه ثانيا، ثم على ما يصح الوقف عليه أخيرا كان من الوقف المنقطع الوسط وقد تقدم حكم ذلك في المسألة التاسعة والعشرين.

[المسألة ٨٩:]

إذا وقف الانسان داره أو بستانه على عنوان معين كالفقراء واليتامى اتبع في استحقاق الأفراد الموقوف عليهم ما يعينه الواقف لهم من منفعة الوقف مع الامكان، وإذا أطلق الوقف ولم يعين شيئا اتبع ما دلت عليه القرائن الموجودة، من وحدة الفرد الموقوف عليه وتعددده وانحصار

العدد وعدم انحصاره، ومن قلة منفعة الوقف وكثرتها وأمثال ذلك من القرائن التي تدل على المراد، فإذا وقف البستان على إمام المسجد في البلد، وكان واحدا اختص بالمنفعة كلها وإذا تعدد الأئمة فيه اقتسموا منفعة الوقف بالسوية إلا أن يعلم غير ذلك. وإذا وقف الدار أو البستان على فقراء القرية وكانوا قليلين في العدد وزعت المنفعة عليهم بالسوية، إلا أن يعلم غير ذلك، وإذا قلت المنفعة ولم تتسع لاستيعابهم، لم يجب ذلك، وإذا كان أفراد العنوان الموقوف عليه غير محصورين عددا، لم يجب استيعابهم كذلك، وقد تكون المنفعة كثيرة، فتكون كثرتها دليلا على إرادة الاستيعاب، فتجب مراعاة ذلك بقدر الامكان. وهكذا.

[المسألة ٩٠:]

إذا وقف الواقف بستانه على الإمام الحسين (ع) انصرف على الأكثر الغالب من هذه الموقوفات إلى إقامة مجالس عزائه وذكر استشهاده (ع) وبذل الطعام أو غير الطعام في ذلك على النحو المألوف المعروف في عرف الواقف وبلده، وقد تعين القرائن لذلك أياما خاصة كأيام شهادته (ع) أو أيام أربعينه فتعين كذلك، وقد تدل القرائن على أن المراد الحسين (ع) لا خصوص إقامة عزائه فيصرف في الخيرات المحبوبة عند الله ويهدي ثوابها للحسين (ع).

وكذلك إذا وقف على النبي صلى الله عليه وآله أو على أحد المعصومين من أهل بيته (ع) فينصرف إلى إقامة المجالس لبيان فضلهم ومناقبهم وذكر مصائبهم على النحو المتقدم، وقد تدل القرائن على غير ذلك فتتبع دلالتها.

[المسألة ٩١:]

إذا وقف الواقف العين على إمام العصر عليه السلام وعلم أن الواقف قصد الوقف على الجهة كما في غيره من المعصومين، كان الحكم فيه كما تقدم في الوقف على آبائه (ع) وإن علم أن الوقف على نحو التملك له (ع) كان الحكم فيه هو الحكم في حق الإمام (ع) من الخمس.

[الفصل الخامس]

[في المراد من بعض عبارات الوقف]

[المسألة ٩٢:]

إذا قال الرجل: وقفت داري على الفقراء أو على المساكين، وكان الواقف مسلماً كان ذلك قرينة على أن المراد من كلمة الفقراء في عبارته فقراء المسلمين ومساكينهم، وإذا كان من الشيعة فالمراد منها فقراء الشيعة وينصرف إلى فقراء فرقته فيختص بالاثني عشرين إذا كان اثني عشرياً، وبالإسماعيليين إذا كان إسماعيلياً، وهكذا إلا أن تدل القرينة على غير ذلك.

وإذا كان الواقف سنيا انصرف مراده إلى فقراء السنة، وإذا كان كافراً فالمراد فقراء أهل دينه خاصة فيكون وقفه على فقراء اليهود إذا كان يهودياً وعلى فقراء المسيحيين إذا كان مسيحياً، وهكذا.

[المسألة ٩٣:]

إذا وقف الرجل على فقراء قبيلة معينة وكانوا غير محصورين في العدد، كما إذا وقف على فقراء بني هاشم أو على فقراء بني تميم مثلاً، لم يجب على الولي الاستيعاب، فيكفيه أن يوزع منفعة الوقف على بعض فقراء القبيلة المعينة، وكذلك إذا كان العدد محصوراً وكانت المنفعة قليلة لا تتسع لجميعهم، فلا يجب الاستيعاب، وإذا كان العدد محصوراً وكانت المنفعة كثيرة تتسع للجميع وجب على متولي الوقف استيعابهم، ويجب عليه أن يتتبع الغائبين وأن يحفظ حصصهم حتى يوصلها إليهم، وإذا عسر عليه احصاؤهم ولم يمكن له الفحص وجب عليه أن يستقضي من يمكنه منهم ولا يلزمه الحرج باستقصائهم.

[المسألة ٩٤:]

إذا قال: هذه الدار وقف على أولادي فالظاهر منه العموم فيشمل الجميع ويجب الاستيعاب وكذلك إذا قال: هي وقف على أخوتي، أو على ذرية أبي، أو على أرحامي فيجب استيعاب الجميع.

[المسألة ٩٥:]

إذا قال الواقف: هذه العين وقف على المسلمين ولا حظ أن يكون وقفه شاملاً لعامة من ينتسب إلى الإسلام كان الوقف لكل من أقر بالشهادتين، وإذا هو لم يلاحظ ذلك اختص وقفه بمن يعتقد هو بإسلامه ولم يشمل من اعتقد بكفره وإن أقر بالشهادتين، وعم الذكور والإناث والبالغين وغيرهم، وإذا قال: هي وقف على المؤمنين وكان اثني عشرية اختص وقفه بالإمامية الاثني عشرية، وإذا كان من غيرهم اختص وقفه بالمؤمنين في معتقده.

[المسألة ٩٦:]

إذا قال الواقف: هذا الشيء وقف على الشيعة، وكان اثني عشرية، اختص وقفه بالإمامية الاثني عشرية ولم يشمل غيرهم من فرق الشيعة، وإذا كان الواقف من غيرهم شمل عمومهم كل من قال بتقديم علي (ع) بالخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وإذا قامت القرينة في عرف الواقف على اختصاص كلمة الشيعة بطائفة معينة اختص وقفه بها.

[المسألة ٩٧:]

إذا قال: داري وقف في سبيل الله أو قال: هي وقف في البر ووجوه الخير، شمل وقفه كل ما يتقرب به إلى الله من الطاعات والقرب وما يكون فعله أو الانفاق فيه سبباً لنيل الثواب.

[المسألة ٩٨:]

إذا قال: هذا وقف على قرابتي أو على ذوي رحمي، شمل وقفه كل من حكم العرف بأنه من قرابته وأرحامه، من الكبير والصغير والذكر والأنثى، وإذا قال: هو وقف على الأقرب إلي فالأقرب، نزل الوقف على طبقات الوارثين منه دون غيرهم وكان الوقف عليهم ترتيبياً، فيكون وقفاً على الوارثين منه بالفعل، فإذا فقدوا فعلى الوارث من بعدهم، وهكذا، وفي شمول الوقف لمن يرث منه بالولاء اشكال.

[المسألة ٩٩:]

إذا قال: وقفت هذه الدار على أولادي اشتراك الذكر منهم والأنثى والخنثى في استحقاقهم من منفعة الوقف وكانوا في الحصاص على السواء،

وقد تختص كلمة الأولاد في عرف بعض البلاد بالذكور فقط، فإذا كان الواقف من أهل هذا العرف اختص وقفه بالذكور ولم يشمل الإناث وكذلك الحكم إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده فيشمل الوقف جميع الذرية من الذكور والإناث والخنثى وأولادهم على التساوي في الحصاص، ويكون الوقف بين جميعهم على التشريك لا على الترتيب. وإذا كانت كلمة الأولاد وأولاد الأولاد في عرف الواقف المختصة بالذكور فقط كما تقدم اختص الوقف بهم وبالذكور من أولادهم. [المسألة ١٠٠:]

إذا قال: وقفت الدار على أبنائي لم يشمل البنات ولا أبناء البنات، وإذا قال: وقفت على ذريتي شمل الذكر والأنثى منهم، وشمل من كان للصلب ومن كان بواسطة أو أكثر، وكانوا في الاستحقاق وفي التشريك على السواء، وإذا قال: وقفت على أولادي فالظاهر أنه يعم أولاد الأولاد وإن نزلوا على نحو التشريك، إلا إذا وجدت قرينة تخصه بأولاده بلا واسطة فلا يعم أولاد الأولاد. [المسألة ١٠١:]

إذا قال الرجل: وقفت الدار على أولادي الأقرب منهم فالأقرب أو قال: بطنا بعد بطن أو نسلا بعد نسل، أو طبقة بعد طبقة، فالظاهر من جميع هذه العبارات إن الوقف ترتيبى بين الأولاد وأولادهم وأولاد أولادهم فلا تستحق الطبقة الثانية من الوقف شيئاً إذا وجد أحد من الطبقة التي تكون قبلها. [المسألة ١٠٢:]

إذا قال الرجل: وقفت هذا الشيء على أخوتي، شمل وقفه جميع إخوته الذكور، سواء كانوا للأبوين أم للأب وحده، أم للأم وحدها، وكانوا متساوين في مقدار استحقاقهم من منفعة الوقف، ولم تشاركهم الأخوات، ولم يشمل الوقف أبناءهم. وإذا قال: وقفت الشيء على أجدادي اشترك في الوقف أجداده لأبيه وأجداده لأمه، سواء كانوا بلا واسطة، أم كانوا بواسطة واحدة أو

أكثر وكان استحقاقهم منه على السواء ولم يتقدم بعضهم على بعض، ولم تشاركتهم الجدات.
وإذا قال: وقفته على أعمامي شمل الوقف أعمامه: إخوان أبيه لأبويه كليهما، وإخوان أبيه للأب وحده، وإخوان أبيه للأم وحدها، وكانوا في الاستحقاق على السواء، ولم تشاركتهم العمات ولا أعمام الأب ولا أعمام الأم.
وإذا وقف على أخواله شمل أخواله إخوان أمه لأبويها، وإخوان أمه لأحدهما وكانوا في الوقف على السواء ولم تشاركتهم الخالات ولا أخوال الأب ولا أخوال الأم.

[المسألة ١٠٣:]

إذا قال: وقفت الدار على أولادي الذكور نسلا بعد نسل أو قال: طبقة بعد طبقة، اختص وقفه بأولاده الذكور وبأولاد أولاده الذكور من الذكور في جميع الطبقات، ولم يشمل الإناث من أولاده ولا الذكور الذين يتولدون من أولاده الإناث، وهذا إذا علم أن مراده التقييد بالذكور في جميع الطبقات.

[المسألة ١٠٤:]

إذا علم أن الرجل وقف داره على ذريته، ولم يعلم أن وقفه كان على نحو التشريك بين جميعهم أو على نحو الترتيب بين طبقاتهم، دفعت إلى الطبقة المتقدمة حصتهم من الوقف، ثم أقرع على المقدار الزائد وهو الذي تردد أمره بين أن يكون للطبقة المتقدمة أيضا وأن يكون لمن بعدهم، وأعطى لمن تعينه القرعة، والأحوط الرجوع إلى المصالحة في المقدار الزائد.

[المسألة ١٠٥:]

يتبع ما حدده الواقف في الترتيب بين الموقوف عليهم إذا كان وقفه على نحو الترتيب، فإنه قد يجعل الترتيب بين جميع أفراد الطبقة اللاحقة وسابقتها، فلا يستحق أحد من الطبقة اللاحقة شيئا من منفعة الوقف مع وجود أحد من الطبقة السابقة، فلا يشارك الولد إذا مات

عنه أبوه أعمامه وعماته في الاستحقاق من الوقف، ولا يشارك إذا ماتت عنه أمه أخواله وخالاته.

وقد يجعل الترتيب بين الولد وأبيه خاصة وبينه وبين أمه خاصة، فإذا مات عنه أبوه استحق من الوقف وشارك أعمامه وعماته، وإذا ماتت عنه أمه استحق كذلك من الوقف وشارك أخواله وخالاته.

[المسألة ١٠٦:]

المعيار في تعيين المراد على ما يقصده الواقف، وما يدل عليه العرف الذي جرى عليه في إنشائه صيغة الوقف، فإذا قال: وقفت هذه الضيعة على العلماء، اختص بعلماء الشريعة من أهل مذهب الواقف إذا كان شيعيا، ولم يشمل علماء العلوم الأخرى من طب وهندسة وفلسفة وغير ذلك إلا إذا كان من علماء الشريعة أيضا.

[المسألة ١٠٧:]

إذا وقف الرجل على أهل بلد اختص وقفه بمن اتخذ ذلك البلد وطنا له وسكن فيه، ولم يشمل المسافر إليه والزائر وإن مكث فيه طويلا أو كثر تردده عليه لتجارة أو زيارة أو عمل آخر.

[المسألة ١٠٨:]

إذا قال: هذا الشيء وقف على إخوتي نسلا بعد نسل شمل وقفه إخوته دون أخواته على نحو التشريك. كما تقدم وشمل جميع أولادهم الذكور والإناث على نحو الترتيب.

[المسألة ١٠٩:]

إذا قال: هذا وقف على أولادي ومن بعدهم على أولادهم كان الوقف بين أولاده وأولادهم على الترتيب، وكان بين طبقات أولاد الأولاد على نحو التشريك

[المسألة ١١٠:]

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على مسجد معين أو على مشهد معين أو على عنوان معين، ثم تردد الولي إن الموقوف عليه أي المسجدين، أو

أي المشهدين أو أي العنوانين، رجع في ذلك إلى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على الذي تعينه القرعة منهما.

[المسألة ١١١:]

إذا وقف الدار أو البستان على المسجد، صرف الولي منافع الوقف ونماءه في حاجات المسجد ومصالحه كالتعمير والإنارة والفرش والتنظيف والتبريد والتدفئة، واعداد مواضع الوضوء وتعميرها والخادم وأمثال ذلك، ويشكل صرف بعضه لإمام الجماعة في المسجد وللمؤذن الراتب فيه. وكذلك الأمر في الوقف على المشهد، وإنما يصرف منه على خادم المشهد إذا كان مواظبا على الأعمال التي يحتاج إليها المشهد أو المتعلقة به تعلقا مباشرا.

[المسألة ١١٢:]

إذا وقف على جهتين مختلفتين، أو على عنوانين أو على شخصين مختلفين كذلك، ولم يذكر مقدار ما يختص به كل واحد منهما من العين الموقوفة، فالظاهر أن كل واحد منهما يختص بنصف الوقف وأنه بينهما على نحو التشريك.

فإذا قال: وقفت داري المعينة على المسجدين المعروفين في البلد، كانت الدار وقفا على المسجدين اللذين ذكرهما على نحو التشريك بينهما واختص كل واحد منهما بنصف الدار، وكذلك الحكم إذا وقفها على مأتين معينين، أو وقفها على الفقراء واليتامى في البلد، أو وقفها على زيد وذريته، وعلى عمرو وذريته فتكون الدار وقفا على ما عينه من الناحيتين بالتنصيف بينهما وعلى نحو التشريك، إلا أن يعلم خلاف ذلك.

[الفصل السادس]

[في أحكام الوقف]

[المسألة ١١٣:]

إذا تم الوقف وتحققت شروطه، فالظاهر خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، سواء كان الوقف على الجهات العامة كالمسجد والمشهد والمعبد، والشارع والقنطرة والمقبرة والمدرسة، والحسينية وكالموقوفات

على إحدى هذه الجهات، وما أشبه ذلك، أم كان الوقف على العناوين العامة كالوقف على الفقراء أو على طلاب العلم أو على اليتامى، وذرية الرسول صلى الله عليه وآله من غير فرق بين أن يكون وقفها على نحو تمليك المنفعة للموقوف عليهم أو على وجه صرف المنفعة عليهم من غير تمليك، أم كان الوقف خاصا على أحد الوجهين المتقدم ذكرهما، فالظاهر زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة في جميع ذلك، نعم يشكل الحكم بزوال الملك في الوقف المنقطع الآخر.

[المسألة ١١٤:]

إذا حصل الوقف وتمت شروطه، نفذ ووجب ترتيب آثاره على حسب ما عينه الواقف وحدده، ولم يجوز تغييره عن ذلك، ولم يجوز للواقف نفسه أن يحدث تغييرا أو تبديلا في الموقوف عليه فلا يصح له أن ينقل الوقف من جهة إلى جهة أخرى، أو من عنوان إلى عنوان غيره أو من أشخاص إلى أشخاص غيرهم، ولا يصح له أن يخرج بعض الموقوف عليهم من الوقف بعد أن أدخله في الوقف، أو يدخل معهم أحدا كان خارجا عنه، وإذا شرط لنفسه في أصل الوقف أن يكون له الحق في أن يدخل في الوقف من يشاء، ويخرج عنه من يشاء، لم يصح له هذا الشرط، ولا ينفذ إذا شرط، ولكن بطلان الشرط لا يبطل الوقف.

[المسألة ١١٥:]

ليس للواقف أن يقف العين على أشخاص معينين ويشترط لنفسه أنه إذا وجد له أولاد أو إخوان مثلا فله الحق أن ينقل الوقف من الموقوف عليهم إلى أولاده أو إخوانه الذين وجدوا ويصح له أن يقف العين على أشخاص معينين وعلى أولاده الذين سيوجدون، ويشترط في الوقف إنه متى وجد له أولاد كانوا مقدمين في الوقف على الموقوف عليهم السابقين، والفرق بين المسألتين واضح جدا لا التباس فيه وقد ذكرنا هذا الفرض الأخير في المسألة الثانية والثمانين.

[المسألة ١١٦:]

إذا وقف الرجل داره أو بستانه على بعض العناوين الخاصة أو العامة، لتصرف منفعة الوقف على أفراده، وجعل متولي الوقف ذلك.

العنوان الموقوف عليه فتردد عنده بين عنوانين أو أكثر ولذلك عدة فروض تختلف أحكامها.

(الفرض الأول): أن تكون العناوين التي تردد المتولي ما بينها غير متباينة فهي مما تتصادق في بعض الأفراد ومثال ذلك أن يشك المتولي في أن الواقف وقف داره على عامة طلاب العلم، أو على خصوص العدول منهم، والحكم في ذلك أن يقتصر المتولي في صرف منفعة الوقف على الطلاب العدول، وكذلك الحكم إذا تردد في أن الواقف وقف الدار على العلماء أو على السادات، فيجب عليه أن يصرف المنفعة على مورد التصديق وهو العلماء السادة.

[المسألة ١١٧:]

(الفرض الثاني): أن تكون العناوين التي احتملها ولي الوقف وتردد ما بينها متباينة لا تتصادق في الأفراد ومثال ذلك أن يتردد المتولي: هل وقف الواقف داره على فقراء أهل هذا البلد أو على فقراء البلد الآخر؟ أو يتردد هل وقف الدار على هذا المسجد أو على المسجد الآخر؟ والحكم في هذا الفرض أن يرجع في تعيين الموقوف عليه إلى القرعة، فيصرف منفعة الوقف على من تعينه القرعة، وقد ذكرنا هذا في المسألة المائة والعاشرة.

[المسألة ١١٨:]

(الفرض الثالث): أن يجهل المتولي مصرف الوقف الذي عينه الواقف، ويتردد بين عناوين وأشخاص غير محصورة العدد، فإن علم بأن الوقف عليهم كان بنحو تمليك المنفعة لهم جرى في منافع الوقف حكم مجهول المالك، فيتصدق بها عن الموقوف عليهم بإذن الحاكم الشرعي، وإن علم بأن الوقف كان بنحو الصرف على الموقوف عليهم من غير تمليك أو جهل ذلك، أو كان الوقف مرددا بين جهات غير محصورة العدد، صرف الولي منافع الوقف في وجوه البر، على أن لا يخرج في صرفه عن الوجوه المحتملة في الوقف.

[المسألة ١١٩:]

إذا وقف الرجل العين واشترط في الموقوف عليهم أن يكونوا موصوفين

بأوصاف خاصة، كانت الأوصاف المشتركة داخلة في عنوان الموقوف عليهم، فإذا انتفى الوصف المشترك في أحد الأفراد خرج ذلك الفرد عن عنوان الوقف فلا يكون من الموقوف عليهم، فإذا وقف المدرسة على طلاب العلم بشرط أن يكونوا عدولا أن بشرط أن يكونوا مواظبين على الاشتغال بطلب العلم، وفقدت العدالة من طالب العلم في الفرض الأول وانتفت صفة المواظبة عنه في الفرض الثاني خرج عن عنوان الموقوف عليهم فلا يصح له سكنى المدرسة الموقوفة.

وإذا وقف العين ولم يذكر للموقوف عليهم أوصافا ولكنه اشترط عليهم أن يقوموا بأعمال معينة، فإذا لم يقم الفرد منهم بالعمل الذي اشترط عليه القيام به، ففي خروجه بذلك عن الموقوف عليهم اشكال، ومثال ذلك أن يقف المدرسة على طلاب العلم ويشترط على كل فرد منهم أن يكون ملازما لصلاة الجماعة أو يواظب على الصلاة في أول وقتها، فإذا لم يقم الطالب بالعمل المشروط عليه كان الحكم بخروجه عن عنوان الموقوف عليهم وعدم خروجه عنه مشكلا، ولا يترك فيه الاحتياط، وإذا قصد الواقف من الشرط دخله في العنوان ولم يف به الشخص خرج عن الموقوف عليهم بلا ريب.

[المسألة ١٢٠:]

إذا وقف الانسان ضيعته أو عمارته أو عقاره الآخر على أولاده وأطلق الوقف، فالظاهر من ذلك أنه ملكهم منفعة العين الموقوفة، فيحوز لهم استنماؤها واستثمارها، ويبيع ما يحصل من ثمارها ومنافعها أو المعاوضة عليه بغير البيع مما يصح لهم من المعاوضات، وإجارة ما يؤجر وأن يقتسموا الحاصل على الوجه الذي حدده الواقف من الحصص والتقدم والتأخر، فإن لم يكن قد حدد شيئا اقتسموا الحاصل بالسوية، وليس لهم أن يختص بعضهم بمنفعة الضيعة مثلا وينفرد بعضهم بأجرة البناء، إلا إذا حولهم الواقف بذلك.

[المسألة ١٢١:]

إذا وقف الدار أو العماره لسكنى أولاده تعينت لذلك، فلا يصح لهم أن يؤجروا الدار أو العماره على غيرهم ويقتسموا مال الإجارة بينهم

وإن تراضوا بذلك، بل يتعين لهم الانتفاع بالسكنى خاصة، فإذا أمكن لهم أن يسكنوها جميعا سكنوها، ولا يصح لبعضهم أن يستقل بسكنى الدار ويمنع الآخرين، وإذا اختلفوا في اختيار المساكن من الدار أو العمارة وكان الواقف قد جعل للوقف متوليا وجعل له النظر في تعيين المساكن لهم وجب عليهم اتباع نظره، وإذا لم يجعل على الوقف متوليا خاصا، أو كان قد جعل أولياء متعددين واختلفوا في التعيين رجعوا إلى الحاكم الشرعي في حسم نزاعهم، وإذا فقد الحاكم الشرعي أو تعذر عليهم الوصول إليه، رجعوا في تعيين المساكن بينهم إلى القرعة. وإذا عين الولي أو الحاكم الشرعي لهم المساكن أو عينتها القرعة، وامتنع بعضهم عن السكنى جاز للبعض الآخر أن يستقل بسكنى الدار، ولا حق للممتنع في أن يطالبه بالأجرة عن حصته.

[المسألة ١٢٢:]

إذا لم تكن الدار كافية لسكنى جميع الموقوف عليهم اقتسموا السكنى فيها بالمهاياة، بأن يسكنها بعضهم أياما معلومة، أو أسبوعا، أو شهرا، أو سنة مثلا، ثم يسكنها الآخر مثل ذلك، فإذا تنازعا في ذلك رجعوا إلى المتولي، ثم إلى الحاكم الشرعي ثم إلى القرعة على النهج الذي تقدم بيانه وليس لبعضهم أن يمتنع عن السكنى بالمهاياة ويطالب من سكن منهم بالأجرة عن حصته.

[المسألة ١٢٣:]

إذا وقف الرجل شيئا مما يملكه على مصلحة معينة، فبطلت المصلحة الموقوف عليها، ومثال ذلك أن يقف نخيلا يملكها على مسجد في القرية، فيخرب المسجد الموقوف عليه حتى لا يمكن تعميره أو تخرب القرية التي هو فيها وينقطع المصلون فيه، فلا يكون موردا لصرف منفعة الوقف فيه، أو يقف بستانا على مدرسة، فتخرب المدرسة ولا يستطاع تعميرها، أو تنقطع هجرة طلاب العلم إلى البلد التي هي فيه، فلا تصبح المدرسة موردا لصرف منفعة الوقف فيها، أو يقف شيئا على قنطرة، فيندرس النهر فلا يحتاج إلى قنطرة أو تنقطع المارة فتلغى فائدتها.

فإن كان وقف ذلك الشيء على المصلحة المعنية بنحو تعدد المطلوب كما هو الغالب في وقف هذه الأشياء وجب أن تصرف منفعته بعد بطلان تلك المصلحة في مصلحة أخرى من جنسها، فإذا كان وقفا على مسجد معين صرفت منفعته على مسجد آخر، وإذا كان وقفا على مدرسة صرفت منفعته على مدرسة ثانية، وإذا كان وقفا على إقامة مأتم الحسين (ع) في بلد معين أو في حسينية معينة ولم يمكن ذلك، صرفت المنفعة في إقامة مأتمه (ع) في بلد آخر، أو في حسينية أخرى، وهكذا.

وإذا تعذر وجود مصلحة من جنسها أو تعذر الصرف فيه، صرفت منفعة الشيء الموقوف في الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى الموقوف عليها، ولا يكفي صرفها في مطلق وجوه البر والخيرات، وإذا كان الوقف على المصلحة المعنية بنحو وحدة المطلوب، فالظاهر بطلان الوقف ببطلان المصلحة الموقوف عليها.

[المسألة ١٢٤:]

لا يجوز تغيير العين الموقوفة وإزالة عنوانها الذي جرى عليه الوقف، وإن كان التغيير إلى عنوان آخر، كما إذا أراد الموقوف عليه أو أراد متولي الوقف أن يغير الدار الموقوفة إلى محلات لخزن البضائع للتجار، أو بينها شققا للإجارة أو يجعلها دكاكين للتجارة أو غير ذلك، فلا يصح التغيير، عدا ما يأتي استثناءه في المسألة الآتية.

[المسألة ١٢٥:]

إذا كان الوقف وقف منفعة، فقد يعلم أو يثبت من اطلاق الصيغة في الوقف أو من قرينة دالة أخرى: أن مقصود الواقف هو حصول المنفعة بأية صورة تكون العين الموقوفة عليها، فإذا تحقق هذا الفرض، صح تغيير العين اختيارا إلى ما هو أكثر منفعة وأجدى فائدة، وإن كانت صورتها الموجودة ذات فائدة كثيرة أيضا، ويتولى ذلك ولي الوقف إذا كانت ولايته مطلقة تشمل مثل هذا التصرف.

وقد يعلم من الواقف أن يثبت من اطلاق الانشاء أو من قرينة أخرى، أن المراد بقاء العنوان الذي جرى عليه الوقف مهما كان له دخل في كثرة المنفعة من العين، وإن كان غيره أكثر منفعة منه، وإذا تحقق هذا

الفرض، لم يصح تغيير العين اختيار حتى تقل منفعتها، فإذا قلت المنفعة جاز تغيير العين إلى ما هو أكثر منفعة وأجدى، وتراجع المسألة المائة والثانية والأربعون في الفرق بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع. وإذا لم يكن لانشاء الوقف اطلاق يدل على شئ ولم تدل القرائن على جواز التغيير، لم يصح ذلك، ومما بيناه يظهر إن المدار في المسألة على العلم بمقصود الواقف من الوقف وما يدل عليه اطلاق انشاءه والقرائن الحافة به الدالة على مراده، ولا تجوز المخالفة لذلك وإن كان الذي يريد التغيير هو ولي الوقف، بل وإن كان الذي يريد التغيير هو الواقف نفسه، إذا بدا له بعد الوقف فأراد أن يغير العين عما حدد لها في صيغة الوقف، فلا يجوز له ذلك ولا ينفذ إذا فعل.

[المسألة ١٢٦:]

إذا احتاجت العين الموقوفة إلى تعمیر أو ترميم أو اصلاح يتوقف عليه بقاء العين وايتاء ثمارها وتوفية منفعتها، وكان الواقف قد لاحظ ذلك حين الوقف فعين ما يصرف على ذلك عند الحاجة إليه، اتبع تعيينه، وصرفت الحصة المعينة على الاصلاح والتعمير، وإن لم يعين الواقف لذلك شيئاً، صرف عليه من منافع العين الموقوفة وكان ذلك مقدماً على حق الموقوف عليهم، وقد ذكرنا هذا في المسألة الثانية والستين بصورة أكثر تفصيلاً، فلتراجع، وذكرنا في المسألة المائة والثالثة والثلاثين من كتاب التجارة أن الوقف إذا خرب بعضه على وجه فصلناه هناك جاز أن يباع البعض الخرب من الوقف ويصرف ثمنه في اصلاح البعض العامر منه، ولعلنا نتعرض لذلك في ما يأتي من المسائل ومن الله التوفيق.

[المسألة ١٢٧:]

إذا خرب المسجد وانهدم بناؤه وعفى أثره لم تخرج عرصة أرضه وبقايا آثاره الثابتة عن كونها مسجداً، ولذلك فتجري عليها أحكام المسجد، فلا يجوز تلويثها بالنجاسة ويجب تطهيرها إذا تنجست مع إمكان ذلك، ويحرم مكث الجنب والحائض فيها، ولا يجوز بيعها أو المعاوضة عليها وصرف أثمانها وأعواضها في احداث مسجداً آخر أو في

تعميره، وكذلك إذا خرجت القرية وانقطعت المارة والمصلون عن المسجد لم يخرج بذلك عن كونه مسجداً، وجرى عليه جميع الأحكام المتقدمة.
[المسألة ١٢٨:]

لا يجوز بيع الوقف ولا ابداله، ولا نقله بأحد النواقل التي تنقل العين من مالك إلى مالك كالهبة والهدية والصلح، ولا يجري عليه ميراث، سواء كان وقفاً على مصلحة أم على عنوان أم على أشخاص، وسواء كان عاماً أم خاصاً، عدا ما يأتي استثناءؤه عند طروء أحد مسوغات البيع فيه، وعند بطلان الوقف فيكون منقطع الآخر أو ما هو بحكمه، فترجع العين إلى ملك الواقف أو إلى ملك وارثه وقد ذكرنا هذا في ما تقدم.

وقد تقدم في المسألة السابقة حكم المسجد وأنه لا يجوز بيعه ولا ابداله وإن خرب وبقي أرضاً فارغة وكذلك الحكم على الأحوط لزوماً في المشهد، فلا يجوز بيعه وإن خرب وزال عنوانه وتعطلت جهته.
[المسألة ١٢٩:]

لا تجوز إجارة المسجد ولا المشهد وإن خرباً وبقي موضعهما أرضاً فارغة، فلا تصح إجارتهما للزرع أو للغرس أو لشيء آخر.
[المسألة ١٣٠:]

إذا خرب الوقف غير المسجد والمشهد، وزال عنوانه، فانهدمت حيطان الدار أو المدرسة أو البناية الموقوفة وبقيت عرصة فارغة مثلاً، وجف الماء وتقلعت النخيل وبيست الأشجار من الضيعة أو البستان، وأمکن تعميره وإعادة عنوانه وبنائه وغرسه ومنافعه بأن تؤجر الأرض وبقايا العين مدة معلومة، وينفق مال الإجارة على تعمير الوقف وإصلاحه، أو بأن يستدين المتولي لذلك ثم يسدد الدين من مال الإجارة أو من منافع العين بعد عمارتها، لزم ذلك وتعين العمل به، وإذا أريدت إجارة الأرض وبقايا العين الخبرة لذلك استؤذن متولي الوقف، والموقوف عليهم على الأحوط.
[المسألة ١٣١:]

إذا وقف الإنسان شيئاً على مصلحة معينة أو على عنوان معين أو على

أشخاص معينين فخرّب الوقف ولم يمكن تعميره وتجديده بإجارة أو استئانة كما سبق ذكره، وبقيت للعين منفعة يعتد بها، لم يطل وقف العين، ووجب صرف المنفعة الباقية على الجهة الموقوف عليها، فإذا كان البستان موقوفا على مسجد أو على مأتم مثلا وخرب البستان حتى بقي عرصه خالية لا نبات فيها، وأمكن إيجار العرصه لبعض المنافع ووجب إيجارها وصرف مال الإجارة على المسجد أو المأتم الموقوف عليه إلا أن تدل القرائن على أن مقصود الواقف خلاف ذلك.

[المسألة ١٣٢:]

الآلات والأثاث والفرش والأجهزة التي تجعل في المساجد أو المشاهد وأدوات التبريد والتدفئة والإضاءة وتكبير الصوت التي تكون فيها، ليست أجزاء من المسجد أو المشهد، فلا تلحقها أحكامها، وإنما هي موقوفات مستقلة للانتفاع بها في المسجد أو المشهد ما دام الانتفاع بها ممكنا وأعيانها باقية، وإن أصبح الانتفاع بها قليلا أو كان بصورة غير معتادة كما إذا استعمل الفراش سترا للنساء، أو ظللا يقي عن الشمس أو البرد.

وإذا استغنى المسجد أو المشهد عن بعض هذه الأشياء استغناء تاما بحيث تعد ضائعة ويكون ابقاؤها فيه سببا لتلفها نقلت من ذلك المسجد إلى مسجد آخر ومن ذلك المشهد إلى مشهد غيره، فإن لم يوجد المماثل أو لم يمكن النقل إليه جعلت في الأقرب فالأقرب إلى المصلحة الأولى الموقوف عليها، فإن لم يمكن الانتفاع بها وكان بقاؤها موجبا للتلف، بيعت الأعيان وصرفت أثمانها في مصالح المسجد أو المشهد الذي وقفت عليه، وإذا استغنى عن أثمانها صرفت في مصلحة تماثله من مسجد أو مشهد آخر فإذا استغنى عنها صرفت في الأقرب فالأقرب إليه من المصالح.

[المسألة ١٣٣:]

تقدم منا قريبا وفي مواضع أخرى أن العين متى تم وقفها واجتمعت شروط صحة الوقف فيها، لم يجز بيعها ولا المعاوضة عليها بهبة أو صلح أو غيرهما من المعاوضات أو النواقل، والحكم بذلك اتفاقي

لا خلاف فيه، وقد استثني من ذلك عدة موارد يصح فيها بيع العين الموقوفة والمعاوضة عليها.

(المورد الأول): أن يخرب الوقف فلا تبقى له أي منفعة يمكن أن تستوفى إلا باتلاف عينه، كالحيوان الموقوف إذا وقذه المرض حتى أشرف على الموت، أو تردى في بئر أو من شاهق أو أشرف على الهلاك بسبب آخر فاضطر إلى ذبحه وبيع لحمه، وكالفرش الموقوف إذا تحرق وتمزق وكالجدع الموقوف إذا بلي، فإن العين الموقوفة في هذه الأمثلة وشبهها لا تبقى لها فائدة إلا بأكملها أو جعلها وقودا واتلاف عينها بذلك، فيبطل وقفها ويصح بيعها والمعاوضة عليها.

[المسألة ١٣٤:]

(المورد الثاني): أن يخرب الوقف حتى يعد بين الناس معدوم الفوائد والمنافع ولا ينافي ذلك أن تبقى له منفعة قليلا يعتد أهل العرف بوجودها لقلتها ويلحقونها بالمعدوم، كما إذا جف ماء البستان الموقوف وتقلعت نخيله وبيست أشجاره ولم يمكن تجديده وبقي أرضا يابسة لا فائدة فيها سوى أن تؤجر لبعض الأمور بشئ زهيد، والحكم في هذا المورد كما في سابقه هو بطلان الوقف وجواز بيع العين والمعاوضة عليها وكذلك الحكم إذا سقطت العين عن الانتفاع بها أصلا بسبب آخر غير الخراب أو سقطت عن الانتفاع بها حتى أصبحت معدومة المنفعة في نظر أهل العرف وإن بقيت لها منفعة قليلة تلحق بالمعدوم وكان ذلك بسبب آخر غير الخراب.

[المسألة ١٣٥:]

(المورد الثالث): أن تتجدد أحداث أو تطراً طوارئ يعلم معها بأن بقاء الوقف يستوجب خراب العين وبقائها بغير منفعة أصلا فتكون من المورد الأول، أو يعلم معها بأن بقاءه يؤدي إلى ذهاب جميع منافع العين التي يعتد بها الناس، ولا تبقى لها إلا منفعة يسيرة يلحقها أهل العرف لقلتها بالمعدوم فتكون من المورد الثاني، أو يظن ظنا يطمئن به عامة العقلاء ويعتمدون عليه بأن بقاء الوقف يؤدي إلى أحدهما.

والحكم في هذا المورد هو أن يؤخر الوقف إلى آخر زمان يمكن فيه بقاء الوقف واستيفاء منفعته، فإذا انتهى ذلك جاز بيع الوقف والمعاوضة عليه، ولا يصح بيعه ولا المعاوضة عليه قبل ذلك.

[المسألة ١٣٦:]

(المورد الرابع): أن يقف الرجل العين، ويلاحظ فيها أن يكون لها عنوان خاص يجعله قواما للعين الموقوفة، وللمنفعة المقصودة من وقفها، ويجعل وقفه للعين دائرا مدار وجود ذلك العنوان وبقائه، فيلاحظ أن تكون العين الموقوفة حماما مثلا، ويكون ذلك هو العنوان المقوم لوقف العين بحيث يكون الانتفاع المقصود من الوقف مقيدا بأن يكون من هذا السبيل، أو يلاحظ أن تكون العين دارا للسكنى أو بستانا ينتفع الموقوف عليهم بشماره ونمائه، ونتيجة ذلك أن يكون الوقف مقيدا ببقاء ذلك العنوان الخاص، فإذا زال العنوان ولم يمكن تجديده بطل وقف العين وصح بيعها والمعاوضة عليها وإن وجدت لها منافع أخرى يمكن أن تستوفى بعد زوال العنوان.

[المسألة ١٣٧:]

(المورد الخامس): أن يقف الواقف العين ويشترط في صيغة وقفه أن تباع العين الموقوفة إذا احتاج الموقوف عليه إلى بيع العين، أو إذا قلت المنفعة منها، أو إذا طرأ طارئ معين آخر، فيكون أصل الوقف مقيدا بعدم حدوث ذلك الأمر، فإذا حدث ذلك الشيء بطل الوقف وصح بيع العين.

[المسألة ١٣٨:]

إذا انهدم المسجد أو هدمه أحد لتجديد عمارته أو اصلاحه جرى في أنقاضه وأخشابه وأجزائه الحكم المتقدم، فإن أمكن الانتفاع بنفس الأبقاض والأجزاء في المسجد نفسه ويجب أن ترجع إليه وتستدخل في عمارته، وإن لم يمكن ذلك، وأمكن نقلها بأعيانها إلى مسجد آخر والانتفاع بها في اصلاحه وترميمه أو تعميره وجب ذلك وتعين، وإذا لم يمكن ذلك جاز بيع الأبقاض والأجزاء والمعاوضة عليها ويصرف ثمنها في حاجات المسجد الأصلي على الأحوط، وإذا استغنى المسجد

الأصلي عنه، صرف الثمن في حاجات مسجد غيره، فإذا لم يوجد أو لم يمكن ذلك صرف في الأقرب فالأقرب إليه من المصالح
[المسألة ١٣٩:]

إذا خرب الوقف وذهبت جميع منافعه، وأمکن أن يباع بعضه ويعمر الباقي بثمان البعض المبيع لزم ذلك على الأحوط ولا يباع الجميع، وإذا خرب بعض الوقف وكان البعض الآخر محتاجا إلى الإصلاح جاز أن يباع البعض الخرب ويصرف ثمنه في إصلاح البعض الآخر.
[المسألة ١٤٠:]

إذا طرأ أحد مسوغات بيع الوقف المتقدم بيانها، وأريد بيعه، رجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي فيكون هو أو وكيله المتولي لبيعه، وهذا في جميع الأعيان الموقوفة التي يجوز بيعها، نعم، إذا كان الوقف على أشخاص معينين كالوقف على الذرية أو على زيد وذريته، وأريد بيعه فالأحوط أن يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي والموقوف عليهم معا.
[المسألة ١٤١:]

إذا بيع الوقف، فالأحوط لزوماً أن يشتري بثمانه ملكا ويجعله وقفا على نهج الوقف الأول المبيع.
[المسألة ١٤٢:]

قد يلاحظ الانسان في وقفه للعين أنه يسبل المنفعة المقصودة بذاتها للأشخاص أو العنوان أو الجهة الموقوف عليها على نحو تملك المنفعة أو على نحو صرف المنفعة عليها من غير تملك كما إذا وقف ضيعته أو بستانه أو بنايته على الذرية أو على العلماء أو على السادة مثلا، أو وقفها على المسجد أو المشهد أو المآتم، ويسمى هذا القسم، وقف منفعة، وقد يلاحظ أنه يسبل الانتفاع بالمنفعة المقصودة، كما إذا وقف الدار لسكني ذريته فيها ووقف الشارع والقنطرة لمرور المارين والعاشرين ووقف المدرسة لسكني طلاب العلم فيها، ووقف الخان لنزول المسافرين، ويسمى هذا القسم وقف انتفاع. ولا ينبغي الريب في أن ما يوقف من الأشياء وقف منفعة تجوز إجارته، سواء كان وقفا عاما أم خاصا وسواء كان على أشخاص أم على عنوان

أم على مصلحة، فإن المقصود أن تصل المنفعة إلى الموقوف عليه ليستوفيهما أو يستوفي بدلها، وأما ما كان وقفه وقف انتفاع كما في الأمثلة المتقدم ذكرها، فلا تجوز إجارتها فلا تصح للذرية إجارة الدار الموقوفة لسكناهم فيها، ولا تصح للطلاب إجارة المدرسة الموقوفة لسكناهم ودراساتهم فيها، ولا للعاشرين والمارين إجارة الشارع والقنطرة.

[المسألة ١٤٣:]

إذا كانت العين موقوفة على الذرية أو على غيرهم وقفا مرتبا، فأجرها البطن الأول من الموقوف عليهم مدة معينة، ثم انقرض البطن الأول قبل أن تنقضي مدة الإجارة، بطلت الإجارة في بقية المدة، فإذا أراد البطن الثاني ابقاء الإجارة، فلا بد له من إنشاء إجارة جديدة على الأحوط ولا يكفي أن يجيزوا الإجارة الأولى لأنهم لم يكونوا مالكيين في حال الإجارة.

وكذلك الحكم إذا كان وقف العين على نحو التشريك، وآجرها الموجودون من الموقوف عليهم مدة، ثم ولد من يشاركهم في منفعة الوقف، فلا تصح الإجارة الأولى في حصة المولود الجديد، ولا بد من الإجارة لحصته بعد أن يولد على الأحوط، ولا تكفي إجازة الإجارة الأولى، لأن المجيز لم يكن مالكا حين الإجارة.

[المسألة ١٤٤:]

إذا آجر المتولي العين الموقوفة مدة معينة، وكانت إجارتها لمصلحة الوقف، ثم انقرض البطن الأول جميعهم قبل أن ينقضي مدة الإجارة نفذت إجارة المتولي على البطن الثاني واستحقوا حصتهم من الأجرة، وكذلك إذا كانت إجارة المتولي لمصلحة البطون وكانت ولايته شاملة لهم فتصح إجارتها في الجميع ويستحق البطن الثاني حصته من الأجرة. وكذلك الحكم إذا كان الوقف على نحو التشريك، وآجر المتولي العين ثم ولد من يشارك السابقين في الوقف عليهم، فتصح إجارة المتولي في الصورتين المذكورتين، ويستحق المولود الجديد حصته من مال الأجرة.

[المسألة ١٤٥:]

يجوز للرجل أن يقف البستان أو الضيعة ويستثنى لنفسه منها نخلة

معينة أو شجرة معينة أو أكثر، فيكون المستثنى ملكا للواقف ولا يدخل في الوقف، ويجوز له ابقاؤها في الأرض، ويصح له الدخول إليها والخروج عنها بمقدار ما يحتاج إليه في صلاح ملكه والانتفاع به ولا يحق للموقوف عليه قلعها.

وإذا انقلعت شجرة الواقف أو نخلته المستثناة فلا حق له في مكانها من الأرض فلا يجوز له أن يغرّس فيه نخلة أو شجرة أخرى بدلها. ويجوز له أن يقف الدار ويستثنى لنفسه غرفة معينة منها، فيصح له الدخول إليها والخروج منها متى أراد، وتكون أرض الغرفة ملكا له، فإذا انهدمت الغرفة بقيت أرضها ملكا له، فيصح له البناء فيها.

[المسألة ١٤٦:]

ما يخرج من الفسيل في النخيل أو الأرض الموقوفة بعد وقفها لا يدخل في الوقف، بل يكون من منفعه ونمائه، فإذا نمت الفسيل في موضعه وصار نخلا أو قلع وغرّس في موضع آخر من الأرض الموقوفة حتى أصبح نخلا لم يكن وقفا بل يكون ذلك النخل وثمره من نماء الوقف، ونتيجة لذلك فيصح بيعه والمعاوضة عليه ويصرف ثمنه على الأشخاص الموقوف عليهم وفي الجهة الموقوف عليها.

وكذلك الحكم في الأغصان التي تقطع من الشجر لاصلاحه، فإذا غرست ونمت وأصبحت شجرا مثمرا لم تكن من الوقف بل تكون من نمائه، فيجوز بيعها كما تباع منافع الوقف الأخرى، ويصرف ثمنها في مصارف منفعة الوقف، وأما فسيل النخيل وودي الأشجار الصغيرة الموجودة في حين انشاء الوقف فهي داخلة في الوقف فتجري فيها أحكام العين الموقوفة، فلا يجوز بيعها والمعاوضة عليها إلا إذا جاز بيع الوقف لأحد المسوغات الآنف ذكرها.

[المسألة ١٤٧:]

إذا وقف المالك حصته من العين المشتركة بينه وبين صاحبه صح وقفه، فإذا قبض الموقوف عليه الحصّة الموقوفة تم وقفها ونفذ، وكذلك إذا وقف المالك حصّة معلومة من العين التي يملك جميعها كما إذا وقف نصف داره أو نصف ضيعته فيصح الوقف، وتكون العين مشتركة بين

الوقف والملك الطلق، وتصح القسمة بتمييز أحدهما عن الآخر، ويتبع الطريق الذي ذكرناه في فصل القسمة من كتاب الشركة، ويتولى القسمة بينهما متولي الوقف ومالك الحصة المملوكة، وإذا لم يكن للوقف متول مخصوص تولاهما الحاكم الشرعي أو منصوبه، والأحوط أن يشترك الحاكم الشرعي مع الموقوف عليهم في تولي القسمة. وتصح قسمة العين المشتركة بين وقفين، سواء كان الواقف واحدا أم متعددا، ومثال الأول أن تكون الضيعة مشتركة بين زيد وعمرو على سبيل الإشاعة بينهما، فيقف كل واحد منهما حصته من الضيعة على أولاده، ومثال الثاني أن تكون الضيعة كلها مملوكة لزيد، فيقف نصفها المشاع على الفقراء ويقف نصفها الآخر على اليتامى. وأما قسمة الوقف الواحد على الموقوف عليهم إذا تعددوا، فيشكل الحكم بصحتها، وخصوصا إذا كانوا بطونا مترتبين.

[المسألة ١٤٨:]

إذا شرط الواقف في صيغة الوقف شرطا وكان الشرط صحيحا مشروعاً، وجب العمل به، فإذا شرط على الموقوف عليه أن يتصدق في كل شهر بمقدار معين مثلاً أو أن يطعم عددا معلوما من المؤمنين لزمه ذلك، وإذا شرط عليه أن لا يؤجر العين أكثر من سنة لم تجز له المخالفة.

[المسألة ١٤٩:]

يثبت كون العين موقوفة بالشياع إذا أفاد العلم أو أفاد الاطمئنان بذلك، ويثبت بالبينة الشرعية، وباقرار صاحب اليد على العين بأنه وقفها، وباقرار ورثته من بعده جميعاً بأن مورثهم قد وقف العين، وإذا أقر بعضهم دون بعض ثبت الوقف في حصة المقر، وثبت كذلك في حصة الآخرين من الورثة إذا توفرت في المقر شروط البينة الشرعية، فإذا لم تتوفر فيه شروطها لم ينفذ اقراره في حقهم، وهذا إذا لم يكن الورثة أصحاب يد بالفعل على العين الموقوفة.

[المسألة ١٥٠:]

يقبل اخبار صاحب اليد على العين بأصل الوقف كما ذكرنا، ويقبل اخباره بالخصوصيات التي يكون عليها الوقف، فإذا أخبر بأن الوقف

ترتيبي أو تشريكي، أو بأنه على الذكور والإناث أو على الذكور فقط، أو بأنه على وجه التساوي بين الموقوف عليهم أو على وجه الاختلاف في الحصاص بينهم، قبل قوله ونفذ.

ويقبل اخبار صاحب اليد أيضا إذا كان اخباره بفعله لا بقوله، ومثال ذلك: أن تكون العين تحت يده وهو يتصرف فيها ويعاملها معاملة العين الموقوفة من غير معارض، فيثبت الوقف بهذا الاخبار وكذلك إذا كان يتصرف في العين على نهج الوقف الترتيبي أو التشريكي بين الطبقات أو على الذكور والإناث معا أو على الذكور خاصة، وعلى وجه التساوي في الحصاص أو الاختلاف فيها فيقبل خبره الفعلي بذلك إذا لم يعارضه اخبار بعض أصحاب اليد معه فيتصرف بخلافه.

[المسألة ١٥١:]

لا يحكم بثبوت الوقف على الكتاب أو المصحف أو الإناء بمجرد وجود كتابة عليه أنه وقف ما لم تقم معها قرينة تورث العلم أو الاطمئنان بتحقق وقفه، فلعل المالك كتب ذلك ليقف الشيء ثم عدل قبل الوقف، فإذا كان الكتاب أو المصحف أو الإناء بيد شخص، وهو يدعي ملكيته جاز الشراء منه إذا لم يعلم أو يطمئن بثبوت الوقف من بعض القرائن الحافطة به.

وكذلك إذا ظهرت ورقة كتب عليها إن زيدا وقف داره المعلومة أو بستانه المعين لم يثبت الوقف بمجرد ذلك ما لم يقترن بأمارات أو عبارات تدل على الاعتراف بوقوع الوقف منه مع توقيعه عليه أو شهادات موثوقين بذلك، ولا يكفي مجرد كون الورقة بخطه، فلعله كتبها قبل الوقف ثم عدل عنه كما قلنا.

[المسألة ١٥٢:]

إذا كانت في يد الانسان ضيعة أو عين أخرى وهو يتصرف في العين على أنها ملكه حكم بأنها ملكه كذلك وترتبت عليها آثار الملك شرعا وجاز شراؤها منه وشراء ثمارها واستئجارها وإن علم بأن العين في السابق كانت وقفا أو ثبت ذلك بالبينة، لاحتمال عروض بعض مسوغات بيع الوقف فبيعت العين على ذلك الشخص أو على مورثه، فيحكم

بأن العين ملكه بمقتضى يده ولا تنتزع من يده إلا إذا ثبت أنها وقف بالفعل.

وإذا ادعى أحد أن هذه العين كانت وقفا على آبائه نسلا بعد نسل، فأقر الانسان الذي هي في يده بأنها كانت وقفا ثم طرأ أحد مسوغات البيع، فبيعت عليه، أخذ باقراره بأنها كانت وقفا، وانتزعت العين من يده حتى يثبت كلا الأمرين اللذين ادعاهما، وهما عروض أحد المسوغات للبيع وشراؤه للعين.

[المسألة ١٥٣:]

قد يقف الانسان داره أو بستانه أو ضيعته من أجل أن يتحقق له غرض خاص يرغب في حصوله، وقد جعل وقف العين وسيلة لتحقيق تلك الرغبة، ولا تتوقف صحة الوقف على حصول الرغبة التي أرادها، فإذا وقف العين ولم يحصل الغرض لم يبطل الوقف.

ومثال ذلك أن تكون للرجل رغبة ملحة في أن يستعين أولاده على طلب العلم بتهيئة موضع السكنى لهم أو بتوفير سبب المعيشة في حياتهم فيقف عليهم الدار ليسكنوها والضيعة لينتفعوا بها، أو أن يتخلصوا بذلك من بعض النزاعات، فإذا لم تحصل له تلك الرغبة لم يبطل الوقف، وهذا الحكم عام في جميع المعاملات، فلا يبطل العقد أو الايقاع إذا تخلفت الرغبة التي أرادها من إنشاء تلك المعاملات، فلم يحصل له الربح من ذلك البيع أو الشراء ولم تحصل الغاية المبتغاة من ذلك التزويج.

[المسألة ١٥٤:]

لا تجب الزكاة في العين الموقوفة إذا كانت من الأعيان الزكوية، فلا زكاة فيها على الواقف لخروجها عن ملكه، ولا على الموقوف عليهم وإن قيل بملكهم للعين، وبلغت مقدار النصاب، ولا تجب الزكاة في منفعة العين إذا كان الوقف على نحو صرف المنفعة على الموقوف عليهم من غير تمليك، كما إذا وقف الضيعة على اطعام أولاده أو على كسوتهم أو تزويجهم، أو على اطعام الفقراء، فلا تجب الزكاة لعدم الملك كما ذكرنا وإن بلغت حصة الفرد منهم مقدار النصاب.

وإذا كان الوقف على أشخاص الموقوف عليهم بنحو تمليك المنفعة لهم وكانت المنفعة من الأعيان الزكوية كالتمر والزبيب، وجبت الزكاة على من تبلغ حصته منهم مقدار النصاب أو تزيد عليه.

وإذا كان الوقف على عنوان عام للأفراد بنحو تمليك المنفعة، كما إذا وقف البستان على الفقراء، لم تجب الزكاة أيضا إذا كان قبض الفرد لحصته بعد وقت تعلق الزكاة بالغلة، لعدم الملك، فإن الفرد لا يملك الحصة من المنفعة حتى يقبضها، فإذا قبضها بعد الوقت لم تجب عليه الزكاة.

نعم إذا أعطى الولي الفرد الفقير مقدارا من منفعة الوقف قبل زمان تعلق الزكاة بها وبقيت في ملكه حتى حل الوقت وجبت الزكاة في حصته، إذا بلغت حد النصاب، وقد ذكرنا في المسألة الحادية والثمانين من كتاب الزكاة في هذه الرسالة وقت تعلق الزكاة بالغلة فلتراجع. [المسألة ١٥٥:]

تعارف بين الناس أن يجمعوا المال من الأفراد المتبرعين لإقامة بعض الشعائر المطلوبة فيجمع أهل البلد أو القرية الأموال منهم لإقامة مأتم الحسين (ع) في بلدهم أو في قريتهم، ويجمعها صنف خاص من العمال أو من القبائل لإقامة مأتم لهم، أو لاطعام الطعام في أيام معلومة بمناسبة معلومة، ويجمعونها كذلك ليذهبوا مجتمعين إلى كربلاء لزيارة الحسين (ع) في الأربعين وإقامة المأتم والعزاء فيها، ويجمعونها ليذهبوا مجتمعين إلى زيارات أخرى وقيموا العزاء والاطعام بمناسبات أخرى، وهي على الأقوى: نوع خاص من الصدقات والبذل في قربات خاصة يشترط صرفه في تلك الجهات المعينة.

ونتيجة لذلك فلا يبقى المال بعد دفعه بهذا القصد ملكا لصاحبه ولا تترتب عليه آثار ملكه، فلا يحق لصاحبه الذي بذله للجهة أن يرجع به إلا إذا شرط ذلك فترك الاشتراك في المشروع، ولا يرثه وارثه، إذا مات قبل أن يصرف المال، ولا يحل لدائنه أن يأخذ المال وفاء لدينه. وإذا اجتمع المال ولم يمكن صرفه في الجهة المشترطة أو زاد على المقدار المحتاج إلى صرفه، فإن أمكن تأخير مدة صرفه في الجهة المعينة

لزم ذلك، وإن تعذر ذلك أو لم يمكن حفظ المال، صرف على الأحوط في ما هو أقرب فأقرب إلى تلك الجهة المشترطة.
[المسألة ١٥٦:]

إذا دفع المالك المال إلى الشخص الذي يتولى جمع المال من المتبرعين للمناسبة المتقدم ذكرها، وظهر من القرائن أنه إنما يدفع المال أمانة بيد الشخص الآخذ ويراها وكيلا عنه في صرف المال في الجهة المعلومة، لم يخرج المال عن ملك صاحبه بهذا الدفع، فيجوز له أن يسترد المال قبل صرفه وإذا مات المالك قبل صرفه رجع ميراثا لو ارثه، ولدائه أن يرجع على الآخذ فيأخذ المال وفاء لدينه إذا فلس أو مات وقصرت تركته عن ديونه، وإذا تعذر صرف المال في الجهة المعينة وجب على الآخذ مراجعته في صرف المال، وكذلك الحكم إذا احتتمل أنه إنما دفع المال كذلك ولم تدل القرائن على شيء.
[المسألة ١٥٧:]

قد تجمع الأموال من المتبرعين بها لبناء مسجد، أو لبناء حسينية، أو لإقامة مشروع ديني آخر، والحكم في المال المجتمع نظير ما تقدم، فهو نوع خاص من الصدقات والقربات الخاصة، ولا بد بعد جمعه من صرفه في الجهة المعينة التي بذل لها، إلى آخر ما ذكرناه في المسألتين المتقدمتين وإذا قام الآخذ ببناء المسجد وانشاء وقفه، أو ببناء الحسينية وانشاء وقفها بالأموال المتبرع بها صح وقفها على النهج الذي قام به وجمع المال من أجله، فإن المتبرعين قد فوضوا الأمر إليه في ذلك، وإذا زاد المال المتبرع به عن بناء المسجد وأراد المتولي للصرف أن يبني به مرافق للمسجد مثلا ومواقع للتطهير ونحو ذلك مما يحتاج المسجد إليه جاز له ذلك إذا كان المتبرعون قد فوضوا له الأمر أو كان ذلك هو الأقرب إلى الجهة المتبرع لها، وكذلك إذا زاد المال المجتمع عن بناء الحسينية، فأراد أن ينشئ لها مرافق وموضعا للطبخ، ومخزنا لحفظ الأثاث والأدوات والفرش ونحو ذلك.
[المسألة ١٥٨:]

إذا دفع بعض المشتركين في جمع المال لبناء المسجد شيئا من الزكاة

من سهم سبيل الله، فعليه أن يعلم آخذ المال بذلك ليضعه في الموضع الذي يصح وضعه فيه، وعلى الآخذ أن يرجع في ذلك إلى أهل المعرفة ليضع الأمور في مواردها، وإذا أراد أن يدفع شيئاً من حق الإمام (ع) فعليه أن يستعلم عن فتوى مقلده في ذلك ويستأذن فيه إذا كان محتاجاً إلى الإذن، وعليه أن يعلم آخذ المال بذلك ليضع كل شيء في موضعه الصحيح.

[الفصل السابع]

[في الحبس وأخواته]

[المسألة ١٥٩:]

الفارق الأساس بين الوقف والحبس إن وقف العين يوجب زوال ملك المالك عنها في جميع أقسام الوقف سواء كان وقفاً على جهة عامة أو خاصة أم كان وقفاً على عنوان كذلك أم كان وقفاً على أشخاص، كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة عشرة، على أشكال في الوقف إذا كان منقطع الأخير، وأن حبس العين لا يوجب زوال الملك عنها، وإنما يوجب لزوم صرف نماء العين ومنافعها على الناحية التي ذكرها الحابس وعلى الوجه الخاص أو العام الذي عينه في إنشائه.

[المسألة ١٦٠:]

يصح الحبس على كل ما يصح الوقف عليه ويمنع عن كل ما يمنع الوقف عليه، وتجري فيه أقسامه المتقدم ذكرها، فقد يكون الحبس على جهة من الجهات، فيحبس الرجل ملكه على مسجد أو على مشهد أو على حسينية أو مدرسة، وقد يكون على عنوان من العناوين، فيحبس ملكه على العلماء أو على الطلاب أو على الفقراء أو اليتامى، وقد يكون على أشخاص معينين فيحبس الملك على ولده علي أو على أخيه زيد وذريته، ونحو ذلك مما يجري في الوقف.

[المسألة ١٦١:]

يعتبر في التحبیس قبض العين المحبوسة، ويعتبر كذلك أن يقصد الحابس القربة بحبسه للعين، وهل الشرطان المذكوران شرطاً في صحة التحبیس أم هما شرطان في لزومه، لا يبعد الثاني، وإن كان الأحوط

الأول، فلا ينبغي تركهما، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك أشكل الحكم بصحة الحبس.

[المسألة ١٦٢:]

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على سبيل معين من سبل الخير، أو على موقع من مواقع العبادات كالكعبة المعظمة أو أحد المشاهد المشرفة أو أحد المساجد، أو على مطلق سبيل الله، على أن تصرف منافع العين على تلك الجهة، فقد يطلق الحابس انشاءه، فلا يقيد بدوام ولا بمدة معينة فيكون حبسه لازماً، فلا يجوز له الرجوع فيه ما دامت العين موجودة، وكذلك إذا قيد انشاء حبسه بالدوام، فلا يجوز له الرجوع فيه، ولا يرث المنفعة وارثه إذا مات، وإذا حبس ملكه على الجهة مدة معينة كان حبسه لازماً في تلك المدة، فلا يجوز له الرجوع فيها، فإذا انتهت المدة انتهى تحبيس المال ورجع إلى المالك إذا كان موجوداً وإلى وارثه إذا كان ميتاً.

[المسألة ١٦٣:]

إذا حبس الرجل بعض ما يملكه على شخص معين أو على عدة أشخاص مدة معلومة وقصد الحابس القربة وتحقق القبض كما ذكرنا كان الحبس لازماً في المدة المعلومة، فلا يجوز للحابس الرجوع في حبسه ما دامت المدة، فإذا انقضت رجع المال إلى المالك إذا كان حياً، وإلى وارثه إذا كان ميتاً، وإذا مات الحابس قبل أن تنقضي المدة لم ينته الحبس بموته، بل يبقى حتى تنتهي المدة، ثم يعود بعدها ميراثاً، وكذلك إذا حبس ملكه على الشخص مدة حياة ذلك الشخص، فيجري فيه الحكم على التفصيل الآنف ذكره.

وإذا حبس الرجل ملكه على شخص مدة حياة الحابس نفسه لم يجز الرجوع به في حياة الحابس، فإذا مات رجع بعده ميراثاً. وكذلك إذا حبس ملكه على شخص ولم يذكر للتحبيس مدة معلومة ولا حدده بحياة أحدهما، كان الحبس لازماً إلى موت الحابس، فإذا مات رجع بعد موته ميراثاً، ولا يبطل بموت الشخص المحبس عليه وتنتقل المنفعة بعده إلى ورثته.

[المسألة ١٦٤:]

إذا حبس الرجل ملكه على أحد العناوين مدة معينة فقال: حبست داري على اليتامى أو على المساكين مدة عشر سنين، كان الحبس لازماً في المدة المعينة، فلا يجوز للحابس الرجوع فيها، وإذا أطلق الحبس ولم يعين له مدة كان الحبس لازماً ما دام الحابس حياً، فإذا مات رجع ميراثاً.

[المسألة ١٦٥:]

إذا حبس الانسان العين المملوكة له على أن تصرف منفعتها في جهة معينة كان ذلك ايقاعاً كما هو الشأن في الوقف، فيكفي في تحققه انشاء الايجاب من المالك ولا يحتاج إلى قبول، وإذا حبس العين على شخص أو على أشخاص معينين، ففي اعتبار القبول في صحته تأمل، وإن كان اعتباره أحوط فلا يترك الا تيان به، ويكفي فيه أي لفظ يدل على الرضا بالتحبيس عليه.

[المسألة ١٦٦:]

تلحق بالحبس أمور ثلاثة: (السكنى) و (العمرى) و (الرقبى)، وهي من العقود فلا بد في كل واحد منها من الايجاب والقبول، ولا بد في كل واحد منها من أن تجتمع فيه شروط العقد وشروط المتعاقدين وقد ذكرناها مفصلة في كتاب التجارة فليرجع إلى المسائل المتعلقة بذلك من الكتاب المذكور.

[المسألة ١٦٧:]

يختص عقد (السكنى) بالمساكن ولا يجري في غيرها من الأعيان المملوكة، فإذا سلط المالك أحد على سكنى داره أو سكنى شقة من شقق عمارته مع بقاء العين على ملك المالك سمي ذلك (سكنى) ويقع الايجاب في عقد السكنى بكل لفظ يدل على تسليط الساكن على سكنى المنزل المعين، فيقول المالك له: أسكنتك داري المعلومة أو شقتي المعينة، أو جعلت لك سكنها، ونحو ذلك مما يقع به الانشاء المقصود، ويحصل القبول بأي لفظ يدل على رضا الساكن بالايجاب المذكور فيقول: قبلت أو رضيت أو نحوهما.

[المسألة ١٦٨:]

إذا أسكن المالك أحدا داره، فقد يعين للاسكان مدة محددة فيقول له أسكنتك داري مدة خمس سنين، وقد يسكنه إياها مدة عمر الساكن نفسه، فيقول له: أسكنتك الدار مدة عمرك أو مدة حياتك، أو ما حييت، أو نحو ذلك، وقد يسكنه إياها مدة عمر المالك فيقول له أسكنتك الدار مدة حياتي أو مدة عمري أو ما بقيت حيا أو نحو ذلك، وقد يطلق المالك الاسكان فلا يذكر له مدة معينة ولا يقيد به عمر المالك ولا بعمر الساكن.

[المسألة ١٦٩:]

يعتبر في السكنى وفي العمرى والرقي أن يقبض الساكن العين على الأحوط كما تقدم في الحبس، فإذا لم يحصل القبض حتى مات المالك ففي صحة العقد اشكال.

[المسألة ١٧٠:]

إذا أسكن المالك شخصا داره مدة معينة كما إذا أسكنه الدار مدة خمس سنين سميت سكنى كما تقدم وسميت رقبى أيضا، فيصح أن ينشئ الايجاب بقوله أرقبتك الدار مدة خمس سنين، فإذا تم الايجاب والقبول بأحد النحويين المذكورين وحصل القبض لزم العقد، فلا يجوز للمالك الرجوع في اسكانه ما دامت المدة المضروبة، ولا يحق له أن يخرج الساكن من الدار قبل أن تنتهي المدة، وإذا انقضت رجع المسكن إلى المالك إذا كان موجودا وإلى وارثه إذا كان ميتا.

[المسألة ١٧١:]

إذا أسكن المالك الشخص منزله مدة عمر الساكن أو مدة عمر المالك، وأجرى العقد على ذلك سميت سكنى كما تقدم، وسميت عمري أيضا، فيصح له أن ينشئ العقد بقوله: أعمرتك الدار مدة حياتك أو مدة حياتي، فإذا تم الايجاب والقبول بين المالك والساكن على أحد الوجهين، وحصل القبض من الساكن لزم العقد، فلا يجوز للمالك أن يرجع باسكانه أو اعماراه ما دامت حياة أحدهما الذي قدرت العمرى

بمدة حياته، فإذا انتهت المدة المضروبة رجع المسكن إلى المالك أو إلى وارثه.

[المسألة ١٧٢:]

إذا كان اعمار الدار مقدرا بمدة عمر المالك فمات الساكن في حياة المالك، فإن كان المالك قد جعل للساكن في عقد العمرى مجرد الانتفاع بالسكنى له ولتوابعه مدة عمر المالك، لم تنتقل السكنى إلى ورثة الساكن بعد موته بل ترجع إلى المالك، وإن كان المالك قد جعل للساكن في العقد تملك السكنى ما دام المالك حيا، انتقلت السكنى بعد موت الساكن إلى ورثته فيملكونها ما دام المالك حيا، وإذا مات المالك رجعت إلى ورثته.

وكذلك الحكم في اسكان الدار مدة معينة الذي ذكرناه في المسألة المائة والسبعين إذا مات الساكن في المدة، فتنقل السكنى إلى ورثته في الفرض الثاني، وترجع إلى المالك في الفرض الأول.

[المسألة ١٧٣:]

إذا قال المالك لأحد: أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك من بعدك، وقبل الرجل، وقبض الدار لزم العقد ولم يجز للمالك ولا لورثته الرجوع في العقد ما دام الساكن موجودا وما دام عقبه، فإذا انقرض وانقرض عقبه رجعت الدار إلى المالك وإلى ورثته إذا كان ميتا.

[المسألة ١٧٤:]

إذا أسكن المالك الشخص وأطلق عقد السكنى، ولم يعين له مدة معلومة، ولا قيده بعمر الساكن ولا بعمر المالك، وحصل القبول والقبض من الساكن لزم العقد، ووجب له السكنى بما يتحقق معه مسمى الاسكان ولو مدة يسيرة، وجاز للمالك بعد ذلك أن يرجع بالسكنى ويأمره بالخروج في أي وقت أراد.

[المسألة ١٧٥:]

إذا ثبت للساكن أو لورثته حق السكنى في المنزل بعد موت المالك في المواضع التي ذكرناها في ما سبق، لم يجز لورثة المالك اخراجهم من المنزل إلى أن تنتهي المدة المحددة لسكناهم.

[المسألة ١٧٦:]

إذا أطلق المالك عقد السكنى جاز للساكن أن يسكن في الدار هو وأهله وأولاده وخدمه وضيوفه ومن جرت العادة بأن يسكن معه، والحيوان والدابة التابعة له إذا كان في المنزل موضع معد لذلك، ويصح له أن يقتني ما جرت العادة لمثله باقتنائه من أثاث وأمتعة وغللات وأدوات ونحوها مما يعد من شؤونه وتوابعه.

[المسألة ١٧٧:]

لا يجوز على الأحوط للساكن أن يؤجر الدار الذي استحق السكنى فيها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى، أو أن يعيرها لغيره أو يهب له سكنها أو يصالحه عليها، على تأمل في ذلك ولكنه احتياط لا يترك.

[المسألة ١٧٨:]

لا تخرج العين المحبوسة ولا الدار المعقود عليها بعقد السكنى أو العمرى أو الرقبى عن ملك مالكها، فيجوز للمالك بيع العين، ولا يبطل بيعها عقد السكنى ولا العمرى والرقبى، فيبقى للساكن حق السكنى فيها على الوجه الذي جعله المالك له في العقد، وتنتقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة، مدة العقد المجعول، ولا يجوز للمشتري ابطال العقود التي أجزاها المالك، وإذا كان المشتري جاهلا بوجود العقد عليها ثبت له الخيار بين أن يفسخ البيع وأن يمضيه بجميع الثمن.

وتستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا كانت السكنى مطلقة غير موقته بمدة ولا بعمر أحدهما وتحقق مسمى الاسكان، فإذا باع المالك العين بقصد فسخ السكنى صح البيع وانفسخ عقد السكنى بذلك.

[المسألة ١٧٩:]

يجري عقد العمرى في غير المساكن من الأعيان المملوكة كالعقار والأثاث والحيوان، فكلما يصح وقفه يصح اعماراه وتجري فيه أحكام العمرى الآنف ذكرها، وأما عقد الرقبى ففي جريانه في غير المساكن اشكال، فالأحوط إن لم يكن الأقوى الحاقه بالسكنى، فلا يجري بغير المساكن.

[الفصل الثامن]

[في الصدقة]

[المسألة ١٨٠:]

توفرت الأدلة بل تواترت، وتآزرت في الدلالة على استحباب الصدقة، وتنوعت ألسنتها في الترغيب فيها والحث عليها، (فإن الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة)، كما يقول الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع)، وعن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع): (البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر، ويدفعان عن صاحبهما سبعين مئة (السوء)، وعن أبي عبد الله (ع) (إن لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق الصدقة)، وعن أمير المؤمنين (ع): (إذا أملكتم فتاجروا الله بالصدقة)، وعن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل: (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى)، قال (ع): (وإن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد).

وعن النبي صلى الله عليه وآله: (بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها)، وفي وصيته صلى الله عليه وآله لعلي (ع): (يا علي الصدقة ترد القضاء الذي أبرم أبراما، يا علي صلة الرحم تزيد في العمر، يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج، يا علي لا خير في القول إلا مع الفعل، ولا في الصدقة إلا مع النية)، وعن أمير المؤمنين (ع): (الصدقة جنة من النار)، وعن أبي عبد الله (ع): (صدقة العلانية تدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء، وصدقة السر تطفي غضب الرب)، وعنه (ع): (قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ قال صلى الله عليه وآله على ذي الرحم الكاشح)، والمراد

به المعادي، وعن أبي عبد الله (ع): (لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم، من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا). ويتأكد استحباب الصدقة ويتضاعف أجرها في بعض الأوقات من الأيام المخصوصة كيوم الجمعة ويوم عرفة وأيام الأعياد وشهر رمضان وبعض الأيام والأشهر الأخرى، ويتأكد استحبابها على الجيران والأرحام

وبعض الأشخاص والأصناف ممن تكون لهم خصائص تفضلهم على غيرهم من التقوى والعلم وشرف النسبة إلى الرسول صلى الله عليه وآله والفضائل الأخرى. [المسألة ١٨١:]

الأقوى الذي تدل عليه ظواهر الأدلة إن الصدقة هي الاحسان بالمال على وجه القربة، وهي تختلف باختلاف مواردها، فقد يكون الاحسان بتمليك المال للمستحق، بهبة أو صلح على وجه القربة فيكون عقدا يفتقر إلى ايجاب وقبول، ويكون ذلك مصداقا من مصاديق الصدقة، وقد يكون الاحسان بوقف العين على المستحق على وجه القربة فيكون من الايقاع المفتقر إلى الايجاب وحده، وقد يكون الاحسان بابراء ذمة المدين المستحق مما عليه من دين ونحوه، فيكتفى فيه بالايجاب الدال على ذلك، فيقول الدائن: أبرأت ذمة زيد من الدين قربة إلى الله، وقد يكون الاحسان بدفع شئ من المال قليل أو كثير للمستحق قربة إلى الله فيكون من المعاطاة فيها، وقد يكون الاحسان ببذل المال له من مأكول أو ملبوس أو غيرهما قربة إلى الله، فيكفي فيه الإذن بالتصرف في المال المبذول، وهو في جميع هذه الموارد صدقة واحسان على وجه القربة تشملها الأدلة ويتناوله الحث البالغ الذي طفحت به الأدلة واستفاضت وتواترت به النصوص.

[المسألة ١٨٢:]

وقد استبان مما ذكرناه أن الصدقة تختلف كذلك بحسب اختلاف مواردها في اشتراط القبض فيها وعدم اشتراطه، فيشترط فيها القبض إذا كانت عقد هبة أو وقفا أو صلحا على عين مملوكة أو معاطاة بمال ونحوه على وجه القربة، فإن صحة هذه المعاملات مشروطة بالقبض ولا يشترط فيها القبض إذا كانت ابراءا لذمة المستحق أو بذل مال له ونحو ذلك.

[المسألة ١٨٣:]

إذا تحققت الصدقة في مورد من مواردها وتحقق قصد القربة وتم ما يعتبر في مواردها من عقد أو ايقاع وقبض أو غير ذلك كانت لازمة

لا يجوز الرجوع بها وإن كانت هبة لأجنبي على الأصح، إذا قصد الواهب بها القربة كما هو الشرط في الصدقة.

[المسألة ١٨٤:]

وقد ظهر مما ذكرناه أيضا أن الفارق الأساس بين الصدقة وغيرها مما يتحقق في مواردنا هو قصد القربة، فإذا وهب الرجل أو صالح أو أبرأ أو وقف أو أعطى ولم يقصد بفعله التقرب إلى الله كانت المعاملة هبة وصلحا وبراء ووقفا وعطية ولم تكن صدقة، وإذا قصد بعمله القربة تحققت المعاملات المذكورة وكانت صدقة أيضا.

[المسألة ١٨٥:]

إذا كان المتصدق هاشميا حلت صدقته لغيره، سواء كان هاشميا أم غير هاشمي، وسواء كانت صدقته زكاة مال أم زكاة فطرة، أم صدقة أخرى واجبة أم مندوبة وتبرأ ذمة المتصدق بأخذه لها مع اجتماع بقية الشروط فيه.

ويحرم على الهاشمي أن يأخذ زكاة المال أو زكاة الفطرة من غير الهاشمي، وإذا أخذها لم تحل للأخذ ولم تبرأ ذمة الدافع، ويجوز للهاشمي على الأقوى أن يأخذ من غير الهاشمي صدقاته الأخرى سواء كانت واجبة كفدية الصوم، والكفارات ورد المظالم وما اشتغلت به الذمة من مجهول المالك وشبهه، أم كانت مندوبة، فيجوز له أخذها من غير الهاشمي، وإن كان الأحوط له استحبابا الاجتناب عن الواجبات منها.

وفي جواز أخذه للصدقات اليسيرة التي يقصد بها دفع البلاء وشبه ذلك مما يكون من مراسم الذل والهوان عادة اشكال، فالأحوط لزوما للهاشمي الاجتناب عنها، بل الأحوط للمتصدق عدم دفعها له.

[المسألة ١٨٦:]

يجوز دفع الصدقة المندوبة للفقير والغني وللمؤمن والمخالف إذا لم يكن ناصبيا، وللكافر إذا كان ذميا، ولا يجوز دفعها للناصب والكافر الحربي وإن كانا رحمين قرييين.

[المسألة ١٨٧:]

يتضاعف أجر الصدقة إذا كانت سرا، وقد تقدم في حديث الإمام الصادق (ع): (إن صدقة السر تطفئ غضب الرب)، وعن أحدهم (ع): (صدقة السر تطفئ غضب الرب وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وتدفع سبعين بابا من البلاء)، وعن النبي صلى الله عليه وآله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إلى أن قال صلى الله عليه وآله: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لم تعلم يمينه ما تنفق شماله).

[المسألة ١٨٨:]

يستحب استحبابا مؤكدا أن يوسع الرجل على عياله في معيشتهم، وهي أفضل من صدقته على غيرهم، فإذا كان عنده مبلغ من المال ودار أمره بين أن يوسع به على عياله وأن يتصدق ببعضه على من سواهم فالأفضل له أن يختار الأول، وقد ورد عن أبي عبد الله (ع): (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف)، وعنه صلى الله عليه وآله:

(كل معروف صدقة وأفضل الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول).

[المسألة ١٨٩:]

الصدقة على الرحم المحتاج أفضل من الصدقة على غيره، وقد تقدم قول الرسول صلى الله عليه وآله: (لا صدقة وذو رحم محتاج)، وأفضل من ذلك الصدقة على الرحم الكاشح، وقد تقدم في حديث أبي عبد الله (ع) أنه قال: (سئل رسول الله أي الصدقة أفضل؟، قال صلى الله عليه وآله: على ذي الرحم الكاشح)، والمراد به: القريب للانسان في النسب وهو يضم له في باطنه العداة.

[المسألة ١٩٠:]

يستحب للرجل أن يكون وسيطا في إيصال الصدقة من المالك إلى المستحق، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله في بعض خطبه أنه قال: (ومن تصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين أن لهم أجر كامل)، وعن أبي عبد الله (ع): (المعطون ثلاثة، الله رب العالمين، وصاحب المال، والذي يجري على يديه).

[المسألة ١٩١:]

يكره للانسان أن يسترجع إلى ملكه مالا دفعه إلى المستحقين في صدقاته الواجبة أو المندوبة، فيشتره من المستحق أو يتهبه منه أو يتسبب إلى تملكه منه بسبب اختياري آخر، ولا يكره إذا عاد المال إلى ملكه بالميراث.

[المسألة ١٩٢:]

يكره للانسان أن يرد سائلا يسأله وإن كان يظن أنه غني غير محتاج، فيعطيه ولو شيئا يسيرا أو يرده ردا جميلا، فقد جاء في بعض كلمات أمير المؤمنين (ع): (إن المسكين رسول الله إليكم، فمن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله)، وعن أبي عبد الله عن أبيه (ع): إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (ردوا السائل ببذل يسير وبلين ورحمة).

[المسألة ١٩٣:]

يكره للرجل أن يسأل أحدا وإن كان محتاجا، فعن الإمام أبي جعفر (ع): (لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحدا، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا)، وعن أبي عبد الله (ع): (إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا، وفقر تستعجلونه، وحساب طويل يوم القيامة).

[المسألة ١٩٤:]

لا يجوز للانسان - على الأحوط، إن لم يكن ذلك هو الأقوى - أن يسأل أحدا من غير حاجة، فعن أبي عبد الله (ع): (ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها، ويثبت الله له بهار النار)، وعنه (ع): (من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الخمر)، وعن أبي جعفر (ع): (أقسم بالله ولهو حق - ما فتح رجل على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر).

[كتاب الغضب]

(١٧٥)

[كتاب الغضب]

وفيه ثلاثة فصول:

[الفصل الأول]

[في الغضب وما يلحق به]

[المسألة الأولى:]

الغضب هو استيلاء الشخص على مال غيره، أو على شيء من حقوقه ظلماً، وقد تطابقت الأدلة على تحريمه وشدة العقاب عليه، وسيأتي ذكر أمور تلحق بالغضب في بعض أحكامه فيكون الشخص المستولي على الشيء ضامناً له إذا تلف أو إذا طرأ عليه نقص أو عيب، ويجب عليه رده إلى صاحبه إذا كان الشيء موجوداً، وإن لم يكن الاستيلاء عليه غصباً محرماً.

[المسألة الثانية:]

قد يتحقق الغضب والاستيلاء ظلماً على كل من العين المملوكة وعلى منفعتها معها من مالك واحد، ومثال ذلك: أن يأخذ الشخص دار زيد منه ويسكنها ظلماً له في كليهما، فيكون غاصباً للدار وغاصباً لمنفعتها من زيد باستيلائه على الدار وعلى المنفعة، وكلتاها مملوكتان لزيد نفسه.

وقد يتحقق الغضب للعين من مالك، ويكون الغضب لمنفعتها من مالك آخر ومثال ذلك: أن تكون الدار مستأجرة لشخص آخر، فيستولي الظالم على الدار من مالكها، وعلى المنفعة من المستأجر فيكون غاصباً لكل واحدة منهما من مالكها، وقد يستولي على الدار غصباً مدة الإجارة، ولا يستطيع أن يستولي على المنفعة من المستأجر لعدم قدرته على غصبها

منه، أو يستولي على المنفعة وحدها، ولا يمكنه غضب الدار، فيكون غاصبا لإحدهما دون الأخرى.

وقد يحصل الغضب بالاستيلاء على حق مالي للغير، كما إذا استولى على أرض قد حجرها شخص، أو غضب عينا مرهونة عند أحد، فيكون غاصبا لحق الشخص الذي حجر الأرض ولحق المرتهن الذي ثبت له في العين حق الرهن، وكما إذا غضب الحجرة من الطالب الذي سكنها في المدرسة أو غضب المكان ممن سبق إليه في المسجد أو المشهد.

[المسألة الثالثة:]

قد يكون المغضوب منه شخصا معينا من الأشخاص كما في الأمثلة الآنف ذكرها، وقد يكون المغضوب منه نوعا من الأنواع، ومثال ذلك: أن يعين المالك زكاته أو خمسه في مال معين فيستولي عليه الغاصب قبل أن يدفعه المالك إلى مستحق معين، فيكون المغضوب منه هو نوع المستحق للزكاة أو الخمس، وكما إذا استولى على مدرسة موقوفة فمنع الطلاب أن يسكنوها، أو استولى على الضيعة الموقوفة على الفقراء أو على اليتامى فمنعهم أن يتصرفوا بمنفعتها، فيكون المغضوب منه في جميع هذه الأمثلة هو النوع.

[المسألة الرابعة:]

يحرم الغضب في جميع أقسامه، سواء كان الشيء المغضوب عينا أم منفعة أم حقا، ويجب على الغاصب فيها جميعا رفع اليد عن الشيء المغضوب وردّه إلى صاحبه، إذا كان الشيء موجودا، وإذا كان تالفا أو طرا عليه نقص أو عيب، وكان عينا أو منفعة لزم الغاصب ضمانه في صورة التلف، ولزمه ضمان ما نقص منه في صورة النقص، وضمن أرشه في صورة العيب، وكذلك إذا كان حقا يبذل بإزائه المال كحق التحجير وحق الاختصاص، ولا ضمان عليه إذا كان الحق مما لا يبذل بإزائه المال، كحق السبق إلى المكان في المسجد أو المشهد.

[المسألة الخامسة:]

لا يتحقق الغضب بالاستيلاء على الإنسان إذا كان حرا، فإذا استولى عليه ظالم ووضع يده عليه لم يكن مغضوبا، سواء كان ذلك الحر

المستولي عليه كبيرا أم صغيرا، وضعيفا أم قويا وإن كان الذي استولى عليه ظالما له وآثما بفعله، ولا يدخل الحر بسبب ذلك في ضمانه، فإذا مات المحبوس تحت استيلاء المستولي أو طرأ عليه حادث، فهلك بغير تسبب من الحابس فلا ضمان عليه بسبب استيلائه عليه، ولا يضمن منافعه التي تفوت بسبب ذلك، فإذا كان الحر المستولي عليه صاحب صنعة ولم يعمل بصنعتة في تلك المدة لم يضمن الحابس أجرتها. [المسألة السادسة:]

إذا هلك الحر المستولي عليه تحت استيلاء ظالمه، وكان هلاكه بتسبب من المستولي كما إذا حبسه ومنعه من الماء أو من الأكل، فهلك جوعا أو عطشا، أو وضعه في مكان يتعرض فيه للدغ الحشرات، أو لأذى بعض الحيوانات أو السباع، فهلك بسبب ذلك كان ضامنا لهلاكه أو للعيب الذي يصيبه من ذلك، وضمنانه من حيث تسببه للهلاك لا من جهة الغصب.

وإذا استوفى المستولي من الحر بعض منافعه بعمل أو استخدام ضمن المنافع التي استوفاهما منه، فيجب عليه دفع أجرتها، وإذا كان الحر المستولي عليه أجيرا لأحد، فمنعه المستولي عن العمل في المدة المعينة للعمل، كان المستولي ضامنا للمستأجر ما فوته عليه من المنفعة المملوكة له على الأجير في تلك المدة. وإذا كان الحر المستولي عليه أجيرا للمستولي نفسه على عمل، فمنعه بسبب استيلائه عليه من العمل لزمه أن يدفع له الأجرة المسماة له بعقد الإجارة بينهما، وضمن المستولي في هذه الصور بأسباب أخرى توجب الضمان لا بسبب الغصب.

[المسألة السابعة:]

إذا منع الرجل صاحب الدابة المرسلة من أن يمسك دابته، لم يكن بذلك غاصبا لعدم استيلائه على الدابة، وإن ظلم صاحب الدابة بمنعه عن امسакها وأثم لذلك، فإذا عطبت الدابة بغير تسبب منه لم يضمن عطبها ولا عوارها.

وكذلك إذا منع صاحب السلعة من أن يبيع سلعته، فلا يكون غاصبا للسلعة بذلك، ولا يضمن نقص قيمتها إذا نقصت بعد ذلك، وكذا إذا منع صاحب الدار من أن يدخل داره، أو منع صاحب الفراش أن يتصرف في فراشه أو أن يرفعه من موضعه، فلا يكون غاصبا للدار ولا للفراش، ويأثم لمنعه صاحب الحق عن حقه، فإذا انهدمت الدار أو سرق الفراش بغير تسبب منه فلا ضمان عليه.

[المسألة الثامنة:]

المدار في تحقق الغصب للشيء هو أن يكون الشيء تحت استيلاء الانسان عدوانا، فإذا كان الشيء في بيته وطالبه المالك به فامتنع من دفعه له وحرص على منعه منه عدوانا كان غاصبا وإن لم يحصل نقل للشيء ولا أخذ، وكذلك في سائر الأموال من الحيوان وغيره من المنقولات وغير المنقولات من الدور والضياع والدكاكين والقرى والمزارع وغيرها. ويتحقق غصب المنافع بانتزاع العين ذات المنفعة من يد مالك المنفعة، فإذا استأجر زيد الدار من مالكة، ثم انتزعها المؤجر من المستأجر عدوانا أو استولى عليها شخص آخر فمنع المستأجر منها ظلما كان غاصبا للمنفعة، سواء استوفى المنفعة في مدة الإجارة أم لا.

[المسألة التاسعة:]

إذا سكن الرجل الدار مع مالكة ظلما له بذلك، وكان مالك الدار غير قادر على اخراج هذا المستولي من داره، فقد يكون استيلاء هذا الرجل العادي مختصا بطرف معين من الدار فيكون تصرفه وسكنه في تلك الجهة منها خاصة، ولا يعم بقية الأطراف من الدار، فيكون الغصب مختصا بالجهة المستولي عليها ويكون الضمان مختصا بها كذلك ولا يعم بقية الدار.

وقد يعم استيلاؤه وتصرفه جميع الدار بحيث يكون استيلاؤه واستيلاء المالك على مجموع الدار بنسبة واحدة فيكون غاصبا لنصف الدار مشاعا ويكون ضامنا لنصفها كذلك، فإذا انهدم جميع الدار فهو ضامن لنصفها وإذا انهدم بعضها، فهو ضامن لنصف ذلك البعض المنهدم، وكذلك حكمه في ضمان المنفعة.

وإذا استولى على الدار، رجلان ظلما فسكنا مع المالك داره على نهج ما سبق، كان كل واحد من الرجلين العاديين غاصبا لثلث الدار وكان كل واحد منهما ضامنا لثلثها على البيان والأنف ذكره، وإذا كانوا ثلاثة كان غضب كل واحد منهم لربع الدار وكان ضمانه لربعها. وهكذا.

[المسألة العاشرة:]

الظاهر أنه لا يتحقق الغضب في الفرض الذي ذكرناه في المسألة السابقة، إذا كان الرجل العادي الذي سكن الدار مع المالك ضعيفا، وكان مالك الدار قويا قادرا على اخراجه منها متى شاء، فلا يحصل الغضب بسكناه مع المالك، ولا ضمان عليه إذا طرأ تلف أو عيب في الدار، ويستحق المالك عليه أجره المثل عن المنفعة التي استوفاهها بسكنى الدار مع المالك.

[المسألة ١١:]

إذا كان مالك الدابة راكبا على ظهرها، فأخذ رجل بزمام الدابة ظلما وقادها واستولى عليها فإن كان المالك الراكب عليها ضعيفا لا يملك مقاومة المستولي في ما يصنع بدابته، فالظاهر تحقق الغضب بذلك فيكون قائد الدابة ضامنا لها، إذا أصابها عطب أو عيب أو كسر. وإن كان المالك قويا قادرا على دفع المستولي وعلى مقاومته، لم يتحقق الغضب بذلك وإن استسلم لقيادته موقتا لبعض الأغراض، فلا ضمان على القائد إذا تلفت الدابة أو أصابها كسر أو جرح بغير تسبب منه ويضمن ما يصيبها أو يصيب المالك الراكب بسبب تصرفه، كما إذا قادها بعنف فسقطت وانكسرت أو جرحت أو هلكت أو أصاب المالك شيء من ذلك، وكذلك إذا ساقها بعنف فجمحت أو سقطت، فيكون ضامنا لما يحصل بسببه.

ويجري نظير هذا التفصيل في الحكم في السيارة إذا كان المالك متوليا لقيادتها وأراد رجل آخر غضبها منه والاستيلاء عليها، فتجري فيها الصور المتقدمة وتنطبق آثارها فيتحقق الغضب في بعضها ولا يجري في البعض ويحصل الضمان إذا تحققت أسبابه ولا يحصل إذا لم تتحقق.

[المسألة ١٢:]

إذا اشترك رجلان في غصب الدار أو السيارة من المالك في الفرض المتقدم فتآمرا بينهما على استغلال المالك ومقاومته والاستيلاء على الشيء المغصوب، ضمن كل واحد من الغاصبين مقدار ما استولى عليه من الدابة أو السيارة، فإن كان استيلاؤهما عليها بالتساوي كان كل واحد منهما ضامنا لنصفها وإذا كان استيلاؤهما متفاوتا ضمن كل واحد ما استولى عليه منها، من غير فرق في الحكم بين أن يكون الرجلان معا سببا واحدا في حصول الاستيلاء، أو كان كل واحد منهما سببا مستقلا في الاستيلاء على العين، ومثال ذلك: أن يكون الرجلان ضعيفين لا يمكن لهما الاستيلاء على الشيء إلا إذا تآزرا معا فقاوما المالك واستوليا على ماله، أو كان كل واحد منهما سببا مستقلا كافيا في حصول الاستيلاء إذا انفرد عن صاحبه.

[المسألة ١٣:]

الظاهر أن غصب الأوقاف التي تفيد تمليك المنفعة للموقوف عليهم يوجب ضمان العين والمنفعة إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، سواء كانت وقفا على أشخاص أم على عنوان عام أو خاص، وكذلك غصب الأوقاف التي تفيد صرف المنفعة على الموقوف عليهم من غير تمليك في الموارد المذكورة، فإذا غصب الوقف منها غاصب كان ضامنا له ولمنفعته.

[المسألة ١٤:]

إذا كان الوقف وقف انتفاع لا وقف منفعة، كوقف المصاحف وكتب العلم وكتب الأدعية للقراءة فيها والانتفاع منها، ووقف المدارس لينتفع الطلاب بسكنائها، ووقف خانات المسافرين والرباطات للفقراء والقناطر والشوارع للعابرين، وغصبه غاصب أو أتلفه متلف أشكال الحكم بضمانه فلا يترك الاحتياط فيه.

[المسألة ١٥:]

إذا غصب المسجد غاصب فالظاهر أنه لا ضمان عليه بذلك فلا يضمن عينه إذا تلفت بعد الغصب أو انهدمت جدرانها أو تصدعت وحدثت فيها

عيوب، ولا يضمن أجرته إذا سكن فيه أو اتخذه مخزنا لبعض أمواله أو موضعا لبعض أعماله.

[المسألة ١٦:]

يتحقق الغصب بالاستيلاء على العبد المملوك أو الأمة المملوكة أو الدابة المملوكة، وتترتب عليه جميع أحكامه ويكون الغاصب ضامنا للعين ولمنافعها، سواء استوفاهما الغاصب أم لم يستوفها.

[المسألة ١٧:]

إذا لم يستول الانسان على العبد المملوك ولم يضع يده عليه ولكنه منعه عن عمل خاص له أجره من غير أن يستوفي منفعته، لم يضمن ذلك الانسان عمله الفاتت لعدم الغصب وإن كان آثما بمنعه عن الاتيان بالعمل، والفارق في ضمان منفعة العبد في المسألة المتقدمة وعدم الضمان هنا، هو تحقق الغصب في تلك المسألة وعدمه هنا فلا التباس بين المسألتين.

وإذا كان العبد أجيرا على ذلك العمل فمنعه الرجل عن الاتيان به وفات العمل بسبب منعه على المستأجر ضمنه للمستأجر وقد تقدم نظيره في الحر في المسألة السادسة.

[المسألة ١٨:]

يلحق بالشئ المغصوب في الحكم بضمانه على الغاصب الشئ المقبوض بالعقد الفاسد فيكون مضمونا على القابض، فإذا كان البيع فاسدا، فالمبيع الذي يقبضه المشتري والتمن الذي يأخذه البائع يكونان مضمونين عليهما إذا تلفا بعد القبض أو حدث فيهما عيب أو نقص، وإذا كانت الإجارة فاسدة فالعين المستأجرة التي يقبضها المستأجر، والأجرة التي يقبضها المؤجر يكونان في ضمانهما كذلك، وإذا كان النكاح فاسدا فالمهر الذي تقبضه الزوجة يكون في ضمانها، سواء كان المتعاقدان عالمين بفساد العقد أم جاهلين به، وقد تعرضنا لبعض الفروض التي تتعلق بذلك في فصل شروط المتعاقدين من كتاب التجارة.

ويلحق بالشئ المغصوب في الحكم بالضمان أيضا الشئ الذي يقبض بالسوم قبل العقد، كالعين التي يقبضها الشخص المستام لينظر أو صافها

ويتعرف على خصائصها، فإذا وافقت رغبته اشتراها أو استأجرها فتكون العين في ضمانه إذا تلفت أو حدث فيها نقص أو عيب، وإن لم يكن غاصبا ولا آثما في قبضه للعين.

[المسألة ١٩:]

إذا غصب الانسان أمة حامله أو غصب أنثى من الحيوان المملوك حامله دخل الحمل في الغصب وتعلقت به أحكام الغصب كما تعلقت بأمه ويكون الاستيلاء على أمه استيلاء عليه فيكون الغاصب ضامنا للحمل كما هو ضامن للحامل فإذا مات الجنين في بطنها أو أسقطته ميتا أو مات في الولادة أو هلك بعد الولادة أو سقط ناقصا أو معيبا كان الغاصب ضامنا له في جميع ذلك ويضمن الجنين وأمّه إذا نقصا في الاجهاض معا أو الولادة أو تعيبا أو تلفا.

[الفصل الثاني]

[في أحكام الغاصب]

[المسألة ٢٠:]

يجب على الغاصب رد العين التي غصبها إلى مالكيها إذا كانت موجودة، وإن كان ردها يكلفه بذل مال وتحمل مؤنة، كما إذا كان المالك في بلد آخر وكان نقل العين المغصوبة إليه يتوقف على صرف مقدار من المال، بل وإن استلزم رد العين ضررا شاقا على الغاصب، كما إذا كان قد جعل الحديد أو الخشب المغصوب أجزاء من سقف بيته أو أعمدة يقوم عليها بناؤه، فإذا أرادها المالك وجب على الغاصب اخراجها من البناء وارجاعها إليه وإن أوجب ذلك خللا أو هدمًا لبنائه، فإنه قد تعمد كل ذلك بفعله وتصرفه عاديا بغير حق.

[المسألة ٢١:]

إذا أدخل الغاصب لوحا أو ألواحا مغصوبة في تعمير سفينته وجب عليه نزع اللوح أو الألواح من السفينة في الحال وارجاعها إلى مالكيها وإن أوجب ذلك حرق السفينة أو تحطيمها وإذا اتفق كونه في ذلك الحال في البحر وخاف من الغرق إذا هو نزع اللوح وخشي هلاك نفس محترمة

جاز له تأخير ذلك، فإذا ارتفع المحذور وجب عليه نزع المغصوب ورده إلى صاحبه، وكذلك إذا خشي في البحر تلف مال محترم لغير الغاصب، وإذا كان المال للغاصب العامد ففي جواز التأخير اشكال. ويجب رد الخيوط المغصوبة إذا خاط الغاصب بها الثوب وألزمه المالك بنزعها فيجب عليه نزعها وإن فسد الثوب.

[المسألة ٢٢:]

إذا أخرج الخشب أو الحديد المغصوب من البناء أو انتزع اللوح المغصوب من السفينة، أو الخيط من الثوب، فأوجب ذلك نقصا في تلك الأشياء المغصوبة لزم الغاصب ضمان أرشها، وإذا لم تبق لها قيمة بعد النزع وجب على الغاصب دفع بدلها إلى المالك وكانت بحكم التالف فلا يحق للمالك أن يطالبه بالعين مع عوض المنفعة.

[المسألة ٢٣:]

يجري حكم العين المغصوبة الأنف ذكره في المال المأخوذ بالمقامرة والمال المأخوذ أجرة على عمل محرم كالأجرة على الزنا أو على اللواط أو على عمل الخمر أو على حمله أو على خزنه أو على بيعه، فيجب رده إلى صاحبه وإن دفعه إليه باختياره وكان شريكا في الكبيرة أو في العمل المحرم.

[المسألة ٢٤:]

إذا استولى الغاصب على العين مدة وكانت ذات منفعة، وجب عليه رد العين على مالکها، ودفع بدل منفعتها تامة في تلك المدة، سواء كان قد استوفى المنفعة أم لم يستوفها فإذا هو غصب الدار مدة سنة، وجب عليه رد الدار، ودفع أجرة المثل لسكني الدار في مدة السنة، وإن لم يسكن الدار في المدة أو سكنها في بعض المدة أو أسكنها غيره، وكذلك إذا غصب الحانوت أو غصب الأرض أو غصب السيارة، فعليه رد العين ودفع قيمة المثل لمنفعتها.

[المسألة ٢٥:]

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة يمكن أن تستوفى منها،

ووجب عليه رد العين، ووجب عليه دفع البدل عن المنفعة الشائعة المتعارفة بين الناس من منافع تلك العين، ولا يضمن أجره المثل للمنافع الأخرى، وإن أمكن استيفاؤها من العين، فإذا غصب الدار ووجب عليه رد الدار ودفع أجره المثل عن سكنها خاصة، فإنها هي المنفعة المتعارفة لها وإن أمكن له أن يجعل الدار معملا أو مخزنا لبعض الأموال أو معرضا للبضائع، وإذا غصب السيارة ووجب عليه ردها، ودفع أجره المثل لركوبها في تلك المدة، إذا كان الركوب فيها هو المنفعة المتعارفة لمثلها، أو دفع أجره المثل لحمل الأثقال والأمتعة فيها إذا كانت تلك هي منفعتها الشائعة، وهكذا في بقية الأعيان ذات المنافع.

[المسألة ٢٦:]

إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة، وكانت منفعتها الشائعة المتعارفة متعددة أيضا، فإن كانت أجره المثل لكل واحدة من منافعها المتعارفة متماثلة لا يزيد بعضها على بعض، كما إذا كانت السيارة المغصوبة تتخذ عادة للركوب وللحمل على السواء، وكانت أجره المثل لكل منهما على السواء أيضا، فأجره المثل لها عن ركوبها أو الحمل فيها هي خمس دنائير في اليوم الواحد مثلا، ووجب على الغاصب رد العين ودفع تلك الأجرة الواحدة عن منفعتها عن كل يوم في مدة الغصب، وإذا كانت الأجرة مختلفة بين المنفعتين ووجب عليه أن يدفع الأعلى من الأجرتين.

[المسألة ٢٧:]

الظاهر أنه لا فرق في ترتب الأحكام التي بينها وبين أن يكون الغاصب قد استوفى بعض المنافع من العين أم لم يستوف منها شيئا، ولا بين أن يكون ما استوفاه من منافعها من المنافع المتعارفة أم من غيرها، إلا أن يكون ما استوفاه أكثر أجره من المنافع المتعارفة فيجب عليه دفع الأكثر.

[المسألة ٢٨:]

إذا استولى الغاصب على السيارة، ووزع بعض أدواتها أو جميعها لينتفع بها في إصلاح سيارات أخرى، ووجب عليه أن يرد أعيان الأدوات إلى مواضعها من السيارة المغصوبة ثم يرد السيارة تامة الأجزاء إلى

مالكها، وإذا باع بعض الأدوات على غيره وجب عليه أن يسترد المبيع ولو بأكثر من ثمنه.

ويجب عليه أن يرد مع العين أجره المثل لاستعمال تلك الأدوات الموزعة في جميع المدة، وإذا نقصت قيمة الأدوات باستعمالها وجب أن يرد معها أرشها وهو التفاوت ما بين قيمتها تامة وناقصة، وإذا سقطت قيمتها لكثرة استعمالها لزمه ضمان قيمتها ولم يجب عليه رد نفس الأدوات المذكورة التي سقطت قيمتها، وكذلك إذا باع الأدوات ولم يمكنه استرداد عينها فعليه ضمان قيمتها.

وإذا سقطت قيمة السيارة المغصوبة بسبب توزيع أدواتها ولم يمكن له استردادها بارجاع الأدوات إليها، ضمن قيمة السيارة تامة وضمن منفعة استعمال أدواتها في تلك المدة.

[المسألة ٢٩:]

إذا كان الشخص المغصوب منه كاملاً غير محجور عليه، وجب على الغاصب رد العين المغصوبة والغرامات التي تلحقه بسبب غصبها وغصب منافعها إليه أو إلى وكيله الذي خوله حق القبض عنه ولا يجزيه أن يدفع ذلك إلى غيرهما، وإذا كان صغيراً أو مجنوناً أو محجوراً عليه لسفه ونحوه دفع ذلك إلى وليه، ولا يجزيه أن يدفعه إلى الصغير نفسه أو المجنون أو السفه، إلا إذا رضى الولي الشرعي بالدفع إليه.

[المسألة ٣٠:]

إذا كان المغصوب منه نوعاً من الأنواع لا شخصاً من الأشخاص، كما إذا غصب الغاصب وقف منفعة للفقراء، أو غصب مال الزكاة أو الخمس بعد أن عزله المالك وقبل أن يدفعه إلى المستحقين، وجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى المتولي الخاص على ذلك المال، فإن لم يكن له متول خاص رده إلى الحاكم الشرعي أو وكيله المنصوب لذلك، ولا يجزيه أن يدفعه إلى أفراد النوع المغصوب منه، فيدفع وقف الفقراء المغصوب إلى بعض الفقراء مثلاً، ويدفع مال الزكاة أو الخمس المغصوب إلى بعض المستحقين.

[المسألة ٣١:]

إذا غصب الغاصب مسجداً أو شارعا موقوفاً أو قنطرة موقوفة أو رباطاً أو شبه ذلك مما يكون وقفه وقف انتفاع لا وقف منفعة، كفى في رد المغصوب أن يرفع الغاصب يده عن العين، ويتركها على حالها الذي وقفت عليه، وكذلك إذا غصب مدرسة كفاه أن يرفع يده عنها ويدعها للطلاب الذين يستحقون الانتفاع بالسكنى فيها، والأحوط أن يرد المدرسة إلى المتولي الخاص عليها، فإن لم يكن فإلى الحاكم الشرعي، ويتأدى الاحتياط بأن يردها إلى الساكنين في المدرسة قبل الغصب بإذن المتولي الشرعي عليها.

[المسألة ٣٢:]

إذا كان المالك والعين المغصوبة في بلد واحد، وكان هو البلد الذي وقع فيه الغصب وجب على الغاصب أن يرد العين على المالك في ذلك البلد، سواء كان هو بلد الغاصب أيضاً أم لا.

وإذا كان المالك في بلد الغصب وكانت العين في بلد آخر، وجب على الغاصب أن ينقل العين إلى المالك في بلد الغصب، وإذا كان المالك في بلد العين المغصوبة، وهو غير البلد الذي وقع فيه الغصب، جاز للمالك أن يخير الغاصب بين أن يرد إليه العين في ذلك البلد، وأن ينقلها إلى بلد الغصب فيرد العين إليه هناك، ويلزمه بأحد هذين الأمرين.

وإذا كان المالك في غير بلد الغصب وغير بلد المال المغصوب، جاز للمالك أن يلزم الغاصب بتسليم المال إليه في بلد الغصب، ويشكل أن يلزمه بنقل المال المغصوب إلى بلد المالك، إلا إذا توقف على ذلك صدق رد المغصوب، ومثال ذلك ما إذا كان المالك غريباً في البلد الذي وقع فيه الغصب ثم رجع إلى وطنه، فإن رد المغصوب إنما يكون بدفعه إلى مالكه، وبدون ذلك لا يتحقق للغاصب معنى أداء ما أخذت يده الذي دل عليه دليل الضمان.

[المسألة ٣٣:]

إذا حدث في العين المغصوبة نقص أو عيب لزم على الغاصب رد العين الناقصة أو المعيبة على مالكها، ولزمه مع ذلك أن يدفع له أرش النقصان

أو العيب الطارئ عليها، والمراد بالدرش هو التفاوت الحاصل ما بين قيمة العين وهي صحيحة وقيمتها وهي ناقصة أو معيبة، ولا يحق للمالك أن يلزم الغاصب بأخذ العين الناقصة ويدفع له قيمتها صحيحة تامة. ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون العيب الحاصل في العين مستقرا، كما إذا كسرت رجل الدابة أو قطع بعض أعضائها، وأن يكون مما يتزايد ويسري، كما إذا تعفنت الحنطة المغصوبة، فإن التعفن فيها قد يتزايد حتى يتلف المال، وكالجرح العميق في العبد أو الدابة المغصوبة، فإن مثل هذا الجرح قد يسري حتى يأتي على حياة العبد أو الدابة. والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة والتميز في هذه الأمور، فإذا عدوا العين معيبة لزم الغاصب رد العين مع دفع الأرش الآنف ذكره، وإذا عدوها تالفة لزمه دفع قيمة المغصوب صحيحا إذا كان قيميا، ومثله إذا كان مثليا.

[المسألة ٣٤:]

إذا كانت العين المغصوبة موجودة غير ناقصة ولا معيبة، وحدث هبوط في قيمتها في السوق أجزأ الغاصب أن يرد العين نفسها على المالك ولم يضمن نقصان قيمتها في السوق إذا لم يكن النقصان ناشئا عن طول استعمال العين واستهلاك طاقتها وجدتها.

[المسألة ٣٥:]

إذا تلفت العين المغصوبة قبل أن يردها الغاصب إلى مالكها لزمه ضمان العين التالفة، بأن يدفع للمالك مثلها إذا كانت العين مثلية ويدفع له قيمتها إذا كانت قيمة، وكذلك العين المقبوضة بالعقد الفاسد والمقبوضة بالسوم كما بينا في المسألة الثامنة عشرة.

والمراد بالمثلي ما تساوت أجزاؤه في الصفات التي يطلبها الناس من ذلك الجنس والخصائص التي يرغبون فيها، وكان ذلك سببا لتساوي أجزائه في القيمة كالحبوب والأدهان والعقاقير وأمثالها، ومنه ما تنتجه المصانع والمعامل الحديثة من أشياء وأدوات وأجهزة وأثاث وأقمشة لتقاربها في الصفات كذلك والقيمي هو ما لا تتساوى أجزاؤه في القيمة لعدم تساويها في الصفات والخصائص كالأراضي والعقارات والحيوان

وأمثالها، وقد ذكرنا ذلك في المسألة التاسعة والتسعين من كتاب التجارة وفي موارد متعددة أخرى فليرجع إليها.
[المسألة ٣٦:]

المعيار الذي ذكرناه هنا وفي المواضع السابقة للمثلي إنما يجري بلحاظ الأصناف من الجنس الواحد، فتساوي الأجزاء في الصفات وفي القيمة إنما هو بلحاظ كل صنف على انفراده من أصناف الجنس، لا بين الصنف والصنف الآخر منه، فنحن نحكم بأن الحنطة من المثلي لأن كل صنف واحد منها يكون متساوي الأجزاء في الصفات المطلوبة وفي القيمة كما بينا، وقد يحصل اختلاف بين أفراد الصنف الواحد ولكنه اختلاف يسير لا ينظر إليه، ولا يضر بصدق المعيار المذكور، وأما الاختلاف بين الصنفين من الجنس الواحد في صفاتهما وفي قيمتهما، فهو واضح، وليس من محل الكلام في الفارق المذكور وكذلك الحال في الأرز والعدس والسمسم وغيرها من الحبوب وسائر المثليات.
[المسألة ٣٧:]

إذا تلفت العين المغصوبة وكانت من المثليات، وجب على الغاصب دفع مثلها للمالك كما بيناه، فإذا أعوز وجود المثل وجب عليه أن يدفع له قيمة المثل، وإذا اختلفت قيمة المثل في السوق وجب عليه أن يدفع قيمة المثل في يوم أداء القيمة، فإذا كان الغاصب ضامنا للمالك عن عينه التالفة منا من الحنطة، وتعذر وجود الحنطة، وجب عليه أن يؤدي له قيمة المن الذي في ذمته يوم دفع القيمة، سواء كانت قيمته قبل ذلك أقل منها أم أكثر.
[المسألة ٣٨:]

اعواز وجود المثل الذي يحكم معه بوجود دفع القيمة بدلا عنه، هو عدم وجود المثل في البلد وفي ما حوله مما ينقل منه إلى البلد بحسب العادة، فإذا فقد المثل كذلك انتقل الضمان إلى القيمة.
[المسألة ٣٩:]

إذا أعوز وجود المثل مدة ثم وجد بعد ذلك، فإن كان الغاصب قد

دفع القيمة بعد تحقق الاعواز أجزأه ما دفع وبرئت ذمته من الضمان، وإن لم يدفع القيمة بعد وجب عليه أن يدفع المثل ولم تجزه القيمة. [المسألة ٤٠:]

إذا وجد المثل بأزيد من ثمن المثل، وجب على الغاصب شراؤه ودفعه للمغصوب منه وإن لزم منه الحرج، فإن الحرج لا يسقط حق الغير. [المسألة ٤١:]

إذا وجب على الغاصب أن يدفع المثل وكان موجوداً أجزأ الغاصب أن يدفعه للمالك وإن هبطت قيمته السوقية عن قيمته السابقة، فلا يحق للمالك أن يطالب الغاصب بالقيمة الأولى، ولا يحق له أن يأخذ منه المثل ويطلبه بنقصان القيمة، ولا يحق له أن يمتنع عن أخذ المثل بالفعل ليبقى في ذمة الغاصب إلى أن ترتفع قيمته، إلا إذا رضي الغاصب بذلك.

[المسألة ٤٢:]

إذا وجب على الغاصب أن يدفع للمغصوب منه مثل العين المغصوبة ثم سقط المثل عن المالية لبعض الطوارئ أو الحالات، لم يكف الغاصب أن يدفع المثل في تلك الحال، ولم تبرأ ذمته من الضمان بدفعه وهو ساقط القيمة، إذا لم يرض به المالك.

ومن أمثلة ذلك: أن يغصب الغاصب من المالك ثلجاً في شدة الحاجة إليه من أيام الحر في الأمكنة الحارة ويريد أن يدفع إليه مثل الثلج المغصوب في أيام شدة البرد وعدم القيمة له، أو يغصب منه قربة من الماء في أيام الصيف وفي مكان يعز فيه وجود الماء، ويريد أن يدفع إليه مثل تلك القربة في مكان تكثر فيه الأنهار والعيون المتفجرة بالمياه العذبة، فلا يكفيه ذلك إذا دفعه إليه، ويحق للمالك أن يطالب الغاصب بالفعل بقيمة المغصوب، ويجوز له أن ينتظر إلى زمان أو مكان يكون فيه المثل ذا قيمة فيطالبه به.

وإذا طالب الغاصب بالقيمة فعلاً، فهل تراعى قيمة المغصوب في زمان تلف المغصوب ومكانه إذا كان تالفاً، وآخر أزمته وجود المالية له وآخر أمكنتها إذا كان باقياً كما هو غير بعيد، أو تراعى قيمة

المغصوب في زمان الغضب ومكانه كما يراه جماعة من الأعيان؟ لا يترك الاحتياط بالتصالح لاشكال الحكم في المسألة.

[المسألة ٤٣:]

إذا تلفت العين المغصوبة وكانت من القيميات، لزم الغاصب أن يدفع قيمة العين للمالك فإذا كانت قيمتها متفاوتة في السوق وجب عليه أن يدفع له قيمتها في يوم تلفها.

[المسألة ٤٤:]

إذا اختلفت أحوال العين في مدة الغضب، فسمنت الدابة مثلا في بعض الأيام، وهزلت في بعضها وكان ذلك سببا في اختلاف قيمتها، فكانت قيمة الدابة في أيام هزالها عشرين دينارا مثلا، وأصبحت في أيام سمنها ثلاثين دينارا، فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين، سواء كانت أيام السمن متقدمة على أيام الهزال أم متأخرة عنها، وكذلك الحكم في البستان أو الضيعة، فزاد نموها في بعض الأوقات وضعف في بعضها، وكانت قيمتها في أيام زهرتها خمسمائة وعند ضعف نموها ثلاثمائة، ثم تلفت، فيكون الغاصب ضامنا لقيمتها في أحسن أحوالها.

[المسألة ٤٥:]

إذا كانت قيمة العين في يوم غضبها مساوية لقيمتها في يوم تلفها، ولكن قيمتها في ما بينهما زادت لزيادة سمن الدابة ونمو الشجر في الفترة ما بين الوقتين، ثم عادت إلى حالتها الأولى فإذا تلفت بعد ذلك ضمن الغاصب أعلى القيمتين ولم ينظر إلى يوم التلف.

[المسألة ٤٦:]

إذا كانت قيمة العين المغصوبة وهي في بلد الغضب عشرة دنانير ثم نقلت إلى بلد آخر، فكانت قيمتها فيه خمسة عشر دينارا، وتلفت فيه، فلا يترك الاحتياط بالتصالح عن القيمة.

[المسألة ٤٧:]

إذا تعذر على الغاصب تسليم العين المغصوبة لمالكها تعذرا عاديا،

وجب على الغاصب أن يدفع له بدلها مثلها أو قيمتها، والمراد بالتعذر العادي أن يحكم أهل العرف بامتناع وقوع التسليم بمقتضى العادات المتعارفة بينهم وإن لم يكن ذلك مستحيلا عقلا.

ويسمى البديل الذي يدفعه الغاصب في هذا الحال بدل الحيلولة، ويكون هذا البديل المدفوع ملكا للمغصوب منه ما دامت هذه الحال، مع أن العين المغصوبة لا تزال في ملكه أيضا. وإذا اتفق إن تبدلت الحال المتعارفة فتمكن الغاصب من العين المغصوبة وردها إلى المغصوب منه استرجع منه البديل الذي دفعه إليه ومن أمثلة ذلك أن تسرق العين المغصوبة أو تغرق، أو يأبق العبد المغصوب أو تشرذ الدابة، فلا يستطيع الغاصب أن يرد العين على المالك بمقتضى حكم العادة ويجري فيها الحكم الآنف ذكره.

[المسألة ٤٨:]

يملك المغصوب منه البديل الذي يدفعه له الغاصب عند الحيلولة بينه وبين العين المغصوبة بما ذكر من سرقة أو غرق أو إباق أو شرود دابة ونحو ذلك، فلا يتمكن بسبب هذا الحائل من رد العين إلى مالكيها، وإذا ملك البديل المدفوع له ملك منافع ونمائه الذي يتجدد ما دام الحائل موجودا وما دام رد العين المغصوبة عليه ممتنعا، فإذا تمكن الغاصب ورد العين، استرد البديل من المالك، ولم يسترد معه المنافع والنماءات التي تجددت له في الفترة المذكورة لأنها ملك المالك.

ويسترد الغاصب مع البديل نماءه المتصل، فإذا كان البديل دابة وسمت في تلك الفترة أو كان شجرة فنمت وزاد ارتفاعها فإن هذا النماء تابع لعين البديل، فإذا استرده الغاصب بعد دفع العين المغصوبة استرد معه هذه النماعات المتصلة التابعة له.

وأما نماء العين المغصوبة ومنافعها التي تتجدد في مدة الحيلولة سواء كانت متصلة أم منفصلة فهي ملك المالك تبعا للعين، فتكون مضمونة على الغاصب إذا تلفت قبل أن يقبضها المالك، ولكن الغاصب لا يضمن منافع العين غير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى.

[المسألة ٤٩:]

إذا لزم الغاصب أن يدفع للمالك قيمة العين، وجب أن تكون القيمة بالنقد الذي تجري به المعاملات في البلد من الذهب والفضة والمسكوكين بسكة المعاملة وما يجري مجراهما من المسكوكات الأخرى ومن العملة الورقية المتداولة في البلد، سواء كانت العين المغصوبة من القيميات أو من المثليات وقد لزمته القيمة لتعذر وجود المثل، وكذلك في جميع الضمانات والغرامات التي تلزم الانسان فلا يصح للضامن دفع غيرها إلا بالتراضي به عوضاً عن النقد الآنف ذكره ويقيسه الطرفان إليه.

[المسألة ٥٠:]

النحاس والرصاص والحديد، والنيكل والشبه وسائر الفلزات والمعادن المنطبعة، كلها من المثليات، فإذا غصبت فهي مضمونة بمثلها، وإذا تعذر وجود المثل ضمنت بقيمة المثل كما ذكرنا في حكم المثليات، ويراد بالمنطبعة أنها قابلة للطرق والتمديد، ويقابلها غير المنطبعة منها كالياقوت والزمرد والفيروزج، وهذه من القيميات.

[المسألة ٥١:]

الذهب والفضة مثليان كما ذكرنا في المعادن المنطبعة، سواء كانا مسكوكين أم غير مسكوكين فيضمنان بالمثل، وإذا أعوز المثل ضمنا بالقيمة في يوم الأداء، وإذا أعوز المثل في الفضة وقومت بالذهب أو بغير الذهب والفضة من المسكوكات أو بالأوراق النقدية صح ولم يكن فيه اشكال، وكذلك إذا أعوز المثل في الذهب فقوم بغير الذهب، فيصح من غير اشكال، وإذا قوم الذهب بالذهب أو قومت الفضة بالفضة، وكان العوض والمعوض متساويين في الوزن صح كذلك ولم يكن فيه اشكال، وإذا قوم أحدهما بجنسه، مع التفاوت في الوزن بين العوض والمعوض أشكل الحكم بالصحة لاحتمال طروء الربا في هذا الفرض ولذلك فلا يترك الاحتياط بأن يكون التقويم بغير الجنس، وإذا كان التقويم بالجنس روعي أن يكون العوضان متساويين في الوزن لتسلم المعاملة من شبهة الربا.

[المسألة ٥٢:]

إذا تعاقبت الأيدي العادية على المال المغصوب، فغصبه الغاصب الأول من المالك ثم غصبه الغاصب الثاني من الأول والثالث من الثاني، تعلق أحكام الغصب بالغايبين جميعاً، فإذا كانت العين المغصوبة موجودة وردّها بعضهم إلى المالك تحقق امتثال الحكم منه، وسقط الحكم بوجوب الرد عن الباقيين منهم.

وإذا تلفت العين المغصوبة، ضمنوا جميعاً للمالك، وجاز للمالك أن يرجع عليهم بمثلها إذا كانت مثلية وبقيمتها إذا كانت قيمية، وتخير بين أن يرجع بالبدل على بعضهم وعلى جميعهم بالتوزيع بالتساوي أو بالتفاوت كما يشاء.

فإذا رجع المالك على الغاصب الأخير وهو الذي تلفت العين المغصوبة في يده لم يرجع هذا على من قبله بل يستقر عليه الضمان، وإذا رجع على من قبل الأخير بالجميع أو بالتوزيع صح لهذا أن يرجع بما غرمه للمالك على الأخير الذي تلف بيده المال ويصح له أن يرجع به على الغاصب الذي يليه وإذا رجع إلى من يليه جاز لهذا أن يرجع إلى الغاصب بعده حتى يستقر ضمان الجميع على الأخير.

وكذلك إذا ترتبت الأيدي على الغصب وإن لم يغصب الثاني من الأول كما إذا وهب الأول الثاني العين المغصوبة أو باعها أو نقلها إليه بصورة أخرى، ويجري الحكم المذكور في ما يلحق بالغصب وإن لم يكن غصباً محرماً كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالعقد الفاسد.

[المسألة ٥٣:]

قد تكون المادة التي تتخذ منها العين من المثليات، ويدخل عليها أثر عمل أو صنعة فتصبح بسبب ذلك الأثر الطارئ عليها من القيميات كالثياب الجاهزة التي تستورد من الخارج وبعض ما يصنع منها في الداخل، فهي بسبب التجهيز والأثر الداخل عليها تعد من القيميات والظاهر أن الناس لا يختلفون في ذلك.

وقد تصبح العين بسبب ذلك موضع شك وتردد كالأواني التي تتخذ من النحاس أو المعدنيات الأخرى إذا كانت الآثار التي تدخل عليها من

الصناعات اليدوية والأعمال الشخصية، وكالحلي الذي يتخذ من الذهب والفضة، فهل تكون العين مركبة من المثلي والقيمي فتضمن المادة بالمثل وتضمن الهيئة التي أدخلت عليها بالقيمة، أو يعد المجموع من المادة والهيئة فيها قيما فتضمن كذلك؟ والظاهر الرجوع في استيضاح أمرها إلى ثقات أهل الخبرة في ذلك، وأما الأواني والظروف والأدوات والثياب ونحوها التي تنتجها المصانع الحديثة متشابهة في الصفات ومتقاربة في القيمة فقد تقدم هنا وفي أمكنة أخرى إنها تعد من المثليات.

[المسألة ٥٤:]

إذا غصب الانسان شيئا مثليا أو قيما وعليه أثر صناعة أو فن تزيد في مالته، فأفسد الغاصب الهيئة أو الفن الموجود فيه، وبقيت العين خالية من ذلك، وجب على الغاصب أن يرد على المالك العين الموجودة وضمن له قيمة الهيئة التي أتلّفها وأثر الفن الذي أفسده، ومثال ذلك: أن يغصب حليا مصوغا من الذهب أو من الفضة فأتلّف الغاصب صياغته أو غصب آنية أو شيئا من المعدنيات، وعليهما أثر من الفن والتزويق الذي يوجب الرغبة والزيادة في قيمتهما، فأفسد الغاصب ما فيهما من أثر وصنعة، وجب على الغاصب أن يرد للمالك العين وعليه ضمان ما أتلّف وأفسد، ولا يحق للمالك العين أن يلزم الغاصب بأن يعيد الهيئة أو أثر الفن والصنعة التي أفسدها، ولا يجب على المالك القبول من الغاصب إذا بذل له ذلك والتزم أن يعيد الهيئة والأثر كما سبق.

[المسألة ٥٥:]

إذا غصب الانسان شيئا من آلات اللهو أو الأصنام أو الصلبان أو غيرها من الأشياء المحرمة غير المحترمة في الاسلام وتلفت لم يضمن الغاصب هيئتها وصورتها التي بها تكون آلة للهو وموضعا للعبادة المحرمة ومدارا للحكم بالتحريم في الشريعة، ويجب عليه أن يرد المادة خالية من الصناعة المحرمة إذا كانت المادة موجودة، وإذا كان قد أتلّف الجميع ضمن مثل المادة وحدها إذا كانت مثلية وضمن قيمتها إذا كانت قيمية.

[المسألة ٥٦:]

تقدم منا في فصل الأواني من كتاب الطهارة، وفي المسألة الرابعة عشرة من كتاب التجارة: إنه يجوز للانسان أن يقتني آنية الذهب والفضة إذا لم يكن الاقتناء للاستعمال أو الانتفاع بها، أو ليجعلها متاعا معدا للانتفاع به وإن لم يستعملها بالفعل، بل كان اقتناؤها لحفظها أو حفظ المالية بهذه الصورة ونحو ذلك من الغايات المحللة، ونتيجة لذلك، فلا تكون الصناعة فيها محرمة وغير محترمة إذا كانت للغايات المباحة، فإذا أتلّفها الغاصب كان ضامنا لها، ولا يعمها الحكم المذكور في المسألة المتقدمة.

[المسألة ٥٧:]

يضمن الغاصب نقص العين المغصوبة وعيبتها إذا حدث أحدهما بعد الغصب، فيضمن أرش النقص والعيب وقد تقدم ذكر هذا.

[المسألة ٥٨:]

إذا زاد الغاصب في العين المغصوبة شيئا بعد ما غصبها واستولى عليها، فقد تكون الزيادة أثرا خالصا ولا عين فيه، كما إذا غزل القطن أو الصوف أو الوبر الذي غصبه، وكما إذا خاط الثوب أو العباءة التي غصبها بخيوط مملوكة له، وكما إذا مرّن الفرس التي غصبها، وعودها على الخصال الممدوحة في الخيل عند العدو والوقوف وخفة الحركة والانتباه للإشارات في المسابقة، وقد تكون الزيادة عينا خالصة كما إذا غصب أرضا فارغة فغرسها نخيلا وشجرا وشق فيها نهرا أو استنبط فيها بئرا، وقد تكون الزيادة التي جعلها في العين أثرا وعينا مشوبين، فصبغ السيارة التي غصبها أو الثوب الذي غصبه، ولكل من هذه التصرفات أثره وأحكامه عند رد العين المغصوبة كما سيأتي بيانه في المسائل الآتي ذكرها، فلتلاحظ.

[المسألة ٥٩:]

إذا زاد الغاصب في العين وكانت زيادته فيها أثرا محضا ومثال ذلك أن يعلم العبد المغصوب القراءة والكتابة أو يعلمه صنعة منتجة، أو

يطحن الحنطة المغصوبة أو يصوغ الفضة أو الذهب المغصوب، أو ينسج الغزل المغصوب.

وإذا كانت العين موجودة ولم تتلف، وجب على الغاصب ردها إلى مالِكها ولا يستحق الغاصب على المالك شيئاً للزيادة التي عملها في العين، ولا يستحق على عمله فيها أجره، ولا يجوز له أن يبدل العين المغصوبة فيدفع للمالك مثلها خالياً من الزيادة إذا كانت موجودة كما هو الفرض، ولا يجوز له أن يزيل الأثر الذي عمله في العين، كما إذا أراد أن يزيل الصياغة من الفضة أو الذهب المغصوب ويعيدهما سبيكتين كما غصبهما ويجوز للمالك أن يلزم الغاصب بذلك إذا كان ممكناً، وكان له فيه غرض يقصده العقلاء، فإذا ألزمه المالك بذلك وفعله لم يضمن له قيمة الصنعة، وإذا حدث في العين بسبب ذلك نقص أو عيب ضمن للمالك أرشه.

[المسألة ٦٠:]

إذا غصب الغاصب الأرض فزرعها أو غرسها شجراً أو نخيلاً، وكان الحب الذي زرعه، والفسيل والودي الذي غرسه مملوكاً للغاصب، فالزرع والغرس والنماء جميعه للغاصب، وتجب عليه أجره المثل للأرض ما دام الزرع والغرس فيها، ويجب على الغاصب إزالة زرعه وغرسه من الأرض إذا لم يرض المالك ببقائه فيها، وإن دخل الضرر على الغاصب بإزالته، وإذا رضي المالك ببقاء زرع الغاصب وغرسه في الأرض مجاناً جاز له ابقاؤه، وكذلك إذا رضي ببقائه مع الأجرة فيتراضيان على تعيين المدة ومقدار الأجرة، وإذا بذل الغاصب أجرة الأرض ليبقى زرع وغرسه فيها إلى أن يدرك لم يجب على المالك القبول وكذلك إذا بذل له قيمة الأرض ليشتريها منه فلا يجب عليه القبول، وإذا رغب المالك أن يشتري الزرع والغرس من الغاصب فبذل له قيمته لم تجب على الغاصب إجابته إلى ذلك.

وإذا أزال الغاصب زرع وغرسه من الأرض وجب عليه طم حفرها وأن يدفع للمالك أرش نقصها الذي يحدث فيها بسبب فعله.

[المسألة ٦١:]

إذا غصب الغاصب الأرض وبنى فيها بناءً وكانت مادة البناء وحجارته وأجزاؤه ملكاً للغاصب نفسه جرى فيها جميع الأحكام المتقدمة في الزرع والغرس، فالبناء ونتاجه ملك للغاصب، وتلزمه أجره المثل للأرض ما دام البناء موجوداً عليها، وتجب على الغاصب إزالة البناء من الأرض إلا إذا رضي المالك ببقائه مع الأجرة أو بدونها حسب ما يتراضيان عليه، وهكذا في جميع الأحكام والآثار التي ذكرناها في المسألة المتقدمة.

[المسألة ٦٢:]

إذا حفر الغاصب في الأرض المغصوبة بئراً أو شق فيها نهراً، فإن طلب المالك منه أن يطم البئر أو النهر لغرض من الأغراض المقصودة، كما إذا أراد أن يبني فيها عمارة، وجب عليه ذلك ولزمه أن يطم الأرض ويساوي الحفر، وإذا لم يطلب المالك ذلك لم يجز له طم البئر والنهر سواء منعه المالك عن ذلك أم لم يمنعه، ولم يطلب منه إزالتهما.

[المسألة ٦٣:]

إذا غرس الغاصب في الأرض المغصوبة غرساً أو زرع فيها زرعاً أو بنى فيها بناءً وكان الودي والفسيل الذي غرسه فيها والحب الذي زرعه وأجزاء البناء الذي أقامه ملكاً للمالك الأرض، فجميع الغرس والزرع والبناء الذي أحدثه في الأرض يكون للمالك ولا يحق للغاصب أن يزيل منه شيئاً أو يطالب مالك الأرض عنه بأجرة عمل، ويجوز لمالك الأرض أن يلزمه بإزالة ما أحدث في الأرض إذا كان له من ذلك غرض يقصده العقلاء، فإذا ألزمه بذلك وجب على الغاصب أن يزيله وإذا حدث بسببه نقص في الأرض لزم الغاصب دفع أرش الأرض ووجب عليه طم حفرها

[المسألة ٦٤:]

قد تكون الزيادة التي يزيد بها الغاصب في العين أثراً مشوباً بعين، وقد شاع التمثيل بين الفقهاء لهذه الصورة بما إذا غصب ثوباً ثم صبغه بصبغ يملكه الغاصب، وهذا المثل قد يصعب تطبيقه على بعض الفروض

التي يدور الحديث عليها في المسألة، وكذلك إذا مثل لما بما إذا غصب سيارة ثم صبغها، أو غصب دارا ثم صبغها بصبغ يملكه، والأمر سهل في المثال بعد وضوح المراد.

وإذا غصب العين ثم صبغها كما في المثال، فقد يكون من الممكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن الثوب أو السيارة أو الدار المغصوبة، بحيث تبقى العين خالية من الصبغ، ويبقى الصبغ عينا متمولة بعد إزالته عن العين المغصوبة، فإذا أمكن ذلك، جاز للغاصب أن يفعله، ولا يحق لمالك العين أن يمنعه من فعله، ويجوز لمالك العين أن يلزم الغاصب بفعله فيختص كل واحد منهما بما يملك، وإذا أزال الغاصب الصبغ عن العين المغصوبة فأوجب ذلك حدوث نقص فيها كان الغاصب ضامنا للنقص فيجب عليه دفع أرشه سواء كان فعله باختياره هو أم بطلب من مالك العين.

وإذا طلب مالك العين من الغاصب أن يملكه الصبغ ليكون المجموع له لم تجب على الغاصب إجابته إلى طلبه، وكذلك إذا طلب الغاصب من المالك أن يملكه العين فبذل له قيمتها لم تجب على المالك إجابته.

[المسألة ٦٥:]

إذا لم يمكن للغاصب أن يزيل الصبغ عن العين، وكانت للصبغ عين متمولة وهو في هذا الحال، كان مالك العين ومالك الصبغ شريكين في العين المصبوغة بنسبة القيمة، فإذا كانت قيمة العين وقيمة الصبغ متساويتين كانا شريكين بالمناصفة، وإذا كانت القيمتان متفاوتتين كان كل واحد شريكا في المجموع بنسبة قيمة ماله، فإذا كانت قيمة الثوب وحده عشرة دنانير وقيمة الصبغ وحده خمسة دنانير فلمالك الصبغ الثلث من المجموع ولمالك الثوب الثلثان، وهكذا في الزيادة والنقيصة. وإذا حدث نقص في قيمة العين بسبب الصبغ أو بسبب آخر كان الغاصب ضامنا للنقص، ولا يضمنه إذا كان النقص بسبب هبوط القيمة في السوق.

وكذلك الحكم إذا أمكنت إزالة الصبغ ولكنهما تراضيا على بقاء

الاشترك بينهما فيكونان شريكين بنسبة القيمة على نهج ما تقدم بيانه وتفصيله في المسألة.

[المسألة ٦٦:]

إذا صبغ العين التي غصبها بصبغ مغصوب أيضا، وكانت للصبغ عين متمولة في قبال العين المغصوبة كما فرضنا في المسألة السابقة، ولم تمكن الإزالة حصلت الشركة بين مالك العين ومالك الصبغ بنسبة قيمة ماليهما على نهج ما سبق، وإذا طرأ على أحدهما نقص بسبب فعل الغاصب كان الغاصب ضامنا لأرشه، وإذا طرأ النقص عليهما معا ضمن الغاصب لكل واحد منهما النقص الذي ورد على العين التي يملكها بالسوية إذا كان النقص متساويا وبالنسبة إذا كان متفاوتا.

[المسألة ٦٧:]

إذا غصب الرجل شيئا مثليا فخلطه بجنسه مما يملك حتى فقد التمييز بينهما وكان المالكان متماثلين في الصفات وفي الجودة والرداءة، كان الغاصب مع المالك شريكين في مجموع المال بنسبة مقدار كل واحد من المالين إلى المجموع، وجرت عليه أحكام المال المشترك، ولا يكون الغاصب ضامنا لمثل المال المغصوب أو قيمته، ولا يجوز له التصرف في المجموع إلا برضى المالك، ويجب عليه تسليم المال المشترك ليفرز بينه وبين شريكه برضاهما ويقسم عليهما بنسبة ماليهما، أو لبيع المجموع ويأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن بتلك النسبة، ويتخيران في ذلك.

[المسألة ٦٨:]

إذا غصب الرجل شيئا مثليا وخلطه بشيء من جنسه مما يملك حتى ارتفع التمييز بين المالين كما ذكرنا في الفرض المتقدم، وكان المال المغصوب أجود من ماله الذي خلطه به، كان الغاصب مع المالك شريكين في مجموع المال بنسبة مقدار المالين كما سبق، فإذا خلط منا مغصوبا من الحنطة بمن من الحنطة يملكه فهما شريكان بالمناصفة في مجموع المال، وإذا خلطه بمنين مما يملكه فهما شريكان بالمثلثة ويكون لصاحب العين المغصوبة ثلث المجموع وللغاصب الثلثان منه، وإذا أراد تقسيم المال أو أراد بيعه لزم أن يكون التقسيم والبيع بنسبة القيمة، فإذا

كانت قيمة المن المغصوب عشرة دنانير لأنه أجود وكانت قيمة المن الذي يملكه خمسة دنانير كانت الشركة بينهما بالمناصفة لتساوي المالكين في المقدار ولزم أن يكون التقسيم بينهما بالمثالثة، فيجعل لمالك المن المغصوب سهمان من المجموع لأنه يملك ثلثي القيمة ويجعل للغاصب سهم واحد منه، لأنه يملك ثلث القيمة، وكذلك إذا باع مجموع المال، فيكون للأول ثلثا الثمن وللثاني ثلثه.

والأحوط في الفرض وفي جميع نظائره مما يختلط فيه المالان وهما من جنس واحد مما يكال أو يوزن، ويكونان مختلفي القيمة أن يختار البيع وتقسيم الثمن بحسب القيمة تخلصا من شبهة الربا، وإن كان الأقوى عدم جريان أحكام الربا في القسمة كما ذكرناه في المسألة الخامسة والثلاثين من كتاب الشركة.

[المسألة ٦٩:]

إذا غصب الشيء المثلي وخلطه بمثله مما يملك حتى فقد التمييز بين المالكين، وكان المال المغصوب أردأ من ماله الذي خلطه به كان المالك والغاصب شريكين في المال الممتزج وجرت فيه الأحكام التي ذكرناها في المسألة الثامنة والستين سواء بسواء ولا حاجة إلى التكرار.

[المسألة ٧٠:]

إذا غصب الرجل الشيء ومزجه بغير جنسه حتى عد المال المغصوب تالفا في نظر أهل العرف، ومثال ذلك أن يمزج ماء الورد المغصوب بالماء المطلق حتى يصبح المجموع ماء مطلقا، أو يمزجه بزيت أو خل أو نحوهما مما لا يبقى معه لماء الورد عين ولا خصوصيته في نظر الناس، فيكون الغاصب ضامنا للعين المغصوبة بمثلها إذا كانت مثلية وبقيمتها إذا كانت قيمية.

وإذا مزجه بجنس آخر ولم يعد تالفا في نظر أهل العرف، بل يعدونه مالا ممتزجا بغيره، جرى فيه الحكم المتقدم في خلط الشيء بما هو أجود منه أو أردأ، فيكون الغاصب والمالك شريكين في العين بنسبة مقدار ما لأحدهما من المال إلى مجموع المالكين، وإذا أرادا القسمة أو أرادا بيع

المال كانت القسمة بنسبة قيمة كل واحد من المالين إلى قيمة مجموعهما
كما فصلناه في المسألتين السابقتين.

[المسألة ٧١:]

إذا خلط الغاصب المال المغصوب بمال آخر هو أجود منه أو أردأ، أو
خلطه بمال من جنس آخر فكان هذا الخلط سببا لنقص قيمة المال
المغصوب عن قيمته قبل الخلط، كان الغاصب ضامنا لهذا النقص،
فإذا قسم المال أو بيع، أخذ المالك مقدار قيمة ماله المغصوب قبل خلطه
وكان الباقي للغاصب.

[المسألة ٧٢:]

منافع العين المغصوبة كلها ونماءاتها وفوائدها مملوكة لمالك العين
من غير فرق بين ما كان موجودا منها قبل الغصب وما تجدد بعده،
والغاصب ضامن لها جميعا، من غير فرق بين الأعيان منها كالولد
والثمر واللبن والزبد والصوف والشعر والوبر، والمنافع كركوب
السيارة والفرس والدابة والحمل عليها، ومنافع الدار والعقار
والضيعة والبستان وفوائدها التي تحصل من إيجارها وغيرها، وكل
صفة تزيد بسبب وجودها قيمة العين المغصوبة، فإذا وجدت الصفة
بعد الغصب ثم فقدت فكان زوالها موجبا لنقصان قيمة العين بعد
زيادتها، فهي مضمونة على الغاصب وإن كانت قيمة العين حين الرد
مساوية لقيمتها حين الغصب.

[المسألة ٧٣:]

إذا غصب عبدا مملوكا فعلمه بعد الغصب صنعة زادت لها قيمة
العبد، ثم نسي العبد الصنعة فهبطت قيمته كان الغاصب ضامنا لتلك
الزيادة المفقودة، فإذا تعلم العبد تلك الصنعة مرة ثانية فزادت قيمته،
فلا ضمان على الغاصب للزيادة الأولى بعد رجوع الصفة والقيمة إلى
ما كانت، إلا أن تنقص قيمته الثانية عن قيمته الأولى، فيكون الغاصب
ضامنا للتفاوت الذي حصل بين القيمتين، وكذلك الحكم إذا سمت
الدابة فزادت قيمتها، ثم هزلت فنقصت القيمة كان الغاصب ضامنا
لتلك القيمة، وإذا عاد لها سمنها وعادت قيمتها، فلا ضمان عليه

لقيمته الأولى، إلا إذا قلت قيمتها في المرة الثانية عن قيمتها الأولى فيكون ضامنا للتفاوت.

[المسألة ٧٤:]

إذا حصلت في العين المغصوبة صفة فزادت لذلك قيمتها، ثم فقدت تلك الصفة، فنقصت القيمة، ثم تجددت في العين صفة أخرى زادت لها قيمة العين مرة ثانية لم يزل عن الغاصب ضمان القيمة الأولى بتجدد الصفة والقيمة الثانية.

ومثال ذلك: أن يتعلم العبد صنعة أو لغة فتزيد لذلك قيمته، ثم ينسى الصنعة فتهدب قيمته لذلك ويكون الغاصب ضامنا لتلك الزيادة، فإذا تعلم العبد صنعة ثانية ورجعت قيمته أو زادت عن الأولى فلا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى، ومن أمثلة ذلك أن تسمن البقرة فترتفع لذلك قيمتها ثم تهزل فتقل قيمتها الأولى ويكون الغاصب ضامنا لها، ثم يكثر بعد ذلك لبن البقرة فترتفع قيمتها مرة ثانية، بسبب ذلك ولا يزول بذلك ضمان الغاصب للزيادة الأولى.

[المسألة ٧٥:]

إذا تجددت في العين المغصوبة صفة ولم توجب الصفة زيادة في قيمة العين لم يضمنها الغاصب إذا فقدت، ومثال ذلك: أن يسمن العبد المملوك ثم يزول سمنه فلا يكون الغاصب ضامنا لذلك.

[المسألة ٧٦:]

إذا حب الغاصب العبد المغصوب وجبت عليه دية الجناية على العبد، وإن زادت بسبب ذلك قيمة العبد.

[المسألة ٧٧:]

إذا غصب الرجل حبا فزرعه كان الزرع ونتاجه لمالك الحب، سواء زرعه الغاصب في أرضه وسقاه من مائه أم زرعه في أرض المغصوب منه وسقاه من مائه، وكذا إذا غصب فسيلا أو وديا فغرسه، فالغراس ونتاجه لمالك الفسيل والودي وتلاحظ المسألة الثالثة والستون.

[المسألة ٧٨:]

إذا غصب الغاصب بيضا فأحضنه دجاجته أو جعله في الجهاز الحديث

الذي يملكه هو المعد لاحتضان البيض واستفراخه حتى أنتج، فالفراخ الناتجة ملك لملك البيض، ولا يستحق الغاصب على عمله أجرة وكذلك إذا غصب دجاجا أو غيره من ذوات البيض، فأنتجت بيضا ثم فراخا، فالبيض والفراخ لملك الدجاج المغصوب، ولا أجرة للغاصب على عمله. [المسألة ٧٩:]

إذا غصب فحل بقر أو فحل غنم أو غير ذلك من فحول الحيوان وأنزاه على إناث من جنسه فلقحت وأولدت، فالنتاج لمالكي الإناث، وإذا كانت الإناث ملكا للغاصب نفسه فالنتاج له وتجب عليه أجرة الفحل لملكه. [المسألة ٨٠:]

يملك الكافر الذمي الخمر والخنزير إذا كان يستتر بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا يتجاهر بهما كما هو أحد شروط الذمة عليه، فإذا غصبها منه غاصب وتلفا عنده بعد الغصب كان ضامنا لقيمتها عند أهل الذمة.

وإذا ملك المسلم عصيرا وانقلب عنده خمرا كان له حق الاختصاص به، فلا يحل لأحد غصبه منه، فإذا انقلب بعد ذلك خلا كان ملكا له، ونتيجة لذلك فإذا غصبه منه غاصب بعد أن انقلب خمرا، وجب على الغاصب رده إليه لاختصاصه به، وكذلك إذا غصبه منه عصيرا ثم انقلب عند الغاصب خمرا فيجب عليه رده، ومثله ما إذا اختص المسلم بالخمر بسبب آخر ليجعل الخمر خلا، أو لغير ذلك من الغايات المباحة، فإذا غصبه أحد وجب عليه رده، وإذا انقلب عند الغاصب خلا ثم تلف كان الغاصب ضامنا لقيمته خلا، وإذا تلف عند الغاصب وهو خمر وقد غصبه خلا ضمن قيمة الخل كذلك وإذا غصبه خمرا وتلف عنده خمرا ففي ضمانه اشكال، ولا يترك الاحتياط بأن يصلحه عن حق الاختصاص.

[المسألة ٨١:]

تجري جميع أحكام الضمان التي تقدم تفصيلها وبيانها في كل يد توضع على مال الآخرين بغير حق، وإن لم تكن اليد غاصبة ولا ظالمة، ولم يكن واضعها عاصيا ولا آثما، كما إذا وضع الرجل يده على مال

غيره وهو يعتقد أن المال له ثم علم أنه مال غيره، وكما إذا أخذ المال من أحد بشراء أو هبة أو عارية وهو يعتقد أن المال ملك لذلك الشخص، ثم ظهر له إنه سارق، وقد تقدم إن جميع هذه الأحكام تجري في الأشياء التي يقبضها الانسان بالسوم أو يقبضها بالمعاملة الفاسدة، ويسمى الضمان في جميع هذه الموارد بضمن اليد، لقوله صلى الله عليه وآله: (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)، ولا ضمان على صاحب اليد إذا كان أميناً سواء كانت أمانته من قبل المالك كالوديعة والعارية أم كانت بحكم الشارع كالعين المستأجرة ونحوها.

[الفصل الثالث]

[في بعض ما يوجب الضمان]

[المسألة ٨٢:]

إذا أتلف الانسان مال غيره لزمه ضمان ما أتلف، سواء كان عامداً في فعله أم غير عامد كما إذا كسر الإناء أو أراق المائع وهو نائم أو وهو ساه أو غافل، فيلزمه ضمانه، وكذلك إذا أتلف الشيء في حال صغره وعدم تكليفه فيكون عليه ضمان التالف، ويؤديه عنه الولي من مال المولى عليه وإذا لم يكن له ولي أو لم يكن له مال لزمه أدائه بعد البلوغ.

[المسألة ٨٣:]

قد يكون اتلاف الانسان لمال الغير بنحو المباشرة للاتلاف كما إذا ضرب الإناء أو أوقعه من شاهق فكسره، أو رمى الحيوان ببندقية أو بسهم أو بحجر فقتله أو ألقى الشيء في النار أو في البحر فأحرقه أو أغرقه، وقد يكون اتلافه إياه بنحو التسبب، كما إذا وجه الأعمى نحو بئر أو هاوية في الطريق فسقط فيها ومات، أو ساق الدابة بعنف وهي لا تدري نحو بئر أو هاوية أو حافة جبل فوقعت فيها وهلكت، أو جعل في الطريق بعض المزلق أو المعائر فانزلق فيها بعض الغافلين أو بعض الأطفال أو الحيوان أو بعض أدوات النقل فتلف، فإذا حصل التلف بأحد النحويين كان المتلف المباشر أو المسبب ضامناً لما حصل، فيضمن المال لصاحبه بمثله إذا كان مثلياً وبقيمته إذا كان قيمياً وإذا حدث

بفعله أو بسببه عيب في الشيء أو حصلت جناية على صغير أو كبير ضمن
أررش العيب وأررش الجناية.

[المسألة ٨٤:]

إذا ذبح الانسان حيوانا يملكه غيره على غير الوجه والشرعي، أو
ذبحه على الوجه الشرعي وكان الحيوان مما لا ينتفع به بحسب العادة
بعد ذبحه بأكل ونحوه، كالفرس والبغل والحمار فإن هذه الحيوانات
لا يؤكل لحمها عادة ولا ينتفع بها بعد ذبحها وإن كانت محللة اللحم،
ولذلك فهي مما تعد تالفة بالذبح، ويكون الذابح لها ضامنا، وإذا
ذبح حيوانا يملكه غيره على الوجه الشرعي وكان الحيوان مما يؤكل
لحمه وينتفع بأجزائه بعد التذكية كالبقرة والغنم والإبل، فلا يعد
تالفا، ولا يكون الذابح له ضامنا للتلأف، ويضمن للمالك تفاوت
قيمة الحيوان ما بين كونه حيا ومذبوحا، وإذا ذبحه وأكل لحمه أو
قسم لحمه كان ضامنا لقيمته.

[المسألة ٨٥:]

إذا أثبت في الطريق وتدا ليعثر به بعض المارة أو بعض الحيوان،
فيصيبه بسبب ذلك عطب أو كسر كان ضامنا لما يحدث بسبب فعله من
جناية أو خسارة أو تلف مال، كما إذا عثر بالوتد انسان أو دابة
فوقعت وتلف المتاع الذي تحمله، وكذلك إذا لم يقصد به ذلك ولكن
وضع الوتد في ذلك الموضع مظنة لحدوث مثل ذلك، وإذا جعل الوتد
لغاية صحيحة ولم يكن وضعه في ذلك مظنة لذلك، فاتفق حدوث مثله
ففي ضمانه اشكال.

ومن صغريات المسألة ما إذا أصاب الوتد عجلة سيارة أو وسيلة نقل
أخرى فأحدث جناية أو تلف مال أو عيبا أو نحو ذلك فيجري فيه البيان
الآنف ذكره.

[المسألة ٨٦:]

ومن ذلك ما إذا جعل في الطريق عقبة توجب نفور الدابة إذا مرت
بها، فإذا وضع العقبة بهذا القصد أو كانت مظنة لذلك، فنفرت الدابة
حين اجتات بها، فوقع وأصابها عقر أو كسر، أو جنت على رآكبها

أو على شخص آخر أو أتلفت مالا، كان واضع العقبة ضامنا لما حدث بسببه.

[المسألة ٨٧:]

إذا فك الرجل القيد عن المجنون وتركه مطلقا كان ضامنا لما يجني ولما يتلف، إذا كان من شأنه أن يقيد، وكذلك الحيوان إذا كان من طبة أن يؤذي أو يجني كالكلب العقور والفرس المؤذي والدابة الصائلة، فيجب على صاحبه أن يربطه للاحتراز منه، فإن فرط في التحفظ فتركه مهملا، أو حله من رباطه في وقت يجب فيه التحفظ كان ضامنا لما يحدث بسببه، وإذا حله أحد بعد أن ربطه مالكة كان هو الضامن.

[المسألة ٨٨:]

إذا فك الانسان دابة أو حيوانا يملكه غيره من رباطه، فشرد أو دخل في حظيرة حيوان آخر فجنى الحيوان عليه أو قتله كان الانسان الذي فكه ضامنا لقيمته ولأرش الجناية عليه وكذلك إذا فتح الرجل القفص فطار الطائر منه ولم يقدر صاحبه على امساكه، فيضمن الرجل قيمته لصاحبه، ويضمن أيضا ما تتلفه الدابة بعدما فكها من الرباط، أو يتلفه الطائر بخروجه من القفص، ويضمن قيمة الطائر إذا عطب بسبب الخروج منه، كما إذا كان باب القفص ضيقا فاضطرب الطائر فيه حتى عطب أو انكسر.

[المسألة ٨٩:]

إذا غصب الرجل الشاة وترك ولدها صغيرا، فمات بعدها جوعا، فإن ترك الولد ولا غذاء له غير ارتضاعه من أمه كان الغاصب هو السبب في تلف الولد فيلزمه ضمان قيمة الولد لمالكة وإن لم ينحصر غذاؤه بلبن أمه، فلا ضمان على الغاصب بتلفه.

[المسألة ٩٠:]

إذا حبس الرجل راعي الماشية أو مالكةا عنها، فهلكت بعد غيبته عنها، فإن كانت الماشية ترعى أو تقيم في أرض ذات سباع أو ذئاب مثلا وكان مالك الماشية أو راعيها هو الحارس لها من أخطارها كان

الحابس هو السبب في هلاكها، فيكون ضامنا لقيمتها، وإلا فلا ضمان عليه.

[المسألة ٩١:]

إذا حل الرجل وكاء الظرف، فسأل المائع الذي جعل فيه من سمن أو عسل أو غيره كان ذلك الرجل ضامنا لقيمة المائع. وإذا فتح بعض وكاء الظرف وكان الظرف مسندا إلى جدار ونحوه فلا يسيل ما فيه بحسب العادة بمجرد فتح رأسه واتفق أن حط عليه طائر، أو حركة حيوان فانقلب، أو قلبته ريح عاصفة فسأل ما فيه، أشكل الحكم على الرجل بالضمان.

ويقوى الحكم عليه بالضمان إذا كان مظنة لحدوث مثل ذلك كما إذا في مهب ريح عاصفة أو في موضع تكثر فيه طيور أو حيوانات تعبت بمثله.

[المسألة ٩٢:]

لا يضمن مالك الجدار إذا وقع جداره في الطريق أو في بيت غيره أو في ملكه فأتلف مالا، أو أتلف نفسا أو جنى عليها، وإذا مال الجدار إلى الطريق أو إلى ملك الغير أو بناه صاحبه مائلا كذلك، ولم يزل صاحبه خطره أو يصلحه مع تمكنه من ذلك، فسقط الجدار وأتلف أو جنى، كان على صاحب الجدار ضمان ذلك، وكذلك إذا تمكن من الاعلام بالخطر ولم يعلم به حتى وقع المحذور، وإنما يكون صاحب الجدار ضامنا إذا كان الشخص المجني عليه أو الشخص الذي تلف ماله لا يعلم بالحال، فإذا كان الشخص عالما بأن الجدار منهيار ومائل للانهدام ووقف تحته أو وضع ماله بقربه فسقط الجدار وتلف المال أو حصلت الجناية، فلا ضمان على صاحب الجدار.

[المسألة ٩٣:]

إذا أوقد الرجل في منزله أو في ملكه نارا لبعض الأغراض، وكان من شأن النار التي أوقدها أن تسري إلى بيت غيره أو ملكه لوجود ريح قد تحمل اللهب وقد تطير الشرر، فسرت النار وأتلفت، كان موقد

النار ضامنا لما يحدث بسبب فعله، سواء تجاوز في النار التي أوقدها عن مقدار حاجته أم لم يتجاوز عنه، وسواء علم أو ظن بأن النار تتعدى وتسري أم لم يعلم ولم يظن أم اعتقد بعدم السراية فاتفق أن تعدت وسرت لوجود الريح. وإذا أوقد نارا ليس من شأنها التعدي لسكون الريح، واتفق أن عصف الهواء وحمل الشرر فسرت النار إلى ملك غيره، فالظاهر عدم الضمان بذلك.

[المسألة ٩٤:]

إذا أرسل الانسان الماء في بيته أو في ملكه فتعدى إلى ملك شخص آخر فأفسد أو أضرب به كان المرسل ضامنا لذلك سواء كان يعتقد بعدم وصول الماء إلى ملك الآخر أو عدم الضرر به أم يعتقد خلاف ذلك. وإذا أرسل الماء في ملكه فعدها غيره إلى ملكه لينتفع به فأضربه، فلا ضمان على المرسل الأول، وإذا عداه الثاني إلى ملكه فأضرب بملك الثالث كان الثاني ضامنا للثالث ولا ضمان على الأول.

[المسألة ٩٥:]

إذا حمل الحمال سارية ضخمة من الخشب أو من الحديد على ظهره ليوصلها إلى مكان فصدم بها جدارا أو بناء فصدعه أو هدمه كان ضامنا لما فعله، وإذا أجهده حمل السارية فأسندها إلى جدار أحد ليستريح، ولم يستأذن مالك الجدار بذلك، فأوجب اسنادها صدعا في الجدار أو انهيارا، أو وقع الجدار بسبب ذلك فأتلف مالا أو نفسا كان الحمال ضامنا لكل ذلك إذا كان وقوع الجدار أو تصدعه أو اتلاف الشيء مستندا إلى اسناد الخشبة إليه، وإن تأخر وقوع الجدار عن اسناد الخشبة إليه ساعة مثلا أو أكثر، وإذا وقعت السارية فأتلفت بوقوعها شيئا لزم الحمال ضمانه أيضا.

[المسألة ٩٦:]

إذا دخلت دابة الرجل أو حيوانه إلى مزرعة أحد فأكلت زرعه أو أفسدته ضمن مالكة ما أكلته وما أفسدته إذا كان المالك مع الدابة في

دخولها راكبا عليها أو قائدا أو سائقا لها أو مصاحبا لها، وإذا لم يكن المالك معها في دخولها كان ضامنا لما أتلفته إذا وقع ذلك ليلا، ولا ضمان عليه إذا كان نهارا.

[المسألة ٩٧:]

إذا جعل المالك الدابة أو الحيوان عند الراعي أو بيد مستأجر لها أو بيد مستعير فدخلت مزرعة الغير وأكلت زرعه أو أفسدته، فالضمان الذي ذكرناه في المسألة السابقة على الراعي وعلى المستأجر وعلى المستعير ولا ضمان على المالك.

[المسألة ٩٨:]

إذا اجتمع سببان تامان من فعل شخصين في اتلاف نفس أو اتلاف شيء، ولم يسبق أحدهما على الآخر في التأثير، فالأقوى أن الشخصين كليهما يكونان مشتركين في ضمان التالف وكذلك إذا سبق أحدهما على الآخر في وجوده بعد أن كان الأثر وهو تلف التالف إنما تحقق بهما جميعا.

ومثال ذلك: ما إذا حفر رجل بئرا أو حفيرة عميقة ليوقع فيها بعض العابرين، ولما اجتاز أحدهم صرخ به رجل آخر صرخة أذهلته فوق في البئر من غير اختيار، أو ضرب في الهواء طلقة نارياً ففزع وسقط في البئر من شدة الفزع فمات أو انكسر بعض أعضائه، ومن أمثلة ذلك: أن يضع الرجل لغما في الماء ليقتل به شخصا ويفزعه الآخر فيغرق في الماء ويصيبه اللغم فيهلك بفعلهما معا فيكونان شريكين في الضمان، إلا إذا علم أن التلف حصل بفعل أحدهما خاصة، فيكون هو الضامن.

[المسألة ٩٩:]

إذا كان أحد الشخصين سببا في اتلاف التالف بفعله، وكان الآخر هو الفاعل المباشر لذلك، فالضمان على المباشر للفعل، فإذا حفر أحدهما الحفيرة ليهلك بها الشخص ثم دفعه الآخر فيها، فالجاني هو الدافع لا الحافر، وإذا وضع أحدهما اللغم وأوقعه الثاني عليه فالجاني عليه هو من أوقعه على اللغم لا من وضع اللغم في طريقه.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان السبب أقوى في حصول الأثر من المباشر، كما إذا وضع الرجل الإناء عند رجلي النائم فدفعه النائم برجله وكسره، أو أغرى به طفلاً أو مغفلاً فألقاه من شاهق فتحطم وما أشبه ذلك.

[المسألة ١٠٠:]

إذا أكره القوي ضعيفاً على اتلاف مال غيره، وهدده بأن يوقع به ما يكرهه إذا هو لم يفعل ما ألزمه به، وخشي الضعيف منه أن يوقع به ما هدده به إذا لم ينفذ قوله، فأتلف المال كما أمره به، فالضمان على القوي المكره لأن السبب أقوى من المباشر. وهذا في المال الذي لم يلزم المتلف ضمانه من قبل كمال الوديعة أو العارية أو العين المستأجرة أو مال الغير الذي لم يكن تحت يده، وإذا أكرهه على اتلاف المال الذي غصبه ولزمه ضمانه بسبب الغصب أو الذي قبضه بالسوم أو بالمعاملة الفاسدة، فأتلفه للاكراه، تخيير مالك المال بالرجوع على كل من المتلف أو على من أكرهه، فإن أخذ بدل ماله من المتلف كان للمتلف الرجوع بالغرامة على من أكرهه، وإذا أخذ البدل من المكره لم يرجع بغرامته على المتلف.

[المسألة ١٠١:]

إذا أكره القوي الضعيف على قتل أحد فقتله كان الضمان على القاتل ولا يسقط الضمان عنه، بالاكراه، فإنه لا اكراه في الدماء، ولا يرجع على من أكرهه بشئ وإن كان عاصياً وآثماً بفعله.

[المسألة ١٠٢:]

إذا غصب الغاصب طعاماً أو شراباً، فاستضاف مالكة وأطعمه طعامه أو سقاه شرابه والمالك لا يعلم بأن المال ماله، ضمن الغاصب له ذلك المال، فإن السبب وهو الغاصب أقوى من المباشر لجهله وكذلك إذا غصب منه شاة أو بقرة وطلب الغاصب من المالك ذبحها، فذبحها وهو يجهل بأنها ملكه، فيجب على الغاصب أن يرد لحم الحيوان المذبوح

وأجزاءه التي ينتفع بها على مالكة، ويضمن له التفاوت ما بين قيمة الحيوان حيا وقيمته مذبوحة كما ذكرنا في المسألة الرابعة والثمانين. [المسألة ١٠٣:]

إذا غصب زيد طعام عمرو أو شرابه واستضاف رجلا غير مالك الطعام والشراب فأطعمه أو سقاه إياه والرجل يجهل أن الطعام والشراب ملك الغير، فالظاهر أن الغاصب والآكل كليهما ضامنان للمال، ويتخير المالك أن يأخذ بدل ماله من الغاصب أو من الآكل، فإذا أخذ بدل من الغاصب لم يكن له أن يرجع على الآكل بشئ منه، وإذا أخذه من الآكل جاز له أن يرجع على الغاصب بما غرم لأنه مغرور منه. [المسألة ١٠٤:]

إذا سعى الرجل بأحد إلى شخص متنفذ سعاية فأخذ المتنفذ منه مبلغا من المال بغير حق فهو آثم بسعايته بالرجل، ولا ضمان على الساعي لما غرمه المتنفذ من المال بل يكون الضمان على آخذ المال، وكذلك إذا شكاه إليه بحق أو بغير حق فغرمه مالا، فيكون الضمان على آخذ المال. [المسألة ١٠٥:]

إذا تلفت العين المغصوبة وكانت قيمة اشتغلت ذمة الضامن بقيمة المغصوب في يوم تلفه لا بعينه، وهو ظاهر صحيحة أبي ولاد، ونتيجة لهذا فإذا اختلف مالك العين المغصوبة وغاصبها بعد أن تلفت العين في مقدار القيمة في يوم التلف، ولم توجد بينة تعين المقدار، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه ينكر الزائد، وكذلك الحكم إذا تنازعا في وجود صفة في العين المغصوبة تزيد بها قيمتها، فادعى المالك بأن العبد قد تعلم الصنعة حين الغصب أو بعده فالزيادة مضمونة وأنكر الغاصب وجودها، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه منكر. [المسألة ١٠٦:]

إذا تنازعا في ثياب على العبد المغصوب أو الأمة المغصوبة أو في سرج على الفرس المغصوب أو في فراش في الدار المغصوبة فقال المالك: إنها

ملك له وادعى الغاصب إنها له، فالقول قول الغاصب مع يمينه لأنه
صاحب اليد على هذه الأشياء التي يدعي بها وإن كان غاصبا للعين.
[المسألة ١٠٧:]
ما يضمنه الانسان بسبب الغصب أو بسبب الاتلاف يكون في ذمته
وفي ماله ولا يكون على عاقلته.

[كتاب الحجر]

(٢١٥)

[كتاب الحجر]

[المسألة الأولى:]

الحجر في اللغة يعني المنع من الشيء، فيقولون: زيد محجور من دخول البلد إذا منعه مانع من دخوله، ويصح فيه ضم الحاء وفتحها وكسرها، ويختص عند الفقهاء بأن يكون الشخص ممنوعاً عن أن يتصرف بما له، لوجود أحد الأسباب الموجبة لذلك، وهي كثيرة. والمهم من الأسباب المانعة للشخص من التصرف في ماله ستة أمور، وستعرض هنا لأربعة منها فقط، لاهتمام الفقهاء بها، وهي صغر السن، والسفه، والفلس، والمرض الذي يموت الشخص فيه، وأما الجنون فقد ذكرنا المهم من أحكامه في كتاب التجارة وكتاب النكاح وغيرهما من أبواب الفقه وفيها ما يغنينا عن التكرار هنا وأما الرق فإن قلة الابتلاء بأحكام العبيد والإماء في الأزمان المتأخرة يغنينا عن البحث فيها، وقد ذكرنا جملة وافرة منها في أبواب المعاملات وفي بعض كتب العبادات.

وبعد فما نتعرض له من أحكام الحجر يحتوي على أربعة فصول:

[الفصل الأول]

[في صغر السن]

[المسألة الثانية:]

يحجر الصبي الصغير شرعاً من أن يتصرف في أمواله بأن يبيع أو يشتري أو يهب أو يتهب أو يصالح أو يقبل الصلح عليها أو على شيء منها، أو يقرض أو يؤجر أو يودع أو يعير أو يجري غيرها من أنواع التصرف، ولا ينفذ تصرفه في المال ولا تترتب عليه آثاره إذا هو أجراه.

والمراد بالصغير من لم يصل إلى أوان البلوغ الشرعي وإن كان مميزاً رشيداً، وكان تصرفه موافقاً للمصلحة لنفسه ولمن يتعامل معه وللمال. ومنع المشهور من صحة تصرفه في المال حتى مع إذن الولي له قبل التصرف أو إجازته له بعد التصرف، فلا تصح معاملته على هذا القول على الإطلاق، وهو ممنوع وسيأتي التعرض لذلك وسنذكر بعض المستثنيات إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثالثة:]

يحجر الصبي الصغير عن أن يتصرف في ذمته فيشغلها ببعض المعاوضات، فلا يصح له أن يقترض من أحد مالا فيصبح مال القرض في ذمته أو يبيع على أحد أو يشتري منه سلفاً أو نسيئة، ويحجر كذلك عن أن يتصرف في نفسه، فليس له أن يتولى تزويج نفسه أو طلاق زوجته، أو يؤجر نفسه لعمل أو يجعل نفسه عامل مضاربة أو مزارعة أو مساقاة أو غير ذلك من أنواع التصرف في النفس.

[المسألة الرابعة:]

تقدم منا في المسألة الثالثة والسبعين من كتاب التجارة: أن ولي الصبي إذا قام بالمعاملة على بيع مال الصبي حتى أتم المساومة وحصل الاتفاق بينه وبين المشتري ثم وكل الصبي نفسه في أن يجري صيغة البيع على المشتري، فالأقوى صحة المعاملة ونفوذها إذا كان الصبي مميزاً وصحيح الإنشاء، وكذلك إذا أتم الولي معاملة الشراء له ثم وكله في إنشاء القبول، فالصبي غير مسلوب العبارة لصغره على الأقوى إذا كان يحسن الإنشاء.

وذكرنا في المسألة ذاتها: أن الظاهر صحة معاملة الصبي المميز في الأمور غير الخطيرة، فيصح له أن يتولى معاملة البيع والشراء مستقلاً في هذه الأمور، إذا أذن له الولي بأصل المعاملة لا في خصوص إنشاء الصيغة.

وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصية: إن الأقوى صحة الوصية من الصبي إذا بلغ عشر سنين وكانت وصيته في الخيرات والمبرات ووجوه المعروف، فتنفذ وصيته ويلزم العمل بها بعد موته.

[المسألة الخامسة:]

تصح معاملة الصبي المميز على الأقوى في بيع مال غيره إذا وكله مالك المال وأذن له بذلك، ويصح الشراء له كذلك، فيتولى إجراء المعاملة له في البيع والشراء بالوكالة عنه، وتترتب على معاملته آثارها وإن لم يأذن ولي الصبي له بذلك، وقد ذكرنا هذا في المسألة الرابعة والسبعين من كتاب التجارة.

[المسألة السادسة:]

سيأتي في كتاب الطلاق (إن شاء الله تعالى) إن الاحتياط لا يترك في الطلاق ولا في آثاره إذا وقع من الزوج الصبي وقد بلغ عشر سنين، فالأحوط أن لا يصدر منه، وإذا وقع منه لزم مراعاة الاحتياط في ترتيب الآثار في صغريات موارده التي تحدث، فلا يطاق المطلق الزوجة إلا بعقد جديد، ولا تتزوج المطلقة غيره إلا بعد طلاق جديد وهكذا.

[المسألة السابعة:]

لا يمنع الصغير لصغره من حيازة المباحات الأصلية، ويتحقق له ملكها إذا حازها على الوجه المعتبر فيها، فإذا احتطب أو احتش أو استقى الماء أو اصطاد سمكا أو طيرا صحت حيازته وملك ما حازه، وتصح منه النية إذا نوى بحيازته تملك الشيء ولم يفترق في ذلك إلى إذن الولي له بالحيازة أو بالتملك، والظاهر صحة ذلك منه حتى في مثل احياء الأرض الميتة وتحجيرها إذا تحققت منه على الوجه الصحيح.

[المسألة الثامنة:]

يعلم تحقق البلوغ الشرعي في كل من الذكر، والأنثى بنبات الشعر الخشن في موضع الشعر من العانة، ولا يكفي خروج الزغب الناعم في الموضع قبل أن يقوى الشعر ويخشن، ويعلم تحققه بخروج المنى من الذكر أو الأنثى، وهو الماء الذي يوجب خروجه غسل الجنابة، سواء كان خروجه في اليقظة أم في المنام، وسواء خرج بجماع أو بغيره، ويعلم تحققه في الأنثى بخروج دم الحيض، ويعلم تحققه بأن يكمل الذكر خمسة عشر عاما من حين ولادته، وأن تكمل الأنثى تسعة أعوام،

ولا يكفي أن يدخل الذكر في السنة الخامسة عشرة قبل أن يتمها أو تدخل الأنثى في عامها التاسع قبل أن تتمه.
[المسألة التاسعة:]

لا يرتفع الحجر عن الصبي الذكر ولا عن الصبية الأنثى بتحقيق البلوغ وحده حتى يحصل معه الرشد في العقل، وسيأتي بيان المراد منه في الفصل الثاني، فإذا لم يتحقق الرشد مع البلوغ لم يزل محجورا عن التصرف في ماله وإن كبرت سنه.
[المسألة العاشرة:]

يثبت الرشد عند اشتباه الأمر في الغلام عند البلوغ أو قبله باختباره في الأمور التي تناسب شأنه وحاله من التصرف في المال من بيع وشراء وإجارة وصرف وانفاق ونحو ذلك من الأمور التي تكشف بحسب العادة عن رشده ومراعاته لمصلحة المال والحفاظ على شؤونه التي يجري عليها العقلاء في معاملاتهم حتى يستبين أمره، وسيأتي مزيد من القول في تفصيل ذلك.

ويثبت كذلك بشهادة البيئة العادلة من الرجال المطلعة على الحال في رشد الذكر وفي رشد الأنثى ويشكل الحكم في ثبوت رشد الأنثى بشهادة النساء، فلا بد في ذلك من مراعاة الاحتياط.
[المسألة ١١:]

تثبت للأب وللجد أبي الأب ولاية التصرف في مال الصبي غير البالغ والصبية غير البالغة والنظر في مصالحهما وشؤونهما، وينفذ تصرفهما في مال المولى عليه من بيع وشراء وصلاح وإجارة وهبة لهما أو منهما وغير ذلك كما أوضحناه في فصل شرائط المتعاقدين.
وتثبت لهما ولاية التصرف في المعاملات التي تتعلق بدمته، فلهما أن يقترضا له أو يقرضاه من مالهما، وأن يبيعا له ويشتريا سلما أو نسيئة، وتثبت لهما ولاية التصرف في نفسه، فلهما أن يزوجه بمهر معجل من ماله أو مؤجل في دمه، وأن يؤجراه عاملا لما يريدان له من الأعمال، مع وجود المصلحة له في جميع ذلك، بل ومع عدم المفسدة على الأقوى، إلا في الصورة التي سنذكر استثناءها من ذلك.

وإذا فقد الأب والجد للأب، فالولاية على التصرف في ماله للقيم الذي يوصي إليه الأب أو الجد للأب ويجعله ناظرا على الطفل، وقد أوضحنا ولايته وبيننا حدودها وشروطها في فصل شرائط المتعاقدين من كتاب التجارة، وفي مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح. وإذا لم يكن للصغير غير البالغ أب ولا جد للأب، ولا قيم مجعول من أحدهما، فالولاية عليه للحاكم الشرعي، فإذا لم يوجد فالولاية عليه في أمواله على الأحوط للعدول من المؤمنين، فإن لم يوجد العدول فالثقات المؤمنين.

[المسألة ١٢:]

لا ولاية على التصرف في مال الصبي أو الصبية غير البالغين للأم ولا للجد أبي الأم، ولا للأخ الكبير أو الصغير، أو العم أو الخال، إلا أن يجعله الأب أو الجد للأب أو الحاكم الشرعي قيما، ووليا على التصرف في ماله، أو كان من عدول المؤمنين إذا لم يكن له ولي سواهم، أو كان من ثقاتهم إذا لم يوجد العدل.

[المسألة ١٣:]

لا يشترط في صحة ولاية الأب أو الجد للأب على الصغير أن يكونا عدلين، فتثبت ولايتهما وينفذ تصرفهما وإن كانا فاسقين، ولا يجب على الحاكم الشرعي أن يفحص عنهما وعن تصرفهما في أموال الصغير وشؤون ولايتهما عليه، وإذا استبان له من باب الاتفاق سوء سلوكهما وأن تصرفهما مما يضر بالمولى عليه عزلهما عن الولاية ومنعهما من التصرف في ماله.

[المسألة ١٤:]

لا ترتب في الولاية بين الأب والجد للأب، فهما مشتركان في الولاية على الصبي أو الصبية، فأيهما أجرى المعاملة على ماله أو عليه كان تصرفه ماضيا نافذا، ولم تتوقف صحة تصرفه على إذن الآخر أو إجازته، وإذا تصرفا معا فإن سبق أحدهما على الآخر كان تصرف السابق نافذا وبطل تصرف اللاحق، فإذا باع الأول دار الصبي على رجل ثم باعها الثاني على رجل آخر صح بيع الأول وبطل بيع الثاني، وإذا اقترنا في

ايقاع المعاملة في وقت واحد ولم يتقدم أحدهما على الآخر قدم الجد إذا كانت المعاملة التي أوقعها عقد نكاح، كما إذا زوج الجد البنت الصغيرة من أحد وزوجها الأب من غيره وتقارنا في ايقاع عقد التزويج، فيقدم عقد الجد ويلغى عقد الأب، وإذا كانت المعاملة التي أجريها مقترنين غير عقد النكاح، فلا بد من مراعاة الاحتياط في ترتيب الآثار، فإذا باعا داره على شخصين في وقت واحد أو آجراها من شخصين تقايلوا من البيع أو الإجارة ثم آجروا المعاملة حسب ما يتفقون.

[المسألة ١٥:]

لا فرق في ثبوت ولاية الجد للأب بين القريب من الجداد والبعيد منهم، فلا يتقدم القريب على البعيد فيها، فالجد وأبو الجد وجد الجد إذا وجدوا فجميعهم مشتركون في الولاية على الطفل، وجميعهم يشاركون الأب فيها.

[المسألة ١٦:]

ذكرنا هاهنا وفي مواضع سبقت الإشارة إليها: إنه لا يشترط في صحة تصرف الأب أو الجد في مال الصغير أو الصغيرة أن يكون التصرف مشتملا على مصلحة للصغير أو للمال، بل يكفي في الصحة عدم وجود مفسدة في التصرف، وتستثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما يكون تصرفهما محتويا على تفريط في مصلحة الصغير، فإذا كان تصرف الأب أو الجد يستلزم أو يحتوي على تفريط في مصلحته لم يصح ذلك التصرف ولم ينفذ، وقد ذكرنا هذا وذكرنا مثاله في المسألة المائة والخامسة من كتاب التجارة.

[المسألة ١٧:]

إذا كانت الولاية على أموال الصغير أو الصغير أو الصغيرة للقيم المنصوب من أبيهما أو جدهما لأبيهما اشترط في صحة تصرفه في مالهما أن توجد المصلحة في تصرفه، ولا يكفي عدم وجود المفسدة، كما في ولاية الأب والجد، فإذا أراد القيم بيع دار الصغير أو عقاره أو أراد إجارته أو أراد ايقاع أي تصرف آخر في ماله، فلا بد له من احراز هذا الشرط، وقد ذكرنا في المسألة المائة والعاشرة من كتاب التجارة أو الميزان في

ذلك أن يكون التصرف مشتملا على المصلحة في نظر العقلاء من الناس ولا يكفي في الصحة اعتقاد الولي بذلك إذا كان العقلاء يرونه مخالفاً، وتراجع المسألة المذكورة.

[المسألة ١٨:]

إذا كانت الولاية في أموال الصغير للحاكم الشرعي، فالتصرف في المال يكون منوطاً برأيه من حيث لزوم مراعاة المصلحة في ذلك وعدم لزومها، وإن كان الأحوط استحباباً له أن يقتصر في تصرفه على ما يلزم من تركه حصول ضرر أو فساد

[المسألة ١٩:]

إذا كانت الولاية في مال الصغير للعدول من المؤمنين أو لثقاتهم فالأحوط لزوماً أن يقتصر الولي في تصرفه في المال على ما يلزم من تركه الضرر فإذا خاف تلف المال بآفة وإذا خشى تلف المنفعة آجر العين.

[المسألة ٢٠:]

يجوز للولي أن يدفع مال الصغير إلى أحد مضاربة أو بضاعة إذا كان العامل الذي يجري معه عقد المضاربة أو البضاعة ثقة أميناً، وإذا ضاربه وكان غير ثقة أمين كان الولي ضامناً لتفريطه فإذا تلف المال لزم الولي دفع بدله.

ويجوز للولي بحسب ولايته على المال وعلى الصغير أن يأذن لنفسه بأن يتجر بمال المولى عليه بحصة معينة من ربح المال وتكون الحصة الأخرى منه للمولى عليه، ويكفيه حصول الإذن بذلك في قصده ونيته فيتولى الاتجار والعمل له بنفسه وإذا ربحت التجارة استحق الحصة المعينة، وتلاحظ المسألة المائة والثامنة والثلاثون من كتاب المضاربة.

[المسألة ٢١:]

مما يرجح فعله للولي ولا ينبغي تركه أو التسامح فيه، سواء كان الولي أباً أم جدّاً أم غيرهما، بل هو من الشؤون الأولى للولاية أن يعلم الصبي أو الصبية القراءة والخط والحساب وغيرها من مواد التعليم، فيدفعه الولي إلى شخص مأمون أو يجعله في معهد موثوق يتلقى فيه

مبادئ ذلك ونتائجه، ويتلقى فيه مبادئ اللغة العربية وعلومها والعلوم الأخرى التي تضع بيد الصغير مفاتيح النجاح والفوز والخير في هذه الحياة وما بعدها، وتغرس في قلبه وفي نفسه محبة الخلق الرضي وأصول الطباع الكريمة المهدبة النافعة له في دينه ودنياه ويجب أن يتولى الولي والثقة من معلميه ومرشديه صيانتهم عما يفسد الخلق ويشين الحياة ويضر بالدين أو العقيدة.

[المسألة ٢٢:]

يجوز للولي أن يدفع الصبي إلى من يثق بأمانته وبحسن سلوكه ومعاملته ليعلمه بعض الصناعات أو يعوده على بعض الأعمال التي تنفعه في الحياة، أو يجعله أجيرا أو عاملا لديه في الأمور التي يمكنه القيام بها مقابل أجر معين في أوقات محددة، فيتعود بذلك على الكسب المحلل والحفاظ على الوقت وأداء الواجب، واحترام العمل واحترام الناس.

[المسألة ٢٣:]

إذا كان الصغير يتيما وكان انفاق الولي عليه من مال الصغير نفسه فعليه مراعاة الاقتصاد والتوسط في ذلك بلا سرف ولا تقتير وأن يلاحظ شأن الصغير وشأن أمثاله في المجتمع والشرف والمنزلة وفي التمكّن وعدمه في كل من الطعام والشراب واللباس والسكنى، وإذا زاد في الانفاق على ما يقتضيه الحال كان ضامنا للزيادة التي أتلفها في إنفاقه، وإذا قتر في الصرف وجب عليه أن يحفظ للطفل ما تركه للقتير.

[المسألة ٢٤:]

إذا كان اليتيم من أفراد العائلة التي يكفلها الولي ويقوم بالانفاق عليها جاز له أن يخلط اليتيم مع العائلة في مآكلهم ومشربهم ومسكنهم، ويصرف عليهم صرفا واحدا، ثم يوزع مجموع ما ينفقه على رؤوسهم بالمساواة، فينال اليتيم ما ينال أحدهم من حصة ويأخذها الولي من ماله، وجاز له أن يفرد في مآكله ومشربه ومسكنه، وأما اللباس فلا بد وأن يكون لكل فرد منهم ملبسه الخاص به، وكذلك إذا كان الولي يقوم بالانفاق على عدة من اليتامى وكانوا من أسرة واحدة أو كانوا متمائلين في الشأن وفي التمكّن، فيجوز للولي أن يخلط اليتامى كلهم في

المأكل والمشرب والمسكن، ويوزع ما ينفقه عليهم جميعا بالحصص
فينال كل فرد منهم مقدار حصته وتخرج من ماله كما ذكرنا، ويجوز
له أن يفرد كل واحد منهم بنفقته.

[المسألة ٢٥:]

إذا كان للصغير مال في ذمة غيره وكان المدين ممن لا يوثق بوفائه
لجميع الدين، فاضطر الولي إلى مصالحته عن الدين ببعضه ليستنقذ
منه بعض المال حل للولي ذلك ولا يحل للمدين باقي المال، ولا يجوز
للولي اسقاطه.

[المسألة ٢٦:]

إذا بلغ الصغير الحلم وثبت رشده وأراد استلام المال، فادعى الولي
أنه قد أنفق على الصبي قبل بلوغه أو أنفق على ماله أو على بعض
شؤونه مقداراً من المال، فأنكر المولى عليه أصل الانفاق عليه أو أنكر
الانفاق في بعض الأمور التي ذكرها المولى أو أنكر مقدار الانفاق،
فالقول قول الولي مع يمينه، لأنه أمين، إلا أن يقيم المولى عليه بينة
على ما يقول.

[المسألة ٢٧:]

تجري في المجنون جميع أحكام الحجر التي ذكرناها في الصغير، إلا
في الموارد التي قلنا بصحة التصرف فيها من الصغير المميز، كالبيع
والشراء منه في الأمور غير الخطيرة، وكصحة انشائه إذا أتم الولي
المعاملة على مال الصغير ثم وكله في إنشاء الصيغة، وصحة معاملته في
مال غيره إذا وكله المالك في إجراء المعاملة وأذن له فيها، وغير ذلك مما
تقدم ذكره فإنها لا تجري في المجنون إذا كان مطبقاً.

[المسألة ٢٨:]

إذا كان جنون المجنون أدواراً، صح التصرف منه في أدوار إفاقته
إذا كان تام الإفاقة فيها، ولا يحتاج معه إلى إذن الولي أو إجازته.

[المسألة ٢٩:]

إذا جن قبل أوان بلوغه أو حدث جنونه مقترناً مع بلوغه فاتصل

جنونه بصغره جرت فيه جميع أحكام الحجر وأحكام الولاية المتقدم ذكرها في الحجر على الصغير كما بينا.

وإذا تجدد جنون المجنون بعد أن بلغ الحلم وكمل رشده، فلا يترك الاحتياط بأن تكون ولاية التصرف في ماله بيد كل من الحاكم الشرعي ومن الأب أو الجد إذا كانا موجودين والقيم والمنصوب من أحدهما إذا كانا مفقودين على وجه الانضمام، فيرجع إلى الحاكم مع الأب أو الجد في الصورة الأولى، وإلى الحاكم مع القيم في الصورة الثانية، وإذا فقد الأب والجد والوصي اختصت الولاية بالحاكم الشرعي.

[المسألة ٣٠:]

يحجر المجنون كما ذكرنا عن أي تصرف في ماله أو في ذمته أو في نفسه أو في مال غيره ولا يجدي في تصحيح معاملاته أن يأذن له وليه بالتصرف قبل ايقاع المعاملة أو يجيزها بعد ايقاعها ولا يجدي في تصحيحها أن يجيزها هو بعد أن يفيق، فإذا أراد تصحيحها فلا بد له من ايقاع المعاملة تامة بعد الإفاقة.

[الفصل الثاني]

[في حجر السفه]

[المسألة ٣١:]

السفه صفة في نفس السفه تقابل صفة الرشده في نفس الرشيد، وتبدأ صفة السفه طبيعية في أيام الطفل الأولى، لعدم قدرته على التمييز بين ما يصلحه من الأمور وما لا يصلحه، وما ينفعه من التصرف وما لا ينفعه، وقد تستمر معه هذه الصفة وينشط أثرها وتعمق لعدم تنبه قواه المميزة أو لضعفها، أو لوجود بعض المنشطات للصفة، فتبقى إلى البلوغ وإلى ما بعد البلوغ.

وقد تنبه القوى المميزة في الطفل مبكرة، بنفسها أو بفعل المربي الناجح، ثم تعاد وتقوى وترسخ فيكون الطفل مميزاً بين ما يصلح وما لا يصلح وما يجدي وما لا يجدي من الصفات ومن الأعمال ومن المعاملات، فيرشده قبل أو أن الرشده وينشط تفكيره وتصح موازينه

وأفعاله قبل ميعاد النشاط، وتستمر معه الصفة وتقوى مع طول
الاعتیاد وطول المران.
وقد تختلف الحال في بعض الأطفال فتبدأ الصفة فيه ضعيفة، ثم
تقوى ثم تضعف لبعض العوارض والمؤثرات ثم تقوى، وهكذا بين
ارحاء وشد وأخذ ورد.
[المسألة ٣٢:]

يثبت سفه السفیه باختباره في تصرفه بماله الذي يوضع بيده،
وفي معاملته مع الناس بالمال، فإذا علم من حاله أنه لا يعتني بحفظ
المال كما يعتني به الناس العقلاء، فلا يبالي أن يصرفه في أي موقع
اتفق، وأن يتلف المال أو ينقص في أي موضع كان، وأن معاملاته مع
الآخرين لا تبتني على التحفظ من حصول الغبن فيها أو الانخداع من
معامله كما هو دأب العقلاء والمتعاملين من الناس، فإذا علم أن تلك
هي صفته الموجودة فيه والثابتة له في تصرفه ومعاملاته، فهو سفیه
ثابت السفه في المال، ولا يثبت السفه باتفاق صدور ذلك منه في بعض
حالات الغفلة أو الغلط أو التسامح الذي لا يقاس عليه، ولا يكون
السفه صفة ثابتة له.

[المسألة ٣٣:]

قد يكون الرجل رشيدا تام الرشد في تصرفه بماله وفي معاملته مع
الناس فلا يغبن ولا ينخدع ولا يتلف المال أو يتسامح فيه بغير سبب
موجب، ولكنه سفیه في الأمور التي تتعلق بذمته، فلا يبالي بأن يقع
في الغفلة أو في الانخداع في المعاملات التي يوقعها في ذمته من اقتراض
أو شراء أو بيع نسيئة أو سلم أو استدانة في صورة أخرى، فيعلم أن
تلك هي صفته الثابتة له في هذه الأمور.
وقد يثبت سفهه في التصرفات التي تتعلق بنفسه، كالتزويج وإجارة
نفسه عاملا وجعل نفسه مضاربا أو مزارعا أو مساقيا أو نحو ذلك من
المعاملات التي يوقعها على نفسه فلا يتحفظ من وقوع الغبن أو الانخداع
أو التسامح فيها.

وقد يثبت سفهه في عامة أموره وتصرفه ومعاملته سواء تعلقت بالمال أم بالذمة أم بالنفس فيكون سفهه عاما في جميع معاملاته.
[المسألة ٣٤:]

إذا ثبت سفه الرجل في تصرفاته المالية حجر عليه شرعا فيها، فلا تصح منه أي معاملة يوقعها في ماله، فلا ينفذ بيعه إذا باع شيئا من أمواله ولا شراؤه إذا اشترى ولا إجارته إذا آجر ولا صلحه ولا هبته ولا وديعته ولا عاريتة، والظاهر أن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم الحاكم الشرعي به سواء بلغ سفيها فاتصل سفهه بصغره أم تجدد له السفه بعد أن بلغ ورشد، فمتى حصل السفه للرجل حجر عليه شرعا، فإذا ثبت له الرشد بعد ذلك ارتفع عنه الحجر وصح منه التصرف وإذا سفه ثانية حجر عليه، وهكذا.

وكذلك الحكم عليه إذا ثبت له السفه العام في جميع تصرفاته حجر عليه حجرا عاما في المال وغيره على الأحوط ولم يحتج إلى حكم الحاكم في حدوث الحجر عليه ولا في ارتفاعه كما ذكرنا. وإذا زال السفه في البعض ارتفع الحجر عنه في ذلك البعض.
[المسألة ٣٥:]

إذا ثبتت للشخص صفة السفه في التصرف الذي يتعلق بدمته حجر عليه شرعا في هذه التصرفات على الأحوط ولم يمنع من غيرها إذا لم يكن سفيها فيها، ولم يفتقر إلى حكم الحاكم كما ذكرنا في الحجر عليه في المال فلا يصح له أن يقترض أو أن يضمن ما في ذمة غيره أو يبيع أو يشتري في الذمة على الأحوط ما دام سفيها كذلك وإذا زال السفه عنه زال الحجر، وإذا عادت الصفة عاد الحكم، وكذلك إذا ثبت له السفه العام كما سبق في نظيره فيحجر عليه في تصرفاته المتعلقة بدمته كما يحجر في غيرها على الأحوط وإذا زال عنه السفه فيها خاصة ارتفع الحجر عنه فيها خاصة وبقي في الباقي.

[المسألة ٣٦:]

إذا كان الرجل سفيها في تصرفه الذي يتعلق بنفسه حجر عليه في ذلك على الأحوط ولم يحجر عليه في سواه، فلا يصح له تزويج نفسه

ولا جعل نفسه أجييرا لعمل أو عاملا في مضاربة أو نحوها، وإذا ثبت له السفه العام حجر عليه في الناحية المذكورة وفي غيرها على الأحوط كما قدمنا فلا تصح منه التصرفات المتعلقة بنفسه ما دام سفيهها وجرى فيه ما تقدم.

[المسألة ٣٧:]

إذا بلغ الغلام الحلم وهو سفيه فاتصل سفهه بصغره، حجر عليه كما ذكرنا لسفهه بعد أن كان محجورا عليه لصغره، وكانت الولاية عليه في تصرفاته لأبيه وجده لأبيه إذا كانا موجودين، أو كان أحدهما موجودا، وللوصي الذي يجعله أحدهما قيما عليه بعد موتهما، فإذا لم يكن له أب ولا جد ولا وصي من أحدهما كانت الولاية عليه للحاكم الشرعي، وإذا طرأ له السفه بعد البلوغ وثبوت الرشد، فالولاية عليه للحاكم الشرعي أيضا.

[المسألة ٣٨:]

الحكم بحجر السفه عن التصرف في المجالات التي تثبت له فيها صفة السفه يعني أنه غير نافذ التصرف والمعاملة إذا أجراها مستقلا بغير إذن من الولي، فإذا أذن له الولي قبل أن يوقع المعاملة صحت منه وترتبت عليها آثارها

[المسألة ٣٩:]

إذا أوقع السفه المعاملة بغير إذن سابق عليها من الولي ثم أجازها الولي بعد أن أوقعها المولى عليه، فإن كانت المعاملة مما تجري فيه الفضولية وهي العقود كالبيع والإجارة والنكاح، صحت المعاملة بالإجازة اللاحقة من الولي، ويشكل الحكم بالصحة إذا كانت من الايقاعات كالعتق والوقف للاشكال في جريان الفضولية فيها.

وكذلك الحكم في المعاملة إذا أوقعها السفه ثم زال عنه السفه وأجاز المعاملة بعد ارتفاع الحجر عنه، فتصح المعاملة إذا كانت من العقود التي تجري فيها الفضولية، ويشكل الحكم بصحتها إذا كانت من الايقاعات.

[المسألة ٤٠:]

لا يصح للسفيه الذي حجر عليه التصرف بالمال أن يزوج نفسه إذا كان زواجه بغير إذن من وليه ولا إجازة، وإن كان غير محجور عليه في التصرف في نفسه فإن الزواج يستلزم تصرفا بالمال فيكون محجورا منه بغير إذن، ويصح له في هذه الحال أن يطلق زوجته أو يبارئها أو يخلعها أو يظاهر منها، ويشكل الحكم بصحة طلاقه وخلعه وظهاره إذا حجر عليه في التصرف في نفسه.

[المسألة ٤١:]

يقبل اقرار السفیه إذا كان اقراره لا يتعلق بالمال، فإذا أقر بامرأة مثلا أنها أمه أو بنته، نفذ اقراره في اللوازم غير المالية، فيحرم عليه نكاح المرأة، ويجوز له النظر إليها ويشكل الحكم بقبول اقراره في اللوازم المالية كوجوب النفقة عليه، وإذا أقر بقتل شخص أو بالجناية عليه نفذ اقراره إذا كان موجبا للقصاص منه، وأشكل الحكم بقبوله إذا كان موجبا للدية، وإذا أقر بسرقة مال قبل اقراره في ما يوجب قطع يده وأشكل قبوله في ما يوجب ضمان المال.

[المسألة ٤٢:]

لا يمنع السفیه من أن يتولى المعاملة في مال غيره بالوكالة عنه، فإذا وكله المالك في أن يبيع ماله أو يهبه أو يشتري له سلعة أو يؤجر دارا، صح له أن يقوم بذلك ونفذ تصرفه سواء وكله المالك في اجراء المعاملة كلها أم في اجراء الصيغة فيها.

[المسألة ٤٣:]

إذا ارتكب السفیه عملا يوجب عليه كفارة مالية على نحو التعيين كما في كفارات الاحرام لزمه الاتيان بها ولم يسقط عنه الحكم لوجود السفه المانع عن التصرف بالمال، وإذا ارتكب عملا يوجب عليه كفارة منخيرة بين الصوم وغيره من ماليات، كما إذا أفطر يوما من أيام شهر رمضان تعين عليه أن يأتي بالصوم على الأحوط إذا كان متمكنا منه، وإذا لم يتمكن من الصوم تعين عليه أن يأتي بالعتق أو الاطعام وإن كان ماليا.

[المسألة ٤٤:]

إذا حلف السفية على فعل شيء مما يتعلق بماله أو على تركه لم ينعقد يمينه، فإذا خالف اليمين لم تجب عليه الكفارة لمخالفته وكذلك إذا نذر فعله أو تركه أو عاهد الله على أحدهما فلا ينعقد النذر ولا العهد، فإذا خالفهما لم تجب عليه الكفارة بمخالفته.

وإذا حلف على فعل شيء لا يتعلق بالمال أو حلف على تركه انعقد حلفه، فإذا حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة بالمخالفة، ويتعين عليه الاتيان بالصوم من خصال الكفارة على الأحوط إذا كان الصوم ممكنا، فإذا لم يمكنه الصوم لزمه اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن كان ماليا وكذلك إذا نذر فعل الشيء أو تركه أو عاهد الله عليه، فإذا خالف لزمته الكفارة وتعين عليه الصوم إذا كان ممكنا على الأحوط، فإذا لم يمكنه الصوم أتى بإحدى الخصال الأخرى وإن كانت مالية.

[المسألة ٤٥:]

إذا ثبت للسفيه حق القصاص على أحد لجنائته عليه أو على أحد من متعلقيه، بحيث يكون السفية هو صاحب الحق في الجناية، جاز له أن يعفو عن الجاني فيسقط حقه من القصاص وإذا ثبت له الحق في أخذ الدية أو أرش الجناية من الجاني، فليس له أن يعفو عنها ويسقط حقه من أخذها، إلا إذا أذن له الولي بذلك، لأنه تصرف في مال فهو محجور عنه.

[المسألة ٤٦:]

إذا أجرى السفية معاملة على بعض أمواله بغير إذن الولي، فباع شيئاً منها مثلاً أو اشترى، ثم علم الولي بتصرفه ووجد أن لا مصلحة في إجازة العقد، كفى في الغاء العقد عدم إجازته كما ذكرنا في ما تقدم مرارا، وإذا كان السفية قد قبض العوض وأقبض المعوض وجب على الولي بعد رد المعاملة أن يسترد مال المولى عليه ويحفظه له، وأن يرجع العوض الآخر إذا كان موجودا إلى مالكه، وإذا كان تالفا فالظاهر أن السفية يكون ضامنا له، فيلزمه دفع مثله إلى المالك إذا كان مثليا ودفع

قيمته إذا كان قيميا، إلا إذا كان سفه السفية واضحا، لتبين سفهه وتبين حكمه عند المالك، بحيث يصدق عند أهل العرف أو المالك - لوضوح الأمر - قد سلط السفية على اتلاف المال مجانا، فلا يكون السفية ضامنا في هذه الصورة، لأن السبب وهو المالك أقوى من المباشر، ويضمن السفية إذا كان المالك حين دفع المال إلى السفية جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بأن السفية محجور عليه شرعا. عن التصرف.

[المسألة ٤٧:]

إذا اقترض السفية من أحد مبلغا من المال بغير إذن الولي ثم أتلف المال الذي اقترضه، فالحكم في ضمان السفية للمال وعدم ضمانه يبنى على الوجوه التي ذكرناها في المسألة السابقة فيجري فيه التفصيل الآنف ذكره، فيضمن السفية إذا كان المقرض جاهلا بسفهه أو كان جاهلا بحكمه، ولا يضمن إذا كان المقرض عالما بالحال على الوجه المتقدم من وضوح الأمر لديه بحيث يكون سببا في اتلاف ماله أقوى من المباشر في نظر أهل العرف.

[المسألة ٤٨:]

إذا أودع شخص وديعة عند السفية، فأتلف السفية وديعته كان السفية ضامنا لها فيجب عليه أن يدفع للمالك المودع بدلها من المثل أو القيمة، سواء كان صاحب الوديعة عالما بسفه السفية حينما أودعه أم كان جاهلا به، إلا إذا تحقق الفرض الذي ذكرناه في المسألة المتقدمة فكان السبب - وهو مالك الوديعة - أقوى من المباشر لاتلافها، لوضوح سفه السفية لديه ووضوح حكمه بحيث يصدق عرفا إن المالك قد سلطه على اتلاف المال مجانا، فلا يكون السفية ضامنا في هذا الفرض. وإذا أودعه الشخص الوديعة فتلفت عند السفية ولم يكن هو الذي أتلفها ولم يفرط في حفظها فلا ضمان عليه، وإذا فرط السفية في حفظ الوديعة فتلفت عنده من غير أن يكون هو المتلف لها، فالحكم على السفية بالضمان أو بعدمه مشكل، فلا بد في هذا الفرض من مراعاة الاحتياط بالتصالح.

[المسألة ٤٩:]

إذا كان للسفيه مال معين عند أحد، وديعة أو عارية أو غيرهما من وجوه الأمانة أو كان الشخص مدينا للسفيه بمبلغ من المال، فلا يجوز له أن يدفعه إلى السفيه، ولا تبرأ ذمته إذا سلمه إليه إلا إذا أذن له ولي السفيه بذلك فيصح له حين ذاك وتبرأ ذمته بدفعه إليه.

[المسألة ٥٠:]

لا يصح لولي السفيه أو الأمين على ماله أن يسلم مال السفيه إليه، إلا إذا علم برشده أو ثبت ذلك ببينة شرعية أو حكم حاكم شرعي، وإذا اشتبه الأمر فيه، فلا بد من الاختبار.

والمعروف من طرق الاختبار أن يفوض إليه التصرف في بعض الجهات التي تناسبه من بيع وشراء، وأخذ وعطاء وأجراء بعض المعاملات الأخرى، وصرف وانفاق، من غير فرق بين أن يقع الاختبار في ماله أو في أموال آخرين، ولا بد أن يكون الاختبار تحت ملاحظة من يعتمد عليه في ذلك من قريب أو من بعيد، فإذا اختبر كذلك مرارا، وفي مدة يعتد بها حتى حصل الوثوق والاطمئنان برشده وصحة تصرفه، وتحفظه في معاملته وفي أخذه وردده من الوقوع في الغبن وتضييع المال وصرفه في غير حقه ووضعه في غير مواضعه، فإذا أنس منه الرشد واطمئن به دفع إليه ماله وارتفع عنه الحجر ونفذ تصرفه وعول على معاملته.

وكذلك الحال في المرأة السفية، فتختبر عند اشتباه حالها بما يناسب شأنها من التصرفات المنزلية وغير المنزلية وشبهها من الأمور والشؤون التي يتولى العمل فيه أمثالها بحسب العادة، ويتكرر الاختبار حتى تحصل الثقة بثبوت الرشد وزوال السفه وصحة التصرف، وقد يحتاج الاختبار في الرجل والمرأة إلى طول مدة حتى يكتشف الرشد ويعلم بثبوت الصفة في المولى عليه، وخصوصا إذا كان السفه شديدا وكانت مدته طويلة، فلا بد من الاختبار كذلك.

[المسألة ٥١:]

إذا كان للصبي غير البالغ مال عند وليه أو عند أمين آخر، واحتمل ثبوت الرشد له قبل البلوغ وجب أن يجري الاختبار عليه قبل البلوغ،

فإذا أنس منه رشده وجب أن يسلم إليه ماله عند تحقق بلوغه ولا يجوز التأخير إلا برضاه، وإذا لم يحتمل ثبوت الرشد له مبكراً، وجب أن يختبر رشده في أي زمان يحتمل فيه ثبوت رشده، فيختبر في أول البلوغ مثلاً أو بعده بمدة قصيرة أو مدة طويلة، فلا يتأخر الاختبار عن وقت احتمال حصول الرشد، لئلا يتأخر تسليم المال إلى صاحبه.
[المسألة ٥٢:]

إذا ادعى السفه المحجور عليه للسفه حصول الرشد له، واحتمل الولي صدق قوله وجب عليه اختباره، وإذا احتمل الولي حصول الرشد له ولم يدع المولى عليه ذلك فلا يترك الاحتياط للولي باختباره.
[الفصل الثالث]
[في حجر المفلس]
[المسألة ٥٣:]

لا تمنع الشخص كثرة ديونه التي تكون في ذمته من أن يتصرف في أمواله الموجودة عنده كما يريد، ببيع أو هبة أو صلح أو وقف أو غير ذلك من التصرفات التي تخرج المال عن ملكه، بل يجوز له اخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً، كما تجوز له المعاوضة عليها بثمن مثلها أو أكثر أو أقل، إلا إذا ثبت سفهه بسبب ذلك فيحجر عليه للسفه، أو يحجر عليه الحاكم الشرعي للمفلس كما سيأتي، وإذا كثرت عليه الديون فوهب جميع أمواله لغيره بغير عوض أو صالحه عليها كذلك وكان ذلك بقصد الفرار من أداء الديون أشكل الحكم بصحة ذلك منه، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك إذا أراد وقف جميع ما يملكه بهذا القصد.
[المسألة ٥٤:]

لا يجوز للحاكم الشرعي أن يحجر على المفلس إلا إذا توفرت لديه أربعة شروط:

(الأول): أن تكون الديون التي على المفلس ثابتة عليه بأحد المثبتات الشرعية، ويكفي أن تكون الديون التي يراد من أجلها الحجر ثابتة عليه كذلك وإن لم تكن بقية ديونه ثابتة شرعاً.

(الثاني): أن تكون الأموال الموجودة عند المدين قاصرة عن الوفاء بديونه، ويراد بالأموال الموجودة لديه جميع ما يملكه بالفعل من أرض وعقار ودور وسلع وأمتعة وعروض أخرى ومنافع وديون له على الناس، ما عدا الأمور المستثنيات في الدين، وقد تقدم ذكرها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين.

(الثالث): أن تكون الديون التي على المدين حالة غير مؤجلة، أو تكون الديون الحالة عليه مما تقصر أموال المدين الموجودة لديه عن الوفاء بها وحدها، فلا يحجر عليه إذا كانت الديون كلها مؤجلة لم يحل ميعادها، ولا يحجر عليه إذا كان بعض الديون حالا وبعضه مؤجلا وكانت أمواله الموجودة لا تقصر عن الوفاء بالديون الحالة.

(الرابع): أن يطلب الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم الشرعي أن يحجر عليه وكانت أمواله تقصر عن وفائهم كما ذكرنا. [المسألة ٥٥:]

إذا طلب بعض الغرماء الذين حلت ديونهم من الحاكم أن يحجر على المدين ولم يطلب الآخرون ذلك، فإن كان دين ذلك البعض الذي طلب الحجر وحده لا يفي به مال المفلس، وجب على الحاكم أن يحجر على المفلس بطلب ذلك البعض، فإذا حجر عليه كان الحجر عاما بالنسبة إلى جميع الديون الحالة للغرماء، من طلب منهم الحجر ومن لم يطلب، فتقسم أموال المفلس الموجودة على ديونه الحالة عليه جميعا بالحصص، ولا يسهم للديون المؤجلة.

[المسألة ٥٦:]

إذا كانت الديون التي في ذمة المفلس جميعها لمجنون أو يتيم وليه الحاكم الشرعي نفسه وكانت حالة غير مؤجلة، أو كان بعض الديون لهما، وكان دينهما حالا ولا يفي به مال المفلس جاز للحاكم الشرعي في هاتين الصورتين أن يحجر على المفلس وإن لم يطلب منه الغرماء الحجر عليه.

[المسألة ٥٧:]

إذا كان المدين المفلس نفسه يتيماً أو مجنوناً ووليه الحاكم الشرعي، جاز للحاكم أن يحجر على هذا المدين المولى عليه إذا اقتضت مصلحته ذلك، فيحجر عليه وتقسم أمواله على الديون الحالة بالحصص وإن لم يطلب الغرماء منه الحجر، ولا يحجر على المفلس في ما سوى هذه الصور إلا بطلب جميع الغرماء الذين حلت ديونهم عليه.

[المسألة ٥٨:]

إذا اجتمعت شروط الحجر الآنف ذكرها لدى الحاكم الشرعي وحكم بالحجر على المفلس تعلق حق الغرماء الذين حلت ديونهم، بأموال المفلس الموجودة، فلا يجوز له بعد الحجر أن يتصرف بشيء منها، من غير فرق بين أن يكون تصرفه في المال بعوض كالبيع والإجارة والهبة المعوضة، والصلح بعوض، وأن يكون تصرفه بغير عوض، كالوقف والهبة غير المعوضة والعطية والعتق، فلا يصح له شيء من ذلك إلا إذا أذن له الغرماء به قبل الفعل، أو أجازوه له بعد الفعل.

[المسألة ٥٩:]

لا يمنع الحجر المفلس عن التصرفات غير الابتدائية، وهي التصرفات التي تحققت أسبابها وثبت له جوازها قبل الحجر عليه، فإذا كان المدين قد باع سلعة أو اشتراها قبل أن يحجر عليه واشتراط لنفسه خيار الفسخ، ثم حجر عليه الحاكم بعد ذلك، صح له أن يأخذ بخياره فيفسخ البيع أو يمضيه ولم يمنعه الحجر عن ذلك وإن لم يأذن له الغرماء، وإذا باع شريكه حصته من الدار أو من الأرض المشتركة فثبت للمفلس حق الشفعة فيها، ثم حجر عليه بعد ذلك، لم يسقط بالحجر حقه من الشفعة، فيجوز له أن يشفع بالحصصة المبيعة ولا يحتاج إلى إذن الغرماء.

[المسألة ٦٠:]

إذا ثبت للمدين المفلس حق مالي على أحد قبل أن يحجر عليه، كما إذا جنى عليه أحد أو جنى على عبده المملوك له أو على دابته المملوكة له أو على شيء مما يملك، فثبتت له بسبب ذلك دية على الجاني أو أرش

جناية أو ضمان تلف أو أرش عيب أو غيرها فلا يجوز له بعد الحجر عليه أن يسقط حقه المالي الذي ثبت له قبل الحجر فيعفو عن الحق أو عن المال أو عن بعضه.

[المسألة ٦١:]

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس منع عن التصرف في أمواله الموجودة لديه حين الحجر، فإذا تجددت له أموال بعد الحجر، كما إذا حصل له أرث من بعض أقربائه، أو ملك شيئاً بهبة من أحد أو بوصية إليه من موص، أو دفع إليه من سهم الفقراء في الزكاة أو الخمس، أو اكتسب بالحيازة لبعض المباحات، فالظاهر عدم شمول الحجر المتقدم لهذه الأموال المتجددة، فلا يمنع من التصرف فيها، إلا إذا حجرها الحاكم حجراً جديداً بعد أن ملكها المفلس.

[المسألة ٦٢:]

إذا أقر المفلس - بعد أن حجر عليه الحاكم الشرعي - لأحد بدين عليه سابق على الحجر، صح اقراره ونفذ، وكان الدائن الذي أقر له شريكاً مع الغرماء السابقين بدينه هذا، فيضرب معهم في الأموال الموجودة بنسبة مقداره إلى مجموع الديون، وكذلك إذا شهدت بينة شرعية بعد الحجر، بدين سابق على الحجر لشخص ولم يكن يعلم بالدائن من قبل، أو ثبت الدين بوجه آخر من المثبتات الشرعية فيكون الدائن شريكاً مع الغرماء السابقين فيضرب بحصته في الأموال الموجودة من مجموع الديون.

[المسألة ٦٣:]

إذا أقر المفلس - بعد الحجر عليه - بأنه قد اقترض من أحد مبلغاً بعد حجر الحاكم عليه أو أنه اشترى منه مالا في ذمته، فأصبح مدينا له بكذا، صح اقرار المفلس وثبت به دين ذلك الدائن المقر له، ولكنه لا يشارك الغرماء السابقين في الضرب في الأموال الموجودة.

[المسألة ٦٤:]

إذا أتلّف المفلس مالا لأحد - بعد أن حجر الحاكم الشرعي عليه - ضمن قيمة التالف وكان الضمان في ذمته، وإذا جنى على أحد ضمن

أرشد الجناية في ذمته كذلك، ويشكل الحكم بمشاركة هذا الدائن بالضرب مع الغرماء السابقين في أموال المفلس الموجودة، وكذلك إذا أقر المفلس بأنه أتلف المال أو جنى الجناية فثبت الضمان عليه باقراره، فيشكل الحكم بمشاركته مع الغرماء السابقين بهذا الدين المقر به.

[المسألة ٦٥:]

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس، فمنعه من التصرف في الأموال الموجودة، فأقر المفلس بعد الحجر أن عيننا خاصة من الأموال التي بيده ملك لزيد مثلاً، نفذ اقراره في حقه ولم ينفذ في حق الغرماء، فإذا اتفق سقوط حق الغرماء ببراء ذمة المفلس، أو بتسديد الدين من وجه آخر وانفك الحجر عنه بسبب ذلك، وجب على المفلس دفع تلك العين إلى الشخص الذي أقر له بملكها، وإذا لم تسقط حقوق الغرماء أشكل الحكم بدفع العين إلى المقر له، فلا بد فيها من الاحتياط.

[المسألة ٦٦:]

إذا حكم الحاكم على المفلس بالحجر في أمواله الموجودة لديه، وضبطت أعدادها وأعيانها، بدأ فأخرج منها مستثنيات الدين وقد تقدم بيانها في المسألة الثامنة عشرة من كتاب الدين، ثم أخرج الأعيان التي رهنها المفلس عند بعض الديان إذا اتفق وجود ذلك، فإن المرتهن أحق بالعين المرهونة عنده من بقية الديان، فتباع العين ويستوفي المرتهن دينه من ثمنها ولا يشاركه فيها الغرماء الآخرون، وقد ذكرنا هذا في المسألة السبعين من كتاب الرهن، وإذا زاد من ثمن العين المرهونة شيء عن دين المرتهن وزع الزائد على بقية الغرماء بنسبة حصصهم من مجموع الديون وإذا قصر ثمن العين المرهونة عن الوفاء بدين المرتهن شارك سائر الغرماء في بقية دينه فضرب معهم في أموال المفلس الأخرى ببقية دينه.

[المسألة ٦٧:]

إذا عينت أموال المفلس المحجور عليها وأخرجت منها مستثنيات الدين والأعيان المرهونة كما تقدم ذكره، بيعت الأموال ثم قسمت أثمانها بين الغرماء بالحصص بنسبة دين كل فرد منهم إلى مجموع

الديون، فإذا كان مجموع الديون ألف دينار مثلاً، وكان لأحد الغرماء خمسمائة دينار وهي نصف الألف ولثاني مائتا دينار وهي خمسه، وللثالث ثلاثمائة دينار وهي خمسه ونصف خمسه، وبيعت الأموال بثمن معين، كان للغريم الأول نصف مجموع الثمن الذي بيعت به الأموال مهما نقصت حصته عن قدر دينه فإن المفروض قصور أموال المفلس عن الوفاء بدينه، وكان للغريم الثاني خمس مجموع الثمن، وللثالث الباقي منه وهو خمسه ونصف خمسه، وهكذا في كل ما يفرض من مقادير الديون ومقادير أثمان الأموال المبيعة.

[المسألة ٦٨:]

إذا وجد بعض الغرماء في أموال المفلس العين التي اشتراها المفلس منه وبقي ثمنها دينا في ذمته، تخير هذا الغريم بين أن يفسخ البيع بينه وبين المفلس في العين المذكورة فيأخذ الغريم عين ماله التي وجدها، وأن يمضي البيع ويبقى الثمن دينا يضرب به مع الغرماء.

[المسألة ٦٩:]

إذا اقترض المفلس عينا خارجية من أحد وبقي عوض القرض دينا في ذمته ثم أفلس وحجر عليه، فوجد المقرض العين التي أقرضه إياها باقية في أمواله جرى فيه الحكم المتقدم في البيع، فيتخير المقرض بين أن يفسخ القرض ويأخذ عين ماله، وأن يمضي القرض فيبقى عوضه دينا يضرب به في أموال المفلس، على نهج ما تقدم في العين المبيعة.

[المسألة ٧٠:]

قال بعض الأصحاب (قدس سرهم) إن التخيير المذكور لصاحب العين في المسألتين المتقدمتين فوري يسقط مع التأخير، فإذا لم يبادر صاحب العين فيفسخ البيع أو القرض ويرجع بالعين، سقط حقه وتعين عليه أن يضرب بالدين مع الغرماء، ولا ريب في أن ذلك أحوط، ولكن الأظهر عدم سقوط حقه من الفسخ بالتأخير وعدم المبادرة، غير أنه إذا أفرط في التأخير ولم يختار أحد الأمرين حتى أوجب تأخيره تعطيلاً لتقسيم المال بين الغرماء، تدخل الحاكم الشرعي فخير بين الأمرين،

فإذا امتنع عن اختيار أحدهما حكم عليه بأن يضرب بالثمن مع الغرماء
وإذا لم يمكن ذلك تولى عنه الضرب معهم بالدين.
[المسألة ٧١:]

اشترط بعض الأصحاب (قدس سرهم) في رجوع صاحب العين بها
إذا وجدها باقية في أموال المفلس: أن لا تكون من مستثنيات الدين،
فإذا كانت عند المفلس من المستثنيات لم يصح لصاحبها أن يرجع بها،
وهذا الحكم مشكل، فلا بد من الاحتياط في ذلك.
[المسألة ٧٢:]

إنما يتخير صاحب العين في الفرضين الآنف ذكرهما بين أن يأخذ
العين وأن يضرب بثمانها مع الغرماء إذا كان دينه على المفلس حالا،
فلا يجوز له فسخ البيع أو القرض وأخذ العين إذا كان دينه مؤجلا.
وإذا كان دينه مؤجلا فحل موعده قبل أن يفك الحجر عن المفلس
وكانت العين باقية، كفى ذلك في الحكم بجواز أخذه للعين، فيختص
بها إذا أراد ذلك وتنتقض به القسمة الأولى كما يجوز له أن يضرب
مع الغرماء بدينه.
[المسألة ٧٣:]

إذا حجر على المفلس بديونه الحالة، وقسمت أمواله الموجودة على
الديان، ثم حل بعض الديون المؤجلة قبل أن يفك الحجر عنه في أمواله
انتقضت القسمة الأولى وشارك الدائن الذي حل دينه الغرماء السابقين
بالضرب في الأموال الموجودة، وقد أشرنا إلى بعض أفراد هذا الحكم في
المسألة المتقدمة.
[المسألة ٧٤:]

إذا وجد البائع بعض العين التي اشتراها المفلس منه ولم يجد بعضها
الآخر، تخير بين أن يفسخ البيع فيأخذ ما وجده من العين، ويأخذ معه
حصة البعض الآخر الذي لم يجده منها من الثمن، فيضرب بحصته
من الثمن مع الغرماء، وأن يمضي البيع فيضرب بجميع الثمن مع
الغرماء.

وكذلك الحكم في المقرض إذا وجد بعض العين التي أقرضها المفلس ولم يجد بعضها الآخر، فيتخير كما هو الحكم في البائع فيأخذ البعض الذي وجده من العين ويأخذ معه حصة البعض الآخر من العوض أو يضرب مع الغرماء بجميع الدين.
[المسألة ٧٥:]

ذهب بعض العلماء (قدس سرهم) إلى اجراء الحكم المتقدم في المؤجر أيضا ومثال ذلك: ما إذا أجر الرجل من المفلس دارا مثلا ليستوفي منفعتها مدة معينة وبقي مال الإجارة دينا في ذمة المفلس، ثم حجر الحاكم عليه فوجد المؤجر الدار التي استأجرها المفلس منه قبل استيفاء المنفعة أو بعدما استوفى شيئا منها، فقال (قدس سرهم): بتخير المؤجر بين أن يفسخ الإجارة ويأخذ العين والمنفعة في الصورة الأولى، ويأخذ ما بقي من المنفعة ويأخذ معها حصة ما مضى منها من مال الإجارة في الصورة الثانية، وأن يمضي الإجارة ويضرب بجميع الدين مع الغرماء، وهذا القول مشكل، فلا يترك الاحتياط في كلا الفرضين.
[المسألة ٧٦:]

إذا وجد البائع أو المقرض في العين التي باعها من المفلس أو أقرضها له زيادة متصلة كالسمن في الحيوان، والطول والنمو في النخلة والشجرة والبلوغ في الثمرة ونحو ذلك مما لا يصلح للانفصال فإن كانت الزيادة متعارفة رجع بها البائع أو المقرض مع العين، وإن كانت الزيادة أكثر مما يتعارف فالأحوط أن يتصالح البائع أو المقرض مع الغرماء عن هذه الزيادة، وكذلك في الصوف والوبر والشعر ونحوها مما يصلح للانفصال، فلا يترك الاحتياط فيها بالمصالحة.
وإذا وجد مع العين زيادات منفصلة كالولد والحمل واللبن والدهن، والثمرة على الشجرة والتمر على النخيل، فهي من أموال المفلس يضرب فيها الغرماء بديونهم، ولا يحق للبائع والمقرض أخذها مع العين.
[المسألة ٧٧:]

إذا وجد العين معيبة عند المفلس، فقد يكون العيب الحادث عنده بسبب آفة سماوية، وقد يكون بفعل المشتري المفلس وقد يكون بفعل

شخص أجنبي، والمسألة بجميع فروضها وشقوقها خالية من النص والاحتمالات فيها متقابلة، فالأحوط التخلص بالصلح في جميعها. [المسألة ٧٨:]

إذا باعه أرضاً بثمن في الذمة، فغرس المشتري في الأرض التي اشتراها غرساً أو بنى فيها بناءً ثم أفلس المشتري وحجر عليه، فإذا أراد البائع فسخ البيع وأخذ الأرض المبيعة جاز له ذلك، فإذا أخذها كانت الأرض للبائع، والغرس والبناء للمشتري، ولا حق للمشتري في أن يبقى غرسه وبناءه في الأرض إلا بالتراضي بينهما مع الأجرة أو مجاناً، وإذا لم يتراضيا فالمسألة محل اشكال، وإذا بيع البناء والغرس على مالك الأرض، أو بيعت الأرض وما فيها من غرس وبناء من مالكيهما على شخص آخر وصل كل منهما إلى حقه وتخلصا من الاشكال. [المسألة ٧٩:]

إذا باعه شيئاً مثلياً، فخلطه المشتري بماله ثم أفلس وحجر عليه، فإن كان قد خلطه بشيء من جنسه جاز للبائع أن يرجع بماله، فإذا رجع به كان هو والمشتري شريكين في المال المخلوط بنسبة مقدار ماليهما إلى المجموع، فإذا باعه منا من الحنطة، وخلطه المشتري بمن من الحنطة وكان الخليطان متساويين في الجودة والرداءة فهما شريكان بالمناصفة، وإذا أرادوا قسمة المال اقتسماه بنسبة ماليهما كذلك فلكل منهما نصف المجموع لأن المفروض تساوي المالين في المقدار وفي الجودة والرداءة. [المسألة ٨٠:]

إذا خلط المشتري المال الذي اشتراه بما هو أجود أو بما هو أردأ، ورجع البائع بماله كانا شريكين بنسبة مقدار ماليهما كما في الفرض المتقدم، فإذا خلط المن بمقداره فهما شريكان بالمناصفة وإذا خلط المن بمنين فهما شريكان بالمثلثة فلصاحب المن الثلث ولصاحب المنين الثلثان، وهكذا وإذا أراد التوصل إلى حقيهما، بيع المجموع وقسم الثمن بينهما بنسبة ما لكل واحد من المالين من القيمة، فإذا كانت قيمة من الحنطة غير الجيدة ديناراً واحداً، وقيمة من الحنطة الجيدة دينارين،

فلصاحب الحنطة الأولى الثلث ولصاحب الحنطة الثانية الثلثان، فيأخذان من الثمن بهذه النسبة.
وهكذا إذا كان المالك أكثر من ذلك، فإذا كانت الحنطة غير الجيدة منين، وكانت الحنطة الجيدة أربعة أمنان، فيكون مجموع قيمة الأولى دينارين، ومجموع قيمة الثانية ثمانية دنانير، ومجموع كلتا القيمتين عشرة دنانير وقيمة الأولى وحدها خمس المجموع، وقيمة الثانية وحدها أربعة أخماسه، فإذا بيع المجموع بثمن معين أعطي صاحب الحنطة الأولى خمس الثمن، ودفع لصاحب الحنطة الثانية أربعة أخماسه، وكذلك إذا خلط المال بما هو أردأ.

[المسألة ٨١:]

إذا خلط المشتري المال الذي اشتراه بشيء من غير جنسه ثم فلس وحجر عليه، فإن كان خلطهما مما تعد معه العين المبيعة تالفة في نظر أهل العرف وليست قائمة بعينها لم يجز للبائع الرجوع بها ووجب أن يضرب بدينه مع الغرماء، وإذا لم تتلف العين في نظر أهل العرف وصدق أنها لا تزال قائمة بعينها، جاز للبائع أن يرجع بماله فيكون شريكا مع المشتري في المجموع بنسبة مقدار المالكين بالمناصفة أو المثلثة أو غيرهما، وإذا بيع المجموع قسم الثمن بنسبة القيمة على نهج ما تقدم، وإذا عسر تقويم المالكين بعد خلطهما رجع إلى المصالحة بينهما.

[المسألة ٨٢:]

إذا اشترى المشتري من البائع غزلا فنسجه، أو اشترى منه دقيقا فخبزه، أو اشترى منه ثوبا فصبغه ثم حجر على المشتري للفلس، فالظاهر جواز الرجوع للبائع بالعين، فإن العرف يعد أن العين التي باعها منه لا تزال باقية وإن تغيرت بعض صفاتها، ثم يتوصل البائع والمشتري إلى حقهما بالتقسيم بحسب القيمة أو بحسب المصالحة بينهما.

[المسألة ٨٣:]

إذا مات الرجل وهو مدين، ووجد البائع أو المقرض عين ماله في تركة الميت وكانت تركته وافية بديون الغرماء، جاز للبائع أو المقرض أن يرجع بعين ماله كما هو الحكم في المفلس الحي، وجاز له أن يضرب

بدينه في التركة مع بقية الغرماء، وإذا قصرت تركة الميت عن الوفاء بديونه لم يجز لصاحب العين أن يختص بها، بل يكون كبقية الغرماء، فيضرب معهم بدينه في التركة الموجودة، سواء كان الميت قد حجر عليه قبل الموت أم لا.
[المسألة ٨٤:]

إذا حجر الحاكم على المفلس، ومنعه عن التصرف في أمواله وجب أن تجري نفقته وكسوته ونفقة من تجب نفقته عليه وكسوته من المال من يوم الحجر عليه إلى يوم قسمة ماله، وأن يجري عليه جميع ذلك بحسب عادته، وإذا أنفق موته في ذلك الحال وجب أن يقدم كفته وجميع مؤنة تجهيزه على حقوق الغرماء، ويجري ذلك بحسب ما يتعارف لأمثاله من حيث النوع والمقدار، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقتصر فيهما على ما يتأدى به الواجب فقط.
[المسألة ٨٥:]

إذا حجر الحاكم الشرعي على المفلس وقسم أمواله على الغرماء بنسبة ديونهم، ثم ظهر بعد القسمة غريم آخر له دين قد حل على المفلس، نقضت القسمة الأولى وأبدلت بقسمة أخرى على جميع الغرماء بنسبة ديونهم، فإذا كانت للغريم الجديد عين مال اختص بها على المناهج التي تقدم تفصيلها وكذلك إذا حل بعض الديون المؤجلة قبل أن يفك الحجر عنه وقد ذكرنا هذا في المسألة الثالثة والسبعين فلتراجع.

[الفصل الرابع]

[في تصرف المريض ومنجزاته]

[المسألة ٨٦:]

لا ريب في صحة تصرف الانسان الصحيح في ماله كيفما شاء، وفي نفوذ جميع تصرفاته التي يجريها في ما يملكه، وإن خرج منه جميعاً إذا لم يطرأ عليه أحد أسباب الحجر الأخرى، وكذلك الحكم في المريض الذي لم يتصل مرضه بموته، فيصح منه أي تصرف يجريه في

ماله، سواء أجره بعوض أم بغير عوض، وسواء كان العوض الذي يأخذه عن ماله قليلا أم كثيرا ولا ريب في ذلك أيضا. ويستثنى من ذلك ما يوصي الانسان بانفاذه بعد موته، فإنه لا يصح إلا إذا كان المال الموصى به بمقدار ثلث ما يملك من الأموال ولا ينفذ في ما يزيد عليه، وهذا الاستثناء يجري في كل انسان من غير فرق بين الصحيح والمريض الذي لم يتصل مرضه بموته والمريض الذي يموت بسبب مرضه، وسيأتي تفصيله في كتاب الوصية إن شاء الله تعالى.

[المسألة ٨٧:]

تصح المعاوضات من المريض الذي يتصل مرضه بموته إذا كان العوض في المعاملة لا يقصر عن عوض المثل، فينفذ بيعه إذا باع الشيء بثمن مثله أو أكثر، وتنفذ إجارته إذا أجر الشيء بأجرة مثله أو أكثر وهكذا في جميع المعاوضات التي يوقعها على ماله، ولا خلاف في ذلك بين العلماء (قدس الله أرواحهم)، وتصح منه التصرفات الأخرى التي يوقعها في المال من صرف وانفاق على نفسه وعلى من يعوله ومن صرف وانفاق في النواحي التي يعدها العقلاء من شؤونه ومستلزمات شرفه ومكانته الاجتماعية، ولا يعدونها خارجة عن حدوده المتعارفة لأمثاله، وإن لم تكن تلك المصارف من المعاوضات، ولا خلاف في ذلك.

[المسألة ٨٨:]

ينحصر الخلاف بين العلماء في هذا الباب بالمنجزات، وهي التصرفات التي يجريها الانسان ليتحقق منه أثرها بالفعل وهو في حياته ولا تكون معلقة على حصول موته والتي تتصف بصفة المحاباة أو التبرع، فهي إما مجانية لا تشتمل على تعويض أو مبادلة، كالوقف والعتق والابراء والهبة من غير عوض والصلح من غير عوض، وإما معوضة بأقل من عوض المثل كالبيع بأقل من ثمن المثل، والإجارة بأدنى من أجرة المثل، والصلح والهبة بأقل من عوض المثل، أقول: ينحصر الخلاف في هذا النوع من التصرفات الفعلية المنجزة المشتملة على المحاباة أو التبرع إذا أوقعها المريض الذي يتصل مرضه بموته والعلماء في المسألة على قولين: أحدهما أن تكون تصرفاته هذه نافذة منه من أصل ماله، سواء زادت

على ثلث ماله أم قلت عنه، بل وإن استوعبت جميع المال، فتصح منه في جميع الصور، ولا تحتاج إلى امضاء ورثته، الثاني أنها إنما تكون نافذة منه إذا كانت بمقدار الثلث أو أقل منه، فإن هي زادت على الثلث لم تنفذ في الزائد، إلا إذا أمضاها وارثه من بعده، فإن أمضاها نفذت في الجميع وإن لم يمضها نفذت في مقدار الثلث وبطلت في الزائد ولم تصح، والقول الأول هو الصحيح المختار.

[المسألة ٨٩:]

ما يخرج المريض في مرض موته من الواجبات المالية التي تكون في ذمته أو تجب عليه في ماله من زكاة أو فطرة أو خمس أو كفارة أو نذر أو مظالم أو ضمان مال، فهو نافذ من أصل ماله، ولا خلاف في ذلك، سواء وجب عليه في ذلك الحال أم كان ديناً في ذمته من قبل ذلك.

[المسألة ٩٠:]

ذكرنا أن المعاملات التي تشتمل على المحاباة تكون من المنجزات، والوجه في ذلك: إن المعاملة إذا اشتملت على المحاباة لأحد، فباعه ما تبلغ قيمته في السوق مائتي دينار بمائة دينار مثلاً، أو آجره ما تكون أجرته المتعارفة مائة دينار في الشهر الواحد بخمسين ديناراً، فكأنه قد وهب المشتري أو المستأجر المبلغ الذي يكون به التفاوت ما بين القيمتين، فالمعاملة لذلك تعد من التصرفات المنجزة، وتدخل في موضع الخلاف في المسألة، وقد عرفت أن الأقوى إنها تخرج من الأصل.

[المسألة ٩١:]

الصدقة بجميع أقسامها من المنجزات، حتى ما يدفعها المريض للفقير بقصد الشفاء من مرضه، أو يدفعها المسافر بقصد السلامة في سفره، أو يدفعها صاحب الحاجة بقصد قضاء حاجته، ونجح طلبته، فهي داخلة في موضع الخلاف وقد عرفت المختار فيها.

[المسألة ٩٢:]

قد يشكل الأمر في بعض الفروض، بناءً على القول بأن المنجزات تخرج من الثلث، كالمرض الذي يطول بالمرء سنين متعددة، والمرض الخفيف الذي يتفق به الموت، وكما إذا مات وهو مريض، وكان موته

بسبب آخر غير المرض نفسه، ولا أثر لهذا الاشكال ولا اختلاف في الفروض كلها، بناء على أن المنجزات تنفذ من أصل المال كما هو الحق في المسألة.

[المسألة ٩٣:]

الحق بعض العلماء بعض الأمور الخطرة التي يخشى فيها الهلاك بمرض الموت، كحالات الحرب وحالات الخوف من الغرق، وحالات الاجتياز بالأرض ذات السباع أو الحشرات القاتلة، وحالات الولادة والطلق للمرأة، فذكر أن الشخص إذا أجرى بعض المنجزات المتقدم ذكرها في هذه الأحوال واتفق موته فيها كان له حكم منجزات المريض، فتخرج من الثلث بناء على القول بذلك في المسألة، ومن الظاهر أنه لا أثر لهذه الفروض جميعها بناء على القول المختار من أن التصرفات المنجزة تخرج من الأصل، على أن الحاق هذه الأمور بمرض الموت في غاية الاشكال، بل هو ممنوع وإن قلنا بخروج المنجزات من الثلث.

[المسألة ٩٤:]

إذا أقر المريض لوارث من ورثته أو لشخص أجنبي عنه بدين، أو بشئ مما هو في يده وكان اقراره له وهو في مرض موته، فإن كان المريض المقر مأمونا لا يتهم بالكذب في قوله، صح اقراره ووجب انفاذه من أصل المال، فيدفع الشئ الذي أقر به للشخص المقر له وإن زاد في مقداره على ثلث ماله، ومهما بلغت زيادته، وإن كان المقر متهما في صدق قوله، نفذ اقراره في ثلث ماله خاصة ولم ينفذ في ما زاد عليه. ويراد باتهامه أن توجد أمارات تدل على أنه يريد تخصيص الشخص الذي أقر له بالمال الذي أقر به، أو أنه يريد حرمان بقية الورثة منه.

[المسألة ٩٥:]

إذا أقر المريض بالدين أو بالعين لوارثه أو لأجنبي كما ذكرنا في الفرض السابق ولم يوجد من القرائن ما يدل على أن المقر متهم في اقراره أو غير متهم، ففي نفوذ اقراره في ما يزيد على الثلث اشكال، فلا يترك الاحتياط في هذا الفرض بالمصالحة ما بين الورثة والمقر له.

[المسألة ٩٦:]

يراد بالثلث في هذا الباب ثلث جميع ما يتركه المريض حين ما يموت بمرضه من الأموال التي يملكها سواء كانت من الأعيان الخارجية أم من الديون في ذمم الآخرين أم من المنافع أم الحقوق التي يبذل بإزائها المال، ومنها الدية وأرش الجنایات التي تكون له على الآخرين على الأقوى، فيجمع جميع ذلك ويستخرج مقدار ثلثه، ويكون ذلك هو المعيار في مسألة اقرار المريض مع الاتهام وفي مسألة منجزات المريض إذا قيل بنفوذها من الثلث.

[المسألة ٩٧:]

إذا قيل بأن منجزات المريض تخرج من الثلث ولا تنفذ من الأصل، فذلك إنما هو إذا لم يجز الورثة تصرفه، فإذا أجاز الورثة ذلك نفذ الزائد على الثلث من الأصل، وإذا أجاز به بعض الورثة دون بعض نفذ بمقدار حصة ذلك البعض المجيز من الأصل، واختص في حصة الآخر بالثلث، فإذا كان الوارث ولدين مثلاً وأجاز أحدهما ولم يجز الآخر نفذ في نصف الشيء من الأصل وأخرج الزائد على ما يصيب الثلث منه من حصة المجيز، ونفذ في النصف الآخر من الثلث ولم ينقص من حصة الولد الثاني شيئاً وإذا أجاز الورثة بعضاً من الزائد على الثلث نفذ من الأصل بمقدار ما أجازوه، وقد عرفت المختار في مسألة المنجزات، فالتفصيل المذكور عندنا إنما يجري في مسألة الاقرار مع الاتهام، وفي الوصية إذا أجاز الورثة خروجها من الأصل.

[المسألة ٩٨:]

إذا أجاز الورثة تصرف مورثهم في ما زاد على الثلث في المسائل المتقدم ذكرها وكانت إجازتهم بعد أن مات المورث، فلا ريب في صحة إجازتهم ونفوذ تصرفه من الأصل بسبب إجازتهم، وإن كانوا قد ردوه أولاً قبل موت المورث، فلا يكون ردهم السابق مضراً في صحة إجازتهم اللاحقة. وإذا أجازوا التصرف قبل موت المورث ثم ردوه قبل موته أيضاً، بطلت الإجازة الأولى ولم تنفذ، وإذا أجازوا قبل موته وبقوا على

إجازتهم حتى مات المورث، فالظاهر صحة إجازتهم ونفوذها، ولا يضر بصحتها ونفوذها إذا هم عدلوا فردوا بعد الموت.

[المسألة ٩٩:]

إذا أقر الانسان وهو في حال صحته بدين لوارثه أو لشخص أجنبي عنه أو أقر لأحدهما بشئ آخر مما يملك، أو أقر بذلك وهو مريض بغير مرض الموت، صح اقراره فإذا مات نفذ من الأصل من غير فرق بين أن يكون متهما في قوله أو مأمونا.

[المسألة ١٠٠:]

إذا قال الرجل للمدين: أبرأت ذمتك من الدين بعد وفاتي، لم يصح منه هذا البراء لأنه انشاء معلق غير منجز، فلا يكون صحيحا سواء كان الدائن صحيحا أم مريضا، وفي مرض الموت أم في غيره. وإذا أجاز الورثة ذلك فأبرأوا ذمة المدين بعد موت مورثهم وانتقال الدين إليهم وقصدوا بالإجازة تنازلهم عن المال صح ذلك وبرئت ذمة المدين، لأنه ابراء جديد، وإذا قصدوا بالإجازة امضاء ما أنشأه المورث، أشكل الحكم فيه، بل الظاهر عدم الصحة.

[كتاب القطة]

(٢٥١)

[كتاب اللقطة]

[المسألة الأولى:]

اللقطة هي المال الضائع من صاحبه، ولا يد أمينة لأحد عليه، إذا وجده الانسان وهو لا يعرف مالكة، فلا يكون المال غير الضائع من اللقطة وإن كان صاحبه مجهولا، ومن أمثلة ذلك الوديعة والعارية والعين المستأجرة إذا نسي الانسان من هو صاحبها، ومن أمثله المال المغصوب إذا أخذه الرجل من يد غاصبه ولا يعلم من هو مالكة، والعين التي قبضها بالسوم أو قبضها بالمعاملة الفاسدة ونسي من هو مالكة، فيجري على هذا وعلى أمثاله حكم مجهول المالك لا حكم اللقطة. ولا يكون من اللقطة المال الذي يكون بيد أمينة وإن كان ضائعا ومجهول المالك، ومثال ذلك أن يلتقط المال الضائع أحد ثم يأخذه شخص آخر من يده، فيكون المال لقطعة للآخذ الأول إذا كان معلوما لا للآخذ الثاني، وإذا كانت يد الآخذ الأول ليست أمينة، فلا اعتبار بها، كما إذا نوى الملتقط الأول في المثال المتقدم تملك المال قبل أن يعرف به فتكون يده خائنة، فللثاني أن ينتزعه منه، وإذا أخذه من يده جرت عليه أحكام اللقطة عنده.

[المسألة الثانية:]

تنقسم اللقطة بملاحظة نفس المال الضائع إلى ثلاثة أقسام، فالمال الضائع الذي يجده الانسان ولا يعرف مالكة، قد يكون غير إنسان ولا حيوان، ويسمى هذا القسم لقطعة بالمعنى الأخص، وقد يكون حيوانا وليس بانسان، ويسمى بالضالة، وقد يكون انسانا ويسمى اللقيط، والمعنى الشامل للأقسام الثلاثة هي اللقطة بالمعنى العام. والأقسام الآنف ذكرها مختلفة في الأحكام وفي بعض الشروط والآثار، فاللقيط مثلا لا يختص بالانسان المملوك كما إذا كان محكوما

عليه بالحرية ولعل هذا هو الغالب فلا يعد مالا ليدخل في الأقسام، ولذلك لم يعده بعض الفقهاء من أقسام اللقطة بل عده من توابعها، والأمر سهل بعد وضوح المقصود وصحة التقسيم باعتبار الانسان المملوك.

فتفصيل الكلام في هذه الكتاب يكون في ثلاثة فصول.

[الفصل الأول]

[في اللقطة بالمعنى الخاص]

[المسألة الثالثة:]

لا يكون المال لقطة تجري عليه أحكامها حتى يكون ضائعا من صاحبه كما ذكرناه في المسألة الأولى، ولذلك فلا بد في صدق اسم اللقطة على الشيء من احراز كونه ضائعا بأمانة، أو قرينة أو شاهد حال يدل على ذلك، ولا يكفي مجرد عدم العلم بمالكه، فإذا وجد الانسان مالا ولم يقيم أي شاهد يدل على ضياعه من مالكه لم تجر عليه أحكام اللقطة، بل يكون من مجهول المالك، فإذا تبدل ثوب الانسان أو عباءته أو حذاءه في بعض المجامع ولم يحرز إن بدل الثوب أو الحذاء الذي وجده مكانه ضائع من مالكه، لم تجر فيه أحكام اللقطة، فلعل المالك قد قصد التبديل عامدا أو مشتتبا فلا يكون ماله ضائعا منه.

[المسألة الرابعة:]

لا يكون المال لقطة حتى يحصل أخذه والاستيلاء عليه من الواجد، فلا يصدق على المال إنه لقطة بمجرد أنه رأى المال وعلم أنه ضائع، وإذا رآه فأخبر به غيره، وأخذه ذلك الغير فالملتقط هو الذي أخذه وبه تتعلق أحكام اللقطة لا بالذي رآه، وإذا رأى الرجل المال الضائع فقال لغيره: ناولني إياه، فأخذه هذا الغير لنفسه لا للامر كان هو الملتقط وتعلقت به الأحكام، وإذا قال له: ناولني المال، فأخذه وناوله إياه، أشكل الحكم لحصول الأخذ من كليهما، فالأحوط تعريف كل واحد منهما بالمال إذا لم يعرف به الآخر.

[المسألة الخامسة:]

إذا رأى الرجل المال، فظن أو اعتقد أنه ماله، فأخذه ثم استبان له بعد أخذه أنه مال ضائع من صاحبه، كان المال المأخوذ لقطعة ولزمته أحكامها، وكذلك إذا رأى مالا ضائعا فأخذه ونحاه إلى جانب آخر كان لقطعة على الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى ولزمه حكمها، وإذا رأى المال فدفعه إلى جانب آخر ببعض أعضائه من غير أخذ ولا استيلاء لم يكن لقطعة، ولم يتعلق به شيء من أحكامها، ولا يكون بذلك ضامنا للمال إذا تلف أو حدث فيه عيب أو نقص على الظاهر، إلا أن يكون هذا التصرف منه سببا للتلف أو العيب، وكان سببا أقوى من المباشر، فيكون ضامنا لهما في هذه الصورة.

[المسألة السادسة:]

لا يجوز للإنسان أن يأخذ المال المجهول المالك أو يضع يده عليه إذا لم يحرز أنه لقطعة، وهي المال الضائع كما ذكرنا من قبل، وإذا وضع يده عليه كان غاصبا ولزمه ضمانه، وإذا كان المال معرضا للتلف إذا لم يأخذه جاز له وضع اليد بقصد حفظه، فإذا أخذه في هذه الحالة بهذا القصد وجب عليه حفظ المال وكان أمانة في يده فلا يضمنها إذا تلفت أو عابت في يده بغير تعد ولا تفريط منه، وإذا كان المال مما لا يبقى عادة ويكون في بقائه عرضة للتغير والفساد، لزمه أن يبيع المال أو يقومه على نفسه تقويما عادلا، فيتصرف في العين ويبقى ثمنها أمانة في يده، والأحوط لزوما: أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الإمكان، فإذا لم يمكن تولى ذلك بنفسه مع مراعاة الاحتياط في جميع ذلك.

[المسألة السابعة:]

إذا وضع الشخص يده على المال المجهول المالك، سواء كان ذلك مما يجوز له شرعا كما في الصورة الثانية، أم كان مما لا يجوز كما في الصورة الأولى، وجب عليه أن يفحص عن مالك المال حتى يحصل له اليأس من معرفته، فإذا يئس من الظفر به وجب عليه أن يتصدق بعين المال إذا كان موجودا وبالثمن إذا كان قد باع المال أو قومه على نفسه،

ولا بد من مراجعة الحاكم الشرعي على الأحوط في ذلك مع الامكان،
وإذا تصدق بالمال أو ببدله بعد اليأس ثم عرف المالك فلا ضمان على
المتصدق.

[المسألة الثامنة:]

يكره للانسان أن يأخذ اللقطة إذا وجدها في غير الحرم المكي الشريف،
سواء كان المال قليلا أم كثيرا، وسواء كان مما يمكن التعريف به أم
لا، ويحرم على الأحوط أخذ اللقطة إذا وجدها في الحرم حتى إذا كانت
اللقطة دون درهم، إلا إذا كان ناويا التعريف بها، فلا يكون أخذها
محرمًا مع هذا القصد.

[المسألة التاسعة:]

إذا أخذ الرجل لقطة الحرم وجب عليه أن يعرف بها في المجامع سنة
كاملة من يوم التقاطه إياها، فإذا هو لم يعرف صاحب المال تعين عليه
أن يتصدق به على الأحوط، ولا يجوز للواجد أن يملكها وإن أتم مدة
التعريف، إلا إذا كان فقيرا وتملكها بنية الصدقة على نفسه عن مالك
اللقطة، والأحوط أن يكون التصديق بإذن الحاكم الشرعي سواء كانت
الصدقة على نفسه أم على الغير.

[المسألة العاشرة:]

إذا تصدق الملتقط بلقطة الحرم بعد أن عرف بها حولا، ثم وجد
صاحبها، فالأحوط له ضمانها لملكها إذا هو لم يرض بالصدقة، فيدفع
له مثلها إذا كانت مثلية وقيمتها إذا كانت قيمية.

[المسألة ١١:]

إذا أخذ الرجل لقطة في غير الحرم وكانت قيمتها لا تبلغ درهما لم
يجب عليه التعريف بها وجزاز له أن يملكها بعد أخذها، وإذا تملكها
ثم تبين له مالها بعد قصد التملك وجب عليه ردها إليه إذا كانت عينها
موجودة، ووجب عليه رد مثلها أو قيمتها إليه إذا كانت تالفة، على
الأحوط.

[المسألة ١٢:]

وزن الدرهم الواحد يساوي نصف مثقال صير في وستة أعشار الحمصة من الفضة المسكوكة فإذا بلغت قيمة اللقطة هذا المقدار وجب على واجدها التعريف بها، وإذا لم تبلغ لم يجب عليه التعريف بها كما تقدم، والحمصة هي جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي.

ويراعى في تعلق الحكم في اللقطة أن تبلغ هذا المقدار في قيمتها سواء كانت اللقطة ذاتها فضة غير مسكوكة خالصة أو مغشوشة أم كانت من المسكوكات الأخرى كالنحاس والنيكل أو العملة الورقية أو غير ذلك من أنواع المال الضائع من مالكة.

[المسألة ١٣:]

المعتبر في التقدير هي قيمة اللقطة في زمان الالتقاط وفي مكانه، فلا تلاحظ قيمتها في غير ذلك الزمان والمكان، وإن كان الفرق بين الزمانين أو المكانين قليلاً وكان التفاوت بين القيمتين ملحوظاً.

[المسألة ١٤:]

إذا أخذ الرجل اللقطة في غير الحرم وكانت قيمتها درهما فأكثر، وجب عليه أن يعرف بها حولا كاملاً من يوم التقاطه إياها، فإذا هو أتم الحول في التعريف ولم يهتد إلى معرفة مالك المال تخير بين أمور ثلاثة:

(الأول): أن يتصدق بالمال عن مالكة، وإذا اتفق له أنه عرف مالك اللقطة بعد الصدقة بها ولم يرض المالك بالصدقة عنه، دفع الملتقط له مثلها إذا كانت مثلية، وقيمتها إذا كانت قيمية، وكان للملتقط أجر الصدقة.

(الثاني): أن يملكها، فتكون كسائر أمواله، وعليه ضمانها كذلك فإذا استبان مالكة بعد نية التملك من الملتقط وكانت عينها باقية ردها إليه، وإذا كانت تالفة دفع له مثلها أو قيمتها.

(الثالث): أن يقيها أمانة شرعية عنده لمالكها، فيجب عليه أن يحفظها له كما يحفظ ماله. ولا يجب عليه ضمانها إذا تلفت في يده إلا مع التعدي أو التفريط.

[المسألة ١٥:]

يجب التعريف باللقطة إذا أخذها الملتقط سواء قصد أن يختار بعد التعريف بها أحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها أم قصد واحدا منها على الخصوص أم لم يقصد شيئا، بل قصد امتثال الأمر الشرعي بالتعريف.

[المسألة ١٦:]

إذا كانت اللقطة التي وجدها الرجل مما يعرض له الفساد إذا بقيت، كالخضر والفواكه جاز للملتقط أن يقومها على نفسه تقويما عادلا، وينتفع بها كيف ما أراد، ويبقى ثمنها في ذمته لمالكها ويعرف باللقطة مدة الحول، فإذا استبان له صاحبها دفع له ثمنها، وإذا لم يظهر صاحبها تخير بين الأمور الثلاثة الآنف ذكرها في المسألة الرابعة عشرة، والمدار هنا على قيمة اللقطة يوم انتقالها إلى الملتقط.

ويجوز له أن يبيعها على شخص آخر، والأحوط بل الأقوى أن يكون

البيع من الغير بإذن الحاكم الشرعي ثم يحتفظ بثمنها للمالك، فإذا أتم التعريف باللقطة مدة الحول جرى في الثمن الحكم المتقدم ذكره.

[المسألة ١٧:]

إذا قوم الملتقط اللقطة على نفسه في المسألة السابقة أو باعها على غيره وجب عليه أن يضبط معرفة الصفات والخصوصيات التي تميز اللقطة عن غيرها ويحفظها جيدا ليتم التعريف بها ويعلم بسبب ذلك صدق من يدعي ملكها من كذبه.

[المسألة ١٨:]

إذا كان المال الضائع مما لا يمكن التعريف به، إما لعدم العلامة التي تميزه عما يشابهه من الأموال ويساويه في الصفات، وإما للعلم بأن مالك المال قد انتقل إلى بلد آخر يتعذر الاتصال به، أو لسبب غير ذلك، سقط عن الملتقط وجوب التعريف بالمال، ووجب عليه التصديق

به إذا كان من لقطة الحرم، وتخير بين الصدقة به، وابقائه عنده أمانة لمالكه إذا كان من لقطة غير الحرم، وفي جواز تملكه اشكال، والأقوى جواز ذلك، والأحوط استحبابا اختيار الصدقة به.

وإذا علم بأن السبب المانع من التعريف سيزول، وجب عليه الانتظار إلى أن يزول المانع، فإذا زال المانع وجب عليه التعريف بالمال سنة كاملة من حين زوال العذر، فإذا لم يعرف المالك جرى فيه الحكم الآنف ذكره. [المسألة ١٩:]

العلامة المميزة للقطعة هي الخصوصيات التي تختص بها ويكون بعضها أو المجموع منها سمة تنفرد بها اللقطة الخاصة عما يشابهها ويمكن أن يتعرف بسببها على مالك المال، فالدراهم المودعة في كيس له وصف خاص من الوضع ونوع القماش وكيفية الخياطة أو المشدودة في خرقة لها لون معين، يكون الكيس والخرقة وأوصافهما علامة للتعريف بها، وعدد الدراهم والدنانير التي يجدها منشورة يكون علامة لها وهكذا كل خصوصية لها هذا الشأن، وقد تكون مجموعة من الصفات علامة يحصل بها التمييز كما ذكرنا، فلا تكون اللقطة معها فاقدة للعلامة ويجب التعريف بها.

[المسألة ٢٠:]

تجب المبادرة إلى التعريف باللقطة، ومبدأه من حين الالتقاط على الأحوط، فإذا أخرج التعريف عنه مدة وكان التأخير لغير عذر أثم بذلك، ووجبت عليه المبادرة بعده إلى التعريف، وهكذا وإذا عرف بها في بعض الحول ثم ترك لا لعذر أثم كذلك، ووجبت عليه المبادرة بعده وهكذا إلى أن يتم حول التعريف.

وإذا أخرج التعريف أو قطعه في أثناء الحول لعذر يصح معه التأخير، وجبت عليه المبادرة إلى التعريف بعد زوال العذر ولا يكون مأثوما لعذره، وإذا أتم التعريف حولا بعد ما أخره أو بعد ما قطعه في أثناء الحول، جرى فيه الحكم المتقدم في المسألة الثامنة عشرة، فيتصدق بلقطة الحرم، ويتخير في لقطة غير الحرم بين أن يتصدق بها وأن يقيها

في يده أمانة لمالكها على الأحوط، وإن جاز له أن يملكها على الأقوى،
سواء كان معذورا في تأخيرها أم لا.
[المسألة ٢١:]

ظهر مما بيناه إن المدار على حصول التعريف باللقطة مدة حول كامل
وإن تأخر عن أول وقته لعذر أو لغير عذر، أو تقطعت المدة بعضها عن
بعض بترك التعريف لعذر أو لغير عذر حتى أتم التعريف وأتم المدة
وحصل الشرط، وإن كان آثما إذا كان غير معذور في التأخير أو في
تقطيع المدة، فإذا قطع التعريف في أثناء الحول ثم عاد إليه كفاه أن
يتمه ولم يفتقر إلى الاستئناف.
[المسألة ٢٢:]

لا يجوز للملتقط أن يخرج باللقطة من البلد الذي أخذها فيه،
فإذا أراد الخروج من البلد أئتمن على اللقطة من يثق به لحفظها والتعريف
بها في موضع الالتقاط، ويسافر هو إذا شاء، نعم، إذا علم أن اللقطة
لبعض المسافرين، جاز له أن يخرج بها إلى بلدهم ليكون التعريف فيه.
[المسألة ٢٣:]

لا يتعين على الملتقط أن يتولى التعريف باللقطة بنفسه، بل يجوز
له أن يستنيب في ذلك أحدا غيره، ولا يسقط التكليف عن الملتقط حتى
يحصل له الاطمئنان بأن النائب قد أوقع التعريف على الوجه المجدي،
وإذا احتاج في الاستنابة إلى أجره، فالظاهر كون الأجرة على الملتقط
لا على المالك، وإن كان قاصدا أن تبقى اللقطة أمانة بيده لمالكها،
والأحوط استحبابا التصالح بين المالك وبينه في هذه الصورة.
[المسألة ٢٤:]

يجب أن يكون التعريف مدة الحول في موضع الالتقاط على الأقوى
إذا كان الملتقط قد وجد المال في موضع متأهل من بلد أو قرية وشبههما،
إلا إذا علم بانتفاء فائدة التعريف فيه، ومثال ذلك: إن يعلم أن مالك
اللقطة لا يمكن في ذلك الموضع، فينتقل بالتعريف إلى المواضع التي
يعلم أن يحتمل وجود المالك فيها، وإذا كان الالتقاط في البراري
والمفاوز عرفها للنزال فيها كالقوافل والسالكين فيها، ويتبع القافلة

الراحلة من الموضع ليعرف أهلها، فإن لم يكن فيها نزال، أو علم بأن اللقطة ليست لهم، عرفها في البلد الأقرب فالأقرب مما يحتمل وجود المالك فيها.

[المسألة ٢٥:]

لا يختص التعريف بالزقاق أو الشارع الذي وجد فيه المال الضائع، بل يكفي التعريف في الأسواق والبيادين والمجامع العامة المتصلة بذلك الموضع عرفاً، ويتوخى المواسم وأوقات الاجتماع للناس.

[المسألة ٢٦:]

لا يجب على الملتقط أو نائبه أن يستوعب مدة الحول كلها في التعريف باللقطة، نعم يجب أن يكون تعريفه بها متتابعاً طوال السنة، ويكفي في تحقق ذلك أن يقع في فترات متصلة في نظر أهل العرف، بحيث يصدق إنه عرف بالمال متصلاً طوال الحول، ولا يكفي التعريف في فترات غير متصلة.

[المسألة ٢٧:]

التعريف باللقطة: هو أن يذكر المعرف ما يلفت المالك إلى ماله الضائع منه ويبيته على تفقده وتذكر صفاته، فلا يكفي أن يعرف السامع بأنه وجد ضائعاً أو شيئاً أو مالاً، بل عليه أن يذكر أنه وجد آنية مثلاً أو كتاباً أو ذهباً أو ثوباً، ولا يذكر الصفات التي تعين المال فيعرفه غير مالكة.

[المسألة ٢٨:]

إذا يئس الملتقط من معرفة المالك قبل التعريف بالمال أو في أثناء الحول سقط عنه وجوب التعريف، ووجب عليه التصديق بلقطة الحرم، وتخير بين الصدقة بالمال وتملكه في لقطة غير الحرم.

[المسألة ٢٩:]

إذا أتم الملتقط التعريف حولاً كاملاً جرت عليه الأحكام المتقدم ذكرها في المسألة الرابعة عشرة وإن لم يحصل له اليأس من معرفة المالك، ولا يجب عليه التعريف أكثر من ذلك. وإذا علم أنه سيتوصل إلى معرفة

المالك إذا زاد في التعريف على السنة، فالأحوط لزوم الزيادة في التعريف، ولا تجري أحكام اللقطة بدونه.

[المسألة ٣٠:]

تقدم في المسألة الثامنة أنه لا يجوز للانسان أن يأخذ لقطة الحرم على الأحوط إلا لمن يريد التعريف بها، ونتيجة لذلك فإذا أخذها من لا يريد التعريف بها كان عاديا وضامنا للقطة إذا تلفت في يده أو حدث فيها عيب، فإذا وجد المالك دفع له مثلها إذا كانت مثلية وقيمتها إذا كانت قيمية ودفع له نماءها مع التلف، وضمن له أرشها إذا حدث فيها عيب، ولا يبرأ من الضمان إذا عدل بعد ذلك إلى نية التعريف بها ولا إذا دفع العين إلى الحاكم الشرعي على الأقوى، وإذا لم يعرف المالك تصدق عنه بالمثل أو القيمة مع التلف وباللقطة وأرشها مع العيب. وكذلك الحكم في لقطة غير الحرم إذا نوى تملكها قبل التعريف، أو قبل أن يتم التعريف حولا على الأحوط ويضمنها كذلك إذا تعدى أو فرط فيها وإن لم يقصد تملكها.

[المسألة ٣١:]

إذا أخذ لقطة الحرم مع قصد التعريف بها كانت أمانة في يده، فلا يكون ضامنا لها إذا تلفت في يده من غير تعد منه ولا تفريط، سواء كان تلفها قبل التعريف بها أم في أثناءه أم بعده وقبل التصديق بها وكذلك الحكم إذا حدث فيها عيب.

ومثله الحكم في لقطة غير الحرم إذا أخذها ولم ينو تملكها قبل التعريف أو قبل أن يتمه حولا فهي أمانة غير مضمونة إذا تلفت أو عابت بلا تعد ولا تفريط.

[المسألة ٣٢:]

من التفريط أن يترك الملتقط التعريف بالمال الضائع الذي وجده ويضعه في مسجد مثلا أو في مجمع عام ليراه الناس، فإذا فعل كذلك وأخذ اللقطة غير مالكتها أو تلفت أو حدث فيها عيب كان الملتقط ضامنا لها، بل ويكون ضامنا لها إذا أخذها آخذ ولم يعلم أن الآخذ هو مالكتها أم غيره.

[المسألة ٣٣:]

إذا تلفت اللقطة قبل أن يعرف الملتقط بها أو في أثناء مدة التعريف بها، فإن كانت اللقطة مضمونة كما في الفروض التي ذكرناها في المسألة الثلاثين لم يسقط عن الملتقط وجوب التعريف، فإذا عرف المالك دفع له مثلها أو قيمتها، وإن كانت غير مضمونة كما في الفروض التي ذكرناها في المسألة الحادية والثلاثين سقط عنه وجوب التعريف.

[المسألة ٣٤:]

معرفة مالك اللقطة قد تكون بنحو العلم به كما إذا أوجبت القرائن للملتقط العلم بصدق دعواه، وقد تحصل بشهادة بينة شرعية، كما إذا شهد شاهدان عادلان بأنه هو مالك اللقطة المعينة وقد تأتي من ذكره الأوصاف التي تميز اللقطة وتدل على أنه صاحبها، ولا تدفع إليه اللقطة في هذه الصورة إلا إذا أوجب ذلك الاطمئنان بصدقه، ولا يكفي حصول الظن.

[المسألة ٣٥:]

إذا حصل للملتقط الاطمئنان من ذكر صفات اللقطة وبعض مميزاتها أن الرجل هو مالك المال دفعه إليه وإن خفي عليه بعض الصفات الدقيقة للقطة التي قد يغفل عنها المالك أو لا يحصل له العلم بها، فمالك الكتاب مثلا لا يعلم على الأكثر بعدد صفحات الكتاب وبسنة طبعه، وبأنه من الطبعة الثالثة أو الرابعة إلا إذا كانت لها مميزات خاصة، ومالك الجهاز أو الآلة قد لا يدري بأنها من صنع أي معمل في البلد ومن نتاج أي عام، ومالك الفراش والدثار قد يذهل أو ينسى مقدار سعته في الطول والعرض وعن بعض الآثار الموجودة فيه التي تحدثها كثرة الاستعمال.

[المسألة ٣٦:]

إذا عرف الملتقط مالك اللقطة قبل التعريف بها أو في أثناء مدة التعريف أو بعد أن أتمه حولا وقبل أن يتخير أحد الأمور الثلاثة، وكانت العين موجودة دفعها إليه، ولا يحق للمالك أن يطالب الملتقط ببذلها، وإذا كانت العين تالفة، فإن كانت اللقطة مضمونة دفع إليه

مثلها، أو قيمتها، وإن كانت اللقطة غير مضمونة فليس للمالك أن يطالب الملتقط بشيء، وقد ذكرنا بعض هذه الأحكام في المسألة الثالثة والثلاثين.

وإذا عرف المالك بعد أن أتم التعريف باللقطة وبعد أن تصدق بها عن المالك، تخير المالك بين أن يرضى بالصدقة فيكون له أجرها ولا يطالب الملتقط ولا الفقير بشيء، وأن لا يرضى بالصدقة، فيغرم له الملتقط مثلها أو قيمتها، ويكون للملتقط أجر الصدقة، ولا يحق للمالك أن يطالبه بالعين وإن كانت موجودة، ولا يرجع على الفقير بشيء. وإذا عرف المالك بعد أن تملكها الملتقط رجع عليه بالعين إذا كانت موجودة في يده، ورجع عليه بمثلها أو بقيمتها إذا كانت تالفة، أو كانت قد انتقلت منه إلى ملك غيره ببيع أو هبة أو غيرهما، أو نقلها عن ملكه بوقف أو عتق أو شبه ذلك.

وإذا كان الملتقط قد اختار ابقاء اللقطة أمانة في يده لملكها، ردها إليه إذا كانت موجودة، وإذا كانت تالفة فلا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط فيها، وإذا حدث فيها عيب أو نقص رد الموجود ولم يضمن أرش العيب ولا النقصان إلا مع التعدي أو التفريط، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة الرابعة عشرة.

[المسألة ٣٧:]

النماء المتصل للقطة يكون له حكم العين، فإذا عرف الملتقط مالك العين وجب عليه أن يدفع إليه نماء العين المتصل في كل صورة يجب عليه فيها رد العين أو بدلها إليه، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة السادسة والثلاثين، وإذا لم يعرف المالك كان النماء المتصل تابعا للعين كذلك، فيتملكه الملتقط إذا اختار أن يملك العين، ويملكه الفقير إذا اختار الملتقط الصدقة فتصدق بالعين على الفقير، ويبقى في يد الملتقط أمانة للمالك إذا اختار الملتقط بقاء العين كذلك. وأما النماء المنفصل، فما حصل منه بعد أن يملك الملتقط العين يكون للملتقط، وما يتجدد منه بعد التصديق بالعين يكون للفقير، ولا

يجب دفعه إلى مالك العين إذا عرفه الملتقط بعد التملك أو بعد الصدقة، وما حصل منه قبل ذلك فهو لمالك العين إذا عرف، وإذا لم يعرف، فالأحوط التصديق به، ولا تجري فيه أحكام اللقطة بل يكون من المال المجهول مالكة.

[المسألة ٣٨:]

إذا عرف الملتقط المالك ولم يتمكن من أن يوصل المال إليه ولا إلى وكيله، وجب على الملتقط أن يستأذن المالك في ما يفعل باللقطة، فإن لم يتمكن من الاستيذان منه تصدق بالمال عنه.

[المسألة ٣٩:]

يشكل الحكم بجواز دفع المال الضائع إلى الحاكم الشرعي ليتخلص الملتقط بذلك من التعريف بالمال، كما يشكل الحكم بسقوط التعريف عن الملتقط بذلك لو أن الحاكم قبل منه فأخذ اللقطة، بل يشكل وجوب قبول الحاكم لها إذا دفعت إليه.

نعم يمكن دفع اللقطة إلى الحاكم أو إلى أمين غيره ليقوم بحفظها في مدة التعريف، ويمكن أن يدفعها الملتقط إلى الحاكم ليتصدق بها عن المالك بعد أن يتم الملتقط التعريف بها ويختار الصدقة بها عن مالكة أو بعد أن يبأس من معرفة المالك، ولكن هذه الفروض غير ما يذكره المشهور.

[المسألة ٤٠:]

إذا وجد شخصان لقطة واحدة، فأخذاها معا في وقت واحد كانت لقطة لهما على سبيل الاشتراك فيها وتعلقت بهما معا أحكامهما، فإذا كان مجموع قيمة اللقطة لا يبلغ درهما جاز للرجلين أن يتملكاهما ولم يجب عليهما التعريف بها، ويكونان شريكين فيها على وجه التساوي، وإذا بلغت قيمة اللقطة درهما فأكثر، وجب عليهما التعريف بها، وإن لم تبلغ حصة الواحد منهما مقدار الدرهم، وتخيرا في ايقاع التعريف، فيجوز لهما أن يوكلا ايقاع التعريف كله إلى أحدهما، فيتولى التعريف بالمال في جميع الأحوال، ويجوز لهما أن يقوما بالتعريف بالمال معا طوال الحول، فيقوم كل واحد منهما بتعريف كامل من يوم التقاطهما المال

إلى نهاية الحول، ويجوز لهما أن يقتسما الحول بينهما أجزاء فيتولى أحدهما التعريف بالمال تعريفا كاملا في شهر أو شهرين أو أكثر من الحول، ثم يقوم الثاني بالتعريف في الجزء الثاني من الحول وهكذا حسب تراضيهما في القسمة إلى أن يتما التعريف في مدة الحول، وإذا تنازعا في التعريف، وزع الحول بينهما بالتساوي، فيقوم كل واحد منهما بالتعريف الكامل في قسطه من الحول.

وإذا تم التعريف مدة الحول، فلهما أن يتفقا في اختيار تملك اللقطة أو التصديق بها أو ابقائها أمانة لصاحبها، ويجوز لأحدهما أن يختار الصدقة بنصفه وللآخر أن يملك نصفه أو يقيه أمانة في يده لمالك المال.

[المسألة ٤١:]

إذا التقط الصبي أو المجنون مالا ضائعا صحت لقطتهما، وعلى وليهما أن يتولى أمرها فإذا كانت اللقطة دون الدرهم وكانت في غير الحرم جاز للولي أن يقصد تملكهما إياها، وإذا كانت اللقطة في الحرم أو كانت قيمتها درهما فأكثر وهي في غير الحرم، وجب على الولي التعريف بها سنة، ثم يتصدق بها في لقطة الحرم على الأحوط، ويتخير لهما أحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها في المسألة الرابعة عشرة في لقطة غير الحرم.

[المسألة ٤٢:]

إذا وجد الانسان لقطة، وعلم بأنها ضائعة من ملقط آخر قد التقطها قبله، وجب على الملقط الثاني أن يعرف بها سنة، فإن عرف مالكةا ردها إليه، وإن لم يعرف المالك ولكنه عرف الملقط الأول دفعها إليه كذلك، وإن لم يجد واحدا منهما جرى فيها حكم اللقطة المتقدم. وإذا عرف الملقط الأول وردها إليه كما ذكرنا، وجب على الملقط الأول أن يتم التعريف بها سنة إذا لم يكن قد أتم التعريف من قبل، ويحتسب منها مدة تعريف الملقط الثاني بها، فإن هو لم يعرف المالك جرى فيها حكم اللقطة.

[المسألة ٤٣:]

إذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف بها، ثم مات كانت ملكا لوارثه من بعده، وإذا ظهر المالك بعد ذلك ضمنها له الوارث، فيجب عليه أن يرد له عين اللقطة إذا كانت موجودة في ملكه ويجب عليه أن يدفع له مثلها أو قيمتها إذا كانت تالفة أو كانت منتقلة عن ملكه بأحد النواقل الشرعية وإن كانت بالصدقة عن نفسه لا عن المالك.

وإذا مات الملتقط قبل أن يعرف باللقطة أو في أثناء التعريف بها أو بعد أن أتم التعريف وقبل أن يتملكها، جرى في اللقطة حكم مجهول المالك على الأحوط، فيفحص الوارث عن مالكتها، فإذا حصل له اليأس من معرفته تصدق بها عن المالك بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

[المسألة ٤٤:]

إذا وجد الرجل مالا فأخذه وهو يعتقد أن المال له، أو يعتقد أنه وديعة أو عارية من زيد مثلا عنده وبعد أن أخذه ظهر له أن المال ضائع من مالكة ولا يد لأحد عليه، كان لقطه ولزمه القيام بأحكامها.

[المسألة ٤٥:]

إذا رأى الانسان في صندوقه مالا، ولم يدر أن المال له أو لغيره، فإن كان الصندوق الذي وجد المال فيه خاصا به بحيث لا يد لغيره عليه، فالمال ماله، وإن كان الصندوق مشتركا بينه وبين آخر، بحيث يكون كل منهما صاحب يد على الصندوق يأخذ منه ويضع فيه، فعليه أن يعرف صاحبه بالمال، فإن عرفه دفعه إليه، وإن قال صاحبه: إن المال ليس له، فالمال للأول، وإذا جهلاه معا رجعا إلى القرعة بينهما، فأيهما عينته القرعة فالمال له، ويمكنهما الرجوع إلى المصالحة بينهما، وكذلك الحكم إذا كان الصندوق مشتركا بين جماعة قليلة محصور عددهم. وإذا كان الصندوق مشتركا بين جماعة كثيرة، جرى في المال حكم مجهول المالك، فيجب الفحص عن المالك منهم ويدفع المال إليه إذا عرف، وإذا حصل اليأس من معرفته تصدق بالمال عنه بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

[المسألة ٤٦:]

إذا وجد الانسان مالا في داره التي يسكنها ولم يعلم أن المال له أم لغيره، فإن كانت الدار خاصة لا يدخلها غيره، أو كان الداخل إليها قليلا، فالمال له، وإذا كان المترددون في الدخول والخروج من الدار كثيرين كما في المضائف والمجالس العامة جرى في المال حكم اللقطة، وإن لم يحرز أنه مال ضائع جرى فيه حكم المجهول المالك، ولا فرق في الحكم بين أن تكون الدار مملوكة له أو مستأجرة أو مستعارة أو موقوفة أو غير ذلك من الوجوه المسوغة للسكنى، بل وإن كانت مغصوبة، فإن كون اليد غاصبة للدار لا تنافي كونها دالة على ملك المال الموجود فيها.

[المسألة ٤٧:]

إذا وجد الانسان مالا في دار يسكنها غيره، وجب عليه أن يعرف ساكن الدار بالمال فإن ادعاه ساكن الدار دفعه إليه، وكذلك إذا لم يعرف ساكن الدار أمر المال وكانت الدار خاصة بالساكن لا يدخلها غيره أو يدخلها النادر القليل فيكون المال له، وإذا كثر الداخلون والواردون فيها وعلم ولو من القرائن إن المال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة وإن لم يعلم ذلك جرى فيه حكم مجهول المالك، فيتصدق به بعد الفحص عن المالك واليأس من معرفته من غير فرق بين الأسباب التي اقتضت له سكنى الدار كما تقدم.

[المسألة ٤٨:]

إذا أخذ الانسان مالا من أحد وهو يعتقد أن المال المأخوذ ملك لذلك الشخص، ثم ظهر أن المال لغيره وقد أخذه منه عدوانا بغير حق، والانسان لا يعرف المالك، لم تجر على المال الذي أخذه أحكام اللقطة، فإنه ليس من المال الضائع من مالكة، بل يجري عليه حكم مجهول المالك.

[المسألة ٤٩:]

إذا استودعه سارق مالا سرقه من أحد لم يجز للرجل الذي أخذ الوديعة أن يردها إلى السارق الذي أودعه إياها، بل يجب عليه ردها إلى المالك إذا كان يعرفه، وإن لم يعرفه جرى على المال حكم اللقطة كما

في الرواية، فيجب عليه التعريف بالمال سنة كاملة، فإن لم يعرف مالكة تصدق بالمال عنه، وإذا عرف المالك بعد تصدقه بالمال خيره بين أن يقبل بالصدقة فيكون له أجرها وأن يغرم له بدل المال مثله أو قيمته فيغرم الودعي له ذلك، ويكون للودعي أجر الصدقة، والفارق بين الحكم في هذه المسألة والمسألة المتقدمة هو النص الذي أشرنا إليه.

[الفصل الثاني]

[في لقطة الحيوان]

[المسألة ٥٠:]

اللقطة من الحيوان وتسمى أيضا الضالة، هي الحيوان المملوك الذي يجده الانسان ضائعا من مالكة، ولا تكون لأحد يد عليه، فلا تشمل الحيوان غير المملوك شرعا كالخنزير وما يلحق به من الحيوانات غير المملوكة، ولا تشمل الحيوانات المباحة إذا لم تملك بحيازة، فلا تكون من اللقطة، ولا تشمل الحيوان المملوك غير الضائع من مالكة وإن لم يعلم مالكة، ولا تشمل الحيوان الضائع من مالكة إذا وجده الانسان وعليه يد أمينة لأحد من الناس، وقد تقدم بيان ما يتعلق بهذا في لقطة غير الحيوان.

[المسألة ٥١:]

يكره للانسان أن يأخذ لقطة الحيوان، وقد ورد في بعض الأخبار: (لا يأخذ الضالة إلا الضالون)، وورد في حديث آخر عن الضالة: (ما أحب أن أمسها)، والظاهر أن الحكم بكراهة التقاط الضالة شامل حتى لصورة ما إذا خشي تلف الحيوان إذا لم يأخذه الملتقط.

[المسألة ٥٢:]

يحرم على الانسان أخذ البعير الذي يراه ضالا، سواء وجده في العمران أم في غير العمران، إذا كان في ماء وكلاء، ويحرم كذلك أخذه إذا وجده في غير ماء ولا كلاً إذا كان البعير صحيحا يمكنه السعي والوصول إليهما، ويحرم في جميع هذه الصور على الانسان أخذ كل حيوان ضال عن مالكة إذا كان الحيوان مما يمكنه الامتناع عن السباع

لقوة الحيوان أو لسرعة عدوه أو لكبر جثته، ويمكنه السعي إلى مواضع الكلاء والماء وإن كان من صغار الحيوان كالغزال وبقر الوحش المملوكين، وإذا أخذه الملتقط كان آثماً.

[المسألة ٥٣:]

إذا أخذ الرجل البعير الضائع أو ما بحكمه من الحيوان الذي تقدم ذكر حكمه في المسألة الثانية والخمسين، وجب على الآخذ الانفاق عليه، ولا يرجع على مالك الحيوان - إذا وجدته - بشئ مما أنفق عليه، وكان ضامناً للحيوان، فيجب عليه أن يرد على المالك قيمته إذا تلف الحيوان ثم عرف المالك، ويتصدق بالقيمة بإذن الحاكم الشرعي إذا يئس من معرفة المالك، ويضمن جميع ما يستوفيه من نماء الحيوان كاللبن والصوف والوبر والدهن وغيرها، فيرد مثله أو قيمته كذلك، ويضمن جميع ما يستوفيه من منفعته كالحمل والركوب والسقاية عليه، فيدفع أجرة مثله.

ولا تبرأ ذمته من الضمان إلا بالدفع إلى المالك، فيجب عليه الفحص عنه حتى ييأس من معرفته، فإذا حصل له اليأس تصدق عن المالك بما ضمنه بإذن الحاكم الشرعي.

[المسألة ٥٤:]

إذا وجد الرجل البعير الضال أو ما بحكمه من الحيوان الآنف ذكره في المسألة الثانية والخمسين في موضع يتحقق تلفه فيه إذا لم يأخذه الملتقط، لوجود سباع ضارية لا يمكن الحيوان أن يمتنع منها، أو لكون الحيوان مريضاً أو مجهداً لا يمكنه السعي إلى مواضع النجاة، أو لبعد الماء والكلاء عليه في ذلك الموضع، أو لغير ذلك، جاز للرجل أخذه، والأحوط أن يجري عليه حكم مجهول المالك، فيفحص عن مالكه حتى ييأس من الحصول عليه، ثم يتصدق به وبقيمته إذا تلف عن المالك بإذن الحاكم الشرعي، وإذا عرف المالك رجوع عليه بما أنفق على الحيوان إذا لم يكن قد نوى التبرع بالانفاق، وإذا كان للحيوان نماء كاللبن والدهن، أو كانت له منفعة كالركوب والحمل عليه، جاز للملتقط

أن يستوفيهما بإزاء نفقاته على الحيوان، وإذا زادت النفقة على أجرته أو زادت الأجرة على نفقته، رجع صاحب الزيادة بزيادته على صاحبه. وكذلك الحكم في ضالة هذا الحيوان إذا كان المالك في طلبها وخشي الملتقط عليها من التلف قبل أن يصل المالك إليها فيجري فيها ما ذكرناه على الأقرب.

[المسألة ٥٥:]

إذا وجد الرجل شاة ضائعة في غير العمران جاز للواجد أن يلتقطها سواء كانت ضائعة في موضع فيه ماء وكلاء أم كانت في موضع ليس فيه ذلك، وإذا أخذها الملتقط وجب عليه أن يعرف بها في الموضع الذي وجدها فيه وما حوله على الأحوط، فإذا لم يعرف مالكة جاز له أن يملكها وأن يتصرف فيها بأكل ونحوه، وجاز له أن يبقئها في يده أمانة لمالكها.

فإذا هو تملكها أو تصرف فيها كان ضامناً لها، فإذا عرف مالكة بعد ذلك وكانت الشاة موجودة ردها إليه وإذا كانت الشاة تالفة وطالبه المالك بها دفع إليه ثمنها.

وإذا أبقاها في يده أمانة لمالكها فلا ضمان عليه إذا تلفت من غير تعد ولا تفريط، وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمكنه حفظ نفسه ولا يقدر على الامتناع من صغار السباع كأطفال الخيل والحمير والبقر، بل وأطفال الإبل وشبهها.

[المسألة ٥٦:]

إذا وجد الرجل الشاة الضالة في مواضع العمران والأماكن المأهولة بالسكان بحيث لا خوف فيها على الحيوان الضعيف، لم يجز له أخذها وإذا التقطها أحد كان لها ضامناً ولم تبرأ ذمته إلا بردها إلى مالكة. إذا كانت موجودة ودفع قيمتها إذا كانت تالفة، وكذلك الحيوانات الضعيفة التي ألحقت بالشاة في حكمها في المسألة السابقة فلا يجوز التقاطها في الأماكن المذكورة ويكون ضامناً لها إذا أخذها، ويجب عليه التعريف بها وإذا يئس من معرفة المالك تصدق بها عنه بإذن الحاكم الشرعي.

وإذا خيف عليها التلف في المواضع المذكورة إذا لم يأخذها الملتقط، لبعض الطوارئ كوجود السراق، أو بعض السباع المختبئة أو غير ذلك، جاز له أخذها وجرى عليها حكم الالتقاط في غير العمران وقد ذكرناه في المسألة المتقدمة.

وقد ورد في رواية ابن أبي يعفور، في الشاة، أن واجدها يحبسها عنده ثلاثة أيام يسأل عن صاحبها فإن لم يأت باعها واجدها وتصدق بثمنها، وقد عمل بها المشهور، وهو غير بعيد.

[المسألة ٥٧:]

إذا أعرض المالك عن الحيوان الذي يملكه فتركه سائبا أصبح الحيوان مباحا وجاز لمن يجده أن يملكه ولا ضمان عليه للحيوان ولا لمنافعه.

[المسألة ٥٨:]

إذا أجهد الحيوان مثلا في الطريق أو في البر ولم يتمكن المالك من أخذه معه ولا من البقاء عنده، فتركه في موضعه ومضى عنه، فإن كان المالك قد تركه في موضع يمكنه التعيش فيه لوجود الماء والكلاء فيه لم يجز لأحد أخذ الحيوان، فإذا أخذه واجده كان آثما وضامنا، وكذلك الحكم إذا كان الحيوان المتروك قادرا على السعي إلى موضع الكلاء والماء، أو كان مالكة عازما على أن يعود إليه قبل أن يتلف.

وإذا ترك المالك الحيوان في موضع لا يمكنه التعيش فيه ولا يستطيع السعي إلى موضع يمكنه التعيش فيه، ولم يكن المالك عازما على العود إليه، جاز لمن يجده أن يأخذه ويملكه ولا ضمان عليه.

[المسألة ٥٩:]

لا فرق بين الصبي والمجنون وبين غيرهما في الحكم في أخذ الضالة، فإذا كان الحيوان الضائع مما يجوز أخذه لغيرهما صح لهما أخذه، كما تصح لقطتهما لغير الحيوان من الأموال الضائعة من مالكها، ويقوم وليهما بأمر الضالة بولايته عليهما، فيعرفها في مقام وجوب التعريف،

ويقصد تملكهما إياها في موضع التملك، ويتولى تطبيق سائر الأحكام كما تقدم نظير ذلك في لقطة غير الحيوان في المسألة الحادية والأربعين. [المسألة ٦٠:]

إذا تبرع الملتقط بنفقة الحيوان الضائع الذي التقطه أو تبرع بها رجل آخر غير الملتقط كانت النفقة مما تبرع به ولم يرجع بها على المالك.

وإن لم يتبرع بها أحد، أنفق عليه الملتقط من ماله ثم رجع بما أنفقه على المالك إذا وجدته، وإذا كان للحيوان نماء أو منافع جاز للملتقط أن يستوفي ذلك بدلا عن النفقة، ولا بد وأن يكون ذلك بحسب القيمة وقد ذكرنا هذا في المسألة الرابعة والخمسين، وهذا في ما يحتاج إليه الحيوان من النفقات، وإذا اكتفى الحيوان في تعيشه وبقائه بالماء والكلاء الموجود في الأرض ولم يفتقر إلى نفقة أخرى لم تجب على الملتقط ولم تلزم المالك فإذا أنفق الملتقط عليه ما يزيد على ذلك لم يصح له الرجوع به على المالك، وتراجع المسألة الثالثة والخمسون في حكم النفقة على الحيوان الذي لا يصح التقاطه.

[المسألة ٦١:]

لا يتحقق التقاط الحيوان بمجرد دخوله إلى منزل الانسان أو إلى حظيرته إذا هو لم يأخذه ولم يضع يده عليه، فإذا دخلت الدجاجة الضالة أو غيرها من الدواجن وشبهها إلى منزل الانسان أو إلى حظيرته لم يكن ملتقطا، وجاز له أن يخرجها من منزله ولا شئ عليه، بل ولا يجوز له أخذها كما تقدم في المسألة السادسة والخمسين، وإذا أخذها وجب عليه التعريف بها حتى يبأس من معرفة مالكتها ثم تصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

[المسألة ٦٢:]

إذا وجد الرجل حيوانا قد تركه صاحبه، ولم يعلم أنه قد تركه بقصد الاعراض عنه، ليصح له تملكه كما ذكرنا في المسألة السابعة والخمسين أو أنه لم يعرض عنه بل تركه ليرجع إليه بعد مدة أو عند الحاجة، لم يجوز له أخذ الحيوان، إلا إذا كان في موضع الخوف وعدم

الماء والكلاء، فيصح له أخذه كما تقدم في المسألة الرابعة والخمسين وغيرها.

[الفصل الثالث]

[في لقطة الانسان]

[المسألة ٦٣:]

اللقيط من الانسان هو الطفل الضائع من أهله أو الذي يكون منبوذا منهم خشية من الاتهام في نسبته إليهم، أو لعدم القدرة على الانفاق عليه، أو لغير ذلك من موجبات النبد، فلا يكون له كافل. ولا ريب في شمول اللقيط لغير المميز من الأطفال، والأقوى شموله للمميز منهم إذا كان عاجزا عن دفع ضرورته والقيام بشؤونه بنفسه، فإذا التقطه أحد تعلق به أحكام الالتقاط، وإذا كان غلاما مراهقا ضائعا من أهله أو منبوذا منهم وكان عاجزا عن القيام بضرورات نفسه وشؤون تربيته وحياته من غير كافل، ففي صدق اللقيط عليه وشمول الأحكام له إذا التقطه أحد، تردد واشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

[المسألة ٦٤:]

يجب على الناس التقاط الطفل الضائع أو المنبوذ الذي لا كافل له وجوبا كفاييا إذا توقف على التقاطه حفظ حياته وانقاذه من التلف أو الخطر المتيقن أو المحتمل احتمالا يعتد به العقلاء، ويأثم العالمون بحاله إذا تركه جميعهم حتى هلك.

وإذا أخذه الملتقط وجبت عليه حضانة اللقيط وتربيته، وكان أحق بحضانته من غيره إلا إذا عرف من له الولاية الشرعية عليه لنسب أو وصية أو غير ذلك، وإذا عرف الولي الشرعي عليه أو من تجب عليه نفقته من الأقارب لم يكن لقيطا لوجود الكافل، فتنتفي فيه أحكام الالتقاط.

[المسألة ٦٥:]

إذا لم يتوقف حفظ حياة اللقيط وانقاذه من الخطر على أخذه لم

يجب على الملتقط التقاطه و كان مستحبا، فإذا أخذه تولى كفاله شرعا
و كان أحق بحضانه من غيره، فلا يحق لأحد أن يأخذه من يد ملتقطه
ويتولى حضانه إلا أن يكون وليا شرعيا أو ممن تجب عليه نفقته من
الأقارب كما ذكرنا آنفا.

[المسألة ٦٦:]

إذا وجد الكافل الشرعي أو من تجب عليه نفقة اللقيط من الأقارب
جاز له أن ينتزع الطفل من يد الملتقط كما ذكرنا في ما تقدم، وإذا
امتنع عن كفالة الطفل والانفاق عليه أجبر على ذلك، وسيأتي تفصيل
ذلك إن شاء الله تعالى في فصل نفقات الأقارب من كتاب النكاح.

[المسألة ٦٧:]

إذا أخذ الملتقط الطفل اللقيط وجبت عليه حضانه كما بيناه
والقيام بتربيته وتدير شؤونه، ويجوز له أن يتولى ذلك بنفسه، وأن
يعهد به أو يستعين فيه أو في بعضه بمن يثق به، كزوجته أو إحدى
قرباته أو غيرهن من النساء أو الرجال، بحيث يكون التصرف في نواحي
شؤون اللقيط تحت اشراف الملتقط نفسه

[المسألة ٦٨:]

يشترط في أخذ الطفل اللقيط أن يكون بالغا، فلا تترتب أحكام
الالتقاط إذا كان الملتقط صبيا وإن كان مميزا، ويشترط فيه أن يكون
عاقلا فلا حكم لالتقاطه إذا كان مجنونا وإن كان جنونه أدوارا و كان
أخذه للقيط في حال جنونه، وإذا التقطه في حال إفاقته من الجنون صح
أخذه وترتبت أحكامه، ولا يمكن منه في أدوار جنونه.

ولا حكم لالتقاط العبد المملوك إلا بإذن مولاه، فإذا أذن له مولاه
صح و كان نافذا، ولا يصح للمولى أن يرجع في الإذن، ويشترط في
الملتقط على الأحوط أن يكون مسلما إذا كان اللقيط محكوما باسلامه،
فلا يمكن من أخذه وكفاله إذا كان كافرا، ولا تجري على أخذه إياه
أحكام الالتقاط.

[المسألة ٦٩:]

ليس للنفقة على اللقيط مورد خاص، فإن تبرع بها الملتقط أو

تبرع بها أحد غيره، أو تبرع بها الحاكم الشرعي كانت النفقة عليه من هذا الوجه، وإذا كان اللقيط فقيراً، جاز أن ينفق عليه من الزكاة من سهم الفقراء أو من سهم سبيل الله، وإذا كان اللقيط مال ولم يوجد من يتبرع بالانفاق عليه استأذن الملتقط الحاكم الشرعي، فأنفق عليه من ذلك المال، ويصح للملتقط أن ينفق عليه من ماله، ثم يرجع على اللقيط بعد بلوغه بما أنفق عليه، ولا يرجع عليه إذا كان متبرعاً، ويمكن الانفاق عليه من الصدقات المستحبة ومن الخيرات العامة ومن النذور التي يعلم بصحة انطباقها عليه.

[المسألة ٧٠:]

ما يوجد في يد اللقيط الذي حكم الشارع بحريته من المال، فهو محكوم بأنه ملكه.

[المسألة ٧١:]

ولاية الملتقط على الطفل اللقيط لا تعني أنه ولي على ماله، فإذا كان للقيط مال وجده معه أو ثبت بوجه من الوجوه أنه ملكه، أو دخل بعد ذلك في ملكه بميراث ونحوه، فلا بد من مراجعة الحاكم الشرعي لحفظ ماله أو التصرف فيه.

[المسألة ٧٢:]

إذا كان للقيط مال واحتاج الملتقط إلى الانفاق منه على اللقيط لبعض شؤونه ولو لاستئجار مرضعة له ونحو ذلك، فلا بد من استئذان الحاكم الشرعي في ذلك كما ذكرنا ذلك في ما تقدم، فإذا لم يوجد الحاكم الشرعي أو تعذر الاستئذان منه رجع الملتقط في ذلك على الأحوط إلى عدول المؤمنين، فتولوا الانفاق عليه من ماله، وإذا لم يوجد العدول صح للملتقط أن يتولى ذلك بنفسه، فينفق على اللقيط من ماله بالمعروف، ولا يكون ضامناً حين ذاك إذا لم يتعد أو يفرط في أخذه من المال وصرفه.

[المسألة ٧٣:]

إذا سبق إلى الطفل الضائع أو المنبوذ ملتقط فأخذه تعلق به أحكام الالتقاط، فإذا نبذه الملتقط وأخذه شخص آخر لم يصح التقاط الثاني.

لوجود الكافل الأول، ولم يسقط الحكم عن الأول بنبذه بل يلزم بأخذه
واجراء الأحكام عليه.

[المسألة ٧٤:]

إذا التقط الطفل الضائع في دار الاسلام فهو محكوم بأنه حر غير
مملوك، وكذلك إذا التقط في دار الكفر وكان فيها مسلم أو ذمي يحتمل
تولده منه، فيحكم بحريته، وإذا بلغ ورشد فأقر بعد بلوغه ورشده،
بأنه مملوك لأحد نفذ اقراره على نفسه فيحكم بعبوديته لمن أقر له،
وإذا التقط في دار الكفر ولم يوجد فيها مسلم ولا ذمي يحتمل تولده
منه جاز استرقاقه.

[المسألة ٧٥:]

لا ولاء للملتقط على لقيطه، فإذا مات اللقيط لم يرثه الملتقط،
وإذا جنى لم يحتمل من جنائته شيئاً، وإذا بلغ اللقيط ورشد ولم يثبت
له نسب، فله أن يتولى من يشاء، فإذا تولى أحداً معيناً، وضمن ذلك
الرجل جريرته كان هذا الضامن عاقلته في حياته إذا جنى وكان وارثه
بعد موته إذا مات. وإذا لم يوال شخصاً ولم يضمن جريرته أحد كان
الإمام (ع) عاقلته ووارثه.

[المسألة ٧٦:]

إذا ضل العبد المملوك عن مالكة وخيف عليه التلف أو الضياع جاز
لمن يجده أن يلتقطه سواء كان صغيراً أم كبيراً، فإذا التقطه واجده
وجب عليه أن يعرف به حولاً كاملاً كما في اللقطة، فإذا عرف مالكة
وجب عليه رده إليه، ورجع الملتقط على المالك بما أنفق على العبد
إن لم يكن قد قصد التبرع به حين الانفاق.

وإذا لم يعرف مالك العبد أبقاه في يده أمانة لمالكة، ولا يجوز له
أن يملكه على الأقوى، نعم يجوز له بيع العبد بما أنفق عليه إذا لم
يكن متبرعاً بالنفقة.

والحمد لله رب العالمين

[كتاب الصيد والذباحة]

(٢٧٩)

[كتاب الصيد والذباحة]

[المسألة الأولى:]

المقصود الأول في هذا الكتاب هو البحث عن الأسباب الشرعية التي تحصل بها تذكية الحيوان، فيحل أكل لحمه إذا كان مما يؤكل لحمه، وتترتب عليه آثار التذكية الأخرى، من طهارة لحمه وجلده وسائر أجزائه، وصحة الصلاة في أجزائه عند اجتماع الشروط الأخرى المعتبرة في ترتب هذه الأحكام.

وكلمة الصيد قد تطلق ويراد بها اثبات اليد على حيوان أو طير ممتنع بالأصالة، وقد تطلق ويراد بها قتل ذلك الحيوان أو الطير بآلة أو بحيوان على الوجه الذي اعتبره الشارع وحدده لحصول التذكية به من غير ذبح ولا نحر.

والصيد بالمعنى الأول أحد الأمور التي تحصل بها حيازة الحيوان المباح، فيملك بها بعد ما كان مباحا بالأصالة، والصيد بالمعنى الثاني أحد الأسباب الموجبة لتذكية الحيوان عند اجتماع الشروط المعتبرة فيه، فهو كالذبح والنحر وغيرهما من أسباب التذكية، وهذا هو المقصود في هذا الباب.

والصيد الذي يكون سببا للتذكية، قد يكون بحيوان، وقد يكون بالآلات المعدة للاصطياد والقتل من الحديد وغيره، ولذلك فالبحث في هذا الكتاب يكون في عدة فصول.

[الفصل الأول]

[في الصيد بالحيوان]

[المسألة الثانية:]

لا تحصل التذكية في الحيوان إذا اصطاده غير الكلب المعلم من أنواع الحيوان الصيد فأجهز عليه وقتله، فلا يحل أكل لحمه ولا تترتب عليه الآثار الأخرى للتذكية، سواء كان الحيوان الصائد معلما أم غير معلم، وسواء كان من جوارح السباع كالنمر والفهد وغيرهما أم كان من جوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والباشق وغيرها. ويحل أكل لحم الحيوان الممتنع بالأصالة وتترتب عليه آثار التذكية كلها إذا صاده الكلب المعلم وقتله، سواء كان الكلب سلوقيا أم غيره من أنواع الكلاب المعلمة وسواء كان أسود اللون أم غير أسود، فإذا جرح الكلب الحيوان أو عقره أو عضه في أي موضع كان من بدنه وقتله بذلك حكم عليه بأنه مذكي، ولا تتحقق التذكية ولا يترتب شيء من أحكامها إذا كان الحيوان أهليا فاصطاده الكلب وقتله، وستعرض لبيان ذلك في ما يأتي من المسائل إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثالثة:]

يشترط في ترتب الأثر على صيد الكلب أن يكون معلما للاصطياد، والمراد من ذلك أن يعود مروضه على تلقي الأمر والزجر في حركته إلى الصيد ووقوفه عنها، فإذا أرسله صاحبه على الصيد وأغراه به بإشارة أو صوت أو كلمة ولم يكن له مانع من الحركة هاج إليه وانبعث في طلبه والجري نحوه حتى يدركه، وإذا زجره عن الحركة وسمع زجرته انزجر ووقف، وأن يعتاد على ذلك حتى تصبح هذه الصفة ثابتة له.

[المسألة الرابعة:]

الظاهر أنه يكفي أن ينزجر بزجر صاحبه في الجملة، كما إذا رأى

الصيد فهم بطلبه والجري نحوه، فزجره صاحبه وانزجر قبل الحركة،
وكما إذا أغراه صاحبه بالصيد فتحرك إليه وزجره صاحبه قبل أن
يسترسل في الجري فانزجر عنه، فيكفي ذلك في صدق كونه معلما، ولا
يضر أن لا ينزجر إذا زجره بعد استرساله في الحركة، أو حين ما يقرب
من الصيد.

[المسألة الخامسة:]

لا يشترط في صدق صفة المعلم على الكلب أن يكون من عاداته أن لا
يأكل من الصيد إذا أمسك به، فلا يضر بحصول التذكية إذا هو أكل
من الحيوان شيئا قبل أن يصل إليه صاحبه وخصوصا إذا كان ذلك بعد
أن قتل الصيد بمدة.

[المسألة السادسة:]

يشترط في حصول التذكية وفي حلية لحم الحيوان الذي يصيده
الكلب، إن تتحقق عدة أمور:

(الأول): أن يرسل الانسان الكلب للاصطياد، فيكون الصيد
والقتل بارساله لذلك، فإذا انبعث الكلب إلى الصيد بنفسه فقتله من
غير ارسال من صاحبه لم يحل الحيوان المقتول بذلك.
وإذا أغرى الكلب صاحبه بالصيد بعد أن انبعث إليه بنفسه من غير
ارسال من صاحبه لم ينفع ذلك في حصول التذكية ولم يحل لحم الحيوان،
وإن زاد في جريه بعد الاغراء حتى أدرك الصيد وقتله فلا يحل لحمه
على الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى.

وكذلك الحكم إذا أرسل الكلب صاحبه لا بقصد الاصطياد، بل لغرض
آخر، كما إذا أرسله لطرده كلب آخر أو لطرده سبع، فصادف صيدا
وقتله، فلا يحل هذا الصيد المقتول، وإن قصد الرجل اصطياده بعد
الارسال، فلا يحل الصيد بذلك.

[المسألة السابعة:]

يكفي في حصول الشرط الأنف ذكره أن يرسل الكلب صاحبه بقصد
الاصطياد وإن لم يقصد صيدا معينا، فإذا أرسله بهذا القصد ولم يقصد

صيدا خاصا، فانطلق الكلب واصطاد حيوانا وقتله حل صيده، وإذا أثاره إلى اصطياد حيوان معين فتبع غيره حتى أدركه وقتله، حل مقتوله وثبتت تذكيتة، وإذا أرسله إلى اصطياد حيوان ورأى معه صيدا آخر فتبعهما حتى أدركهما أو قتلهما، حلا معا وثبتت تذكيتهما.

[المسألة الثامنة:]

الشرط الثاني: أن يكون مرسل الكلب مسلما أو من هو بحكم المسلم كالصبي المميز المتولد من مسلم، فلا يحل الصيد إذا كان مرسل الكلب كافرا، سواء كان مشركا أم كتابيا، وحربيا أم معاهدا أم ذميا، وكذلك من هو بحكم الكافر كالغالي والناصب ومنكر الضروري في الاسلام، والصبي المتولد من كافرين وإن كان مميذا.

ولا يلحق بالمسلم في هذا الحكم المجنون المتولد من المسلم على الأحوط.

[المسألة التاسعة:]

الشرط الثالث: أن يذكر المرسل اسم الله عند ارساله الكلب، والمراد بالتسمية المشتركة هنا وعند الذبح والنحر أن يذكر اسم الله مقترنا بالتعظيم، مثل أن يقول: الله أكبر أو يقول: بسم الله، أو يقول الحمد لله، ونحو ذلك، ويشكل الحكم بالاكتفاء بذكر اسم الله مجردا عما يدل على التعظيم، وإذا ترك المرسل التسمية متعمدا لم يحل الحيوان الذي يقتله الكلب في ذلك الارسال، وإذا تركها ناسيا لم يضره ذلك، وثبتت تذكيتة.

والأحوط احتياطا لا يترك أن تكون التسمية عند الارسال، فلا يؤخرها عنه عامدا وإن أتى بها قبل الإصابة، ولا يضر إذا أخرها ناسيا كما تقدم.

[المسألة العاشرة:]

الشرط الرابع: أن يكون موت الحيوان مستندا إلى جرح الكلب إياه أو عقره له أو قتله. فلا يحل الصيد إذا مات بصدمة أو عثرة أو سقوط من جبل وشبهه، أو بسبب اتعابه في العدو، أو بسبب احتناق، أو غرق في ماء أو توحل في طين وشبه ذلك من أسباب الموت بغير قتل الكلب.

[المسألة ١١:]

يجب على صاحب الكلب المعلم إذا أرسله للاصطياد أن يتبعه ليذكي الحيوان إذا وجده حيا لم يمت بإصابة الكلب، وتجب عليه المبادرة إلى ذلك والمصارعة العرفية حين يرى أن الكلب قد لحق الصيد وأصبح غير ممتنع عليه على الأحوط. فإذا هو لم يتبع الكلب في هذه الحالة، أو لم يسارع إليه بالمصارعة العرفية، وحين وصل إلى الصيد وجده ميتا لم يحل أكل لحمه.

وإذا هو بادر إلى الصيد على الوجه الذي تقدم ذكره، فأدركه ميتا بقتل الكلب أو أدركه حيا، بفترة قليلة لا تتسع لذبحه وتذكيته، ثم مات، حل لحم الحيوان وثبتت تذكيته، وهذا هو الشرط الخامس من شروط حلية الصيد الذي يقتله الكلب. ولا تجب على الرجل المبادرة والمصارعة من حين ارسال الكلب أو قبل وصوله إلى الصيد واستيلائه عليه.

[المسألة ١٢:]

إذا أدرك الرجل الصيد وهو حي لم يمت بإصابة الكلب له، وكان الزمان الذي أدركه فيه حيا يتسع لذبحه، لم يحل أكل لحمه إلا بالذبح، فإذا ترك ذبحه حتى مات فهو ميتة لا يحل أكلها.

[المسألة ١٣:]

أدنى حياة الصيد التي يحتاج معها إلى الذبح هي أن يدركه الانسان وهو يطرف بعينه ويركض الأرض برجله ويتحرك بذنبه، وطرف العين هو تحركها بالنظر أو تحرك أجفانها بالانطباق والانفتاح، والركض بالرجل هو أن يضرب بها الأرض أو غيرها، وقد جعلت هذه الأمور علامات على وجود الحياة في الحيوان في مثل هذه الحالات. فإذا وجد الانسان الصيد كذلك واتسع الزمان لذبحه وجب ذلك، ولم يحل لحمه إلا بالذبح، وتراجع المسألة المائة والسادسة، والمسألة المائة والتاسعة والعشرون.

[المسألة ١٤:]

إذا عقر الكلب الصيد أو عضه أو جرحه وأدركه الرجل وهو لا يزال يعدو، فتبعه حتى وقع، فإذا وجدته حيا في فترة تتسع لذبحه لزمه ذلك ولم يحل لحمه إلا بالذبح، وإن وقع ميتا أو وجدته حيا في فترة لا تتسع للذبح ثم مات حل أكله في كلتا صورتين وثبتت تذكيتة.

[المسألة ١٥:]

إذا أصاب الكلب الصيد وجرحه، وأدركه الرجل والحيوان لا يزال حيا، ولم تكن عند الرجل سكين ليذبحه بها، فإذا هو أغرى الكلب بالصيد قبل أن يموت حتى قتله فالظاهر حل أكله، وإذا تركه كذلك حتى مات بنفسه من غير ذبح ولا قتل لم يحل أكله.

[المسألة ١٦:]

إذا أدرك الرجل الصيد وهو حي بعد أن عقره الكلب أو جرحه، فاشتغل بمقدمات التذكية من شحذ السكين وتوجيه الحيوان إلى القبلة وهو يمتنع لبقية قوة فيه، ورفع الحائل عن موضع الذبح، فمات الحيوان قبل ذبحه، فالظاهر حل لحمه كما إذا لم يتسع الوقت لذبحه.

[المسألة ١٧:]

ذكرنا في المسألة الحادية عشرة أنه يجب على الرجل أن يتبع الكلب إذا رآه قد لحق الصيد وأصبح الحيوان غير ممتنع عليه وأن يسارع إليه، وهذا إذا احتمل وجود أثر يترتب على مبادرته إلى الحيوان بعد إصابته، وهو أن يذبحه إذا وجدته حيا وكان له من الوقت ما يتسع لذلك.

فإذا علم بأنه لا يستطيع ادراك الحيوان قبل موته أو علم بعدم تمكنه من ذبحه إذا وجدته حيا لعدم السكين، لم تجب عليه المسارعة إليه، وجاز له أن يتركه إلى الكلب حتى يقتله ويزهق روحه، ويحل أكله بذلك.

[المسألة ١٨:]

تقدم في المسألة العاشرة أن الحيوان الذي يصطاده الكلب لا يكون حلال اللحم حتى يعلم أن موته يستند إلى قتل الكلب بجرحه أو عقره

مثلاً، ولا يحل أكله إذا كان موته بسبب آخر من صدمة أو عثرة أو خنق أو غرق أو شبه ذلك.

فإذا مات الصيد ولم يعلم سبب موته من أي النوعين لم يجز أكل لحمه، وإذا توقف حصول العلم بسبب موت الحيوان على المسارعة إليه بعد ارسال الكلب لاصطياده ليعلم أن سبب موته هو قتل الكلب فيحل أكله أو غير ذلك فيحرم، وجبت على الرجل المسارعة نحوه ليحرز ذلك، وإن علم بأنه لا يدركه للذبح.

[المسألة ١٩:]

إذا عض الكلب الصيد أو جرحه فقتله، حل أكله وطهر لحمه كما ذكرنا، وليس معنى ذلك أن موضع العضة أو موضع الجرح طاهر يجوز أكله من غير تطهير، فلا بد من غسل الموضع من نجاسة الكلب ونجاسة الدم، والحكم واضح غير خفي وإنما يذكر للتنبيه.

[المسألة ٢٠:]

يجوز أن يتعدد الكلب الصائد، ويجوز أن يتعدد المرسلون للكلب الواحد أو الكلاب المتعددين إذا وجدت الشروط المتقدم ذكرها جميعاً في كل واحد من المرسلين ومن الكلاب المرسلة. فإذا كانت للرجل المسلم عدة كلاب معلمة وأرسلها للاصطياد، وسمى عند ارسال كل واحد من كلابه، فذهبت واشتركت في صيد واحد أو في أكثر، فقتلته حل لحمه وكان ذكياً.

وإذا اشترك جماعة مسلمون فأرسلوا كلابهم للصيد، وسمى كل واحد منهم عند ارسال كلبه فانطلقت الكلاب واشتركت في صيد حيوان أو أكثر فقتلته حل لحمه وثبتت ذكاته.

ولا يحل الصيد إذا لم تجتمع الشرائط في المرسلين أو في الكلاب، فإذا اشترك رجلان في صيد حيوان فأرسلوا كليهما للاصطياد، وكان أحد الرجلين مسلماً والآخر كافراً، أو كانا مسلمين وسمى أحدهما عند ارسال كلبه، ولم يسم الآخر، أو كان أحد الكلبين معلماً دون الآخر، فإذا انطلق الكلبان وقتلا الصيد لم يحل لحمه.

وكذلك إذا أرسل أحد الرجلين كلبه وسمى، وانطلق الكلب الآخر من غير ارسال وذهبا إلى الصيد وقتلاه معا، فلا يحل لحمه. [المسألة ٢١:]

إذا أرسل الرجل كلبين للاصطياد، وأحدهما معلم والآخر غير معلم فاشتركا في قتل صيد واحد لم يحل لحمه. وكذلك إذا أرسلهما وسمى عند ارسال أحدهما ولم يسم عند ارسال الآخر، بل وكذلك على الأحوط لزوما إذا أرسلهما ارسالا واحدا وسمى عند ارسالهما تسمية واحدة. [المسألة ٢٢:]

إذا اشترك جماعة فأرسلوا كلبا واحدا معلما، وسمى جميعهم عند ارساله صح ذلك وحل لحم الصيد إذا قتله الكلب. وإذا اشتركوا في ارساله، وسمى بعضهم ولم يسم الآخر، فإن كان ارسال البعض الذي سمي واغراؤه كافيا في انطلاق الكلب واغرائه، فالظاهر كفاية ذلك، فيحل لحم الصيد إذا قتله. وإذا لم يؤثر ارسال ذلك البعض في انطلاق الكلب حتى ينضم إليه الآخر، لم يحل لحم الصيد الذي يقتله. وكذلك الحكم إذا كان أحدهما مسلما والثاني كافرا، فيجري فيه التفصيل الذي ذكرناه. [المسألة ٢٣:]

إذا أرسل أحد الرجلين كلبه إلى الصيد فانطلق إليه، وأثخنه بالجراح، ثم أرسل الآخر كلبه إليه وأصابه يسيرا، بحيث يستند قتله وموته إلى الأول منهما دون الثاني، اعتبر وجود الشرائط في الأول، فإذا وجدت الشرائط فيه حل لحم الصيد، ولم يضره أن يكون الثاني فاقدا للشرائط أو لبعضها. وإذا أرسل أحدهما كلبه فعمل في الصيد قليلا، ثم أرسل الثاني كلبه فأصابه إصابة مؤثرة وكان هو القاتل في نظر أهل العرف، اعتبر وجود الشروط في الثاني، فإذا توفرت الشرائط فيه حل لحم الصيد، ولم يضر فيه أن يكون الأول غير جامع للشرائط، وإذا انعكس الفرض انعكس الحكم.

[المسألة ٢٤:]

إذا وجد الرجل الحيوان الذي أرسل الكلب عليه ميتا وتردد في سبب موته أهو قتل الكلب له واجهازه عليه، أو يكون مات بسبب آخر غير ذلك لم يحل أكل لحمه كما ذكرنا أكثر من مرة. وإذا دلت أمانة عرفية على أن سبب موته هو قتل الكلب إياه وكانت الأمانة تفيد الاطمئنان بذلك، ففي الحكم بالاعتماد عليها قوة، ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

[الفصل الثاني]

[في الصيد بالآلة]

[المسألة ٢٥:]

تحصل التذكية للحيوان الممتنع بالأصالة إذا اصطاده الرجل بالسيف أو بالخنجر أو بالسكين أو غيرها من الآلات والأسلحة التي يكون لها حد قاطع، إذا ضربه بالآلة فقتله، فيحل بذلك لحم الصيد إذا اجتمعت فيه الشروط الآتي ذكرها.

وتحصل التذكية له إذا اصطاده بالرمح أو بالحربة أو بالسهم ونحوها من الأسلحة التي يكون لها طرف محدد، يطعن به ويخرق، حتى العصا إذا جعلت في طرفها حديدة محددة يطعن بها أو يخرق فإذا طعنه بالرمح أو الحربة أو بالعصا التي تقدم وصفها أو رماه بالسهم أو شبه ذلك من الأسلحة فقتله كان لحم الحيوان حلالا مع اجتماع الشرائط.

سواء كان السلاح مما له نصل كالسيف يصنع من حديدة ذات حد أو حدين، ويركب له مقبض من غير الحديد غالبا، والخنجر والسكين يصنعان كذلك، وكالزج والسنان يركب في طرف قناة الرمح، وكالحديدة الشائكة توضع في أسفل العصا، وكنصل السهم يركب على الريش أو على الخشبة، أم كان مجموع السلاح مصنوعا من حديدة واحدة يجعل لها من نفسها حد قاطع أو طرف طاعن كالسيف أو السكين أو الرمح أو السهم يفرغ جميعه كذلك.

[المسألة ٢٦:]

لا يشترط في الآلة أو في نصلها أن يكون من الحديد، فيصح أن يكون من أي فلز كان، كالنحاس والنيكل وغيرهما إذا صنعت منه الآلة القاطعة أو الشائكة أو صنع منه نصلها على النحو المتقدم فإذا ضرب بها الصيد أو طعنه فقتله حل لحمه على الظاهر، بل حتى إذا كانت من الذهب أو الفضة. نعم لا بد - على الأحوط لزوماً - أن يكون مما يعد سلاحاً في نظر أهل العرف، فيشكل الحكم إذا كان مما لا يعد سلاحاً في نظرهم، أو كان سلاحاً غير معتاد كالمخييط والشك والسفود ولا بد فيه من مراعاة الاحتياط.

[المسألة ٢٧:]

إذا ضرب الإنسان الصيد أو طعنه أو رماه بالأسلحة المتقدم ذكرها فأصابه ومات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، وإن لم تؤثر الضربة أو الطعنة أو الرمية في جسد الحيوان أثراً بيناً من جرح أو خرق، ولا يحل إذا لم يصبه، بل مات من الفرع أو من صدمة أو غيرها.

[المسألة ٢٨:]

يلحق بآلة الحديد المعراض: وهو على ما قالوا: خشبة غليظة الوسط محددة الطرفين ولا نصل فيها من حديد ونحوه، وهو نوع من السهام كان يستعمل قديماً في الصيد ونحوه، فإذا رمى الرجل به الصيد فقتله فإن أصابه بأحد طرفيه فخرقه ومات الحيوان بسبب ذلك حل لحمه، وإن أصابه معترضا وقتله لم يحل لحمه، وكذلك الحكم في السهم الذي لا حديدة فيه وإنما هو عود أو خشبة يحدد طرفها، فإذا رمى به الصيد فخرقه أو جرحه بطرفه المحدد ومات بسبب ذلك حل لحمه، وإن قتله معترضا لم يحل لحمه. ويشكل الحكم بحصول التذكية بالعصا إذا لم تكن في طرفها حديدة بل كانت محددة بنفسها، فإذا طعن الحيوان بها فقتله، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عن أكل لحمه.

[المسألة ٢٩:]

لا يحل من الصيد ما يقتل بالحجارة أو بالبندق، والبندق جمع بندق، وهي الطينة المدورة المجففة، فلا يحل لحمه ولا تثبت تذكيته إذا

مات بذلك، سواء كان من صغار الصيد أم كباره.
ولا يحل منه ما يضرب بمقمعة أو بعمود، فيموت بسبب ذلك، وإن
كانا من الحديد وسميا سلاحا.

ولا يحل منه ما يقتل بالشرك والحباله والفيخ وغيرها من آلات
الصيد، ولا تكون قاطعة ولا شائكة، ولا تعد سلاحا، فلا يحل أكل
صيدها إذا علقت به فمات بذلك.

[المسألة ٣٠:]

إذا علق الصيد بإحدى الآلات المذكورة في ما تقدم أو غيرها وهو
حي، فأصبح بسبب علوقه بها غير قادر على الامتناع، فقبضه صاحب
الآلة ووضع يده على الصيد، ثم ذكاه على الوجه الشرعي، حل لحمه
بالتذكية.

وكذلك ما يصطاده النمر أو الفهد أو غيرهما من جوارح السباع،
أو يصطاده الصقر أو العقاب، أو الشاهين أو الباشق أو غيرها من
جوارح الطير، فإذا أدركه الرجل وذكاه على الوجه الصحيح حل لحمه،
وهذا من التذكية بالذباحة لا من التذكية بالصيد.

[المسألة ٣١:]

الظاهر حل لحم الصيد الذي يقتل بالبندقية، وهي الآلة المعروفة
لاطلاق النار على الصيد ونحوه، إذا كانت البندقية أو الرصاصة التي
تطلقها محددة الطرف تشبه المخروط، فإذا أطلقها الرامي وسمى عند
الاطلاق، فأصابت الطير أو الحيوان فقتلته، فالظاهر حل لحمه بذلك.
وإذا كانت البندقية التي تطلقها مدورة غير محددة الطرف، فالأحوط
اجتناب ما قتل بها وإن خرقت ونفذت بسبب قوتها، سواء كانت صغيرة
الحجم أم كبيرته.

وإذا لم يمت الطير أو الحيوان بها، وأدركه الصائد حيا فذكاه
بالسكين، فلا ريب في حلية لحمه.

[المسألة ٣٢:]

يشترط في حل لحم الحيوان الذي يصطاد ويقتل بالآلة - مضافا إلى

ما ذكرناه من الشروط والصفات التي تعتبر في نفس الآلة - أن تجتمع فيه جميع الشروط التي تقدم ذكرها واشتراطها في صيد الكلب المعلم. فيجب أن يكون الرمي أو الضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فإذا رمى الرجل أو ضرب بالآلة لا بقصد شيء، فاتفق أن أصابت رميته أو ضربته حيوانا فقتلته لم يحل لحم الحيوان.

وكذلك إذا رمى أو ضرب بقصد إصابة هدف خاص، أو بقصد دفع عدو أو بقصد طرد سبع أو خنزير، فأصابت غزالا أو حمار وحش، وقتلته، لم يحل ذلك الحيوان المقتول، وكذلك إذا أفلت السهم أو السلاح من يده، فأصاب حيوانا، فلا يحل لحم الصيد في جميع هذه الفروض.

وإذا رمى أو ضرب بالآلة بقصد الاصطياد، فأثارت رميته صيدا من مخبئه ثم قتلته، أو رمى صيدا معينا فأصابت الرمية غيره، أو رماه فأصابه وأصاب غيره معا، فيحل ما قتله إذا اجتمعت بقية الشروط كما ذكرنا في صيد الكلب في المسألة السادسة والمسألة السابعة.

[المسألة ٣٣:]

يشترط في حل الصيد أن يكون الرامي أو الضارب بالآلة مسلما أو من هو بحكم المسلم فلا يحل أكل لحم الحيوان إذا كان صائده كافرا أو من هو بحكمه، كما بيناه في المسألة الثامنة.

[المسألة ٣٤:]

يشترط في حل الحيوان أن يذكر الصائد اسم الله عند الرمي أو الضرب أو الطعن بالآلة على الوجه الذي فصلناه في المسألة التاسعة من البيان والأحكام.

[المسألة ٣٥:]

يشترط في حل الحيوان أن يكون موته مسببا عن رمي الرامي أو ضربه أو طعنه بالآلة الصيد لا إلى سبب آخر، كما إذا فزع الحيوان من الرمية أو الضربة فمات من الخوف، أو فزع فسقط من جبل أو في حفرة أو في ماء فمات، أو كان موت الحيوان مستندا إلى ضربه بالآلة وإلى

سبب آخر معها فكان موته مستندا إلى السببين معا على وجه الاشتراك.
وكما إذا رماه مسلم وكافر فأصاباه معا وقتلاه أو رماه رجلان معا
وسمى أحدهما ولم يسم الآخر، أو رماه رجلان وقصد أحدهما الصيد
ولم يقصد الثاني.
[المسألة ٣٦:]

إذا وجد الصائد الحيوان الذي رماه ميتا وتردد في سبب موته بين
السبب المحلل والسبب المحرم، أو تردد في استناد موته إلى السبب المحلل
خاصة أو إليه وإلى السبب المحرم معا على نحو الاشتراك، بنى على أصل
عدم التذكية، ولم يجز له أكل لحمه.
[المسألة ٣٧:]

يشترط في حل لحم الحيوان إذا ضرب بآلة الصيد أن لا يدركه
الصائد والحيوان حي والوقت يتسع لذبحه، فإذا أدركه كذلك وجب
عليه ذبحه، وإذا تركه حتى مات من غير ذبح لم يحل أكله كما فصلناه
في المسألة الحادية عشرة والثانية عشرة، وتراجع المسائل الأخرى
المتعلقة بفروض المسألة وفروعها.
[المسألة ٣٨:]

إذا اشترك شخصان في صيد حيوان، فرماه أحدهما بسهم وطعنه
الآخر برمح فقتلاه وكانت الشروط مجتمعة فيهما حل أكل لحمه، فلا
يعتبر في الصيد بالآلة وحدة الصائد ولا وحدة الآلة.
وكذلك الحكم إذا أرسل أحد الشخصين كلبه إلى الحيوان بقصد
صيده، ورماه الثاني بسهم فاشتركا في قتله، فيحل لحمه مع اجتماع
الشرائط فيهما.
[المسألة ٣٩:]

إذا غصب الرجل آلة الصيد من أحد واصطاد بها حيوانا، فالحيوان
ملك للغاصب الصائد لا لصاحب الآلة، وإن كان آثما بغصب الآلة
واستعمالها.
ويجب عليه أن يدفع لمالك الآلة أجره المثل للآلة المغصوبة إذا كانت

لمثل هذا العمل بها أجرة في نظر العقلاء.
وإذا قتل الصيد بها وكانت الشرائط المتقدم ذكرها كلها مجتمعة،
حل أكل لحمه، فلا يشترط في الصيد بالآلة أن تكون مباحة غير مغصوبة.
[المسألة ٤٠:]

الحيوان الذي يحل لحمه باصطياد الكلب المعلم وبالصيد بالآلة عند
اجتماع الشرائط الآنف ذكرها، هو الحيوان الوحشي الممتنع بالأصالة،
سواء كان طيرا أم وحشا، كالظبي وبقر الوحش وحمار الوحش والغنم
الجبيلية وغيرها من الحيوانات الوحشية، ولا تقع هذه التذكية على
الحيوان الأهلي الذي يقدر عليه بلا وسيلة، كالغنم والبقر والإبل
الأهلية والدجاج والإوز وسائر الدواجن المتأهلة.
[المسألة ٤١:]

إذا تأهل الحيوان الوحشي بالأصالة كالظبي وحمار الوحش والظبي،
فأصبح أنيسا غير ممتنع بعد توحشه وامتناعه، جرى عليه حكم الحيوان
الأهلي، فلا يحل لحمه باصطياد الكلب أو بالصيد بالآلة، ولا بد في
تذكيته من الذبح.

وإذا توحش الحيوان الأهلي، فأصبح وحشيا ممتنعا لا يقدر عليه
إلا بالاصطياد ونحوه، كالغنم الأهلية إذا توحشت، والبقر الأهلية
إذا استعصت، والإبل الأهلية إذا توحشت وكالصائل من البهائم ثبت له
حكم الحيوان الوحشي بالأصالة، فيصح اصطياده وإذا قتله الكلب
المعلم أو قتل بالآلة، حل لحمه مع اجتماع شروط التذكية في الصيد.
[المسألة ٤٢:]

يجري في طفل الحيوان الوحشي إذا كان صغيرا لا يقوى على الفرار
والامتناع، وفي فراخ الطير قبل استطاعتها للنهوض وال الطيران حكم
الحيوان الأهلي فلا يحل لحمها بالاصطياد بكلب أو بآلة، فإذا رمى
الصائد الظبي وولده الذي لا يستطيع الهرب، حل لحم الظبي ولم يحل
لحم ولده، وإذا رمى الطير وفرخه الذي لا يتمكن من الطيران حل الطير
ولم يحل ولده.

[المسألة ٤٣:]

إذا تردت البهيمة في بئر أو في حفيرة ولم يمكن اخراجها ولا ذبحها أو نحرها على الوجه الشرعي صحت تذكيته في تلك الحال بالصيد بالآلة، فتضرب بها أو تطعن أو ترمى في أي موضع يتفق من جسدها، فإذا ماتت بذلك وكانت شروط التذكية موجودة حل لحمها. وفي صحة اصطيد الكلب المعلم لها اشكال، والأحوط لزوما اجتناب ذلك.

[المسألة ٤٤:]

إذا كان الحيوان الوحشي مما لا يؤكل لحمه كالسباع والطيور المحرمة وسائر الحيوانات الوحشية التي يحرم أكلها، فالظاهر صحة صيدها بالآلة، فإذا رماها الصائد بالسهم ونحوه أو ضربها بالسيف أو طعنها بالرمح بقصد الصيد وماتت بسبب ذلك واجتمعت فيها الشروط المعتبرة حصلت لها التذكية بذلك فيطهر جلدها ولحمها وجميع أجزائها، وترتبت عليها آثار التذكية غير حل اللحم. والأحوط لزوما عدم حصول التذكية فيها بصيد الكلب المعلم لها إذا أرسل عليها فقتلها.

[المسألة ٤٥:]

إذا أرسل الكلب المعلم على الحيوان أو الطير فقطعه قطعتين، فإن زالت الحياة عن كلتا القطعتين حل أكلهما معا إذا كانت الشروط كلها موجودة، وكذلك إذا بقيت الحياة في الحيوان ولم يتسع الوقت لتذكيته، فيحل أكل القطعتين.

وإذا بقيت الحياة مستقرة في الصيد واتسع الزمان لذبحه، فإن أسرع الصياد فذبح الصيد حال أكل القطعة التي يكون فيها الرأس والرقبة لوقوع التذكية عليها وحرمت القطعة الأخرى وحدها لأنها جزء مبان من الحي. وإن ترك الصيد حتى مات من غير ذبح حرمت القطعتان معا. وكذلك الحكم إذا اصطاده بالآلة التي يحل بها الصيد، فضربه بالسيف أو بغيره، فقطع الحيوان قطعتين، فيجري فيه التفصيل الذي بيناه في

الفرض السابق وتجري عليه الأحكام بنفسها.

[المسألة ٤٦:]

إذا اصطاد الكلب غير المعلم حيوانا، أو اصطاده أحد الجوارح من السباع أو من الطير التي لا يحل صيدها، فقطعه قطعتين، فإن زالت الحياة عن كلتا القطعتين، حرم أكلهما معا، وكذلك إذا بقيت الحياة في الصيد ولم يتسع الوقت لذبحه، فتحرم القطعتان معا، وإذا بقيت الحياة مستقرة في الحيوان واتسع الزمان لذبحه، فإن سارع الصياد وذبح الصيد حلت القطعة التي يكون فيها الرأس وأعضاء التذكية وحرمت الأخرى وحدها، وإن لم يذبحه حرمت القطعتان معا. وكذلك إذا اصطاده بالآلة التي لا يحل بها الصيد كالشبكة والحبالة، والآلات الأخرى التي لا تعد سلاحا، فيجري فيه التفصيل والأحكام المذكورة في الفرض المتقدم.

[المسألة ٤٧:]

إذا رأى الصائد شبعا على البعد فظنه كلبا أو خنزيرا أو سبعا، فرماه وقتله، ولما طلبه وجده صيدا، لم يحل له أكل لحمه، وإن سمى عند الرمي، وكذلك إذا أرسل كلبه المعلم عليه ليطرده أو ليقتله ولما وصل إليه وجده حيوانا وقد قتله الكلب، فلا يحل لحمه.

[الفصل الثالث]

[في ما به يملك الصيد]

[المسألة ٤٨:]

الحيوان الممتنع بالأصالة والطير المطلق الجناح من المباحات العامة، فلا يملكه أحد إلا بوجود أحد الأسباب المملكة له، وسنذكرها إن شاء الله في ما يأتي، سواء كان مما يحل أكله أم مما يحرم فيجوز للإنسان السبق إلى حيازته وتملكه قبل أن يملكه غيره. وإذا استبق إلى حيازته ووضع اليد عليه شخصان، وتقارنا في ايقاع السبب المملك، ملكاه معا وكان مشتركا بينهما.

وقد تكرر الحديث في استثناء الخنزير وبعض الكلاب البرية من هذا الحكم، فلا يملكهما المسلم باصطياد ولا بغيره، على اشكال في عموم الحكم واطلاقه إذا تملكهما المسلم لغاية محللة.

[المسألة ٤٩:]

إذا أرسل الصائد كلبه المعلم بقصد الاصطياد وسمى عند ارساله فانطلق الكلب وقتل الصيد، فلا ريب في أن الحيوان المقتول أو الطير المقتول يكون ملكا للصائد كما يكون حلال اللحم، فلا يجوز لغير الصائد أن يسبق إليه أو يأخذه منه، وإذا سبقه واستولى على الصيد كان غاصبا، وكذلك إذا اصطاد الرجل حيوانا بالآلة المحللة فرماه أو ضربه أو طعنه بقصد الاصطياد ومات الحيوان بسبب ذلك فيحل لحمه إذا كانت الشروط كلها موجودة، ويكون ملكا للصائد لا يجوز أخذه منه إلا برضاه.

[المسألة ٥٠:]

إذا أرسل الرجل كلبه على الحيوان بقصد الاصطياد، فجرحه الكلب ولم يقتله، وأدركه الصائد فخلصه من الكلب، وبقي الحيوان حيا، فهو ملك للصائد، ولا يجوز لأحد أخذه إلا برضاه، وإذا برئ من جرحه، وعاد إلى الامتناع لم يخرج بذلك عن ملك مالكة ولا يجوز لغيره صيده وإذا تجدد له نماء فهو لمالكة أيضا.

وكذلك إذا رمى الرجل الحيوان أو ضربه بالآلة بقصد الاصطياد فأثبته، وأدركه الرجل وهو لا يزال حيا، فهو المالك له، حتى إذا برئ من جرحه وعاد إلى الامتناع

وإذا أرسل الرجل عليه الكلب أو رماه أو ضربه بالآلة لا بقصد الاصطياد، وأدركه الرجل حيا، فإن أخذه عند وصوله إليه بقصد التملك له فقد حازه وملكه، فلا يجوز لغيره أخذه منه أو التصرف فيه إلا بإذنه، وإذا أخذه لا بقصد التملك، ففي حصول الملك بأخذه له اشكال، فلا يترك فيه الاحتياط.

[المسألة ٥١:]

إذا اصطاد الرجل الحيوان بغير الكلب من السباع أو الطيور الجوارح، وأدركه الصائد حيا، فإن قصد الاصطياد بارسال السبع أو

الطير عليه، كان ذلك حيازة للحيوان، فيملكه باصطياده، وكذلك إذا قصد التملك عند أخذ الحيوان، فيملكه بأخذه بهذا القصد كما سبق في نظيره، وإذا أخذه لا بقصد التملك جرى فيه الاشكال السابق. وكذلك التفصيل والحكم إذا اصطاده بالحجارة أو الخشب أو بالعمود وأمثاله مما لا يعد سلاحا.

[المسألة ٥٢:]

إذا أدرك الانسان الحيوان الممتنع أو الطير في بعض حالات غفلته أو مرضه أو توحله أو تورطه بخوض ماء ونحوه، فاستولى عليه وأمسك بيده أو برجله أو وضع رباطا في رقبته بقصد التملك، ملكه بذلك وإذا نصب شبكة أو شركا أو حبالا بقصد الاصطياد بها فوق الحيوان أو الطير فيها ملكه ناصبها.

[المسألة ٥٣:]

إذا وضع الرجل يده على الحيوان وضعا مستقرا بحيث تحقق معه استيلاؤه على الحيوان وتملكه إياه، ثم أفلت الحيوان من يده لم يزل ملكه عن الحيوان بذلك، فلا يجوز لأحد أخذه أو التصرف فيه، إلا بإذنه، وكذلك إذا اصطادته الشبكة أو الحبال التي نصبها للصيد حتى استقر ملكه للحيوان باستقرار صيد الشبكة أو الحبال له، فلا يزول ملكه بافلات الحيوان من الشبكة أو الحبال بعد ذلك، ولا يجوز لأحد أخذه أو اصطیاده.

[المسألة ٥٤:]

لا يملك الانسان الحيوان بمجرد وضع يده عليه حتى تستقر يده ويصبح مستوليا عليه، فإذا انفلت الحيوان منه لقوة امتناعه وضعف الرجل عن قبضه، بحيث يعد في نظر العقلاء أنه لم يستول عليه لم يملكه القابض.

وكذلك إذا علق الحيوان أو الطير بالشبكة المنصوبة للصيد فانفلت منها لقوته وضعف الشبكة عن امساكه فلا يملكه ناصبها، وإذا أخذ

الشبكة معه لقوته وشدة عدوه، فرماه آخر وأثبته ملكه الرامي ورد الشبكة إلى صاحبها وكذلك إذا رماه الصياد فأصابه، وفر بعد الإصابة وهو مستمر في عدوه وامتناعه، فلا يملكه الصياد بمجرد ذلك، فإذا ضربه رجل آخر بعد ذلك أو رماه فاصطاده أو قتله، ملكه الثاني.

[المسألة ٥٥:]

إذا نصب الرجل شبكة أو شركا أو حباله ونصبها للاصطياد بها، فوقع فيها حيوان أو طير فالحيوان أو الطير ملك للغاصب الذي نصب الشبكة لا لمالكها، وإن كان ناصبها آثما بغصبه وتصرفه فيها ويجب عليه أن يدفع أجره المثل للمالك إذا كانت هذه المنفعة مما له أجره في نظر العقلاء وقد تقدم نظير هذا في المسألة التاسعة والثلاثين.

[المسألة ٥٦:]

إذا نصب الشبكة أو وضع الحباله لا بقصد الاصطياد، فالظاهر أن ناصب الشبكة لا يملك الحيوان أو الطير الذي يقع فيها، فإذا أخذه غيره بقصد التملك ملكه.

[المسألة ٥٧:]

إذا أجرى الرجل الماء على الأرض ليستوحد فيها الحيوان إذا مر بها فيصيده، أو حفر في طريق الحيوان حفائر ليقع فيها إذا مر بالطريق فيصيده، أو وضع الحبوب في الحجرة لتدخل إليها العصافير فيغلق عليها الباب ويصيدها، أو جعل سفينته في الليل على وضع معين في مكان كثير السمك وعلق على ساريتها سراجا، ليثب إليها السمك من النهر فيصيده، فلا يبعد أن يكون لذلك حكم الشبكة والحباله التي ينصبها بقصد الاصطياد، فإذا استوحد الحيوان في الأرض الموحلة ولم يمكنه الخروج منها، أو وقع في الحفيرة ولم يستطع الفرار أو دخلت العصافير إلى الحجرة وأغلق الباب عليها أو وثب السمك إلى السفينة ملك الصيد بذلك إذا كان قد صنع ذلك بقصد الاصطياد وتملك الصيد، بل هو الأظهر.

[المسألة ٥٨:]

إذا كانت الأرض التي يملكها الرجل موحلة فدخلها حيوان وتوحد بها لم يملكه مالك الأرض إذا لم يكن فعل ذلك بقصد الاصطياد كما

ذكرنا، فإذا أخذ الحيوان غيره بقصد التملك ملكه، وإن كان آثما إذا دخل الأرض بغير رضا مالكيها.

وإذا عشن الحمام أو غيره من الطيور المباحة في دار الرجل أو في بستانه لم يملك صاحب الدار أو البستان تلك الطيور حتى يأخذها بقصد التملك، فإذا سبقه غيره فأخذها كان هو المالك لها. [المسألة ٥٩:]

لا يختص بالحمام ولا بغيره من الطيور إذا بنى لها برجا في ملكه لتعشش فيه، ولا يملكها بذلك، وإن اعتادت التعشيش والتفريخ فيه، بل يكون لها الحكم السابق في المسألة السابقة. [المسألة ٦٠:]

إذا تبع الإنسان الحيوان الممتنع راكبا على فرس مثلا أو في سيارة حتى أعياه فوقف لم يملكه بمجرد إعيائه ووقوفه عن العدو، حتى يأخذه ويستولي عليه بقصد التملك، فإذا سبق ذلك الإنسان غيره فأمسكه قبله بقصد التملك ملكه الآخذ. [المسألة ٦١:]

إذا رمى الصياد الحيوان أو الطير فأثبتته برميته وأعجزه عن الامتناع، ولكنه فر بعد جرحه ووقع في دار غير الصائد أو في بستانه، فهو ملك للصياد الذي رماه وأعجزه، ولا حق لصاحب الدار أو البستان فيه بمجرد وقوعه في ملكه، فإذا أخذه كان غاصبا. وإذا رماه الأول فلم يثبتته برميته ولم يخرج بها عن الامتناع في العدو، فدخل وهو يعدو في ملك الآخر، فاصطاده ملكه باصطياده له وأخذه إياه بقصد التملك لا بدخول ملكه. [المسألة ٦٢:]

إذا رمى الحيوان رجلا، فأثبتته أحدهما برميته وأعجزه عن الامتناع، وجرحه الآخر فهو ملك لمن أثبتته وأوقفه، سواء رمياه دفعة واحدة أم متعاقبين، وسواء كان الذي أثبتته وأعجزه عن الامتناع سابقا لصاحبه في إصابة الصيد أم متأخرا عنه.

وإذا شك في من أثبتته منهما برميته، رجعا إلى الصلح بينهما أو إلى القرعة في تعيينه.

[المسألة ٦٣:]

لا يجوز اصطياد الحيوان ولا تملكه بالصيد إذا علم أنه مملوك لأحد، أو وجدت عليه آثار تدل على وجود يد عليه، فإن اليد أمانة على الملك، ومثال ذلك أن يرى في عنق الحيوان جرسا أو طوقا أو حبلا، أو يجد شعر الحيوان أو وبره مصبوغا بألوان غير طبيعية، أو يجده مجللا بثوب وشبهه.

فإذا علم أو دلت آثار اليد على أنه مملوك، وجب رده إلى مالكه، وإن لم يعلم صاحبه فإن وجد ما يدل على أنه مال ضائع من صاحبه جرى عليه حكم اللقطة، وإن لم يوجد ما يدل على ذلك جرى عليه حكم المال المجهول المالك.

[المسألة ٦٤:]

يجري في الطير ما ذكرناه في اصطياد الحيوان، فلا يجوز اصطياده ولا تملكه بالصيد إذا علم أنه مملوك لمالك أو كانت عليه آثار يد، كما إذا وجد الطير مقصوص الجناح أو وجدته مصبوغا بلون غير لونه الطبيعي، أو سمع البغواء التي اصطادها تردد بعض الألفاظ فإن ذلك يدل على التعليم، وتجري فيه الأحكام المذكورة في غير الطير. وإذا ملك الطير جناحيه ولم يعلم أنه مملوك ولم يوجد فيه ما يدل على يد مالكة صح اصطياده وتملكه.

[المسألة ٦٥:]

إذا اصطاد الرجل حيوانا أو طائرا وملكه بالصيد ثم أطلقه من يده، فإن قصد بذلك الاعراض عن ملك الصيد وإزالة سلطانه عنه، أصبح الصيد بذلك مباحا أو هو في حكم المباح فيجوز للآخرين اصطياده وتملكه، ولا يجوز للصائد الأول أن يرجع في تملكه، بعد أن يصطاده الثاني ويتملكه بل ويشكل الحكم بجواز رجوعه في التملك قبل أن يصطاده الثاني ويتملكه أيضا، فلا يترك الاحتياط في هذا الفرض.

وإذا أطلق الصيد من يده ولم يقصد الاعراض عن ملكه لم يخرج بمجرد اطلاقه عن ملكه، فلا يصح للآخرين اصطياده ولا يتملكه أحد إذا اصطاده.

[المسألة ٦٦:]

إذا اصطاد الرجل ملكة النحل وتملكها من بعض الجبال أو المواضع التي يعيش فيها النحل، كفى ذلك على الظاهر في اصطياد جماعة النحل التابعة لتلك الملكة مهما بلغت من الكثرة أو القلة، فإن جماعة النحل تتبع ملكتها في حركتها وسكونها وفي الانتقال من موضع إلى موضع وفي الدخول في الموضع الذي يعد لها والخروج منه وفي الانتشار في طلب الأزهار والنبات الذي يزودها بالرحيق وغيره، وفي بناء الخلية التي تجعلها موضعا لافراز مادة العسل وتكوينه، وفي القيام بأي عمل يقوم به النحل بحسب العادة، فتكون سيطرته على الملكة سيطرة على الجماعة كلها وعلى جميع حركاتها وأعمالها ومنافعها.

[الفصل الرابع]

[في ذكاة السمك والجراد]

[المسألة ٦٧:]

تحصل الذكاة في السمك بأحد وجهين. أحدهما أن يخرج الانسان السمك من الماء وهو حي، سواء كان ما أخرجه في المرة الواحدة سمكة واحدة أم أكثر، وسواء أخرجه بيده أم بإناء أم بألة كالشص والقاله والشباك وهي كثيرة الأنواع، والقرقور، والحظيرة تصنع من جريد النخل أو من الحديد وشبهه وتبنى في الشواطئ أو في الأسياف أو في الجزر التي يغمرها وينحسر عنها الماء فيحتجز فيها السمك عند ارتفاع الماء، وينضب عنه الماء بسبب الجزر فيخرج السمك بسببها من الماء وهو حي وكالشباك الحديثة تلقى في البحر بتوسط الآلات الكهربائية ونحوها فإذا استولت على السمك سحبت إلى السفينة أو إلى الباخرة، وأخرج ما فيها من السمك، فإذا كان السمك لا يزال حيا عند اخراجه فهو ذكي.

الوجه الثاني: أن يأخذ الانسان السمك في خارج الماء ويستولي عليه وهو لا يزال حيا، كما إذا وثبت السمكة في السفينة أو في خارج النهر أو نبذها الموج إلى الساحل ورجع الماء عنها وبقيت تضطرب، أو أخرجها حيوان إلى الشاطئ، فإذا أخذها الرجل وهي لا تزال حية كانت ذكية.

[المسألة ٦٨:]

إذا وثبت السمكة إلى خارج الماء أو أخرجها حيوان أو نضب عنها الماء وبقيت تضطرب ولم يأخذها الانسان حتى ماتت حرم أكلها وإن كان ينظر إليها فلا تكون ذكية بمجرد النظر إليها على الأحوط.

[المسألة ٦٩:]

لا يشترط في تذكية السمك أن يذكر الصائد اسم الله عند اخراجه من الماء حيا أو عند أخذه حيا بعد خروجه من الماء، فيحل أكله سواء سمي الصائد أم لم يسم.

[المسألة ٧٠:]

لا يشترط في تذكية السمك أن يكون صائده مسلما، فيحل أكله وأن كان الصائد كافرا كتابيا أو وثنيا أو مرتدا أو غير ذلك من أصناف الكفار، سواء كان صيده باخراجه من الماء حيا أم بأخذه حيا خارج الماء، فيحل للمسلم أكله إذا علم بذلك أو شهدت به البيعة.

[المسألة ٧١:]

إذا وجد الانسان السمك ميتا وهو في يد مسلم، ووجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيه بما يدل على التذكية، من أكله وبيعه واهدائه أو اطعامه لأهله أو لغيرهم، حكم بتذكية السمك، فيصح له أكله وشراؤه منه وبيعه، وإذا وجد المسلم يتصرف فيه بما لا يدل على التذكية، كما إذا رآه قد أعد السمك لتسميد الأشجار، أو لاطعام بعض الحيوان، لم يحكم بتذكيته على الأقرب، وإذا أخبره المسلم صاحب اليد بذكاة السمك قبل خبره ورتب الآثار عليه.

[المسألة ٧٢:]

إذا وجد الرجل السمك ميتا وهو في يد كافر، ولم يعلم بأن الكافر

قد ذكاه فأخرجه من الماء حيا أو أخذه بيده خارج الماء وهو حي أم لا، لم يحل للرجل أكله، ولا عبرة بيد الكافر في الدلالة على التذكية ولا يقبل قوله إذا أخبر بأنه قد ذكاه.

[المسألة ٧٣:]

إذا وثبت السمكة من الماء إلى السفينة لم يحل أكلها حتى تؤخذ باليد وهي حية كما تقدم بيان ذلك، ولا يملك السفان السمكة ولا مالك السفينة، بل يملكها كل من أخذها بقصد التملك. وقد تقدم في المسألة السابعة والخمسين: أن صاحب السفينة قد يجعلها على وضع خاص فيضعها في الليل في مكان يكثر فيه السمك ويميل السفينة إلى جانبها ويعلق سراجا على ساريتها، فيكون ذلك وسيلة لوثوب السمك من الماء إلى السفينة، فإذا فعل ذلك وقصد به اصطيد السمك وتملك الصيد، فالظاهر حصول التملك له بذلك والأحوط أن يضع يده على السمك وهو حي لتحصل بذلك التذكية.

[المسألة ٧٤:]

إذا نصب الرجل شبكة أو بنى حظيرة أو وضع آلة في الماء لاصطياد السمك فدخلها السمك عند ارتفاع الماء، فإن أخرج ما فيها من السمك وهو حي، فهو حلال ولا ريب، وكذلك إذا انتظر حتى انحسر الماء بالجزر والسمك لا يزال حيا ثم مات السمك في الشبكة أو في الحظيرة أو الآلة بعد نضوب الماء عنه، فالسمك كله ذكي يحل أكله. وإذا مات في الشبكة أو في الحظيرة أو الآلة وهو في الماء، فالظاهر حرمة السمك وعدم جواز أكله، وإذا مات بعضه في الماء، وبقي بعضه حيا حتى نضب الماء عنه، حرم ما مات في الماء وحل الباقي.

[المسألة ٧٥:]

إذا أخرج الصائد السمك من الماء حيا ثم أعاده إلى الماء لغرض من الأغراض، ولو لنظم السمك كله في خيط قوي واحد لثلا يفلت منه شئ حتى يتم الاصطياد، فمات في الماء بعد عودته فيه، حرم أكله ولا يحرم إذا أعاده إلى الماء بعد أن مات في خارجه.

[المسألة ٧٦:]

إذا وجد الصائد السمك الموجود في الشبكة أو في الحظيرة أو في الآلة ميتا، وشك في أن موته كان قبل خروجه من الماء فيكون محرما، أو بعد انحسار الماء عنه ونضوبه فيكون حلالا، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، سواء علم بزمان خروج السمك من الماء وجهل زمان موته فهو متقدم على وقت خروجه أو متأخر عنه، أم علم بزمان موت السمك وجهل وقت خروجه من الماء، أم جهل كلا من الزمانين معا فلم يعلم المتقدم منهما من المتأخر.

[المسألة ٧٧:]

إذا طفي السمك على وجه الماء لبعض العوارض فلم يستطع السبح والانطلاق في الماء كما إذا أصابه بعض الأمراض، أو ألقى عليه بعض المخدرات التي قد تستعمل لصيد السمك، أو ضرب ببعض الآلات أو عضه بعض الحيوان أو الحشرات، فإن أخذه انسان وأخرجه من الماء حيا قبل أن يموت فهو ذكي حلال اللحم إذا لم يكن مضرا، وإذا كان مضرا حرم أكله من حيث الضرر لا من حيث عدم التذكية. وإن لم يأخذه أحد حتى مات في الماء أو على وجه الماء فهو حرام غير ذكي، وهو المراد من السمك الطافي الذي دلت النصوص على تحريمه.

[المسألة ٧٨:]

الزهر من المركبات المخدرة المعروفة عند بعض صائدي السمك. يخلطونه مع طعام السمك بمقادير معينة ويرمونه في الماء، فإذا أكله السمك تخدر وضعفت قوته وطفى على وجه الماء، فإن ألقاه انسان في الماء لبعض الدواعي ولم يقصد بالقائه اصطياد السمك، فأكله السمك وتخدر وطفى على الماء، فلا يكون مملوكا للرجل الذي ألقى الزهر، ولم يزل من المباحات، فإذا سبق إليه أحد فأخذه ملكه بأخذه، سواء كان هو الذي ألقى الزهر أم غيره، وإذا أخرجه من الماء حيا كان ذكيا وحل أكله.

وإن ألقاه في الماء بقصد اصطياد السمك، وأكله السمك وطفى على الماء، أشكل الحكم بجواز أخذه لغير الشخص الذي ألقى الزهر، فلا

يترك الاحتياط بعدم أخذ شيء منه إلا بإذنه، وخصوصا إذا قصد بالقائه اصطيد سمكة خاصة أو سمكات معينة، فأكلته السمكات المعينة وتخذرت، فلا يملكها غيره.

[المسألة ٧٩:]

إذا رمى الصائد سمكة بسهم أو رصاصة أو طعنها برمح أو بقاله فظفت على وجه الماء ولم تمت، فلا يبعد كونها ملكا للرامي أو الطاعن، فلا يحل لغيره أخذها.

[المسألة ٨٠:]

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء حية، أو وضع يده عليها وهي حية بعد خروجها من الماء كانت ذكية كما بينا مرارا، وحل له أكلها وتقطيعها وإن لم تمت بعد، أو ماتت بالتقطيع أو بالشوي مثلا، وإذا اقتطع من السمكة قطعة وهي حية في خارج الماء، ثم أرجع السمكة إلى الماء وهي حية، فالقطعة التي اقتطعها لا تزال ذكية محللة، وكذلك السمكة إذا عاد فأخرجها من الماء قبل أن تموت فيه، وإذا ماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت حراما.

[المسألة ٨١:]

تحرم السمكة إذا ماتت في الماء سواء كان الماء الذي ماتت فيه هو ماء النهر أو الحوض مثلا، أم كان ماء قليلا في إناء وشبهه.

[المسألة ٨٢:]

إذا ضرب الصائد السمكة بسيف أو بسكين وهي في الماء فقطع منها قطعة، كانت القطعة محرمة، لأنها جزء مبان من حي، فهي ميتة، فإذا هو أدرك السمكة وأخرجها من الماء قبل أن تموت فهي ذكية محللة وإن لم يدركها فماتت في الماء قبل أن يخرجها منه كانت ميتة محرمة.

[المسألة ٨٣:]

إذا أخرج الرجل السمكة من الماء، وشك في أنها حية عند اخراجه إياها من الماء أم ميتة، فهي ميتة لا يحل أكلها، وكذلك إذا وثبت السمكة إلى السفينة أو إلى الشاطئ ووضع يده عليها ثم شك في أنها

حية أم ميتة حين أخذه إياها فلا يحل له أكلها، وهذا إذا كان الشك في حياة السمكة وموتها في حين ايقاع التذكية عليها. وإذا أوقع التذكية على السمكة بأحد الوجهين وهو يعتقد الصحة ووجود الشرط، ثم شك بعد ذلك في كون السمكة حية أم ميتة، فالظاهر الصحة.

[المسألة ٨٤:]

تذكية الجراد هي أن يأخذه الصائد حيا، سواء أخذه بيده أم بآلة أو وسيلة يصدق معها أنه أخذ الجراد واستولى عليه كما إذا أخذه بإناء أو كيس أو جمعه بثوب ونحو ذلك، ويشكل الصدق في ما إذا دخل الجراد بنفسه حجرة واسعة أو قاعة كبيرة مسقوفة، فأوصد الرجل عليه الأبواب والمنافذ فلا يكتفي بذلك ما لم يجمعه من أطراف الحجرة والقاعة والاستيلاء عليه بيده أو بأنية وشبهها، أو يلجئه إلى مضيق يجتمع فيه.

[المسألة ٨٥:]

إذا مات الجراد قبل أخذه باليد أو بالآلة كان حراما غير ذكي.

[المسألة ٨٦:]

ذكاة الجراد كذكاة السمك، فلا يعتبر فيها ذكر اسم الله عند أخذه، ولا يعتبر فيها أن يكون الصائد مسلما، فإذا أخذه الكافر وهو حي كان ذكيا حلالا من غير فرق بين أصناف الكفار.

[المسألة ٨٧:]

يجري في تذكية الجراد ما تقدم بيانه في تذكية السمك، فإذا وجد الجراد ميتا في يد مسلم وكان المسلم يتصرف فيه تصرفا يدل على التذكية، كالأكل والبيع والهediye، فهو ذكي حلال الأكل، وإذا أخبر المسلم بتذكية ما في يده صدق قوله وثبتت تذكيته، وإذا وجد ميتا في يد كافر لم تثبت ذكاته ولا حله بذلك فلا يحل للمسلم أكله ولا ترتيب الأثر على تذكيته حتى يعلم بها ولا يقبل اخباره بها كما في المسلم.

[المسألة ٨٨:]

إذا وقع الجراد في نار فاشتوى قبل أن يؤخذ حيا لم يحل أكله كما

تقدم في المسألة الخامسة والثمانين، وإذا أخذه الشخص حيا جاز له طبخه أو شويه وأكله وإن لم يمت بعد كما تقدم نظيره في السمك. [المسألة ٨٩:]

إذا أجمعت الصائد النار عامدا بقصد اصطياد الجراد بها، فإذا رآها اجتمع إليها من الأطراف وألقى نفسه فيها، فتكون النار آلة للصيد كما يقول بعض الأجلة، وفي حل الجراد بذلك اشكال، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

[المسألة ٩٠:]

لا يحل أكل الدبا، وهو الجراد في ابتداء تكونه ونشوئه قبل أن تكون له أجنحة ويستقل بها بالطيران، وهذا هو الفارق بين الدبا والجراد.

[الفصل الخامس]

[في الذبابة]

[المسألة ٩١:]

يشترط في تذكية الحيوان بالذبح أن يكون ذابحه مسلما أو من هو بحكم المسلم، وممن هو بحكم المسلم الصبي المتولد من المسلم إذا كان يحسن الذبح على الوجه الصحيح، فتكفي تذكيته إذا علم أنه أجراها على الوجه الصحيح ولا تقع التذكية ولا تحل الذبيحة إذا كان ذابحها كافرا من غير فرق بين المشرك والكتابي والمرتد وغيرهم من أصناف الكفار ومللهم وفرقهم ومن لا ينتسب إلى ملة أو فرقة منهم، وكذلك من هو بحكم الكافر من الأطفال الذين يولدون من أبوين كافرين.

[المسألة ٩٢:]

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون ذابحها مؤمنا اثني عشريا فتحل ذبيحة من يخالفنا في المذهب من أي فرق المسلمين كان على الأقوى إذا لم يكن ناصبا أو خارجيا أو غاليا، على ما أوضحنا بيانه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة، وسيأتي مزيد بيان له إن شاء الله تعالى.

[المسألة ٩٣:]

الناصب هو من أظهر المعادة للأئمة المعصومين من أهل البيت (ع) أو لبعضهم، من أي الفرق كان، ولا يختص بفرقة معينة أو مذهب مخصوص، ويعم كل من أضمر العداة لهم أو لبعضهم (ع) إذا ثبت ذلك عليه بأحد المثبتات الشرعية ومنه الخارجي إذا كان كذلك. ولا تحل ذبيحة الغالي إذا رجع غلوه إلى الشرك بالله أو إلى إنكار ذاته سبحانه أو إلى جحد ضروري من ضروريات الإسلام مع الالتفات إلى كونه ضروريا، فيكون ذلك تكذيبا للرسالة.

[المسألة ٩٤:]

لا يشترط في حل الذبيحة أن يكون الذابح ذكرا، ولا أن يكون بالغا، فيصح الذبح وتحل الذبيحة إذا كانت الذابحة امرأة مسلمة أو خنثى مسلمة، وتحل الذبيحة إذا كان الذابح طفلا متولدا من مسلم وكان يحسن الذبح كما تقدم ذكره. نعم يشكل الحكم بصحة ذبحه إذا شك في أنه أتى به على الوجه الصحيح أم لا، للاشكال في جريان أصالة الصحة في فعله، والاشكال في اعتبار خبره، ولذلك فلا بد من الاحتياط.

وتحل الذبيحة إذا كان الذابح جنبا، من غير فرق بين الذكر والأنثى، وتحل الذبيحة إذا كانت المرأة الذابحة حائضا أو نفساء، وتحل الذبيحة إذا كان الذابح خصيا أو أغلف أو أعمى إذا أوقع التذكية على الوجه المطلوب والشروط المعتبرة، وتحل الذبيحة إذا كان الذابح فاسقا.

[المسألة ٩٥:]

يجوز ذبح ابن الزنا إذا كان مسلما، ولا يكفي في إسلامه إسلام أبويه اللذين ولد منهما فإنه لا يلحق بهما كما يلحق الطفل المتولد من نكاح صحيح.

[المسألة ٩٦:]

لا يصح ذبح السكران والنائم والمجنون وشبههم ممن لا يشعر بفعله،

ويشكل الحكم في ذبح المجنون وشبهه إذا كان ممن يشعر في الجملة، ولا يترك الاحتياط باجتنابه.

[المسألة ٩٧:]

لا يشترط في صحة الذبح وفي حل الذبيحة أن يكون الذابح لها مختارا في فعله، فإذا أكره الرجل أحد على ذبح الحيوان، وتوعده بما يحذر إذا هو لم يفعل، فذبحه وهو مكره على ذلك صح فعله وحلت ذبيحته. نعم إذا بلغ الاكراه إلى حد اللجوء وعدم القصد إلى الفعل أشكل الحكم بصحة التذكية بل الظاهر عدم الصحة.

[المسألة ٩٨:]

لا يشترط أن يكون الذابح ممن يعتقد بوجوب التسمية عند الذبح، فيصح ذبح الرجل إذا كان مذهبه لا يرى وجوب التسمية في حل الذبيحة، ولكنه أتى بالتسمية عندما ذبح الحيوان، فتحل ذبيحته بذلك. نعم لا يصح ذبحه ولا تحل ذبيحته إذا هو لم يأت بالتسمية عند الذبح وفقا لمعتقده.

ويشكل الحكم بصحة ذبحه، بل يمنع أيضا إذا شك في أنه أتى بالتسمية حين ما ذبح الحيوان أم لم يأت بها فلا تحل الذبيحة.

[المسألة ٩٩:]

يجب في حال الاختيار أن يكون ذبح الحيوان بالحديد، لا بغيره من الفلزات والمعادن كالنحاس والشبه والذهب والفضة والرصاص، فإذا ذبحه بغير الحديد من المعادن المنطبعة وغير المنطبعة لم تصح التذكية ولم تحل الذبيحة.

نعم إذا لم يجد الذابح الحديد، وقد وجب عليه الذبح في الوقت المعين، أو خاف موت الذبيحة إذا هو أخر ذبحها إلى أن يجد حديدا يذبحها به، جاز له أن يذبحها بأي شيء يحصل به قطع الأوداج من المعادن الأخرى، بل يجوز له ذبحها بغير ذلك من القصب أو الزجاج أو الحجر الحاد وشبهه.

[المسألة ١٠٠:]

إذا لم يجد الحديد واضطر إلى الذبح كما فرضنا في المسألة السابقة، فيشكل أن يوقع التذكية بالسن والظفر، وإن لم يجد شيئاً غيرهما يقطع به الأوداج.

[المسألة ١٠١:]

لا يصح الذبح في حال الاختبار بالمنجل المسنن على الأحوط لزوماً، وإذا اضطر إلى الذبح به كما في الفرض السابق، فالأحوط أن يكون قطع أوداج الحيوان بالرد لا بالأخذ، تفادياً عن تعذيب الحيوان بذلك، وعن احتمال أن لا يكون موت الحيوان مستنداً إلى الذبح وحده، بل إلى الآلام التي تحصل له من ذبحه كذلك

[المسألة ١٠٢:]

يجب في الذبح أن يقطع الذابح أعضاء أربعة من الحيوان. الأول: الحلقوم، وهو المجري الذي يجري فيه النفس في دخوله إلى الرئة وخروجه منها.

الثاني: المريء، وهو المجرى الذي يدخل منه الطعام والشراب إلى المعدة، وموضعه تحت الحلقوم.

الثالث والرابع: الودجان، وهما عرقان غليظان يحيطان بالحلقوم والمريء، وقد تسمى هذه الأعضاء الأربعة بالأوداج الأربعة. فلا يحصل الذبح الشرعي حتى يقطع الذابح هذه الأعضاء الأربعة من الحيوان قطعاً كاملاً بحيث ينفصل الجزء الأعلى عن الجزء الأسفل من كل واحد منها، ولا يكفي شقها أو شق بعضها.

[المسألة ١٠٣:]

يقول الخبراء الممارسون إن قطع الأعضاء الأربعة المذكورة يلزم أن تكون العقدة الموجودة في العنق والمعروفة في السنة عامة الناس بالجوزة، كلها في جانب الرأس، فإذا كان الذبح فوقها، بحيث كان بعض العقدة أو جميعها في الجثة، لم تقطع الأعضاء الأربعة جميعاً، وعلى هذا فلا بد من مراعاة ذلك.

[المسألة ١٠٤:]

يشترط في صحة التذكية أن يكون الذابح قاصدا للذبح، فإذا أوقعه ساهيا من غير قصد أو ذبح هازئا وهو يعتقد أن فعله لا يؤدي إلى الذبح، وكما إذا سبقه السكين أو سبقته يده من غير شعور لعارض من العوارض، لم يصح فعله ولم تحل ذبيحته، وقد تقدم الحكم في ذبح المجنون والسكران والنائم في المسألة السادسة والتسعين.

[المسألة ١٠٥:]

لا يشترط التابع في قطع الأعضاء إذا كان موت الذبيحة مستندا إلى قطع مجموع الأعضاء فإذا قطع بعض الأعضاء وتركها لكلل في السكين أو لغير ذلك، ثم عاد إلى الذبيحة قبل أن تموت وقطع بقية الأعضاء صحت التذكية وحلت الذبيحة، وإن كان التابع أحوط.

وإذا قطع بعض الأعضاء وترك الذبيحة حتى ماتت ثم رجع إليها بعد الموت وأتم الذبح حرمت الذبيحة بذلك سواء فعل ذلك عامدا أم جاهلا أم ساهيا أم كان يعتقد أنه أتم الذبح في المرة الأولى ثم علم أنه لم يتمه.

[المسألة ١٠٦:]

يشترط في صحة التذكية وفي حل الذبيحة أن يكون الحيوان حيا في حال ايقاع الذكاة عليه إلى أن يتم ذبحه، ولا يجب أن تكون حياته تامة الاستقرار بحيث يمكن بقاء الحيوان يوما أو نصف يوم كما يراه جماعة من الفقهاء قدس الله أرواحهم، بل يكفي وجود أصل الحياة فيه، ويعرف ذلك بوجود الحركة الدالة عليها وإن كانت الحركة ضعيفة كما دلت عليه النصوص الكثيرة، كتحريك اليد أو الرجل والطرف بالعين، والمصع بالذنب وهو تحريكه، على أن تكون الحركة موجودة إلى أن تكمل التذكية ويتم ذبح الحيوان.

ويكفي في الدلالة عليها أن يتحرك الحيوان كذلك بعد أن يتم ذبحه، ويكفي أيضا في الدلالة عليها أن يخرج منه الدم المعتدل المتعارف في كثرته وقوة دفعه بعد أن يتم ذبحه فهو دال على وجود الحياة حال التذكية إلى أن تتم كما دلت عليه النصوص أيضا.

[المسألة ١٠٧:]

يشترط في حل الذبيحة وتذكيته - على الأحوط - أن يكون ذبح الحيوان من مذبحه وهو مقدم عنقه، فلا يحل أكله إذا ذبحه من قفاه على الأحوط لزوماً، وإن أسرع الذابح حتى قطع عضلات العنق وقطع معها الأعضاء الأربعة قبل أن تزهد روح الحيوان.

[المسألة ١٠٨:]

لا يترك الاحتياط في أن يبتدئ الذابح في قطع الأعضاء الأربعة من مقدم المذبح حتى يتم قطعها، فلا يدخل السكين تحت الأعضاء ثم يقطعها إلى فوق، وإذا فعل كذلك لم تحرم الذبيحة على الظاهر، ولكن الأحوط الاجتناب عن هذا الفعل.

[المسألة ١٠٩:]

إذا ذبح الحيوان من القفا، وبقيت الأعضاء الأربعة التي يجب قطعها في حصول التذكية فإن بقيت حياة الحيوان وبقيت الحركة التي تدل عليها على الوجه الذي بيناه في المسألة المائة والسادسة صح ذبح الحيوان وحل لحمه بذلك، وإن لم يدرك ذلك حرم لحمه وكان ميتة.

[المسألة ١١٠:]

إذا ذبح الرجل ذبيحته من فوق العقدة مخطئاً، ثم التفت إلى فعله، فإن كانت الحياة في الحيوان لا تزال باقية على الوجه الذي تقدم بيانه، بحيث يمكن للذابح أن يذبح الحيوان من تحت العقدة فيقطع الأعضاء الأربعة منه وحركة الحيوان الدالة على الحياة فيه باقية إلى أن يتم الذبح، لزمه ذلك، وإذا فعله حلت الذبيحة.

وإن لم تبق الحياة والحركة الدالة عليها على الوجه المذكور حرمت الذبيحة وكانت ميتة.

[المسألة ١١١:]

إذا أكل الذئب أو السبع شيئاً من الحيوان أو شق بطنه أو عقره، وبقيت الأعضاء الأربعة منه سليمة، فإن أدركه الذابح حياً على الوجه المتقدم بيانه، صح ذبحه على الوجه الشرعي ويحل بذلك لحمه، وإذا

أكل السبع من بعض أعضاء التذكية شيئاً، فقطعه بأسنانه، وبقي بعض أعضائها سالماً وكان الحيوان حياً، قطع الذابح الأعضاء السالمة من أعضاء التذكية في الحيوان، وقطع العضو الآخر الذي أكل السبع منه من فوق محل أكل السبع أو من تحته، وحلت الذبيحة بذلك.

[المسألة ١١٢:]

إذا أكل الذئب أو السبع أحد أعضاء التذكية في الحيوان كله فلم يترك منه شيئاً يقطعه الذابح كما إذا أكل الحلقوم كله أو أكل أحد الودجين كله، حرم الحيوان ولم تمكن تذكيته، وأولى من ذلك ما إذا أكل جميع أعضاء التذكية ولم يبق منها شيئاً فلا يمكن حصول التذكية وإن فرض كون الحيوان حياً.

[المسألة ١١٣:]

إذا أكل الذئب أو السبع من مجموع الأعضاء الأربعة مقداراً من فوق أو من تحت فقطع الأعضاء كلها بأسنانه وأبقى مقداراً من جميعها يتصل بالرأس أو بالجسد، أشكل الحكم بوقوع التذكية في هذا الفرض وإن كانت الحياة باقية في الحيوان، فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

[المسألة ١١٤:]

إذا قطعت الأعضاء الأربعة للتذكية في الحيوان على غير النهج الشرعي أو قطع بعضها كذلك كما إذا ضرب الحيوان أحد بآلة أو نحوها فقطع أعضائه أو قطع بعضها جرى فيه التفصيل الذي ذكرناه في المسائل الثلاث المتقدمة في ما أكله السبع من الحيوان وانطبقت أحكامها.

[المسألة ١١٥:]

يصح أن يتعدد الذابح للذبيحة الواحدة، فيشترك شخصان في ذبحها، فيقبضاً بيديهما معا على السكين ويوجهها الذبيحة، ويتوليا قطع الأعضاء حتى يتم العمل مشتركين فيه.

ويجوز أن يتولى أحدهما قطع بعض الأعضاء ويتولى الثاني قطع الباقي في وقت واحد أو يقطع الأول بعضاً، ثم يقطع الآخر ما بقي. وإذا توليا ذبح الحيوان، فلا بد وأن يكون كل منهما قاصداً للذبح

فلا يكفي القصد من أحدهما كما إذا كان الثاني مجنوناً أو سكراناً أو فاعلاً بغير شعور، ولا بد وأن تقع التسمية من كل واحد منهما فلا تجزي التسمية من أحدهما، فإذا توليا الذبح مقترنين سمياً في أول الذبح، وإذا قطع أحدهما بعض الأعضاء ثم أتم الثاني العمل سمى كل واحد منهما في أول عمله.

[المسألة ١١٦:]

إذا ذبح الإنسان الحيوان حتى أتم تذكيته، ثم اضطرب الحيوان، فوقع في نار مضرمة، أو في نهر أو في حفيرة عميقة أو سقط من شاهق، فكان ذلك هو السبب في موت الحيوان أو كان أحد السببين فيه، أو شك في استناد الموت إلى أيهما، لم يحرم الحيوان المذبوح بذلك، لأن تذكية الحيوان قد تمت بتمام ذبحه، فلا يكون بعد وقوع التذكية التامة عليه ميتة.

واعتبار أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى التذكية لا إلى شيء آخر إنما هو شرط في التذكية في الصيد كما تقدم، ولا يشترط ذلك في التذكية بالذبح.

[المسألة ١١٧:]

إذا شرع الذابح بذبح الحيوان، فشق الآخر بطنه أو أخذ في تكسير عظامه في حال الذبح وقبل أن يتمه الذابح، ففي صحة التذكية اشكال، والأحوط لزوماً اجتناب أكله، وهكذا في كل فعل يوجب موت الحيوان، يفعل به في حال تذكيته وقبل أن يتم ذبحه، فلا بد معه من اجتناب أكل الحيوان على الأحوط.

[المسألة ١١٨:]

إذا انخنقت الشاة برباطها، أو نطحها حيوان قوي بشدة، أو تردت من جبل أو غيره، أو أصابها مرض أو غرق أو حرق أو عارض آخر حتى أشرفت على الموت بسبب ذلك، فإن أدرك الذابح حياتها على النحو الذي ذكرناه في المسألة المائة والسادسة، بحيث يمكن له أن يذبحها وهي تتحرك حركة تدل على الحياة إلى أن يتم الذبح، أجرى عليها التذكية وحل بذلك

أكل لحمها، وإذا لم يدرك حياتها على الوجه المذكور فهي ميتة لا تحل بالذبح.

[المسألة ١١٩:]

يشترط في صحة الذبح وفي حل الذبيحة به أن يستقبل بها القبلة في حال ذبحها ويراد بالاستقبال أن يوجه مذبح الحيوان ومقاديم بدنه إلى جهة القبلة، فلا تصح التذكية ولا يحل أكل لحم الحيوان إذا ترك الاستقبال به وهو عالم بالحكم وعامد في فعله، وإذا كان جاهلا بوجوب الاستقبال بالحيوان حال الذبح أو ناسيا له لم يحرم أكله بذلك.

[المسألة ١٢٠:]

إذا وجه الذابح الحيوان إلى جهة اعتقد أنها هي جهة القبلة حتى أتم ذبحه، ثم استبان له أنه مخطئ في اعتقاده صح ذبحه ولم يحرم الحيوان، وكذلك إذا اضطر إلى ذبح الحيوان ولم يعرف جهة القبلة أو لم يتمكن من توجيه الحيوان إليها كالبهائم الصائلة، والحيوان المستعصي فكلما وجه إلى القبلة انحرف عنها وكالحيوان المتردي في بئر أو حفيرة، فلا يجب الاستقبال بالحيوان في هذه الفروض.

[المسألة ١٢١:]

لا يشترط في صحة الذبح أن يكون الذابح نفسه مستقبلا للقبلة في حال ذبح الحيوان، وإن كان الأحوط استحبابا استقباله أيضا.

[المسألة ١٢٢:]

لا تتعين في توجيه الحيوان إلى القبلة عند ذبحه هيئة مخصوصة، فللذابح أن يطرح الذبيحة على الأرض على جانبها الأيمن فيكون مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، وله أن يضعها على الجانب الأيسر، وله أن يذبحها قائمة إذا أمكن له توجيه مذبحها ومقاديم بدنها نحو القبلة كما هو المطلوب.

[المسألة ١٢٣:]

إذا احتاج الذابح في توجيه الحيوان الصائل أو المستعصي إلى القبلة عند ذبحه إلى شد وثاق أو ربط بوتد ونحو ذلك أو إلى استعانة بشخص

أو أشخاص، وجب عليه ذلك مع الامكان، وإذا أمكنه توجيه المذبح خاصة دون مقادير البدن لزمه ذلك على الأحوط بل على الأقوى.
[المسألة ١٢٤:]

إذا احتاج الذابح في توجيه الذبيحة إلى القبلة إلى فترة يقضيها في ذلك، وخشي إذا هو اشتغل به أن تموت الذبيحة لضعف الحركة فيها وتفوت الفرصة لتذكيته، فالظاهر عدم وجوب الاستقبال في هذه الصورة.

[المسألة ١٢٥:]

يشترط في صحة الذبح وفي حل الذبيحة أن يذكر الذابح اسم الله سبحانه عندما يكون متشاغلا بذبحها أو قبل الشروع بالذبح متصلا به عرفا، وهذا هو المراد بقولهم يشترط التسمية عند الذبح. ويكفي أن يأتي بالتسمية في آخر الذبح قبل اتمامه ولا ينبغي تعمد ذلك.

وإذا ترك التسمية عامدا لم يصح الذبح وحرمت الذبيحة، وكذلك إذا تركها جاهلا بالحكم، فتحرم الذبيحة. وإذا ترك التسمية ناسيا حتى أتم الذبح لم تحرم الذبيحة بذلك، والأحوط استحبابا أن يأتي بها إذا ذكرها بعد الذبح.

[المسألة ١٢٦:]

يجب أن يأتي بالتسمية بقصد التسمية للذبح وتذكية الذبيحة، فلا يكفي أن يأتي بها اتفاقا من غير قصد شيء أو يأتي بها بقصد أمر آخر غير التذكية كالبركة ونحوها، ولا يكفي أن يأتي بها عند مقدمات الذبح غير متصلة به عرفا، ولا يكفي أن يأتي بالتسمية غير الذابح وإن كان هو مالك الذبيحة.

[المسألة ١٢٧:]

لا يشترط في التسمية أن يأتي بها في صيغة معينة أو أن تكون في ضمن البسملة، بل يكفي منها ما يصدق عليه إنه ذكر اسم لله مقترنا بالتمجيد والتعظيم، فيقول مثلا: بسم الله أو يقول: الله أكبر أو يقول: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله.

ويشكل الحكم بكفاية أن يذكر لفظ الجلالة مجردا عن أي صفة أو تعظيم، كما سبق في المسألة التاسعة في التسمية عند التذكية بالصيد. ويشكل الاكتفاء بذكر بعض أسمائه الحسنی بدلا عن لفظ الجلالة، وإن قرنه بما يدل على التعظيم، كما إذا قال: سبحان ربي العظيم، أو سبحان ربي الأعلى، نعم يكفي أن يضم أحد أسمائه الحسنی إلى لفظ الجلالة بقصد التعظيم، فيقول: الله الرحمن الرحيم، أو يقول: الله العلي العظيم.

[المسألة ١٢٨:]

لا يكفي - على الأحوط - بل على الأقوى أن يذكر ما يرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى غير العربية وإن كان الذابح الذاكر من أهل تلك اللغة.

[المسألة ١٢٩:]

يشترط في صحة الذبح وفي حل الذبيحة أن تصدر من الحيوان بعد أن يتم ذبحه حركة تدل على الحياة وإن كانت الحركة ضعيفة، كما ذكرنا في المسألة المائة والسادسة، كالطرف بالعين أو الحركة باليد أو بالرجل أو الأذن أو الذنب، ليعلم بذلك أن التذكية من أولها إلى نهايتها قد وقعت على حيوان حي، فإنه من البين أن التذكية لا تتم إلا بتمام الذبح، ومن البين أيضا أن التذكية لا تقع على حيوان ميت، ولذلك فلا بد في تحقق التذكية من العلم بحياة الحيوان في جميع مدة التذكية، أو وجود الحركة الدالة على الحياة في جميع المدة، وقد تقدم في المسألة المشار إليها أنه يكفي في الدلالة على ذلك خروج الدم المعتدل في كثرته وفي قوة دفعه من الحيوان بعد أن يتم ذبحه.

[المسألة ١٣٠:]

إذا علم بحياة الحيوان حتى تم ذبحه، أو وجدت الحركة الدالة على حياته إلى أن تم ذبحه كذلك وإن كانت الحركة ضعيفة، حلت الذبيحة وإن خرج الدم منها متناقلا متقاطرا، وقد يكون هذا متعارفا في الحيوان الذي يعتره بعض الأمراض، فلا يضر ذلك بتذكيته.

[المسألة ١٣١:]

خروج الدم المعتدل في كثرته وفي قوة دفعه بعد ذبح الحيوان يلزم وجود الحياة في الحيوان الصحيح كما قلناه، ولذلك فالأحوط استحبابا اعتبار خروج الدم المذكور بعد الذبح في مثل هذا الحيوان وإن وجدت الحركة الضعيفة الدالة على وجود الحياة فيه، فإذا ذبح الحيوان الصحيح ولم يخرج منه الدم بعد ذبحه، أو خرج منه متثاقلا متقاطرا، فالأحوط استحبابا اجتناب أكل لحمه إذا تحرك حركة ضعيفة ومما تقدم يعلم أن هذا الاحتياط لا يجري في الحيوان المريض، والأمر سهل بعد إن كان الاحتياط المتقدم بيانه مستحبا غير لازم المراعاة.

[المسألة ١٣٢:]

إذا لم يخرج القدر المتعارف من دم الحيوان بعد ذبحه أوجب ذلك تنجس اللحم بملاقاة الدم المتخلف فيه، وقد بينا هذا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة فليراجع ذلك من شاء.

[المسألة ١٣٣:]

المدار في صحة الذبح هو أن يقطع الذابح الأعضاء الأربعة على ما تقدم من التفصيل سواء كان القطع في أعلى الرقبة أم في وسطها أم في أسفلها، من غير ترجيح لأحدها على الآخر.

[المسألة ١٣٤:]

الأحوط لزوما أن لا يقطع الذابح رأس الذبيحة عامدا إلى ذلك قبل أن تموت، ولا منع فيه ولا ضرر إذا وقع ذلك منه غافلا أو سبقته السكين أو ألجأته قوة حركة الحيوان مثلا، ولا تحرم الذبيحة إذا فعل ذلك وإن كان عامدا في فعله.

[المسألة ١٣٥:]

الأحوط لزوما أن لا ينزع الذابح الحيوان عامدا، والانخاع هو أن يصيب نخاع الحيوان حين ذبحه، والنخاع هو خيط أبيض يمتد في وسط الفقار من الرقبة إلى أصل الذنب، ولا تحرم الذبيحة إذا أنزعها وإن كان عامدا.

[المسألة ١٣٦:]

الأحوط لزوماً أن لا يسلم جلد الذبيحة قبل أن تزهد روحها، ولا تحرم الذبيحة بذلك إذا هو فعله وإن كان عامداً.

[المسألة ١٣٧:]

تختص الإبل دون سائر البهائم والحيوانات والطيور بأن تذكيتها تكون بنحرها، وتختص البهائم والحيوانات الأخرى والطيور بأن تذكيتها دون الإبل تكون بذبحها، فلا يصح ذبح الإبل ولا يصح نحر غيرها من أنواع الحيوان والطيور فإذا ذبح الناقة أو البعير ومات في ذبحه حرم أكله وكان ميتة، وإذا نحر الحيوان من غير الإبل ومات في نحره حرم أكله وكان ميتة كذلك.

وإذا ذبح ناقة أو جملاً وبقيت الحياة فيه بحيث يمكن نحره على الوجه الذي تقدم ذكره، نحره وحل أكله، وإذا نحر الحيوان من غير الإبل ولم يمت بالنحر وأمكن له ذبحه على الوجه المطلوب، ذبحه وحل أكله بالذبح.

[المسألة ١٣٨:]

لا فرق في الحكم المتقدم في الإبل بين عراب الإبل وبخاتها وذات السنم الواحد والسنامين وغيرها من أصناف الإبل والطفل والكبير منها فتكون تذكيتها بالنحر.

ولا فرق في الحيوانات الأخرى بين صغار الأجساد من الحيوان وكبارها كالجاموس والثور والأجناس الكبيرة من الحيوانات المعروفة وغير المعروفة فتكون تذكيتها بالذبح.

[المسألة ١٣٩:]

نحر الإبل هو أن يدخل الناحر سكيناً أو آلة حادة من الحديد في لبة البعير بحيث يتحقق دخولها بالفعل ويحصل بذلك موت المنحور بحسب العادة فلا يحصل النحر مثلاً بادخال سكين صغيرة يحصل بها الجرح ولا يتحقق بها النحر في نظر أهل العرف أولاً تكون سبباً لموت المنحور بحسب العادة.

والنحر بحسب العادة يحتاج إلى الطعن أو الضرب بالآلة بشدة وقد يحتاج إلى الحز بالآلة وإلى مزيد من دفعها وتمكينها بقوة حتى يتم المقصود. واللبة هي الموضع المنخفض الذي يكون بين آخر العنق وأعلى الصدر.
[المسألة ١٤٠:]

يشترط في صحة النحر جميع ما تقدم اشترطه في صحة الذبح من غير فارق بينهما في ذلك فيجب أن تجتمع في الناحر جميع الشرائط التي ذكرناها في الذابح، ويجب أن توجد في آلة النحر جميع الشروط التي اعتبرناها في آلة الذبح وتجري فيها أحكامها.
وتجب التسمية عند النحر واستقبال القبلة في المنحور والعلم بحياته إلى أن يتم نحره، أو وجود ما يدل على الحياة من الحركة وإن كانت ضعيفة حتى يتم النحر، أو خروج الدم المعتدل الدال على ذلك. وتفصيل القول في كل أولئك هو القول في ما تقدم في شرائط الذبح وأحكامه.
[المسألة ١٤١:]

يجوز أن تنحر الإبل وهي قائمة، ويجوز أن تنحر وهي باركة، ويجوز أن تنحر وهي مطروحة على أحد جنبها ويجب في جميع الحالات المذكورة أن يوجه منحرها ومقاديم بدننها إلى القبلة.
[المسألة ١٤٢:]

إذا كان الحيوان مما يذبح أو مما ينحر وتعذر ذبحه أو نحره، كما إذا تردى في بئر أو في حفرة عميقة أو دخل في موضع ضيق، فلم يمكن إخراجه أو التسلط على موضع ذبحه أو نحره، وكالبهيمة الصائلة فلا يستطاع أخذها وإيقاع التذكية عليها، وكالحيوان المستعصي فلا تمكن السيطرة عليه، وكالحيوان يقع في مكان يخشى موته فيه إذا أبقى حتى يذبح أو ينحر، وأمثال ذلك، جاز أن يجري عليه حكم الصيد بالآلة فيضرب أو يطعن بسيف أو رمح أو سكين أو خنجر أو غيرها من الأسلحة القاطعة أو الشائكة التي يحل بها الصيد وقد مر ذكرها في الفصل الثاني.

فإذا ضربه الصائد أو طعنه بالآلة أو رماه بالسهم أو البندقية بقصد التذكية، ومات الحيوان بذلك حل أكله وإن لم يذبح ولم ينحر، بل وإن لم تقع الضربة أو الطعنة في موضع الذبح أو النحر من جسد الحيوان ولا يجب الاستقبال بالحيوان.

نعم تجب التسمية من الصائد عند الضرب أو الطعن أو الرمي بالآلة، ويجب أن توجد في الصائد الشرائط التي ذكرناها في الذابح أو الناحر. ولا يكتفى فيه بصيد الكلب المعلم إذا أرسله عليه بقصد التذكية فعفره أو قتله، فالأحوط لزوما اجتناب أكله، وقد تعرضنا لذلك في المسألة الثالثة والأربعين، وتعرضنا لحكم الاستقبال في المسألة المائة والعشرين.

[المسألة ١٤٣:]

إذا خرج الجنين من بطن أمه وهو حي لم يحل أكله إلا بالتذكية، سواء كان مما يذبح أم مما ينحر، وسواء كانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أم ميتة أم مذكاة، فإذا أجريت عليه التذكية الشرعية حل لحمه وإذا مات ولم يذك حرم أكله وكان ميتة، وإن كان عدم تذكيته لضيق الوقت وعدم اتساعه للتذكية، فلا يحل أكله حتى في هذه الصورة على الأقوى.

[المسألة ١٤٤:]

إذا خرج الجنين من بطن أمه وهو ميت وكانت أمه حينما خرج أو أخرج من بطنها حية أو كانت ميتة، فهو ميتة لا يحل أكله. وإذا خرج من بطن أمه وهو ميت، وكانت أمه حينما أخرج من بطنها مذكاة، حل أكله وكانت ذكاة أمه ذكاة له مع وجود الشرائط الآتي ذكرها.

[المسألة ١٤٥:]

لا يحل أكل الجنين الذي يخرج من بطن أمه ميتا حتى تتحقق فيه ثلاثة شروط.

الأول: أن تكون أمه مذكاة تامة التذكية، بذبح أو نحر أو صيد.
الثاني: أن يكون الجنين تام الخلقة، ومن تمام خلقتة أن يكون قد

أشعر أو أوبر، ويراد بالوبر ما يعم الصوف إذا كان الجنين من الغنم وشبهها.

الثالث: أن يكون موت الجنين قبل خروجه من بطن أمه وبعد وقوع التذكية عليها.

فلا يحل أكل الجنين إذا كانت أمه غير مذكاة سواء كانت حية أم ميتة كما سبق، أم كانت غير تامة التذكية فإنها تكون ميتة، ولا يحل أكل الجنين إذا لم يكن تام الخلقة أو لم يشعر أو يوبر أو ينبت عليه الصوف ولا تكون ذكاة أمه ذكاة له، ولا يحل أكله إذا كان موته بعد خروجه من بطن أمه ما لم يذك كما تقدم ذكر ذلك.

[المسألة ١٤٦:]

إذا كان الجنين ميتا في بطن أمه قبل ايقاع التذكية عليها فالظاهر حرمة وعدم شمول الذكاة له، وإذا كان موته بسبب ضربة وقعت على الأم أو بسبب سقوطها في حفرة أو نطحة من حيوان قوي أو ترديها من شاهق مثلا فهو حرام قطعاً.

[المسألة ١٤٧:]

إذا كان الجنين حيا في بطن أمه في حال ذبحها أو نحرها، وجب على المذكي أن يبادر إلى شق جوف الذبيحة على النحو المتعارف في شق بطون الذبائح، ليخرج الجنين من بطن أمه، فإذا بادر كذلك ومات الجنين قبل أن يخرج من بطنها حل أكله، وإذا توانى في شق بطنها فتأخر أكثر مما يتعارف في ذلك ومات الجنين بسبب التأخير حرم أكله.

[المسألة ١٤٨:]

إذا علم بأن الجنين قد مات في بطن أمه بعد تذكيته حل أكله ووقعت التذكية عليه ولم يجب على المذكي أن يبادر لا خواجه، وإذا علم بحياته في حال التذكية وشك في بقائه لزمته المبادرة كما في الفرض السابق، وإذا تأخر ولم يبادر ثم وجد الجنين ميتا لم يحل أكله.

[المسألة ١٤٩:]

تتحقق ذكاة الجنين بذكاة أمه إذا ذكيت الأم بصيد الكلب المعلم أو

بالصيد بالآلة إذا اجتمعت الشروط المعتبرة في صيد الأم، وفي تذكية الجنين، فيحل أكله بصيد أمه وتثبت تذكيتة.
[المسألة ١٥٠:]

تحصل ذكاة الجنين إذا ذكيت أمه وتوفرت الشروط الآنف ذكرها، وإن كانت الأم والجنين مما يحرم أكله، إذا كانت الأم مما يقبل التذكية، فيحكم بطهارة لحم الجنين وجلده ويصح الانتفاع به في كل ما تشترط فيه الطهارة، ولا تصح الصلاة فيه لأنه غير مأكول اللحم.
[الفصل السادس]

[في ما يقبل التذكية وما لا يقبلها]
[المسألة ١٥١:]

لا ريب في أن كل ما يؤكل لحمه من الحيوان أو من الطير أو غيرهما فهو مما يقبل التذكية سواء كان برياً أم بحرياً وأهلياً أم متوحشاً، والأدلة على ذلك كثيرة موفورة، والأدلة الدالة على إباحة أكله بذاتها دالة على صحة تذكيتة لذلك، وعلى قبوله للتذكية إذا أجريت عليه، ولا شك في جميع ذلك وإن اختلفت أنواعه في ذلك وفي كيفية التذكية التي تجري عليه وقد سبق تفصيلها.

والحكم المذكور ثابت له في جميع أفراده وأنواعه وأجناسه وإن حرم لحمه بالعارض، كما إذا كان جلالاً أو موطوء إنسان، وكالجدي والحمل والعجل الذي يرضع لبن خنزيرة حتى يقوى وينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وسيأتي بيان ذلك وذكر بعض أحكامه في كتاب الأطعمة والأشربة إن شاء الله تعالى.

فإذا ذكي الحيوان المأكول اللحم حل أكل لحمه وصحت الصلاة بجلده وأجزائه، وإذا كان محرم الأكل بالعارض لم يحل أكله ولم تصح الصلاة بجلده وبأجزائه وفضلاته كما تقدم في مبحث لباس المصلي من كتاب الصلاة وعدم جواز أكله وعدم صحة الصلاة فيه إنما هو لذلك العارض الذي أوجب الحرمة لا لعدم التذكية ولذلك فترتب عليه أحكام التذكية غير ذلك، فهو طاهر اللحم والجلد، ويصح استعمالها في ما

تشتراط فيه الطهارة فيلبس الجلد في غير الصلاة ويفترش ولا ينجس ما يلاقيه برطوبة ويستعمل ظرفا للمائعات.

[المسألة ١٥٢:]

إذا شك في الحيوان غير المأكول اللحم، هل هو مما يقبل الزكاة أو هو مما لا يقبلها وكان مما ليست له نفس سائلة، كالسمك المحرم وبعض أنواع الحشرات، لم يجر فيه دليل التذكية. فإن أكله محرم بحسب الفرض سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع، وهو محكوم بالطهارة على كل حال سواء وقعت عليه الذكاة أم لم تقع لأنه مما لا نفس له سائلة، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشمله دليل التذكية لو كان موجودا.

[المسألة ١٥٣:]

الكلب والخنزير البريان غير قابلين للتذكية، وهما نجسان عينا، سواء كانا حيين أم ميتين، ولا ريب في أن أكلهما محرم ذاتا سواء كانا مذكيين أم غير مذكيين، فلا أثر للتذكية فيهما فلا يشملهما دليلها.

[المسألة ١٥٤:]

السؤال عن الانسان نفسه هل هو قابل للتذكية أو غير قابل لها، قد يعد في نظر العقلاء من الناس وفي عرف الأديان الانسانية من المستنكرات التي لا ينبغي أن تخطر في فكر أو تكون موضعا للتساؤل، وفي مقدمتها الاسلام، دين الله العظيم الذي كرم ابن آدم وحمله في البر والبحر والجو، وفي مجاهل البر وأعماق البحر وطباق الجو، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا.

فالانسان في نظر الاسلام أرفع شأنًا من أن يكون محلا لهذا التساؤل وشبهه أو تشمله مثل هذه الأدلة وبعض الفقهاء إنما يعرضه في هذا المعرض لمجرد البحث العلمي ولتطبيق القاعدة في ما يقبل الذكاة، وما لا يقبلها من أنواع الكائن الحي، وإلا فانصراف الأدلة عنه ليس محالا للشك من أحد.

وعلى أي حال فالانسان غير قابل للتذكية لارتفاع شأنه عنها لا لهبوط مقامه كما في بعض الكائنات الحية ولا أثر للتذكية، فهو محرم الأكل

على كل حال، والحي منه طاهر على كل حال إذا كان مسلماً ونجس على كل حال إذا كان كافراً، والميت منه نجس على كل حال، وإذا غسل المسلم بعد موته طهر بالغسل لا بالتذكية، فلا أثر للتذكية فيه حتى يشملها دليلها لو فرض وجود الشك فيه.

[المسألة ١٥٥:]

إذا شك في حيوان محرم الأكل هل هو مما يقبل وقوع التذكية عليه أو هو مما لا يقبلها وكان الحيوان مما له نفس سائلة، فالظاهر أن الحيوان المشكوك فيه إذا كان من ذوات الجلود التي يعتد بها الناس وينتفعون بها في شؤونهم وأعمالهم فهو قابل لوقوع التذكية عليه، سواء كان من السباع وهي التي تفترس الحيوان، كالأسد والفهد والنمر والذئب وابن آوى من الوحوش، وكالعقاب والصقر والشاهين من الطير أم كان من المسوخ كالفيل والدب والقرود ونحوها أم كان من الحشرات وهي الدواب الصغيرة التي تسكن باطن الأرض كالضب وابن عرس واليربوع والجرذ.

فإذا كان الحيوان من ذوات الجلود المعتد بها أمكنت ذكاته، فإذا ذكي طهر جلده ولحمه وجاز استعماله في ما تشترط فيه الطهارة، فيجعل جلده ظرفاً للمائعات أو فراشاً أو فرواً يلبس في غير الصلاة، والأحوط استحباباً أن لا يستعمل إلا بعد الدبغ.

[المسألة ١٥٦:]

لا فرق بين الطير وغيره من الحيوان في الحكم المتقدم ذكره، فإذا كان الطير غير المأكول من ذوات الجلود التي ينتفع بها، فهو مما يقبل التذكية وتجري عليه أحكامها، فإذا ذكي طهر لحمه وجلده وجاز الانتفاع به.

[المسألة ١٥٧:]

والنتائج الحاصلة مما تقدم بيانه: أن كل حيوان يحل أكله فهو مما يقبل التذكية، من أي الأصناف أو الأنواع أو الأجناس كان. وكل حيوان يحرم أكله من غير جنس العين ويكون ذا نفس سائلة وذا

جلد معتد به في نظر الناس فهو مما يقبل التذكية، فإذا ذكي جرت عليه أحكامها.

وكل حيوان يكون نجس العين فهو مما يقبل التذكية، وكل حيوان يحرم أكله ولم يك ذا نفس سائلة فهو مما لا تشمله أدلة التذكية لعدم الفائدة من تذكيته، وكل حيوان يحرم أكله ويكون ذا نفس سائلة من غير ذوات الجلود المعتد بها فهو مما لا تشمله أدلة التذكية.

[المسألة ١٥٨:]

ما يقبل التذكية من الحيوان الذي يحرم أكله، تكون تذكيته بذبحه ويجري فيها وفي شرائطها جميع ما ذكرناه في ذبح الحيوان المحلل الأكل من غير فارق بينهما.

وإذا كان الحيوان المحرم وحشيا ممتنعا بالأصالة، فتذكيته بصيده بالآلة التي يحل بها الصيد على النحو الذي تقدم ذكره في صيد المحلل من الوحوش، وإذا أخذ حيا كانت تذكيته بالذبح، ويشكل الحكم بصحة تذكيته بصيد الكلب المعلم، والأحوط لزوم اجتنابه.

[المسألة ١٥٩:]

إذا وجد الانسان بيد رجل مسلم جلودا أو لحوما أو شحوما ولم يعلم بأنها قد ذكيت أم لا، ووجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية حكم بتذكيته ومثال ذلك أن يرى المسلم قد عرض اللحوم والجلود للبيع أو يجده يأكل منها أو يلبس أو يصلي فيها أو يفرشها أو يراه يطعم أهله منها أو يطعم الآخرين أو يهديها إليهم، فيحكم عليها بالذكاة ويجوز له الأخذ والاستعمال، وكذلك إذا أخبره المسلم صاحب اليد بتذكيته أو سمعه يخبر غيره بتذكيته، فيصدق قوله، ويجوز له الشراء منها والبيع لها والاستعمال لها في ما يتوقف على التذكية من لبس وافتراش وملاقة برطوبة وصلاة فيها.

وإذا رآها بيد المسلم ولم يجده يتصرف فيها تصرفا يدل على التذكية لم يحكم عليها بالتذكية، ومثال ذلك أن يجد عنده لحما ولا يدري أنه أخذه للأكل واطعام أهله أو لاطعام بعض الحيوان عنده وسباع الطير، أو يجد بيده جلدا ولا يدري أنه يريد جعله ظرفا للماء أو السمن أم

يريده وعاء لبعض النجاسات أو فراشا لها، فلا يحكم بتذكيته ولا يحل له الشراء منها والاستعمال لها في ما يحتاج إلى التذكية أو يتوقف على الطهارة.

[المسألة ١٦٠:]

إذا رأى الانسان جلودا أو لحوما أو شحوما في سوق المسلمين ولم يدر بأنها من حيوان مذكى أو غير مذكى، جرى فيه التفصيل الذي ذكرناه في يد المسلم، فإذا كان وجود هذه الجلود واللحوم في السوق مقرونا بتصرف يدل على التذكية فوجدتها تباع أو تعرض للبيع فيه لغايات تتوقف على التذكية والطهارة فتباع لأكل اللحوم ولبس الجلود مثلا وشبه ذلك حكم عليها بالتذكية وصح له ترتيب الآثار عليها وإذا لم يقترن وجودها في سوق المسلمين بمثل هذا التصرف لم يحكم عليها بالتذكية ولم يصح له أن يرتب آثارها، فعمل البيع أو العرض للبيع في السوق، لغايات لا تتوقف على التذكية، فتباع اللحوم طعاما للحيوان أو السباع، وتباع الجلود لأموال لا تتوقف على الطهارة كما تقدم في يد المسلم، ولهذا الاحتمال فلا يحكم بتذكيته. وكذلك الأمر في ما يجده منها مطروحا في أرض المسلمين، فلا يدل ذلك على تذكيته إلا إذا وجد معها أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة والذكاة، كما إذا رأى اللحم مطبوخا لأكل المسلمين منه أو وجد الجلد مخيطا أو مدبوغا ليستعملوه في ما يناسب التذكية من لبسه والصلاة فيه، فيحكم عليه بالتذكية، وإذا لم يجد مثل هذا الأثر لم يحكم بالتذكية.

فلا يكتفي في يد المسلم أو سوق المسلمين أو أرض المسلمين بما يكون أمانة على مطلق اليد، ولا بد من أن يقترن معها تصرف أو أثر يدل على الذكاة.

[المسألة ١٦١:]

إذا وجد الانسان اللحوم أو الجلود المشكوكة في يد مسلم ووجد المسلم صاحب اليد يتصرف فيها بما يدل على تذكيته حكم عليها بالتذكية ورتب آثارها كما قلنا في المسألة المائة والتاسعة والخمسين من غير فرق بين أن يكون المسلم صاحب اليد موافقا في المذهب أو مخالفا، وسواء

كان ممن يقول بطهارة جلد الميتة إذا دبغ أم لا، أو كان ممن يخالف في اعتبار بعض الشروط في التذكية، كالتسمية عند الذبح والاستقبال بالذبيحة وإسلام الذابح، فيصح للإنسان أن يعتمد على تصرفه الدال على التذكية فيحكم بها ويرتب آثارها، وليس عليه أن يسأل أو يفحص، نعم يجب عليه أن يجتنب، إذا علم أن الجلود أو اللحوم مما لم تتم فيه التذكية على الوجه الصحيح أو اعترف صاحب اليد بذلك، فلا يكون تصرفه المتقدم دالا على التذكية الصحيحة، ولا يقبل إخباره بها فهو إنما يخبر عن تذكيتها وفق معتقده.

[المسألة ١٦٢:]

لا يعتبر تصرف صاحب اليد ولا إخباره بالتذكية إذا كان ناصبا أو خارجيا أو غالبا على ما تقدم توضيح المراد منهم فلا تثبت التذكية اعتمادا على تصرفهم أو على قولهم.

[المسألة ١٦٣:]

إذا وجد اللحوم أو الجلود المشكوكة في سوق المسلمين، ووجد معها التصرف الذي يدل على التذكية كما اشترطنا في المسألة المائة والستين حكم عليها بأنها مذكاة، وإن كانت بيد شخص يجهل أمره أهو من المسلمين أو من غيرهم

[المسألة ١٦٤:]

لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنها إذا وجدها بيد شخص يجهل حاله وكانت السوق التي هي فيه لغير المسلمين، وإن غلب المسلمون على البلاد.

[المسألة ١٦٥:]

ما يوجد بيد الكافر محكوم بعدم تذكيته فهو ميتة يجب اجتنابها وينجس ملاقيتها برطوبة سواء كان في بلاد الكفار أم في بلاد المسلمين، وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والستون الآتية.

وكذلك الحكم في ما يوجد بيد من يجهل حاله أهو مسلم أم كافر، وكان في بلاد الكفار فهو محكوم بعدم التذكية وبالنجاسة، ومثله الحكم في ما يوجد مطروحا في بلاد الكفار وأرضهم فيجب الاجتناب عنه.

[المسألة ١٦٦:]

المرجع في كون البلد بلد مسلمين أو بلد كفار إلى العرف، وحكمهم في ذلك يدور مدار الغلبة من الساكنين والمتوطنين في البلد، فإذا كان الغالب من المسلمين، فالبلد بلد مسلمين، وإن كانوا تحت سيطرة كافرة، وإذا كانت الغلبة للكفار فالبلد بلد كفار وإن كانوا في نفوذ حكومة مسلمة، وإذا تساوى السكان في المقدار جرى عليه حكم بلد الكفار.

[المسألة ١٦٧:]

ما يوجد في يد الكافر من جلود ولحوم وشحوم إذا كان قد أخذه من مسلم سابق عليه باليد، وكانت يد المسلم السابقة مقرونة بتصرف يدل على أنها مذكاة كما تقدم اشتراطه في المسألة المائة والتاسعة والخمسين فهو محكوم بأنه من المذكى، فيحل شراؤه وبيعه وترتيب آثار الذكاة عليه.

[المسألة ١٦٨:]

إذا علم بأن المسلم قد أخذ ما عنده من الجلود أو اللحوم والشحوم من كافر سابق عليه باليد من غير تحقيق في الأمر ولا تثبت حكم عليها بعدم التذكية ولم يجر ترتيب آثارها وتلاحظ المسألة الآتية.

[المسألة ١٦٩:]

ما يكون عند الكافر من جلود ولحوم إذا لم يعلم المسلم بأنه يشتمل على المذكى منها وغير المذكى، حكم عليه بعدم الذكاة ولم يجر له شراؤه وبيعه، كما تقدم في المسألة المائة والخامسة والستين، وإذا علم اجمالا بأن ما في يد الكافر يشتمل على ما هو مذكى وعلى ما هو غير مذكى، سقطت أصالة عدم التذكية بالعلم الاجمالي المذكور وبنى على أصالة الطهارة وأصالة الإباحة في اللحوم والجلود الموجودة، فيصح له شراؤها وترتيب آثار الطهارة والإباحة عليها.

وهذا إذا كان العلم الاجمالي المذكور لا ينحل بسبب عدم الابتلاء ببعض أطرافه، لكثرة المذكى المعلوم وجوده في الأطراف.

[المسألة ١٧٠:]

إذا وجد الرجل لحوماً أو جلوداً بيد شخص مسلم وكان الرجل مع المسلم صاحب اليد مختلفين في شرائط التذكية أو كيفيتها بحسب اجتهادهما أو تقليدهما، فكان الرجل يوجب قطع الأعضاء الأربعة في حصول التذكية، وكان صاحب اليد يكتفي بقطع الحلقوم، جاز له أن يأخذ الجلود أو اللحوم منه إذا اطمأن بأن صاحب اليد قد راعى في تذكية الحيوان جميع الشرائط.

وإذا شك في ذلك أو ظن بأنه راعى جميع الشرائط ولم يطمئن به فالأحوط له لزوم الاجتناب إن لم يكن ذلك هو الأقوى.

[المسألة ١٧١:]

يجوز شرب دهن السمك المستحضر إذا علم أنه قد أخذ من سمكة مذكاة وكانت ذات فلس، ولا يحل شربه إذا أخذ من غير المذكى أو من سمكة ليست ذات فلس، وإذا كان مشكوكاً فلا بد في إباحته من احراز كلتا الناحيتين، فإذا كان من صنع عامل مسلم وتحضيره حل شربه من كلتا الناحيتين وإلا أشكل الأمر وجرت فيه التفاصيل السابقة التي ذكرناها في اللحوم والشحوم الموجودة بيد الكافر.

[المسألة ١٧٢:]

ذكر الفقهاء قدس الله أرواحهم أنه يستحب للذابح عند ذبح الغنم أن يربط يدي الذبيحة مع إحدى رجليها ويطلق الرجل الثانية، ولم أجد لهذا مستنداً سوى فتوى الأصحاب به ولذلك فلا بد وأن يكون الاتيان به برجاء المطلوبية.

ويستحب له أن يمسك صوف الذبيحة أو شعرها بيده حتى تبرد، ولا يمسك بيديها أو رجليها.

ويستحب عند ذبح البقر أن يعقل يدي الذبيحة ورجليها ويطلق ذنبها.

ويستحب عند نحر الإبل أن ينحرها قائمة وأن يعقل يدها اليسرى، وإذا نحرها باركة استحب له أن يشد خفي يديها إلى إبطيها ويطلق رجليها.

ويستحب في ذبح الطير أن يرسله بعد ذبحه.
ويستحب له أن يعرض على الحيوان الماء قبل ذبحه أو نحره، وأن يساق إلى الذبح أو النحر برفق ويضعه للذبح برفق.
ويستحب أن يكون الذابح أو الناحر مستقبلاً للقبلة عند الذبح والنحر، بل الأحوط استحباباً أن لا يترك ذلك.
ويستحب له أن يحد الشفرة وأن يوارئها عن البهيمة لئلا تراها، وأن يريح البهيمة في الذبح جهده، فيسرع في قطع أوداجها ويمر السكين بقوة، ويجد في العمل حتى ينجزه بسرعة، وأن يدع الحيوان في موضعه حتى يفارق الحياة فلا ينقله إلى مكان آخر.
[المسألة ١٧٣:]

ذكر بعض الأصحاب رضوان الله عليهم أنه يكره للذابح أن يبين رأس الذبيحة عامداً قبل أن تفارق الحياة وقد ذكرنا في ما تقدم إن الأحوط لزوماً ترك ذلك ولا تحرم الذبيحة به إذا فعله.

وذكروا (قدس سرهم): أنه يكره له أن ينزع الذبيحة فيصيب بالسكين نخاعها عامداً، وقد تقدم أن الأحوط لزوم تركه ولا تحرم الذبيحة بفعله.

وذكروا أنه يكره له أن يسلم الذبيحة قبل أن تفارق الحياة، وقد سبق أن الأحوط لزوم تركه كذلك ولا تحرم الذبيحة به. ويكره له أن يقلب السكين فيدخلها تحت أعضاء التذكية ويقطعها إلى فوق.

ويكره له أن يذبح الشاة عند الشاة أو ينحر الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه.

ويكره الذبح في الليل حتى يطلع الفجر، ويكره الذبح في يوم الجمعة إلى الزوال.

ويكره للإنسان أن يذبح بيده ما رباه من الأنعام، ولا كراهة إذا ذبحه له غيره، أو باعه واشترى بثمنه حيواناً مثله فذبحه بيده.

[كتاب الأظعمة والأشربة]

(٣٣٣)

[كتاب الأطعمة والأشربة]

[المسألة الأولى:]

المبحوث عنه في هذا الكتاب هو ما يحل أكله للإنسان من الحيوان وغيره من جامدات الأشياء والمجففات وما لا يحل أكله منها، وما يجوز شربه من المائعات والمعتصرات والمستحضرات وما لا يجوز شربه، ولذلك فالبحث فيه يقع في عدة فصول.

[الفصل الأول]

[في ما يحل أكله من الحيوان وما لا يحل]

[المسألة الثانية:]

لا يحل للإنسان أكل ما عدا السمك والطيور من حيوان البحر، من غير فرق بين ما أشبه المأكول من حيوان البر وما لم يشبهه، كبقر البحر وفرس البحر، وكلب الماء وخنزيره، وجميع أجناس الحيوان منه وأنواعه، ما عرف اسمه منها وما جهل، وما أمكن أن يعيش خارج الماء منه كالتمساح والسلحفاة والضفدع والسرطان، وما لم يمكن.

[المسألة الثالثة:]

يحل للإنسان أكل السمك إذا كان له فلس وقشور، وهذه هي العلامة المميزة بين ما يحل أكله من السمك وما يحرم، من غير فرق بين كبير السمك وصغيره كالشبوط والقطان والبز والبنبي والهامور والداقوق، والكنعت، والسبيطي والزبيدي والصابي والحمام والجنم، وما عرف اسمه وما جهل، فجميع ذلك مما يحل أكله لوجود الفلوس فيه، وقد ذكر في بعض النصوص الطمر والطبراني والابلامي والريثا، وهي أنواع منه لعلها تعرف بغير هذه الأسماء في الأزمان الحاضرة، وعلى أي حال فالمدار في الحل على وجود العلامة الآنف ذكرها.

[المسألة الرابعة:]

من الحوت ما يكون سئ الخلق - على ما في بعض النصوص - كالكنعت، فيحتك بكل شئ يجده حتى يسقط عنه قشره وفلسه، ولكنه محلل الأكل لوجود العلامة فيه فيوجد الفلوس والقشر في أصل أذنه مثلا وفي المواضع التي لا يمكنه أن يحكه من جسده، وقد ذكر بعض من يوثق بهم ما يقرب من ذلك عن الصافي والمزلق، والمزلق نوع من السمك إذا اضطره الصائد غاص في الطين وانزلق فيه واستعان على ذلك بنعومة جلده وصغر الفلوس والقشور عليه، وقد أكد بعض الخبراء وجود الفلوس فيه.

[المسألة الخامسة:]

الأربيان ويسميه العامة الروبيان نوع من السمك الصغار المعروف وله قشر واضح يكسو لحمه فهو مما يحل أكله.

[المسألة السادسة:]

يحرم على الانسان أكل الجري والزمير والمارماهي وسائر الأنواع التي لا فلس فيها ولا قشر من السمك وأصناف الحوت من غير فرق بين الصغير منها والكبير ومنه الكوسج المفترس وأنواع سمك القرش الكبيرة والصغيرة.

[المسألة السابعة:]

بيض السمك تابع له في الحكم، فالسمك الذي يحل أكل لحمه يحل أكل بيضه، والسمك الذي يحرم أكله يحرم أكل بيضه. وإذا اشتبه في بيض السمك فلم يعلم أنه من المحلل أو من المحرم فالأظهر حرمة ولزوم اجتنابه سواء كان خشنا أم أملس.

[المسألة الثامنة:]

يحرم أكل السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ثم يطفو على وجهه، ويحرم كل سمك يموت في الماء وإن كان في شبكة أو حظيرة أو آلة أخرى للصيد، بل وإن مات في حوض أو إناء فيه ماء وقد مر ذكر هذا في

المسألة الحادية والثمانين من كتاب الصيد، ويحرم أكل السمك إذا مات ولم تدرك ذكاته.

[المسألة التاسعة:]

يحرم أكل السمك الجلال وأكل بيضه على الأحوط وهو الذي يتغذى بعذرة الانسان وحدها حتى يصدق عليه اسم الجلال، وسيأتي بيان هذا عند التعرض لحكم الحيوان الجلال، ويزول الجلل عن السمك شرعا إذا منع من أكل العذرة وأطعم طعاما طاهرا مدة يوم وليلة، فإذا زال الجلل منه حل أكله وإذا لم يزل اسم الجلل عنه في المدة المذكورة استبرئ حتى يزول عنه اسم الجلل.

[المسألة العاشرة:]

إذا اصطاد الرجل سمكة، فوجد في جوفها سمكة أخرى ذات فلس، حل له أكل السمكة الكبيرة إذا كانت مباحة ذات فلس، وحل له أكل السمكة التي وجدها في الجوف إذا كانت حية حال أخذ السمكة الكبيرة، وأما إذا جهل حياتها وموتها حال أخذ الكبيرة أو علم بموتها، ففي حلها اشكال ولا يترك الاحتياط باجتنابها.

[المسألة ١١:]

لا فرق بين طير البحر وطير البر في الحكم، فما يكون أكله حلالا من طير البر يكون أكل مثله حلالا من طير البحر، والعلامات التي جعلها الشارع مميزة للمحلل من طير البرهي بذاتها علامات للحل في طير البحر، وسيأتي ذكر كل أولئك في مواضعها إن شاء الله تعالى.

[المسألة ١٢:]

يحل للانسان أكل لحوم الأنعام الثلاثة من حيوانات البر الإنسية: الإبل، والبقر والغنم، من غير فرق بين أصناف كل جنس منها، ما ذكرناه في كتاب الذباجة منها أو في كتاب الزكاة وما أشرنا إليه ولم نذكره.

ويحل له أكل لحم الخيل، والبغال والحمير، بجميع أصنافها، على

كراهة تختلف ما بينها في الشدة والضعف، فالخيل أخفها كراهة، وهي في البغال والحمير على قولين.

ويحرم عليه أكل السنور، ويحرم عليه أكل الأرنب وهو من المسوخ على ما ورد في بعض الأدلة، وهو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأهل، وسيأتي ذكره في المحرم من الحيوانات المتوحشة، وأما الكلب فهو نجس العين، فضلا عن كونه مما يحرم أكله، وكذلك الحكم في الخنزير البري، وهو من الحيوانات المتوحشة التي قد تستأنس.

[المسألة ١٣:]

يحل للانسان أن يأكل لحوم الطباء من الحيوانات الوحشية، ويحل له أكل لحوم البقر الوحشية والوعول والأياثل واليحامير والغنم الوحشية والحمير الوحشية، وربما يطلق بعض هذه على بعض، وربما اختلفت في الكبر والصغر من الجنس الواحد، أو في الذكورة والأنوثة، كما تختلف المهابة عن مطلق بقر الوحش وكما يختلف الرشا والشادن عن مطلق الطبي، ولعل الحل لا ينحصر بالمذكورات.

[المسألة ١٤:]

يحرم على الانسان من الحيوان الوحشي أكل كل ذي ظفر وناب يفترس فيه، كالأسد، والفهد والنمر والذئب وسائر السباع التي تفترس الحيوان كالضبع وابن آوى والثعلب، ويحرم عليه أكل الفيل ووحيد القرن والزرافة، والدب، وأصناف القردة والأرانب. ويحرم أكل الحشرات كالضب وابن عرس واليربوع والقنفذ، والحيات والجرذان، والصراصير والخنافس وسائر الحشرات، الصغير منها والكبير مما يعسر عده، بل ومما يقبح ذكره.

[المسألة ١٥:]

يحل للانسان من الطير أكل الحمام بجميع أصنافه، كالرواعب مسرولة وغير مسرولة والقماري والدباسي والورشان واليمامة، ويكره الفواخت منها، ويحل أكل القطا، والحبارى والكركي والكروان، والحذاف، والبط، والقبيح والدراج، والحجل، والطيهوج وهو طائر

يشبه الحجل كما قيل، ويفترق عنه في بعض الأوصاف، ويحل أكل العصفور بجميع أنواعه.

[المسألة ١٦:]

يحل له أكل الدجاج بجميع أصنافه كالدجاج الأهلي والدجاج الحبشي وقد يسمى الغرغرة أو الدجاج الرومي، ويحل أكل الإوز والبط غير الطائر، ويحل أكل لحم النعام على الأقوى.

[المسألة ١٧:]

يجوز للإنسان - على كراهة - أكل لحم الصرد، وهو على ما يقول بعض اللغويين: طائر أخضر الظهر أبيض البطن ضخم الرأس يصطاد صغار الطير، ويكره أكل الصوام، والشقراق، وهو طائر أخضر مريح له صوت يشبه الزغرودة ولذلك فالعامّة من أهل نواحي البصرة يسمونه بالمهلهل، ويكره أكل القنبرة، وهو طائر كالعصفور له في رأسه قنزعة، ويكره أكل الهدهد والخطاف، ولعله أشدها كراهة بل الأحوط استحباباً اجتنابه.

[المسألة ١٨:]

يحرم أكل الخفاش، والطاووس، ويحرم أكل كل ذي مخلب، سواء كان من الجوارح المفترسة كالعقاب والرخم والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة أم من غيرها كالنسر والبعث والبومة، ويحرم أكل الببغاء، ولحوم الغربان من غير فرق بين الكبير منها والمتوسط والصغير، حتى الزاغ والغداف على أشكال في بعض الأنواع منها، والأحوط لزوماً اجتنابها جميعاً.

[المسألة ١٩:]

يحرم أكل الذباب والنحل ومطلق الزنابير، والجعلان والبق وجميع الحشرات الطائرة وقد تقدم الحكم بالتحريم في الحشرات غير الطائرة مما يدب أو يثب.

[المسألة ٢٠:]

قد ذكرت للتمييز ما بين المحلل من الطير والمحرم منه في الشرع

علامتان يرجع إليهما إذا شك في حل الطير وحرمة، ولم يرد فيه نص خاص أو عام، كما ورد في الموارد الآنف ذكرها.
العلامة الأولى: الصفيف والديف في طيران الطير، والصفيف هو أن يبسط الطير جناحيه في حال طيرانه، والديف هو أن يحركهما في حال طيرانه، فكأنه مأخوذ من الضرب بجناحيه على دفتيه.
فكل طير يصف جناحيه في طيرانه أو يكون صفيفه أكثر، فهو محرم الأكل، ومثال ذلك: جوارح الطير وكواسرها، فإنها تبسط أجنحتها في الطيران أو يكون بسطها أكثر، وكل طير يحرك جناحيه عند طيرانه أو يكون تحريكها والديف بها أكثر، فهو محلل الأكل، ومثال ذلك: الحمام والقطا والعصفور، فهي تدف بأجنحتها، إلا في حالات خاصة. العلامة الثانية: أن تكون في الطير أحد أمور ثلاثة:
الحوصلة، وهي في الطائر - كما يقول بعض اللغويين - بمنزلة المعدة للانسان، والقانصة، وهي قطعة صلبة تكون في جوف الطائر تجتمع فيها الحصى الدقيقة التي يأكلها، والصيصية، وهي شوكة أو إصبع يكون في موضع العقب من رجل الطائر.
فكل طير يكون فيه بعض هذه الأشياء الثلاثة أو جميعها، فهو محلل الأكل كالدجاجة فإنها توجد فيها جميعا، وكل طير لا يكون فيه شيء منها فهو محرم الأكل.

[المسألة ٢١:]

إذا اتفقت العلامتان الآنف ذكرهما في الدلالة على الحكم، فكان الطير مما يصف في طيرانه أو مما يكون صفيفه أكثر، ولم توجد فيه حوصلة ولا قانصة ولا صيصية، فلا اشكال في حرمة أكله، وكذلك إذا كان الطير مما يدف في طيرانه، أو مما يكون دفيفه أكثر، ووجد فيه مع ذلك بعض الأشياء المذكورة، أو وجد فيه جميعها، فلا ريب في أنه مما يحل.

[المسألة ٢٢:]

إذا اختلفت العلامتان في الدلالة على حل الطائر أو تحريمه، عول

في الحكم على العلامة التي ذكرناها أولاً، فإذا كان الطير مما يصف في طيرانه، أو كان صفيفه أكثر من دفيغه، وكانت مع ذلك له حوصلة أو قانصة أو صيصية، حكم بحرمة.

وإذا كان مما يدف في طيرانه أو كان دفيغه أكثر من صفيفه، وكان فاقدا للأمور الثلاثة كلها فالظاهر حل أكله.

[المسألة ٢٣:]

إذا كان الطير مما يتساوى صفيفه ودفيغه، رجع في تبين حكمه إلى العلامة الثانية، فإذا وجدت له قانصة أو حوصلة أو صيصية حكم بحل أكله، وإذا لم يوجد فيه شيء منها حكم بحرمة.

[المسألة ٢٤:]

إذا وجد الانسان طيرا يصف في طيرانه تارة ويدف تارة، ولم يعرف أيهما أكثر رجع في حكمه إلى العلامة الثانية كما في الفرض المتقدم، فإذا وجد فيه شيء من الأمور الثلاثة أو وجد فيه جميعها، حكم بحله، وإذا فقدتها جميعا حكم بحرمة.

وكذلك الحكم إذا رأى طيرا مذبوحا لا يعرف حاله في الطيران، فيرجع في أمره إلى العلامة الثانية.

[المسألة ٢٥:]

لا فرق في ترتب الأحكام المذكورة مع العلامات واختلاف الفروض بين طير البحر وطير البر كما أشرنا إليه في ما تقدم، وإذا وجدت علامة الحل في طير البحر حكم بحل أكله وإن كان الطير مما يأكل السمك، فلا يكون ذلك موجبا لتحريمه، كما لا تحرم السمكة التي تأكل السمك إذا كانت ذات فلس.

[المسألة ٢٦:]

بيض الطير يتبع الطير نفسه في الحكم، فالطير الذي يحل أكله للنص على تحليله بالخصوص أو بالعموم يحل أكل بيضه، والطير الذي يحرم أكله كذلك، يحرم أكل بيضه، ولا يحتاج معه إلى وجود علامة الحل أو الحرمة في البيض نفسه.

وإذا وجد الانسان بيضا، وشك في أنه مما يحل أو مما يحرم، فالعلامة المائزة فيه هي اختلاف طرفي البيضة وتساويهما، فإذا اختلف طرفا البيضة وتميز رأسها عن طرفها الآخر كبيضة الدجاجة وبيضة البطة وبيضة الإوزة فهي مما يحل أكله، وإذا اتفق طرفاها وتساويا فهي مما يحرم أكله.

[المسألة ٢٧:]

تقدم في المسألة الرابعة عشرة إن النعامة مما يحل أكله، فهي مما يحل أكل بيضه.

[المسألة ٢٨:]

القلق من الطيور التي لم ينص الشارع على حله أو على حرمة بالخصوص أو بالعموم، فالمرجع في حكمه إلى العلامات التي تقدم ذكرها، وقد اختلف الناقلون عن حاله في الطيران من الصفيف والديف أيهما أكثر، ولعله مضطرب الحالات في ذلك فيكثر صفيفه في بعض الأوقات ويكثر دفيفه في أوقات أخرى، وإذا تساوى حاله في الطيران، أو شك ولم يعرف أمره، فالمرجع في حكمه إلى وجود الحوصلة فيه أو القانصة أو الصيصية، أو فقدها جميعا، وهي العلامة الثانية، ونقل عن بعض الأعظم حكمه بحرمة أكله لأن صفيفه أكثر، والأحوط اجتناب أكله.

[المسألة ٢٩:]

قد تعرض الحرمة على الحيوان المحلل أكله لطروء بعض الأسباب الآتي ذكرها، فيكون الحيوان محرما بالعارض، والأسباب التي توجب له الحرمة بالعارض هي: الجلل، ووطء الانسان له، وتغذي بعض أطفال الحيوان بلبن الخنزيرة حتى يقوى عليه وينمو ويشتد عليه عظمه ولحمه، فيكون الجلل سببا لتحريم الحيوان الجلال، ويكون وطاء الانسان سببا لتحريم الحيوان الموطوء، ويكون تغذي الحيوان الطفل بلبن الخنزيرة سببا لتحريم الطفل المتغذي وتحريم نسله.

[المسألة ٣٠:]

الجلل هو أن يغتذي الحيوان بعذرة الانسان حتى يصدق عرفا إنها

غذاؤه، ولذلك فلا بد في صدق الجلل من أن ينحصر غذاء الحيوان بعذرة الانسان وحدها، فإذا خلط الحيوان في أكله بينها وبين غيرها، بحيث لم يصدق إنها غذاؤه لم يتحقق الجلل الذي تترتب عليه الأحكام الآتية إلا أن يكون أكله من غيرها يسيرا نادرا لا ينافي حكم العرف بأن غذاءه هي العذرة خاصة، فيصدق الجلل وتترتب أحكامه، ولا يتقدر ذلك بمدة معينة، بل المدار أن يأكل منها حتى يتحقق الموضوع المذكور في مقاييس أهل العرف.

[المسألة ٣١:]

لا تلحق بعذرة الانسان عذرة غيره من الحيوان في تحقق الجلل وتترتب أحكامه الخاصة إذا تغذى الحيوان بها وإن كانت نجسة أيضا، ولا يلحق بها سائر النجاسات والمنتجسات.

[المسألة ٣٢:]

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكل لحمه، وحرم شرب لبنه، وحرم - على الأحوط لزوما - أكل بيضه إذا كان مما يبيض، وتترتب عليه جميع أحكام المحرم بالأصل، على الأحوط فلا تجوز الصلاة في جلده ولا في أجزائه الأخرى إذا ذكي، ولا تصح الصلاة في فضلاته الطاهرة، وقد تقدم في المسألة المائة والتاسعة والعشرين من كتاب الطهارة: الحكم بنجاسة بوله وروثه ونجاسة عرقه إذا كان من الإبل، بل الأحوط الحكم بنجاسة العرق من كل حيوان جلال، ولا ترتفع هذه الأحكام جميعا حتى يستبرأ الحيوان ويرتفع عنه اسم الجلل عرفا.

[المسألة ٣٣:]

إذا تحققت صفة الجلل في الحيوان حرم أكله وتحققت أحكام الجلل الممكنة فيه من غير فرق بين الحيوان الصغير والكبير والطيور والسمك، وقد ذكرنا حكم السمك الجلال في المسألة التاسعة.

[المسألة ٣٤:]

لا يمنع الجلل من أن يذكى الحيوان الجلال كما يذكى غيره من الحيوان القابل للتذكية، فإذا ذبح أو نحر مثلا على الوجه المطلوب طهر

لحمه وجلده كما يطهر الحيوان المحرم بالأصل إذا ذكي وكان قابلاً للتذكية وإن لم يجز أكل لحمه ولا الصلاة في أجزائه كما قلنا.
[المسألة ٣٥:]

يصح للإنسان أن يشتري الحيوان الجلال أو يملكه بصيد ونحوه، ثم يستبرئه بعد أن يملكه فإذا زال عنه اسم الجلال بعد الاستبراء حل له أكله، فيصطاد الطير الجلال أو السمك الجلال، فإذا ملكه واستبرأه كذلك حل أكله وأكل ما يتجدد من بيضه بعد ذلك ولا يحل أكل ما باضه قبل أن يتم الاستبراء.
[المسألة ٣٦:]

ترتفع أحكام الجلال الأنف ذكرها عن الحيوان الجلال بالاستبراء، وهو منع الحيوان عن أكل العذرة وتغذيته بغيرها مدة يأتي بيانها. ولا يترك الاحتياط لزوماً فيه، فإذا منع الحيوان من التغذية بالعذرة وزال عنه اسم الجلال في نظر أهل العرف قبل أن تنتهي المدة المنصوصة للحيوان فلا بد من الاستمرار على الاستبراء حتى تنتهي المدة المعينة له، وإذا منع من التغذية بالعذرة حتى مضت المدة ولم يزل اسم الجلال عنه في نظر أهل العرف، لم تنتف عنه أحكام الجلال حتى يستمر في الاستبراء إلى أن يزول الاسم.
[المسألة ٣٧:]

المدة المعينة في النصوص لاستبراء الحيوان الجلال، هي أربعون يوماً في الإبل، وثلاثون يوماً على الأحوط في البقر، وعشرة أيام في الشاة، وخمسة أيام أو سبعة في البطة وثلاثة أيام في الدجاجة ويوم وليلة في السمك. وقد ذكرنا أن المقصود أن يستبرأ الحيوان المذكرة إذا زال اسم الجلال عنه معها أو زال عنه قبلها، فإذا لم يزل اسم الجلال عنه في المدة فلا بد من الاستمرار على الاستبراء بعدها حتى يزول الاسم.
[المسألة ٣٨:]

تجب مراعاة المدة المذكورة في الحيوان الذي نص عليه على الوجه

الذي بيناه من غير فرق بين الكبير من الحيوان والصغير.

[المسألة ٣٩:]

إذا كان الحيوان الجلال مما لم تقدر له مدة في استبرائه، وجب أن يستبرأ حتى يزول عنه اسم الجلل ويصدق عليه في نظر أهل العرف إن غذاه غير العذرة.

[المسألة ٤٠:]

استبراء الحيوان الجلال أن يمنع من أكل العذرة بحبس أو ربط، ويطعم علفا طاهرا على الأحوط إلى أن تنتهي المدة المعينة، فإذا لم يزل عنه اسم الجلال استمر في ذلك إلى أن يزول عنه الاسم.

[المسألة ٤١:]

إذا استبرئ الحيوان كذلك حل أكل لحمه وحل شرب ما يتجدد بعد الاستبراء من لبنه، وارتفعت عنه أحكام الجلل الأنف ذكرها أو الإشارة إليها.

[المسألة ٤٢:]

السبب الثاني من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يطأه انسان، فإذا وطأ الانسان حيوانا مما يحل أكله، حرم بالوطء أكل لحمه ولحم نسله على المالك والواطيء وعلى غيرهما من الناس، وحرم عليهم شرب ألبانهما ما يتجدد بعد الوطء من النسل واللبن، ولا يحرم ولده ولا لبنة المتقدم على الوطء، من غير فرق بين أن يكون الانسان الواطيء كبيرا وصغيرا على الأحوط، وعاقلا ومجنونا، وعالما وجاهلا، ومختارا في فعله ومكرها، وسواء أنزل الواطيء أم لم ينزل، وسواء كان وطؤه للحيوان قبلا أم دبرا، وسواء كان الحيوان الموطوء ذكرا أم أنثى، وصغيرا أم كبيرا.

[المسألة ٤٣:]

إذا وطأ الانسان بهيمة أنثى وكانت حاملا، قد تكون جنينها قبل وطء الانسان لها، لم يحرم بالوطء أكل هذا الحمل، ولم تشمل أحكام وطء الانسان ولا تشمل نسله الذي يتولد منه.

[المسألة ٤٤:]

إذا كان الحيوان مذبوحة أو منحورا قد تمت تذكيتة، فوطأه الانسان لم يحرم بذلك لحمه ولا اللبن الموجود في الضرع إذا كانت أنثى ولا الجنين الذي في بطنها إذا ذكي أو كانت ذكاة أمه ذكاة له.

[المسألة ٤٥:]

لا يعم الحكم بالتحريم الحيوان الموطوء إذا كان من غير ذوات الأربع، وإن كان الأحوط استحبابا اجتنابا أكله وأكل بيضه الذي يتجدد بعد الوطء.

[المسألة ٤٦:]

إذا كان الحيوان الذي وطأه الانسان مما يقصد أكل لحمه كالغنم والبقر والإبل ونحوها من الحيوانات وإن كانت وحشية قد تأهلت، وجب أن يذبح الحيوان أو ينحر، ثم يحرق بعد موته، ويغرم الواطئ قيمة الحيوان لمالكه، إذا كان الواطئ غير المالك.

وإذا كان الحيوان الموطوء مما يطلب ظهره للحمل أو الركوب عليه ولم يعتد أكله كالفرس والبغل والحمار، أخرج الحيوان إلى بلد آخر غير البلد الذي وطئ فيه وبيع في ذلك البلد، وغرم الواطئ قيمته للمالك إذا كان غير الواطئ، وإذا بيع الحيوان في البلد الآخر دفع ثمنه للواطئ على الأقرب

[المسألة ٤٧:]

إذا وطأ الانسان الحيوان ثم اشتبه الحيوان الموطوء بغيره أخرج بالقرعة وأجري الحكم المذكور على ما عينته القرعة، وإذا تعدد الحيوان الذي اشتبه الموطوء به، قسمت الحيوانات المشتبه بها إلى نصفين وأقرع بينهما، فإذا خرجت القرعة على أحدهما قسم إلى نصفين كذلك وأقرع بينهما، وهكذا حتى يتعين واحد ويجري عليه الحكم.

[المسألة ٤٨:]

ظاهر وجوب احراق الحيوان بعد ذبحه وموته الذي دلت عليه الأدلة في المسألة عدم جواز الانتفاع بجلد الحيوان الموطوء بعد تذكيتة، ولا

بصوفه ولا بشعره أو وبره ولا بشئ من أجزائه كالإنفحة وشبهها، فلا يجوز شئ من ذلك على الأقوى.

[المسألة ٤٩:]

الأحوط لزوما حرمة شرب اللبن الموجود في ضرع الحيوان الأنثى في حال وطئها، ولعله الأقوى، فإنه من الانتفاع بالحيوان الموطوء وقد تقدم أن الأقوى حرمة.

[المسألة ٥٠:]

لا يجري الحكم بوجوب الاحراق بعد الذبح على نسل الحيوان الموطوء الذي يتولد منه بعد الوطء وإن حرم أكل لحمه وشرب لبنه كما ذكرنا في ما تقدم.

[المسألة ٥١:]

السبب الثالث من أسباب تحريم أكل الحيوان المحلل: أن يرضع الجدي لبن خنزيرة حتى يقوى وينبت لحمه ويشتد عظمه على رضاعه منها، والجدي هو ولد المعز في سنته الأولى، والمراد أن يغتذي برضاعه من لبنها في أيام رضاعه المتعارفة لمثله سواء كان في السنة الأولى أم بعدها، فإذا رضع كذلك حرم أكل لحمه وحرم أكل نسله وحرم شرب لبنه وألبان نسله سواء كان المرتضع أنثى أم ذكرا. وكذلك الحكم - على الأحوط لزوما - في الحمل وهو ولد الشاة بل وفي كل حيوان رضيع محلل الأكل فإذا رضع من لبن الخنزيرة حتى نمى ونبت عليه لحمه واشتد عظمه وجب اجتناب أكل لحمه ولحوم نسله وألبانها.

[المسألة ٥٢:]

لا تلحق الكلبة بالخنزيرة في الحكم، فإذا ارتضع الحيوان الصغير من لبنها حتى نمى واشتد على رضاعه منها لحمه وعظمه لم يحرم أكله. ويشكل الحكم إذا سقي الحيوان الرضيع لبن الخنزيرة سقيا من غير رضاع حتى نمى واشتد على ذلك، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك إذا ارتضع من لبنها بعد ما كبر وفطم من رضاع أمه حتى حصل الشرط

فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وإن كان الأظهر عدم التحريم في الصورتين.

[المسألة ٥٣:]

إذا رضع الحيوان الصغير من لبن الخنزيرة ولم يشتد على رضاعه منها لحمه وعظمه، كره أكل لحمه، فإذا استبرئ من ذلك سبعة أيام، فمنع من رضاع الخنزيرة وأرضع من لبن شاة أو معز مثلاً في تلك المدة زالت الكراهة عن أكله، وإن كان قد استغنى عن الرضاع أطعم في أيام الاستبراء علفاً طاهراً فتزول الكراهة عنه بذلك.

[المسألة ٥٤:]

لا يحرم الحيوان الصغير إذا رضع من لبن امرأة كافرة حتى نمت واشتد لحمه وعظمه على رضاعه منها، وأولى من ذلك، ما إذا رضع من لبن امرأة مسلمة حتى حصل الشرط أو سقي من اللبن بغير رضاع فلا يحرم أكل لحمه، بل يكون أكله مكروهاً في الصورتين الأولتين، ولا دليل على الكراهة في الصورة الأخيرة.

[المسألة ٥٥:]

إذا شرب الحيوان الذي يحل أكله خمراً فسكر، وذبح في حال سكره لم يحرم بذلك أكل لحمه، والأحوط وجوب غسل لحمه قبل أكله، ولا يجوز أكل ما في جوفه من أمعاء وشحوم وكرش وقلب وكبد ورئة وكليتين وغير ذلك وإن غسله.

[المسألة ٥٦:]

إذا شرب الحيوان بولا نجساً أو تناول بعض النجاسات الأخرى ثم ذبح بعد تناوله إياها لم يحرم أكل لحمه، ولا يحتاج إلى غسل اللحم قبل الأكل إذا لم تكن عين النجاسة موجودة، ويجوز أكل ما في جوف الحيوان، والأحوط لزوم غسل ما في الجوف قبل أكله.

[المسألة ٥٧:]

تحرم من الحيوان الذي يحل أكله أربعة عشر شيئاً، فلا يجوز أكلها وإن ذكي الحيوان بالذبح أو النحر، وتسمى هذه الأشياء محرمات الذبيحة وهي:

(١) الفرث (٢) الدم (٣) الطحال (٤) القضيب (٥) الأثنيان
(٦) المثانة، وهي الموضع الذي يتجمع فيه بول الحيوان قبل خروجه،
(٧) النخاع، وهو خيط أبيض يمتد من رقبة الحيوان في وسط فقرات
ظهره إلى أصل ذنبه، (٨) الغدد، وهي عقد مدورة الشكل غالبا تتكون
في جسد الحيوان، ولا تنحصر في موضع منه، (٩) المرارة (١٠) المشيمة،
وهي كيس أو نحوه يكون موضعا للجنين أيام حملها، أو هي قرينته التي
تخرج معه في الولادة، فيجب الاجتناب عنهما، (١١) العلباوان، وهما
عصبتان صفراوان عريضتان تمتدان في الظهر من رقبة الحيوان إلى
ذنبه (١٢) خرزة الدماغ، وهي - على ما قالوا - حبة بقدر الحمصة
تكون في وسط الدماغ ولونها يميل إلى الغبرة، ويخالف لون باقي
الدماغ الموجود في الجمجمة، (١٣) الحدقة، وهي السواد الذي يكون
في العين لا مجموعها، (١٤) الفرج من الحيوانات الأثني ظاهره وباطنه.
[المسألة ٥٨:]

مما يقطع به وجود الرجيع والدم والفرج والحدق في مطلق الطير من
محرمات الذبيحة، ومما يقطع به أيضا وجود القضيب والبيضتين
والمرارة والنخاع في كبار الطير ومتوسطها، كالدجاجة وشبهها وأما
المثانة والمشيمة فيقطع بعدمهما فيه لأن الطير لا يبول ولا يلد ما عدا
الخفاش، فيجب الاجتناب عن المذكورات أولا التي يقطع بوجودها
ويشك في وجود باقي المحرمات فيه، فلا يجب الاجتناب عنه.
[المسألة ٥٩:]

تحرم الأشياء الأنف ذكرها من الحيوان الذي يذبح أو ينحر خاصة،
فلا يحرم شيء منها في السمك ولا في الجراد إذا علم وجوده فيهما،
والأحوط لزوما اجتناب أكل الدم في السمك، والرجيع فيهما.
[المسألة ٦٠:]

يكره أكل الكليتين من الحيوان المذبوح أو المنحور، وأذني القلب،
وهما زائدتان تكونان في أعلى القلب، ويكره أكل العروق والأوداج.
[المسألة ٦١:]

يحل أكل كل شيء من الذبيحة غير ما تقدم ذكره، فيحل أكل اللحم

والشحم، والقلب، والرئة، والكبد، والأمعاء والكرش، والغضاريف،
ويحل أكل الجلد والعظم على الأظهر، والأحوط استحبابا اجتناب أكلهما،
ويتأكد الاحتياط باجتنب إهاب الذبيحة الذي يسليخ ولا يعتاد أكله،
ولا بأس بأكل جلد الرأس وجلود الدجاج والطيور.
[المسألة ٦٢:]

يجوز أكل اللحم المحلل نيا، ومطبوخا بالماء، ومطبوخا بالدهن أو
بالمائعات المحللة الأخرى ومشويا، وإن غلبت عليه النار فاحترق ما لم
يكن مضرا، أو يعد من الخبائث، فيحرم لذلك.
[المسألة ٦٣:]

تعرضنا في المسألة التسعين من كتاب الطهارة لحكم الأجزاء التي لا
تحلها الحياة في حال الحياة إذا أخذت من حيوان طاهر العين، كالقرن
والعظم، والسن والظفر، والحافر، والظلف والمخلب، والمنقار،
والشعر والصوف، والوبر والريش، والبيضة إذا اكتست قشرها
الأعلى وإن لم يتصلب بعد، وكالبن في ضرع الحيوانة الأنثى، والإنفحة
التي تخرج من بطن الجدي أو السخل قبل أن يتغذى بالأكل، فهي جميعا
محكومة بالطهارة، وإن أخذت من الحيوان بعد موته، ولا تسري إليها
نجاسة الميتة، ولا يكون حكمها حكم أجزاء الميتة التي تحلها الحياة،
وقد فصلنا حكمها هناك، فليرجع إليها من أراد.

والأجزاء المذكورة كما هي طاهرة فهي محللة إذا كانت محللة في
الأصل، فيجوز أكل البيضة إذا كانت من طير يحل أكله، ويجوز شرب
اللبن إذا كان من حيوان يحل أكله، ويجوز أكل الإنفحة إذا أخرجت
من بطن سخل أو جدي محلل الأكل وجعلت في اللبن فصار جبنا، فيجوز
أكل الجبن ومعه أجزاء الإنفحة المذكورة، وقد بينا في المسألة المشار
إليها أن الأحوط الاقتصار في الإنفحة على المادة الصفراء التي يستحيل
إليها اللبن الذي يرتضعه الحيوان قبل أن يأكل، ولا يعم الكرش نفسه.
وقد اشترطنا في طهارة الأجزاء المذكورة أن لا تصيبها نجاسة عرضية
برطوبة الميتة نفسها حين اخراجها منها فإذا أصابتها نجاسة عرضية

بسبب ذلك أو بسبب آخر فلا بد من تطهيرها إذا أمكن التطهير، وهذا الشرط كما هو شرط في الطهارة، فهو شرط في الحل، وهو واضح.
[المسألة ٦٤:]

ذكرنا في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة: أن بول كل حيوان لا يؤكل لحمه نجس عينا إذا كانت للحيوان نفس سائلة، سواء كان مما يحرم أكله بالأصل كالمسوخ والسباع والحشرات، أم كان مما يحرم أكله بالعارض كالحيوان الجلال وموطوء الانسان، ولذلك فلا ريب في حرمة شربه.

ويحرم كذلك شرب بول ما يؤكل لحمه على الأحوط لزوما، كالغنم والبقر وبقية الحيوانات التي يؤكل لحمها من الوحوش وغيرها، فلا يجوز شرب بولها وإن كان طاهرا غير نجس.
ويجوز شرب أبوال الإبل للاستشفاء به من بعض الأمراض، ولا يلحق به غيره من بول الأنعام الأخرى.

[المسألة ٦٥:]

يحرم رجيع كل حيوان، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم كان مما يحل، والظاهر أن التحريم لا يتناول فضلات الدود التي تتكون في جوف بعض الفاكهة والمخضرات وتلتصق به فضلاتها، ولا يتناول ما في جوف السمك والجراد من فضلاتهما إذا كان غير متميز وأكل معهما، وإذا كان متميزا، فالأحوط لزوم اجتنابه

[المسألة ٦٦:]

يحرم أكل الدم من كل حيوان له نفس سائلة، سواء كان الحيوان مما يحرم أكله أم مما يحل، حتى الدم والعلقة التي تتخلق في البيضة، فيجب اجتنابهما.

ويستثنى من ذلك الدم الذي يتخلف في الحيوان المأكول لحمه إذا ذكي وخرج بالذبح أو النحر ما يتعارف خروجه من الدم وبقي الباقي منه، فيكون المتخلف منه في جوف الذبيحة طاهرا، ويكون المتخلف في اللحم والذي يعد جزءا منه حلالا تابعا للحم في جواز أكله معه، من غير

فرق بين ما يتخلف منه في اللحم أو في القلب أو في الكبد، وإذا اجتمع الدم وكان له وجود غير تابع لها ولا يعد جزءا منها كان محرما. [المسألة ٦٧:]

دم الحيوان الذي ليست له نفس سائلة طاهر ليس بنجس كما أوضحناه في مبحث الدم من كتاب الطهارة، وكذلك دم الحيوان الذي يشك في أن له نفسا سائلة أم لا، كالحية والتمساح، فهو طاهر ليس بنجس، ولا ريب في حرمة أكله إذا كان من حيوان يحرم أكله كالحيات والحشرات المحرمة التي يكون فيها دم ولكنه لا يسيل بقوة عند الذبح وكدم السمك الذي يحرم أكله كالجري والزمير.

وإذا كان الحيوان مما يحل أكله كالسمك المحلل، فالظاهر جواز أكل دمه مع لحمه إذا عد تابعا للحم وجزءا منه، وإذا اجتمع دمه وكان وجوده متميزا وليس تابعا للحم ولا جزءا منه، أشكل الحكم بحل أكله فلا بد من تركه على الأحوط لزوما. [المسألة ٦٨:]

اللبن تابع في الحكم للحيوان الذي يتكون منه، فيحل شربه إذا كان الحيوان محلل الأكل ويحرم شربه إذا كان الحيوان الذي يتكون منه محرم الأكل، وقد سبق الحكم بوجوب الاجتناب عن شرب لبن الحيوان الجلال ولبن الحيوان الذي يطأه انسان وألبان نسله ووجوب الاجتناب عن لبن الحيوان الذي يتغذى في رضاعه بلبن الخنزيرة حتى يشتد عليه وينمو، وعن ألبان نسله.

ويجوز شرب لبن الحيوان الذي يحل أكل لحمه، سواء كان أهليا أم وحشيا، وسواء كان الحيوان حيا أم مذكى وأخرج اللبن من ضرعه بعد تذكيتة، وقد ذكرنا في المسألة الثالثة الستين جواز شرب اللبن الذي يخرج من ضرع الميتة إذا كانت مما يحل أكله لو كان مذكى، ويجوز شرب لبن الفرس والبغلة والإتان، وإن كره أكل لحمها، ولم تثبت الكراهة في شرب لبنها.

[المسألة ٦٩:]
يجوز شرب لبن المرأة في الرضاع وما يشبه الرضاع كما إذا سقي

الطفل من لبنها في إناء وشبهه وإن زادت أيام الرضيع على الحولين، ويشكل الحكم بجواز شرب لبنها لغير الطفل، وخصوصا للإنسان إذا راهق أو بلغ أو تجاوز ذلك، ولا يترك الاحتياط باجتنابه اختيارا، وكذلك الحكم في شرب المرأة لبن نفسها أو لبن غيرها من النساء. [المسألة ٧٠:]

إذا شك في لحم موجود أنه قد ذكي أم لا، فإن قامت على التذكية أمانة، كما إذا وجدته في يد مسلم مقرونة بتصرف منه يدل على تذكية الحيوان، أو وجدته في سوق المسلمين مقترنا بمثل ذلك من التصرف، أو وجدته مطروحا في أرض المسلمين، وعليه أثر يدل على ذلك، حكم بتذكية اللحم، وإلا وجب اجتنابه، وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والخمسون وما بعدها من كتاب الصيد والذبابة في توضيح المقصود من ذلك.

وإذا شك في حل ذلك اللحم وحرمة، فإن وجدته في يد مسلم، وأخبره المسلم صاحب اليد بأنه من المحلل صدق قوله وجاز له أكل اللحم، وإلا أشكل الحكم فيه، وفي المسألة تفصيل لا يتسع الحال لبيانها. [المسألة ٧١:]

لا ريب في جواز أن يتلع الإنسان ريقه وإن كثر، ويجوز له كذلك أن يمص ريق ولده أو غيره من الأطفال مثلا، وأن يمص ريق زوجته ونحوها.

ويحرم عليه تناول البلغم والنخامة، وهي الخلط الذي يخرج من الصدر، والنخاعة وهي ما ينزل من الرأس بعد انفصال جميع ذلك عن الفم، وأولى منه بالتحريم ما إذا كان ذلك من غيره، ويحرم عليه كذلك تناول البلغم والنخامة والنخاعة من فم غيره قبل أن تنفصل عنه، ويحرم تناول القيح والأوساخ وغيرها من الخبائث منه ومن غيره.

[الفصل الثاني]

[في ما يحل أكله من الجامدات وما لا يحل]

[المسألة ٧٢:]

ما يحل أكله من الأشياء الجامدة غير الحيوان كثير جدا، لا يمكن حصره ولا ضبط عدده، فالغلات جميعا، وجميع أجناس الحبوب والأبزرة وأنواع الفواكه، وفصائل البطيخ وما يشبهه، وأنواع الخضر وأصنافها، وأجناس النباتات والمزروعات مما يؤكل نفسه وما يؤكل ثمره، وما يتجدد مع الزمان ومع التجربة ومع التركيب والتهجين من أنواع وأصناف وفصائل جديدة، وما تنتجه الصناعات المختلفة من أدقة ومحففات وتجميد للمائع وتمويج للجامد، ومن مربيات ومركبات ومعمولات ومستحضرات، وأمثال ذلك من الطيبات التي يحل أكلها إذا خلا تركيبها عما يمنع الشرع من تناوله، ونقى عملها وتحضيرها مما يوجب التلوث والتنجس.

فالمهم بيان ما يحظر من المآكل وما يوجب المنع من الأكل إذا دخل في تركيب المطعوم أو عرض في عمله وتحضيره.

[المسألة ٧٣:]

يحرم أكل أعيان النجاسات جميعا، وقد سبق في كتاب الطهارة ذكرها وذكر عددها وبيان أحكامها، ومر في الفصل الأول من هذا الكتاب بعض الأحكام التي تتعلق بأكل الميتة، والبول والعذرة والدم من النجاسات. ويحرم أكل المتنجسات وهي الأشياء التي طرأت لها النجاسة بالعرض والتلوث، ويحرم أكل كل طعام يدخل أحد أعيان النجاسات في تركيبه، فلا يحل أكل الجبن مثلا إذا أدخل بعض شحوم الحيوان غير المذكى في تركيبه ولا يحل أكل أي شيء يكون فيه لحم ذلك الحيوان أو شيء من أجزائه التي تحلها الحياة في حال حياة الحيوان، ويحرم أكل كل طعام يدخل في تركيبه شيء متنجس أو تعرض له النجاسة في أثناء عمله، ومن ذلك أن يباشره كافر برطوبة مسرية، أو تباشره يد معلومة التلوث بالنجاسة بمثل تلك الرطوبة، أو يطبخ في إناء نجس أو يطبخ بماء متنجس أو بدهن متنجس.

[المسألة ٧٤]:

إذا عجن الطحين بماء متنجس أو خلط بدهن متنجس وجب اجتناب أكله، ولا يطهر بالنار إذا خبز أو عمل منه شيء آخر، وكذلك سائر الفطائر والمعجنات التي تعمل منها المخبوزات والمطعومات الأخرى فلا يحل أكلها إذا تنجست الفطائر بالمباشرة أو تنجس ماؤها أو دهنها.

[المسألة ٧٥]:

يحرم أكل أي طعام يدخل في تركيبه بعض الأشياء المحرمة بالأصل أو المحرمة بالعارض، وإن كان ذلك الشيء طاهراً غير نجس، كما إذا طبخ معه لحم حيوان لا يحل أكله أو شحمه أو أدخل في تركيبه عظم من حيوان لا يحل أكله وإن كان الحيوان طاهراً مذكياً.

[المسألة ٧٦]:

إذا أخذ الجلاتين من عظم حيوان مذكى، وهو محلل الأكل، كالبقرة والغنم، جاز استعماله وحل أكل الطعام الذي يعمل منه أو يدخل في تركيبه.

[المسألة ٧٧]:

إذا وجد الجلاتين في يد مسلم أو في سوق المسلمين، ووجد المسلم الذي هو بيده يتصرف فيه تصرفاً يدل على التذكية كما قدمنا نظيره في اللحوم والجلود، حكم بذكائه وحل أكل الطعام المستحضر منه إذا لم تكن يد المسلم مسبوقاً بيد كافر، أو علم بأنه غير طاهر، ولا يحل أكله إذا وجد بيد كافر أو كان من عمله.

[المسألة ٧٨]:

إذا استحضر الجلاتين من مادة صناعية تنوب عن المادة التي تؤخذ من عظم الحيوان جاز استعماله وحل أكل الطعام الذي يعمل منه أو يدخل في تركيبه، إذا لم يعلم بحرمة من ناحية أخرى.

[المسألة ٧٩]:

ذكرنا في المسألة الثالثة والستين: إن العظم أحد الأجزاء التي لا تحلها الحياة في حال حياة الحيوان، فإذا أخذ من حيوان ميت غير مذكى،

وكان الحيوان طاهر العين في حال حياته، فالعظم المأخوذ منه بعد الموت محكوم بالطهارة ولا ينجس بنجاسة الحيوان بالموت، وذكرنا في المسألة الحادية والستين إن العظم مما يحل أكله من الذبيحة إذا كانت محللة الأكل.

ونتيجة لذلك فقد يتوهم أن العظم إذا أخذ من ميتة نجسة غير مذكاة، وكانت ميتة حيوان يحل أكله، ثم طهر عن نجاسته العرضية بملاقاته لحم الميتة، أمكن أن تؤخذ منه مادة الجلاتين وتدخل في تركيب بعض الأطعمة، ويحل الطعام الذي تدخل في تركيبه.

وهذا التوهم فاسد لا يمكن الاعتماد عليه، فالعظم جزء من الميتة فيحرم كما يحرم أكل الميتة، والأدلة إنما دلت على طهارته لأنه جزء لا تحله الحياة، ولم تدل على إباحة أكله، كما دلت على إباحة شرب اللبن المأخوذ من ضرع الميتة وأكل البيضة والإنفحة المأخوذتين منها، فيحرم أكل العظم على الأقوى سواء أخذه الانسان من الميتة مباشرة أم وجده بيد مسلم أو بيد كافر، ومع التنازل عن ذلك، فلا أقل من لزوم الاحتياط بتركه.

[المسألة ٨٠:]

إذا قطعت من الحيوان قطعة وهي حي قبل أن يذكى بالذبح أو النحر أو الصيد، كما ضربه الانسان بسلاح فأبان القطعة منه أو عضه سبع فأبانها، لم يحل أكل القطعة المبانة وكانت ميتة نجسة، وكذلك إذا ضرب السمكة فقطع منها قطعة قبل أن يخرج السمكة من الماء حية أو يأخذها وهي حية في خارج الماء، فلا يحل أكل تلك القطعة لأنها ميتة وإن كانت غير نجسة.

وإذا أخرج السمكة من الماء وهي حية أو أخذها وهي حية في خارج الماء تمت ذكاتها بذلك، فإذا قطع منها قطعة بعد ذكاتها وهي لا تزال حية، حل أكل القطعة، وحل أكل السمكة، وكذلك إذا أخذ الجراد وهو حي تمت تذكيته، فإذا قطع من الجراد قطعة قبل أن تموت حل أكل القطعة وأكل بقية الجراد.

[المسألة ٨١:]

يحرم أكل المتنجس ما دام متنجسا، فإذا زالت النجاسة عنه وطهر منها على الوجه المطلوب حل أكله بعد ما كان محرما، فإذا طهر اللحم أو الشحم الذي عرضت له النجاسة فغسل بالماء على الوجه المعتبر جاز أكله وحل كل طعام يوضع بعد ذلك معه، وكذلك سائر المتنجسات، وقد فصلنا أقسام النجاسات وكيفية سرايتها إلى الأشياء، وأنواع المطهرات وكيفية التطهير بها وجميع ما يتعلق بذلك في كتاب الطهارة.

[المسألة ٨٢:]

يحرم أكل كل طعام مزج بخمر أو فقاع أو أي مسكر آخر أو أي مخدر من المخدرات، سواء كان المسكر مائعا بالأصالة أم جامدا، فإذا مزج الطعام بخمر أو بمسكر مائع بالأصالة كان الطعام نجسا وحراما وإذا مزج بمسكر أو مخدر جامد بالأصالة، وظهر أثر الاسكار أو التخدير في الطعام كان الطعام محرما وطاهرا وإن كان الأثر قليلا يسيرا.

[المسألة ٨٣:]

المدار في نجاسة الطعام وطهارته في المسألة السابقة على كون المسكر الذي مزج به مائعا بالأصالة كما ذكرنا فيكون الطعام نجسا، وإن جففته الصناعة فجعلته حبوبا أو دقيقا، وإذا كان جامدا بالأصالة، فالطعام الممتزج به طاهر ومحرّم وإن أذابته الصناعة فجعلته مائعا.

[المسألة ٨٤:]

الأطعمة والمأكولات التي يتولى الكافر عملها وتجهيزها إن كانت مصنوعة من لحم الحيوان أو شحمه أو بقية أجزائه، فهي نجسة ومحرمة لا يحل أكلها، سواء كان عمل الكافر لها بمباشرة يده أم بغيرها من المعامل والمصانع الحديثة، وإن كانت مصنوعة من غير الحيوان كالنباتات والمخضرات والفواكه والمجهزات الأخرى وقد علم بأن الكافر قد باشرها بيده برطوبة مسرية، فهي كذلك نجسة ومحرمة، وإن كان تجهيز تلك المعلبات غير الحيوانية بالمعامل والمصانع الحديثة ولم يباشرها الكافر بيده برطوبة فهي طاهرة يحل أكلها ما لم يعلم بمزجها بمحرّم أو بنجس.

وكذلك إذا شك في أن الكافر باشرها بيده أم جهزها بالمعامل من غير مباشرة فهي طاهرة محللة.

وكذلك التفصيل والحكم في الأشربة والمعتصرات والسوائل التي يعملها الكافر أو يجهزها للشرب، وفي الأدوية التي يحضرها للعلاج أو للتغذية أو التقوية من الجامدات والمائعات.

[المسألة ٨٥:]

لا يحل للإنسان أكل السموم القاتلة، سواء كانت متخذة من الحيوان أم من النبات أم من أي شيء يوجب الهلاك والعطب للإنسان، ولا يحل أكل أي طعام أو مأكول يورث للإنسان مرضا قاتلا، أو مرضا عسر الزوال، أو يهيج له مرضا ساكنا عسر الزوال، أو يوجب له شللا في بعض أعضائه، أو تعطيلًا في بعض أجهزته أو بعض قواه، أو يسبب له حدوث أي ضرر لا يتحمل عادة.

[المسألة ٨٦:]

لا يجوز للمرأة أن تأكل أو تشرب ما يوجب اجهاض حملها أو يوجب قتل الجنين في بطنها، أو يسبب له تشويها في خلقه، أو فقدا لبعض قواه أو نقصا فيها.

[المسألة ٨٧:]

لا فرق في التحريم بين ما يعلم ضرره وما يظن به وما يحتمل، إذا كان الاحتمال مما يعتد به العقلاء ويخشون من وقوعه، فيحرم أكل ما يؤدي إليه، سواء كان الضرر المعلوم أو المظنون أو المخوف وقوعه عاجلا أم بعد مدة.

[المسألة ٨٨:]

المدار في الضرر الذي يحرم معه تناول المأكول أو المشروب الذي يوجب أن يكون مما لا يتحمل بحسب العادة كما ذكرنا، فأكل الطعام وشرب الشراب الذي يسبب العمى وفقد البصر مثلا، أو يسبب حدوث الجنون وفقد العقل أو نقصانه يكون محرما بلا ريب، والمأكول أو المشروب الذي يسبب تناوله فقد حاسة الشم ونقصانه لا يكون له ذلك

الحكم، فلعله من الضرر الذي لا يعتد به الناس، فلا يكون محرماً،
والمأكول أو المشروب الذي يوجب فقد قوة الباه يكون من الضرر المعتد
به فيحرم أكله وشربه، وخصوصاً للمتزوج وفي أدوار شبابه، ومثله
المأكول أو المشروب الذي تصبح به المرأة عقيماً لا تلد، والمأكول أو
المشروب الذي يوجب فقد حاسة السمع يكون الحكم فيه مشكلاً، والأحوط
لزوماً تركه واجتنابه.

[المسألة ٨٩:]

يحرم أكل وشراب ما يكون مضرًا بالفعل أو مؤدياً إلى وقوع الضرر
في ما يأتي، إذا كان الضرر لا يتحمل عادةً كما ذكرنا، ومنه تعاطي
المخدرات.

فيحرم تعاطي ذلك بالأكل، والشراب، والتدخين، وبأي نحو من
أنحاء الاستعمال المعروفة عند أهلها والتي يفعل المخدر فيها فعله ويؤثر
أثره، وإن كان نافعاً قليلاً، إذا كان ضرره أكبر من نفعه، سواء كان
ضرره آتياً من جهة أصل استعماله ولو قليلاً كالمسكرات والمخدرات،
من الحشيشة وغيرها، أم كان من جهة زيادة مقدار ما يستعمل منه،
أم من جهة ادمانه والمواظبة عليه كالأفيون.

[المسألة ٩٠:]

يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب أو يستعمل العقاقير والأدوية
والمستحضرات الطبية لمعالجة بعض الأمراض أو لتخفيفها، إذا كان
الانتفاع بها غالباً أو أثبتته التجربة الصحيحة، أو ذكره الحدائق أو
الموثوقون من الأطباء وأهل الخبرة بعد تعيين المرض، وإن كان الدواء
الذي يستعمله مضرًا من بعض النواحي إلا أن نفعه أكبر أو أمكن تدارك
الضرر باستعمال ما يزيله أو يهون أمره.

[المسألة ٩١:]

يجوز للمريض أن يرجع إلى الأطباء الحدائق وذوي الخبرة الموثوقين
في علاج مرضه ويتناول الأدوية والعلاج بارشادهم وفعلهم، وإن كانت
الأدوية أو الطريقة التي يتخذونها في علاجه محتملة الخطر أو هي قد

تؤدي إلى الوقوع فيه في بعض الحالات، إذا كان الانتفاع بها غالبا بحسب معرفتهم وتجاربهم، وخصوصا مع الاطمئنان بالنجاح. ويجوز له المعالجة عندهم بما هو مضر قطعاً، تفاديا عن حدوث ما هو أشد ضرراً، وبما هو خطر بالفعل دفعا لما هو أعظم خطراً، فيقطع العضو المتلوث بالداء الخبيث لئلا يسري التلوث إلى غيره، ويجري العملية في الأمعاء أو في الدماغ أو في القلب، تحديدا للداء وبتا للخطر المهلك.

ولا بد في مثل هذه الأمور من الاعتماد على الأكفاء الذين يطمئن إليهم وإلى طبهم، ويمنع الرجوع إلى المدعين الذين لم تثبت كفاءتهم للأمر ومهارتهم فيه، أو المتسرعين المتسامحين في تحصيل النتائج، أو غير المباليين بما يحدث.

[المسألة ٩٢:]

قد اتضح مما تقدم أن الشيء الذي يكون تحريمه آتيا من جهة ضرره، يكون المدار في الحكم بالتحريم هو المقدار أو المورد الذي يتحقق معه الضرر، فالشئ الذي يحصل الضرر بتناوله قليله وكثيره يكون تناوله محرما على الاطلاق من غير فرق بين القليل والكثير، وإذا كانت الكثرة فيه تضاعف وجود الضرر بحسب مراتب الكثرة، فتناول أي بعض من أبعاض ذلك الشئ يسبب ضررا مستقلا عن غيره، أو توجب شدة الضرر وقوة أثره، تكون الكثرة فيه موجبة كذلك لتضاعف الحكم بالتحريم بحسب مراتب الكثرة والعقاب على كل مرتبة منها، أو تكون موجبة لشدة التحريم بحسب شدة الضرر فيه وشدة العقاب عليها. وإذا كان المضر هو تناول الكثير من الشئ، ولا ضرر في أخذ القليل منه، فالمحرم هو الكثير المضر ولا حرمة في أخذ القليل، وإذا كان المضر هو ادمانه والمواظبة عليه كان ذلك هو المحرم ولا تحريم مع التناول من غير ادمان أو اعتياد، وإذا كان المضر هو الجمع بين طعامين مخصوصين أو بين طعام وشراب كذلك كما يدعى في بعض الأطعمة، فالمحرم هو الجمع بين الطعامين المعينين ولا حرمة في تناولهما على الانفراد.

وإذا كان الطعام مضرا في حالة دون حالة أو في وقت دون وقت حرم في الحالة و الوقت اللذين يكون فيهما مضرا، ولا يحرم في وقت آخر ولا في حالة أخرى، وهكذا.

[المسألة ٩٣:]

يحرم أكل الطين، وهو التراب والماء يختلطان حتى يستولي كل منهما على الآخر ويكونا شيئا واحدا هو الطين، والمرجع فيه إلى الصدق العرفي كما هو المرجع في غيره من الموضوعات، وبذلك يفترق عن التراب المبتل بالماء، وعن الماء الملقى فيه مقدار من التراب. ويحرم أكل الطين سواء زادت فيه نسبة التراب فكان طينا جافا، أم زادت نسبة الماء فكان وحلا، ويحرم أكل المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط لزوما، فيحرم أكله سواء كان مبتلا أم يابسا.

[المسألة ٩٤:]

إذا امتزج مع الحنطة أو الشعير أو الحبوب الأخرى بعض التراب وعد مستهلكا فيها في نظر أهل العرف جاز أكله معها، وكذلك إذا اختلط معها بعض المدر الصغار واستهلك بعد الطحن والخبز فيجوز أكله، وإذا لم يستهلك لكثرتة لم يجز أكله.

وكذلك الحكم في ما يوجد على الرطب والتمر والفواكه والثمرات والمخضرات من الغبار والتراب، إذا عد مستهلكا عرفا فيجوز للإنسان أن يأكل الفاكهة أو الغلة أو الخضرة أو البقل وإن لم يغسلها عما علق بها ولا يصدق عليه إنه أكل الغبار والتراب، إلا إذا كثرت وتراكم فكان له وجود مستقل غير مستهلك، فيحرم أكله حين ذلك.

وكذلك الحكم في الطين الذي يمتزج مع الماء في أيام زيادة الماء مثلا وقوة دفعه ولا يخرج عن الاطلاق فيجوز للإنسان شرب الماء الممزوج به لأنه مستهلك فيه عرفا، ولا يصدق على من شربه إنه قد شرب الطين إلا إذا كثرت وتراكم فكان له وجود مستقل غير مستهلك، فيحرم شربه كما تقدم في نظيره.

[المسألة ٩٥:]

كما يجوز شرب الماء الممتزج بالطين إذا كان مستهلكا فيه عرفا، فكذلك يجوز أكل الطعام المطبوخ به وأكل الخبز المعجون به، ولا يحرم أكل المطبوخ أو المخبوز به إلا إذا استبان وجود الطين فيه بعد الطبخ والخبز، ولا يخفى أن ذلك يتوقف على خلطه بمقدار من الطين أكثر من المقدار الذي يستبين وجوده في ماء الشرب ولا يستهلك فيه.

[المسألة ٩٦:]

الأحوط لزوما اجتناب أكل الرمل والحصى والنورة والأسمنت والأحجار وفتاتها، والاحتياط في اجتناب الآجر وفتاته أشد وألزم ولعل التحريم فيه أقوى فهو طين مطبوخ، ويجوز أكل سائر المعادن الأخرى إذا لم تكن مضرّة، فإذا أضرت كانت محرمة الأكل.

[المسألة ٩٧:]

يستثنى من الحكم بحرمة أكل الطين أكل يسير من طين تربة الحسين (ع) للاستشفاء به من الأمراض مع مراعاة الشرطين الآتي ذكرهما: الشرط الأول أن يكون المأخوذ من طين التربة بمقدار الحمصة المتوسطة الحجم أو أقل من ذلك، فلا يحل أكل ما يزيد على ذلك في المرة الواحدة.

الشرط الثاني: أن يكون أكل ذلك بقصد الاستشفاء به من مرض معين أو أمراض معينة أو من مطلق الأمراض التي يعانيتها وإن لم يعينها، فلا يحل الأكل إذا كان بغير قصد الاستشفاء، وإن قصد به التبرك مثلا، ولا يحل أكلها بغير قصد.

[المسألة ٩٨:]

تكثّر في الأدلة من أحاديث أهل البيت (ع): إن في تربة الحسين (ع) شفاء من كل داء وأمن من كل خوف، وإنها من الأدوية المفردة، وإنها لا تمر بداء إلا هضمته، وأمثال ذلك من المضامين. وقد ذكرت في الأحاديث آداب وأدعية وأعمال مخصوصة لأخذ تربة الشفاء، وهي متعددة ومتنوعة، والظاهر من مجموع الأدلة إن المذكورات

فيها إنما هي آداب مخصوصة لكمال العمل وتحقق النتيجة من الشفاء المقصود بتناول التربة الشريفة، وليست شروطاً في إباحة أكل المقدار المذكور من التربة.

ولذلك فيجوز أكلها مع وجود الشرطين الآنف ذكرهما، وإن لم تحصل الأعمال التي ذكرتها الروايات ولم تقرأ الأدعية الواردة فيها. [المسألة ٩٩:]

يجوز أكل المقدار المذكور من التربة الشريفة كلما وجدت الحاجة إلى الاستشفاء، كما إذا أكلها للاستشفاء من مرض معين، فشفاه الله منه، فأراد أكلها ثانياً للشفاء من مرض آخر يعانیه أيضاً، وكما إذا تجدد له مرض آخر بعد ذلك وأراد الشفاء منه، وكما إذا أكلها بقصد الشفاء من مرض فلم يشف منه وأراد التكرار مع زيادة في التوسل إلى الله وإخلاص في التوجه إليه أن يعجل له الشفاء من دائه. [المسألة ١٠٠:]

يختص ذلك بتربة الحسين (ع) دون سائر المعصومين من آبائه وأبنائه (ع) فلا يحل أكل شيء من طين تربهم (صلوات الله عليهم) بقصد الاستشفاء به من الأمراض، وإذا أراد الإنسان ذلك أمكن له أن يأخذ قليلاً من تربة المعصوم الذي أراد الاستشفاء به فيمزجه بماء أو شراب آخر بحيث يعد الطين مستهلكاً بهما ثم يشربه بقصد الاستشفاء أو التبرك بذلك الشراب، وكذلك إذا أراد التبرك بتربة الحسين (ع). [المسألة ١٠١:]

الظاهر أن الاستشفاء إنما يتحقق إذا قصد الإنسان بأكله من التربة الشفاء من مرض موجود بالفعل، سواء عينه بالقصد، أم قصد الشفاء من جميع أمراضه التي يجدها، ولا يشمل الاستشفاء من مرض غير موجود بالفعل ولكنه يخشى حدوثه عليه، فلا يحل له أن يأكل من التربة للاستشفاء منه. [المسألة ١٠٢:]

تربة الشفاء التي ذكرناها وبيننا بعض أحكامها في المسائل المتقدمة هي ما تؤخذ من القبر الشريف أو مما حوله على ما سنذكره في ما يأتي:

بقصد أن تكون شفاءاً للأمراض، وليس منها - على الظاهر - التربة المعروفة، التي تؤخذ للسجود عليها في الصلاة أو للتسبيح بها، فلا يعمها حكم تربة الشفاء ولا يحل أكلها على الأحوط إذا لم يكن ذلك هو الأقوى.

نعم يمكن أن يؤخذ منها شيء فيمزج بماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الاستشفاء أو التبرك به.

[المسألة ١٠٣:]

المتيقن من المواضع التي تؤخذ منها تربة الشفاء، هو القبر الشريف وما حوله من المواضع القريبة التي تلحق به عرفاً، فإذا أخذت التربة من هذه المواضع جرت عليها الأحكام المتقدمة بلا ريب وصح الأكل منها والاستشفاء بها.

وقد ورد في بعض الروايات عنهم (ع): يؤخذ طين قبر الحسين (ع) من عند القبر على سبعين ذراعاً، وفي رواية أخرى: على سبعين باعاً، وفي بعض الأحاديث عنهم (ع): طين قبر الحسين (ع) فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل، وفي بعضها على عشرة أميال، وروى السيد ابن طاووس عنهم (ع) أنه فرسخ في فرسخ، وروي أكثر من ذلك. والروايات المذكورة منزلة على مراتب الفضل، فكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل، وما بعد عنه فهو أقل فضلاً، ولا يترك الاحتياط في ما خرج عن القبر الشريف والمواضع التي تلحق به عرفاً، فإذا أخذت التربة من المواضع التي تخرج عن ذلك، فالأحوط لزوماً مزج المقدار الذي يراد الاستشفاء به بالماء أو بشراب آخر حتى يستهلك فيه، ثم يشرب بقصد الشفاء، فيحصل المراد بذلك إن شاء الله والعمدة في الباب هو اليقين بلطف الله وفضله والتعلق الكامل بعظيم رحمته والاحلاص في التوجه إليه بصاحب التربة وكبير منزلته أن يجعلها شفاءاً من كل داء وأمننا من كل خوف.

[المسألة ١٠٤:]

إذا أخذ الإنسان التربة الشريفة من مواضعها المذكورة، بقصد الاستشفاء بها لنفسه ولغيره من المؤمنين صح أخذه لها وثبت أنها تربة

شفاء وثبتت لها أحكامها الآنف ذكرها، سواء عمل الأعمال والآداب التي وردت في الأخبار عند أخذها أم لم يعمل ذلك، فيجوز أكلها والاستشفاء بها، وكذلك إذا علم أن الطين المعين قد أخذه صاحبه من المواضع الخاصة بقصد الاستشفاء به، فيثبت بذلك وتترتب عليه أحكامه، وكذلك إذا شهدت به البيعة العادلة أو أخبر به صاحب اليد المالك للتربة، فيصدق خبره وتثبت به الأحكام. وإذا أخبر بذلك عدل واحد، فإن حصل للانسان الاطمئنان بصدق قوله صح له أن يرتب الآثار عليه، ويأكل من التربة، وإن لم يحصل له الاطمئنان لم يجز له الأكل، وإذا أخذ منها قليلا ومزجه بماء أو بشراب حتى استهلك الطين جاز له شربه والاستشفاء به رجاء، والأحوط استحبابا أن يفعل كذلك في غير موارد حصول العلم وشهادة البيعة.

[الفصل الثالث]

[في ما يحل شربه من المائعات وما يحرم]

[المسألة ١٠٥:]

يحرم شرب الخمر بجميع أقسامها وأنواعها التي تتخذ منها، والحكم بتحريم الخمر ضروري من ضروريات الدين، فمن استحل شربها، وهو ملتفت إلى كون تحريمه من الضروريات كان كافرا، لأنه مكذب لرسالة الرسول صلى الله عليه وآله.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله إن الخمر رأس كل إثم. وعن أبي عبد الله (ع): الشراب مفتاح كل شر، ومدمن الخمر كعابد الوثن، وإن الخمر رأس كل إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرم حرامه.

وعن الإمام أبي جعفر (ع): إنها أكبر الكبائر.

وعن الإمام أبي عبد الله (ع): إنها أم الخبائث، ورأس كل شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه، ولا يترك معصية

إلا ركبتها ولا حرمة إلا انتهكها ولا رحما ماسة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيثما قاده.

[المسألة ١٠٦:]

يحرم شرب كل مسكر، سواء أسكر قليله أم كثيره، وما أسكر الكثير منه حرم شرب الكثير منه والقليل، حتى الجرعة الواحدة منه، بل حتى القطرة الواحدة، وقد تقدم في كتاب الطهارة إن المسكر المائع بالأصالة أحد أعيان النجاسة، فإذا وقعت القطرة الواحدة منه في إناء أو حب أو حوض، تنجس ما فيه من الماء إذا كان أقل من الكر ولم يجز شربه لنجاسته.

ويحرم شرب الفقاع وهو شراب خاص يتخذ من الشعير، وقد ذكرناه وذكرنا نجاسته في المسألة المائة والثالثة والعشرين من كتاب الطهارة، وفي بعض الأحاديث عنهم (ع): هي خمرة استصغرها الناس.

[المسألة ١٠٧:]

يحرم كل مسكر من غير فرق بين أن يكون مائعا بالأصالة أو جامدا، وسواء كان جامدا بالأصالة فأذيب وعمل شرابا أم كان مائعا فجفف وجعل حبوبا أو دقيقا أو غيرهما، والمسكر المائع بالأصالة نجس ومحرم وإن جفف صناعيا، والمسكر الجامد بالأصالة محرم ولكنه طاهر وإن أذيب صناعيا.

[المسألة ١٠٨:]

إذا أدخلت الصناعة بعض المسكرات المائعة بالأصالة في تركيب بعض الأشرطة أو استعملته وسيلة في إذابة بعض الجامدات من أجزائه كان الشراب المعمول محرما ونجسا، سواء ظهرت فيه صفة الاسكار بالفعل أم لم تظهر. وإذا أدخلت فيه بعض المسكرات الجامدة بالأصالة كان الشراب المعمول طاهرا، فإن ظهرت فيه صفة الاسكار بالفعل كان شربه محرما، وإن لم يكن مسكرا بالفعل حل شربه

[المسألة ١٠٩:]

يثبت الفرض الذي تقدم ذكره بالعلم به، وبشهادة البينة العادلة بحصوله،

وبقول الموثوقين من أهل الخبرة بأن ذلك الشراب أو العصير يحتوي
تركيبه على الكحول المسكر، فيثبت بذلك تحريم شربه على الوجه الذي
بيناه. ولا عبرة بمجرد قول البعض إذا لم يكن عن خبرة أو شهادة
تعتمد على الحس والتجربة، ولا يثبت التحريم بذلك.
[المسألة ١١٠:]

إذا كان الكحول مسكرا بالفعل، فهو نجس، وهو محرم: لاسكاره
ولنجاسته، وكذلك الحكم فيه إذا كان مأخوذا من المسكر بالفعل، وكان
أخذه منه بغير التصعيد، فيكون نجسا ومحراما وإن لم يكن هو مسكرا
بالفعل.

وإذا أخذ من المسكر بالفعل بنحو التصعيد ولم يكن المأخوذ مسكرا
بالفعل فهو محكوم بالطهارة، ويحرم شربه إذا كان مضرا أو قاتلا كما
هو المعروف.

ونتيجة لما ذكرناه، فما علم بعدم اسكاره بالفعل من أفراد الكحول
ولم يكن مأخوذا من كحول غيره، فهو محكوم بالطهارة، وكذلك ما علم
بأنه غير مسكر بالفعل، وقد أخذ من كحول غير مسكر، فهو محكوم
بالطهارة، وكذلك ما شك في أنه منهما أو من غيرهما، وما علم بأنه
مأخوذ من المسكر بالفعل وكان أخذه منه بنحو التصعيد، فيكون طاهرا
إذا لم يكن مسكرا بالفعل، فهو طاهر في جميع هذه الفروض، ويحرم
شربه إذا كان مضرا أو قاتلا، وهذا هو المعروف عنه بين الناس.
[المسألة ١١١:]

إذا انقلبت الخمر خلا فذهب اسكارها ولم يبق منه أثر، وتغير طعمها
إلى طعم الخل، وعدّها الموثوقون من أهل الخبرة خلا بعد أن كانت
خمرا، طهرت بعد النجاسة، وحل أكلها وشربها بعد الحرمة، سواء
كان انقلابها إلى الخل بسبب تغير في صفات نفس المادة أم كان بسبب
تغير بعض الحالات المحيطة بها، أم كان الانقلاب بسبب مؤثرات أخرى
أدخلها الانسان في المادة.

[المسألة ١١٢:]

إذا أضاف الانسان إلى الخمر خليطا آخر لتتقلب بسببه خلا، كما

إذا مزجها بمقدار من الخل أو بمؤثر آخر، فإن كان الخليط الذي مزجه مع الخمر مستهلكا فيها بحيث عد الجميع خمرا وليس للخليط وجود مستقل فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، طهر الجميع بسبب الانقلاب من النجاسة وحل شربه بعد التحريم. وإذا كان للخليط الذي أضافه إلى الخمر وجود مستقل ولم يستهلك فيها، ثم انقلب الجميع بعد ذلك خلا، أشكل الحكم بطهارته وإباحته، والأحوط الاجتناب عنه وإن كان الأقوى طهارته بذلك وإباحته.

[المسألة ١١٣:]

انقلاب الخمر بنفسها خلا من غير علاج ومزاولة عمل من الأمور المعروفة والمتعارفة في صناعة الخمر القديمة، فتترتب عليه أحكامه التي ذكرناها، وأما في المصنوعات الحديثة المعمولة في المصانع الحديثة والمبنية على قواعد الكيمياء الجديدة، فقد يكون من العسر أو من الممتنع تحقق هذا الفرض فيها.

ومن الممكن أن يتحقق الفرض الثاني فيها، فتتقلب الخمر خلا بالمعالجة وبإضافة بعض العناصر المؤثرة إليها، فإذا كان الخليط الذي يضم إليها مستهلكا فيها وليس له وجود مستقل قبل الانقلاب، حكم على الجميع بالطهارة والإباحة إذا انقلب خلا، وإذا كان الخليط غير مستهلك ثم انقلب الجميع خلا فالأحوط الاجتناب عنه وإن كان الأقوى الطهارة والإباحة كما قلنا في المسألة السابقة.

[المسألة ١١٤:]

إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى وإن كانت قليلة مستهلكة كقطرات من البول أو الدم، بل وإن لم تكن للنجاسة عين ومثال ذلك أن يباشر الخمر كافر بيده أو يلاقيها بعض أجزاء الميتة أو يشرب منها كلب أو خنزير، ثم انقلبت الخمر خلا، لم تطهر الخمر بذلك على الأحوال، بل وإن لقيت شيئا متنجسا، كما إذا وضعت في إناء قد تنجس بنجاسة أخرى فلا تطهر بعد ذلك بانقلابها خلا.

[المسألة ١١٥:]

إذا اعتصر الانسان العنب وغلى عصيره بالنار حرم شربه ولا يكون

بذلك نجسا، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار، حل شربه بعد ذلك، سواء استمر بالغليان الأول حتى ذهب الثلثان أم تعدد غليانه مرة بعد مرة حتى ذهب ثلثاه، فيحل شربه وإن غلى بعد ذلك أو ذهب أكثر من ثلثيه.

[المسألة ١١٦:]

إذا نش العصير العنبي بنفسه أو بسبب آخر غير النار، أو غلى كذلك، فالأحوط لزوما الحكم بنجاسته، ولا يطهر من النجاسة إلا بانقلابه خلا، على الوجه الذي تقدم ذكره في انقلاب الخمر خلا وإذا طهر بذلك حل شربه وإن لم يذهب ثلثاه.

[المسألة ١١٧:]

إذا غلى العصير العنبي بالنار ولم يذهب ثلثاه، ثم نش بعد ذلك أو غلى بغير النار حكم بنجاسته على الأحوط، ولم يطهر من النجاسة ولم يحل شربه بذهاب ثلثيه، فإذا انقلب خلا طهر وحل شربه وإن لم يذهب ثلثاه، والأحوط استحبابا اجتناب شربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

[المسألة ١١٨:]

إذا غلى عصير الزبيب بالنار لم ينجس بذلك ولم يحرم على الأقوى، وإن لم يذهب ثلثاه، وإذا نش أو غلى بغير النار، فالأحوط لزوما الحكم بنجاسته، ولم يطهر إلا بانقلابه خلا، فإذا انقلب خلا، طهر من النجاسة وحل شربه وإن لم يذهب ثلثاه.

[المسألة ١١٩:]

لا يحرم ولا ينجس عصير التمر وإن غلى، سواء كان غليانه بنفسه أم بالشمس أم بالنار أم بسبب آخر فيجوز أكله وإن لم يذهب ثلثاه.

[المسألة ١٢٠:]

لا يحرم ولا ينجس ما في جوف حبة العنب من الماء إذا غلى بالنار أو غيرها، وكذلك ما في حبة الزبيب والكشمش إذا اتفق ذلك فيها، على أن حصول العلم بغليان ما في جوف الحبة متعذر غالبا وخصوصا في الزبيب.

[المسألة ١٢١:]

الزبيب هو العنب بعد أن يجف ماؤه، ومن المعلوم أنه إذا اعتصر بعد جفافه لم تخرج منه عصارة كما هو المعروف من معنى العصير، فالمراد من العصير الزببي أن ينقع الزبيب في الماء حتى يكتسب الماء حلاوة الزبيب، ثم يعتصر الزبيب والماء، وتؤخذ العصارة، أو يدق الزبيب وحده أو يمرس باليد أو الآلة، ثم يغمر بالماء وتستخرج العصارة من الجميع، وعلى أي حال فحكمه هو ما ذكرناه في المسألة المائة والثامنة عشرة.

[المسألة ١٢٢:]

إذا جعل الزبيب أو الكشمش في المرق ثم طبخ الجميع لم ينجس الزبيب والكشمش ولا المرق ولم يحرم أكلهما كما ذكرنا في المسألة المائة والعشرين، وإن انتفخ الحب بسبب البخار، وكذلك إذا وضع في المأكولات الأخرى كالمحشي والكبة وغيرهما فلا حرمة ولا نجاسة على الأقوى.

[المسألة ١٢٣:]

إذا غلى العصير العنبي بالنار حرم أكله وشربه كما ذكرنا في المسألة المائة والخامسة عشرة ولا يكون حلالاً إلا بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار، ولا يكفي أن يذهب ثلثاه بغير غليان، ولا يكفي أن يذهب ثلثاه بالغليان بغير النار.

ولا يكفي - على الأحوط - أن يذهب بعض الثلثين بنفس غليانه بالنار، ثم يذهب بقية الثلثين بالحرارة الباقية فيه بعد سكون الغليان ورفع عن النار.

[المسألة ١٢٤:]

إذا أضيف إلى العصير مقدار من الماء ثم غلي بالنار فلا يحل أكله أو شربه حتى يذهب ثلثا العصير نفسه، ولا يكفي أن يذهب ثلثا المجموع من العصير والماء، فإذا كان العصير عشرة أرطال وأضيف إليه عشرون رطلاً من الماء لم يكف في حله أن يذهب منه بالغليان عشرون

رطلا وتبقى عشرة أرطال، بل لا يحل حتى يكون الباقي منه ثلث العشرة، وهي مقدار نفس العصير.

[المسألة ١٢٥:]

إذا غلى العصير بالنار فأصبح دبسا غليظا قبل أن يذهب ثلثاه، لم يحل أكله بذلك حتى يذهب بقية ثلثيه بالغليان، فإذا أضيف إليه مقدار من الماء ليغلي معه فلا بد وأن يغلي حتى يبقى ثلث العصير وحده، ولا يكفي أن يذهب ثلثا المجموع منه ومن الماء كما قلنا.

[المسألة ١٢٦:]

إذا طبخ العصير العنبي بالنار ولم يذهب ثلثاه بالغليان، ثم أضاف إليه مقدارا آخر من العصير غير المغلي، لم يحل أكله ولا شربه حتى يغلي الجميع بالنار إلى أن يذهب الثلثان من مجموع ما بقي من العصير الأول وما أضافه إليه من العصير الثاني، ولا يحتسب المقدار الذي ذهب بالغليان قبل إضافة الثاني.

فإذا كان العصير الأول عشرة أرطال، وذهب بالغليان منه رطل واحد، ثم أضاف إليه تسعة أرطال أخرى، فقد أصبح المجموع ثمانية عشر رطلا، ولا يحل أكله وشربه حتى يطبخ بالنار ويذهب منه اثنا عشر رطلا، ويبقى منه ستة أرطال، ولا يحسب الرطل الواحد الذي ذهب بالغليان الأول.

وأحوط من ذلك أن يغلي كل واحد من العصيرين مستقلا عن الآخر، فيغلي الأول حتى يتم ذهاب ثلثيه ولا يضيف إليه العصير الآخر، ويغلي الثاني منفردا عن الأول حتى يذهب ثلثاه، ثم يجمع بينهما إذا شاء.

[المسألة ١٢٧:]

إذا غلى عصير العنب بنفسه أو بوسيلة أخرى غير النار كالشمس أو حرارة الهواء وشبههما أو نش كذلك فقد تقدم إن الأحوط لزوما الحكم بنجاسته وحرمته، ولا يحكم بطهارته وإباحته حتى ينقلب خلا وهذا هو حكمه في هذا الحال سواء أضيف إليه ماء أو عصير آخر مطبوخ أو غير مطبوخ أم لم يضاف إليه شيء فإذا انقلب الجميع خلا طهر الجميع

وحل شربه، ويطهر معه ما يكون فيه بحسب العادة من حبات عنب أو طين قليل أو ثقل أو رواسب يتعارف وجودها فيه ولا ينفك عنها غالبا. وهذا هو الحكم أيضا في عصير الزبيب إذا نش أو غلى بغير النار وقد ذكرناه في المسألة المائة والثامنة عشرة.

[المسألة ١٢٨:]

الظاهر أنه لا فرق في الحكم بين النار التي تتولد من طاقة الكهرباء وسواها، فإذا طبخ العصير على آلة كهربائية تولد النار كان له الحكم الذي ذكرناه للمغلي على النار فلا يحل أكله وشربه حتى يذهب ثلثاه بالغليان بالنار ولا يجري فيه حكم المغلي بغير النار، وكذلك في عصير الزبيب.

[المسألة ١٢٩:]

إذا جعلت في عصير العنب بعض قطع الفاكهة كالسفرجل والتفاح وشبه ذلك ثم طبخ العصير وما معه بالنار حرم شربه وأكل ما فيه، فإذا غلى الجميع حتى ذهب ثلثا العصير بالغليان حل شربه وأكله وأكل ما فيه، والمراد أن يذهب الثلثان من العصير حتى ما في جوف قطع الفاكهة منه.

وإذا نش العصير أو غلى بغير النار حكم عليه وعلى ما فيه بالنجاسة والحرمة على الأحوط، وإذا انقلب العصير خلا لم يطهر ما فيه من قطع الفاكهة، فلا يطهر العصير نفسه أيضا لملاقاته المتنجس.

وإذا أخرجت القطع المتنجسة جميعا عن العصير قبل انقلابه ثم انقلب العصير وحده بعد ذلك خلا حكم عليه بالطهارة والإباحة.

[المسألة ١٣٠:]

إذا غلى عصير العنب بالنار حرم شربه وأكله حتى يذهب ثلثاه بالغليان كما ذكرناه أكثر من مرة، ويثبت ذهاب الثلثين منه بالعلم بذلك، وبشهادة البينة العادلة به، فإذا علم الرجل بأن العصير قد ذهب منه ثلثاه بالغليان أو شهدت به البينة جاز له شربه وأكله واطعامه للآخرين وترتيب الآثار الأخرى على حله.

وكذلك إذا أخبره صاحب اليد على العصير بذلك، وكان المنخبر مسلماً ولا يستحل العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه، فيقبل قوله ويصح له أن يرتب الآثار على صدقه.

ويشكل الاكتفاء بمجرد كونه صاحب يد إذا هو لم يخبر بذهاب الثلثين، فلا يصح له أخذ العصير منه وترتيب آثار الحل عليه على الأحوط، وإن كان مسلماً وممن يعتقد بحرمة العصير المطبوخ قبل ذهاب ثلثيه.

ويشكل الاعتماد على قوله إذا أخبر بحلية العصير المطبوخ أو بذهاب ثلثيه إذا كان ممن يختلف معه في الاجتهاد أو التقليد فهو يكتفي في حل العصير بصيرورته دبسا عن ذهاب الثلثين، فالأحوط الاجتناب في هذه الصورة وخصوصا مع التهمة، فلا يعتمد على قوله.

[المسألة ١٣١:]

إذا علم الرجل باسكار العصير أو شهدت له البينة بذلك أو ثبت بقول أهل الخبرة حكم بنجاسته وحرمته، ولم يطهر ولم يحل شربه حتى ينقلب خلا، ولا فرق في هذا الحكم بين عصير العنب والزبيب والتمر وغيرها من أقسام العصير، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الطبخ أو بعده.

[المسألة ١٣٢:]

يحل شرب عصير العنب إذا لم تحدث فيه حالة النشيش أو الغليان، ولم يك مسكرا ولا ممزوجا بمسكر أو بمحرم آخر، وكذلك في عصير الزبيب، وقد ذكرنا الحكم في عصير التمر في المسألة المائة والتاسعة عشرة.

[المسألة ١٣٣:]

يجوز شرب جميع ما يعتصر من الفواكه الأخرى والمخضرات والنباتات وجميع الأشربة التي تستحضر منها أو من غيرها أو تصعد منها أو من غيرها، إذا لم تكن مسكرة أو ممزوجة بمسكر أو بمحرم آخر أو مأخوذة من مسكر أو محرم بغير التصعيد ولم تكن مضرّة، وكذلك الحكم في المياه الغازية المتداولة في هذه الأزمان.

[المسألة ١٣٤:]

يحل شرب المياه المعدنية التي تنفجر بها بعض العيون وتعلق بها رائحة بعض المعادن أو بعض طعومها كماء الكبريت ونحوه، وإذا كانت مضرّة حرمت للضرر.

[المسألة ١٣٥:]

يجوز أكل ربوب الثمار والفواكه، وهي ما يخثر من عصيرها مثل رب الرمان ورب التفاح والتوت وغيرها، ويجوز أكل المرببات، وهي ما يطبخ من قطع الفواكه والثمار مع السكر، مثل مربى السفرجل ومربى الخوخ والتين وغيرها، ولا يمنع من أكلها أن يشم منها رائحة المسكر، ما لم تكن مسكرة بالفعل أو تمزج به أو بمحرم آخر.

[المسألة ١٣٦:]

قد يعلق بالماء من رواسب قاع النهر أو قاع الهور والآجام، من طين متغير الرائحة أو نبات متعفن، أو تجمع في السمك ويوضه وصغاره من محلل ومحرم، ومن بعض الحشرات، فلا يحرم بذلك شرب الماء وإن تغيرت بسبب ذلك رائحته أو لونه، وإذا كان مضرا حرم شربه لضرره.

[المسألة ١٣٧:]

لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب من طعام الغير وشرابه إلا بأذنه أو رضاه، من غير فرق بين المسلم والكافر إذا كان ممن يحترم الإسلام ماله كالذمي والمعاهد.

[المسألة ١٣٨:]

يجوز للإنسان إذا مر في طريقه بنخل مثمر أو بشجر مثمر للغير أن يأكل من الثمر بمقدار شبعه، من غير فارق بين أن يأكل من النخلة أو الشجرة نفسها أو مما تساقط منها، وسواء كان مضطرا إلى الأكل منه أم لا، شريطة أن لا يفسد الثمر أو الأغصان أو الأرض، أو يفسد شيئا من ممتلكات صاحب المال، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئا من الثمرة وإن كان قليلا.

ويختص هذا الحكم بثمره النخيل والشجر، فلا يجوز ذلك في الخضر والمزروعات الأخرى على الأحوط لزوما، ولا يتعدى الحكم بالجواز إلى

النخيل والشجر النادر الذي يعتز المالك بثمرته، فلا يحل تناول منه على الأحوط بل على الأقوى. وقد ذكرنا تفصيل ذلك والأحكام التي تتعلق به في المسألة الأربعمئة والحادية والأربعين من كتاب التجارة وما بعدها فلترجع.

[المسألة ١٣٩:]

يجوز للانسان أن يأكل من البيوت الخاصة التي ذكرتها الآية الحادية والستون من سورة النور من غير حاجة إلى الإذن من أهل هذه البيوت واحراز الرضا منهم، والآية الكريمة المشار إليها، هي قوله تعالى: (ليس على الأعمى حرج،.....، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم، أو بيوت أمهاتكم، أو بيوت إخوانكم، أو بيوت أخواتكم، أو بيوت أعمامكم، أو بيوت عماتكم، أو بيوت أخوالكم، أو بيوت خالاتكم، أو ما ملكتم مفاتحه، أو صديقكم، ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا...).

فيجوز للانسان أن يأكل من هذه البيوت المذكورة ويجوز له أن يشرب منها ولا يتوقف حل أكله وشربه منها على إذن أربابها واحراز رضاهم، بل يحل له ذلك في حال الاختيار منه وإن لم يك مضطرا، وفي حال الشك في رضاهم وعدمه، إلا أن يعلم بعدم الرضا منهم أن يظن بذلك، فلا يجوز له الأكل حين ذلك.

والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت موكل الانسان الذي فوض إليه أمر بيته وإدارة شؤون البيت وحفظه، وفي عطف هذه البيوت في الآية الكريمة على بيت الانسان نفسه دلالة عميقة على قوة الصلة وشدة الارتباط بين الانسان وأرحامه الذين ذكرتهم الآية، وبينه وبين صديقه حين تكون صداقتهما صادقة قائمة على الحب في الله والولاية فيه، وهذا هو الذي يريده الاسلام للأصدقاء في المجتمع المسلم، وبينه وبين من ملكه مفاتح بيته وائتمنه على حفظه وإدارته وهي صداقة ومعاملة تقوم على الصدق والولاية في الله. وكذلك في قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا، فيصح له أن يأكل من البيت مع صاحب البيت أو منفردا عنه أو مع عدم حضوره بلا حرج ولا جناح

وفي ذلك من الدلالة على عمق الصلة التي ينطبع عليها المجتمع المسلم.
نعم لا يتناول الإذن بالأكل أو الشرب من هذه البيوت: أن يأكل
الانسان ما يعتز به صاحب البيت أو يحتفظ به لبعض الخاصة من
الضيوف مثلا وذوي المنزلة الذين يعتني بتكريمهم، فلا يجوز له أن
يأكل منه إلا بإذن صاحب البيت ورضاه، ولا يتعدى الإذن إلى غير
البيوت كالمحلات والدكاكين والبساتين، فلا يأكل منها إلا بإذن صاحبها
ولا يجوز له أن يشتري من السوق مثلا بعض الأشياء ليأكلها في البيت
ويدفع صاحب البيت ثمنها، أو يؤخذ الثمن من البيت، فلا يحل ذلك
بغير إذن، ولا يتجاوز الإذن نفس الانسان، فلا يجوز له أن يطعم ضيوفه
الخاصين به مثلا من تلك البيوت بغير إذن.

[المسألة ١٤٠:]

يجوز للزوجة أن تأكل من بيت زوجها من غير إذنه، ولعلها داخلة
في قوله تعالى: أن تأكلوا من بيوتكم، فإن بيت الزوج هو بيت الزوجة،
فيجوز لها أن تأكل منه وتشرب كما تقدم ويجوز لها أن تتصدق منه وفي
ذلك فروض وتفصيل يتعرض لها في فصل النفقات من كتاب النكاح،
وإذا كان للزوج بيتان أو أكثر وكانت الزوجة في أحد بيوته جاز لها
الأكل والشرب منه كما تقدم، وهل لها أن تأكل وتشرب من بيوته
الأخرى بغير إذنه؟

فيه تأمل ولا بد من مراعاة الاحتياط.

ويجوز للأب والأم أن يأكلا من بيت ولدهما على النهج الذي ذكرناه
في بقية الأرحام، والأكل والشرب من البيوت التي ذكرتها الآية الكريمة
إنما هو حق شرعي انساني للشخص في هذه البيوت وليس من النفقة
ولذلك فلم يختص بمن تلزم نفقته ولم يشترط بشروطها، فيجوز
للانسان وإن كان غنيا أن يأكل من هذه البيوت وإن كان صاحب البيت
فقيرا، ولعل ذلك يكون أبلغ في أحكام الصلة وتوثيقها حين تنقئ
الضمائر.

[المسألة ١٤١:]

إذا اضطر الانسان إلى أكل أي محرم من المحرمات أو إلى شربه، جاز

له تناول ذلك المحرم للضرورة إذا لم يكن الانسان باغيا ولا عاديا، ولا
إثم عليه في تناوله، وسيأتي توضيح جميع مقاطع المسألة.
[المسألة ١٤٢:]

الاضطرار للمحرم أن يتوقف على أكله أو على شربه حفظ نفس
الانسان من التلف والهلاك المتيقن، أو المظنون أو المحتمل، احتمالا
يعتد به الناس العقلاء ويحذرونه ويتفادون عن وقوعه، أو يكون عدم
أكل ذلك المحرم أو شربه سببا لحدوث مرض مهلك أو شديد لا يتحمل
عادة، ويكون حدوث المرض متيقنا أو مظنونا أو محتملا احتمالا يحذر
العقلاء من وقوعه، ويسعون للتخلص والنجاة منه.
أو يكون ترك أكل المحرم أو ترك شربه سببا لطوء ضعف شديد
يؤدي إلى التلف أو إلى مرض لا يتحمل عادة إما قطعاً أو ظناً أو احتمالا
يخاف منه على نحو ما تقدم، أو يكون الضعف المذكور موجبا للتخلف
في السفر عن رفقته فيكون موجبا للعطب والمقطوع به أو المخوف وقوعه.
[المسألة ١٤٣:]

من الاضطرار المبيح لتناول المحرم: أن تخاف المرأة الحامل إذا هي
لم تأكل الشيء المحرم أو لم تشربه على جنينها من الموت أو السقوط،
يقينا أو ظناً أو احتمالا يخشى وقوعه، ومن الاضطرار: أن تخاف
المرأة المرضعة إذا هي تركت أكل المحرم أو شربه أن ينقطع لبنها فيكون
ذلك سببا لهلاك طفلها.

ومن الضرورة المبيحة للمحرم: أن يخشى المريض إذا هو ترك أكل
المحرم أو شربه أن تطول مدة مرضه الذي لا يتحمل عادة أو يعسر علاجه
على النحو المتقدم في نظائره، فيباح للانسان أن يتناول المحرم في الصور
المفروضة في هذه المسألة وفي سابقتها.
[المسألة ١٤٤:]

من الضرورة: أن يكره ظالم انسانا على أكل المحرم أو على شربه
ويتوعده إذا هو خالف ولم يفعل أن يوقعه في المحذور في نفسه أو في
نفس محترمة أخرى، أو في عرضه أو في عرض محترم، أو في ماله.

أو في مال محترم يكون فوته موجبا للوقوع في الحرج، ومن الضرورة: أن يتقي الرجل من أحد تقيه تسبب له نظير ما تقدم ذكره في الاكراه، فيباح له تناول المحرم.

[المسألة ١٤٥:]

إذا توقف حفظ نفس الانسان أو سلامة حياته عن التلف أو عن القتل على أكل محرم أو على شربه، وجب عليه أكله وشربه ولم يجز له التنزه عنه في هذه الصورة، ولا فرق في هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المشروبات المحرمة، ولا بين الطين وغيره من المأكولات المحرمة، فإذا عطش الرجل وخاف الهلاك من العطش ولم يجد غير الخمر، وجب عليه شربه، وإذا جاع حتى خشي الموت من شدة الجوع ولم يجد ما يأكله غير الطين وجب عليه أكله ولم يجز له التنزه عنهما.

[المسألة ١٤٦:]

يشترط في إباحة أكل المحرم للانسان وشربه عند الاضطرار إليه أن لا يكون باغيا ولا عاديا، والباغي هو الذي يخرج على الإمام الحق العادل، ومن يخرج إلى الصيد بطرا ولهوا، والعادي هو قاطع الطريق، وقد يلحق به السارق، فإذا اضطر الرجل إلى تناول المحرم وكان باغيا أو عاديا لم يجز له التناول منه ويكون آثما عاصيا في تناوله، وإن أجاز له العقل أن يتناول منه تقدما لأخف المحذورين على أشدهما، ولكن العقاب الشرعي لا يسقط عنه بذلك، على اشكال في الخارج عن طاعة الإمام في ذلك فهو ممن يباح قتله، فلا يجوز حفظ نفسه عقلا.

[المسألة ١٤٧:]

إذا اضطر الانسان إلى أكل محرم أو إلى شربه وجب عليه أن يتناول المقدار الذي ترتفع به الضرورة خاصة ولا يحل له أن يزيد على ذلك، فإذا عطش حتى خشي الهلاك من العطش جاز له أن يشرب من المحرم ما ترتفع به شدة عطشه عنه وينجيه من الهلاك ولا تباح له الزيادة عليه، وإذا جاع حتى خاف الموت من الجوع حل له أن يأكل من المحرم الذي يجده ما يسد به رمقه ويحفظه من الموت جوعا، ولا يزيد على ذلك.

وإذا اضطر إلى أكثر من ذلك جازت له الزيادة بمقدار ما تحتمه
الضرورة، ولا يتجاوز أقل ما تتأدى به الضرورة.

[المسألة ١٤٨:]

لا يجوز للمريض أن يتداوى بالمأكولات أو المشروبات المحرمة أو
الممزوجة بالمحرم إذا وجد الدواء المحلل ولم ينحصر علاج مرضه
بالمحرم، وإذا انحصر علاجه بشرب المحرم أو أكله ولم يوجد له دواء
محلل التناول جاز للمريض تناول المحرم والتداوي به، والمدار في
الانحصار وعدم الانحصار هو حكم الأطباء الحذاق الثقة، وقول أهل
الخبرة الموثوقين بعد تعيين المرض، والمدار أيضا هو الانحصار وعدم
الانحصار في ما يوجد بأيدي الناس من العلاجات والأدوية، فقد لا يوجد
للمرض دواء آخر في بلد ويوجد له في بلد آخر، فإذا لم يمكن جلب
الدواء من بلده إلى بلد المريض كان دواؤه منحصرًا في المحرم.

[المسألة ١٤٩:]

الظاهر أنه يجوز للمريض الشديد المرض أن يتداوى عنه بتناول
الخمير أو المسكر، إذا علم بأن مرضه وإن كان شديداً أو مهلكاً، إلا
أنه قابل للعلاج، فهو مهلك أو شديد إذا لم يعالج، وقابل للبرء إذا
عولج، وعلم كذلك بأن علاجه من المرض ينحصر بتناول المسكر ولا دواء
له غيره، فإذا علم المريض بذلك من قول حذاق الأطباء أو أهل الخبرة
الموثوقين، جاز له التداوي به.

غير أن هذا الفرض بعيد التحقق جدا في هذه الأزمنة، فإن انحصار
العلاج بالمسكر وحده بعد تقدم الطب وتوفر وسائل العلاج في غاية البعد
إذا لم يكن ممتنعاً، فيجب التثبت والفحص والتوقي بما يستطاع،
وإذا ثبت انحصار الدواء به جاز تناوله.

[المسألة ١٥٠:]

إذا اضطر الإنسان إلى الأكل أو الشرب من مال غيره لسد رمقه بحيث
لم يجد ما يأكل أو يشرب غير ذلك المال، والصور التي يحتمل فرضها
في المسألة ثلاثة.

الصورة الأولى: أن يكون صاحب المال حاضرا، وأن يكون مضطرا أيضا إلى أكل ذلك المال أو إلى شربه، ومثال ذلك أن يكون الرجلان معا في مفازة ولا يجدان فيها ما يأكلان أو يشربان غير ذلك المال الذي يملكه أحدهما.

والظاهر في هذه الصورة إنه يجب على مالك المال أن يختص به لنفسه ولسد ضرورته، ولا يجوز له بذله للمضطر الآخر بعد أن كان وهو مالك المال مضطرا كاضطراره، ولا يكون هذا من موارد الايثار على نفسه، ولا يحق للمضطر الآخر أن يقهره ويأخذ المال منه، وإذا قهره وأخذ المال منه كان آثما وضامنا، وإن كان مضطرا.

[المسألة ١٥١:]

الصورة الثانية: أن يكون صاحب المال حاضرا وغير مضطر إلى أكل المال أو شربه، والأحوط لزوما في هذا الفرض أن يبذل المالك ماله للمضطر، ولا يتعين عليه أن يكون البذل مجانا من غير عوض بل يصح له أن يشترط عليه دفع العوض.

وإذا امتنع المالك عن بذل المال للمضطر بعوض وبغير عوض جاز له قهره على البذل، ولا يجوز له أن يقهره على البذل بدون عوض. وإذا بذل المالك للمضطر المال واشترط عليه دفع العوض وقدره له صح له ذلك، سواء كان العوض الذي قدره أقل من ثمن المثل أم مساويا له أم زائدا عليه، إذا لم تكن الزيادة موجبة للخرج على المضطر، وإذا بذل المالك المال للمضطر واشترط عليه العوض ولم يقدره بمقدار، أخذ المضطر المال ووجب عليه دفع قيمة المال إذا كان قيميا ودفع مثله إذا كان مثليا.

وإذا اشترط العوض وتعين القدر بأحد الوجوه المتقدمة وطالب المالك المضطر وكان قادرا على دفعه وجب عليه الدفع، وإذا كان غير قادر بقي في الذمة وتوقع حصول الميسرة، وإذا كان المال مثليا وكانت له قيمة في حال الاضطرار كالماء في المفازة ثم سقطت قيمته عند وجود المثل كالماء بعد الوصول إلى النهر ومجري العيون، كان الحكم في

الفرض هو ما بيناه في المسألة الثانية والأربعين من كتاب الغصب
فليرجع إلى ما فصلناه فيها.

[المسألة ١٥٢:]

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب المال غائبا حال اضطرار المضطر
إلى الأكل من ماله، والحكم في هذه الصورة أنه يجوز للمضطر أن يأكل
أو يشرب من المال ما يسد به رمقه لا أكثر، ويجب عليه أن يقدر
العوض تقديرا صحيحا ويجعله في ذمته بدلا عما تناول من المال، ولا
يجوز له أن يجعل العوض أقل من ثمن المثل.

ولا يترك الاحتياط بأن يراجع الحاكم الشرعي في ذلك مع الامكان،
وإذا لم يمكنه ذلك رجع به إلى عدول المؤمنين.

[المسألة ١٥٣:]

يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر أو يشرب عليها شيء من
المسكرات أو الفقاع، بل الأحوط لزوما عدم الجلوس على المائدة وإن
لم يأكل منها شيئا.

[المسألة ١٥٤:]

يحرم الأكل والجلوس على مائدة يرتكب عليها شيء من معاصي الله
إذا كان في ترك الأكل وفي ترك الجلوس عليها نهي عن المنكر، ويحرم
الأكل والجلوس عليها إذا كان في الجلوس مع أصحابها وفي الأكل من
مائدتهم تشجيع لهم على ارتكاب المآثم أو تهوين لأمر المنكر عندهم أو
اغراء لآخرين بالافتداء بهم.

[الفصل الرابع]

[في خصائص بعض المطاعم والمشروبات]

[المسألة ١٥٥:]

ينبغي إكرام الخبز سواء كان من الحنطة أم الشعير، ففي الحديث
عن الإمام أبي عبد الله (ع) قال قال النبي صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز، فإنه
قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض وما فيها من كثير من
خلقها.

وعنه صلى الله عليه وآله: أنه قال: أكرموا الخبز، قيل يا رسول الله وما اكرامه؟ قال: إذا وضع لا ينتظر به غيره، إلى أن قال: ومن كرامته أن لا يوطأ، ولا يقطع، والمراد أن لا يقطع بالسكين، وقد تكرر في الروايات النهي عن ذلك وهي دالة على كراهة ذلك.

ويكره وضع الرغيف تحت القصعة، وتحرم إهانة الخبز ودوسه بالأرجل بقصدها، بل تحرم إهانة غيره مما أنعم الله به على الناس من المطعومات والأحاديث به كثيرة ودلالاتها عليه واضحة.

[المسألة ١٥٦:]

عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها انسان ويأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة، وعنه (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد ثمرة أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له، وعنه (ع): قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على بعض أزواجه فرأى كسرة كاد أن يطأها، فأخذها وأكلها وقال: يا فلانة أكرمي جوار نعم الله عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم.

[المسألة ١٥٧:]

في الرواية: كان علي بن الحسين (ع) يحب أن يرى الرجل تمرًا، لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر، وعن أبي عبد الله (ع): ما قدم إلى رسول صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر. وعنه صلى الله عليه وآله: أنه قال لعلي (ع): إنه ليعجبني الرجل أن يكون تمرًا. وفي المرفوعة: من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره، وعن علي (ع) قال: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.

[المسألة ١٥٨:]

في بعض الأحاديث عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا: الرمان الملاسي، والتفاح الشيقان، والسفرجل، والعنب الرازقي، والرطب المشان.

وعن أبي جعفر (ع): قال: أربعة نزلت من الجنة، العنب الرازقي، والرطب المشان، والرمان الملاسي، والتفاح الشيقان.
وعن أبي عبد الله (ع) قال: يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث: سمكم هذا البناني، وعنبكم هذا الرازقي، ورطبكم هذا المشان.

[المسألة ١٥٩:]

ورد عن الإمام جعفر بن محمد (ع) قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل الغم، فأمره عز وجل بأكل العنب. وقال (ع): إن نوحا شكنا إلى الله الغم، فأوحى الله إليه: كل العنب فإنه يذهب بالغم.

[المسألة ١٦٠:]

عنه (ع) قال: الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس.
وعن الإمام أبي الحسن الرضا (ع) عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة ويذهب بالبلغم ويشد العصب ويذهب بالاعياء، ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم.

[المسألة ١٦١:]

عن أبي عبد الله (ع): عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزأه ولا شبعان إلا امرأة.

وعنه (ع): من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله: الرمان سيد الفاكهة.

وعن أبي عبد الله (ع) قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن.

[المسألة ١٦٢:]

وعن أحدهم (ع): كل التفاح فإنه يطفى الحرارة، ويبرد الجوف، ويذهب بالحمى.

وعن الإمام الصادق (ع): لو يعلم الناس ما في التفاح ما داؤوا مرضاهم إلا به. وعنه (ع): أطعموا محموميكم التفاح، فما من شيء أنفع من التفاح.

[المسألة ١٦٣:]

عن أبي إبراهيم (ع): إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجعفر، يا جعفر، كل السفرجل فإنه يقوي القلب ويشجع الجبان، وفي الخصال: أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الجلد.

وعن أبي عبد الله (ع): السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله: عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب ويذهب بطحاء الصدر.

وعن أحدهم (ع): عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل والمروة.

[المسألة ١٦٤:]

عن أبي الحسن الرضا (ع): التين يذهب بالبحر ويشد العظم، وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال (ع): التين أشبه شئ بنبات الجنة.

[المسألة ١٦٥:]

عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: كان في ما أوصى به آدم ولده هبة الله أن قال له: كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

وعن أبي عبد الله (ع): أنه ذكر عنده الزيتون فقال رجل: إنه يجلب الرياح، فقال: لا ولكن يطرد الرياح، وعنه (ع): الزيتون يزيد في الماء.

[المسألة ١٦٦:]

عن أبي عبد الله (ع): كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله.

وعنه (ع) الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها، وهو والسفرجل سواء، وهو على الشبع أنفع منه على الريق.

[المسألة ١٦٧:]

عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله (ع): إن كان قبل الطعام خيرا، فبعد الطعام خيرا وخيرا. وعنه (ع): كلوا الأترج بعد الطعام: فإن آل محمد يفعلون ذلك. وعن أبي الحسن الرضا (ع): إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر.

[المسألة ١٦٨:]

ورد عن الإمام أبي عبد الله (ع): كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال مجتمعة، هو شحمة الأرض لأداء فيه ولا غائلة، وهو طعام وشراب، وهو فاكهة، وهو ريحان، وهو أشنان، وهو أدام، ويزيد في الباه، ويغسل المثانة ويدر البول. وعن أبي الحسن الأول (ع): قال أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر، وأكل البطيخ بالرطب. وعن أبي عبد الله (ع): كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز. (وهو البطيخ، أو هو نوع منه). وفي العيون عن الرضا (ع) قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان.

[المسألة ١٦٩:]

تولد مع الزمان مئات الأجناس والأنواع والأصناف من الفواكه، مختلفة الطعوم والأشكال والعطور والمنافع، ومتشابهتها، وقد عرفها الانسان وجربها، وأفاد منها، ودله الطب الحديث وبعض العلوم الأخرى على الكثير الجسم من فوائدها ومنافعها، وكلها من الحلال الطيب الذي خلقه الله للناس من هذه الأرض، والطيبات من الرزق التي أخرجها لعباده.

والانسان في هذه الأبواب وأمثالها لا يبتغي تعريفا بالنعمة، بقدر ما يبتغي تنبيها على حق المنعم، والتفاتا واعيا إلى وجوب شكره وأداء

حقه، فالإنسان لربه جحود كنود، ومنه سبحانه الدلالة لمعرفة النعمة والهداية لعرفان الحق، والعون والتمكين من أداء الواجب. [المسألة ١٧٠:]

في الحديث عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) على المائدة، فمال علي البقل، وامتنعت أنا منه لعله كانت بي، فالتفت إلي فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق إلا وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأن قلوب المؤمنين خضرة فهي تحن إلى شكلها. وقد ورد عن أبي عبد الله (ع): الهندباء سيد البقول.

وعنه (ع) قال: بقلة رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء، وبقلة أمير المؤمنين (ع) الباذروج (وهي الريحان) وبقلة فاطمة الفرفخ، وعنه (ع) عن الرسول صلى الله عليه وآله: عليكم بالفرفخ وهي المكيسة فإذا كان شيء يزيد في العقل فهي.

وعنه (ع) قال: ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سنام البقول ورأسها الكراث وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء بقلي وأنا أحبه.

وعنه (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس فإنه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون.

وعنه (ع) قال: عليكم بالخس فإنه يصفى الدم.

وعنه (ع): الفجل أصوله تقطع البلغم ولبه يهضم، وورقه يحدر البول حدرًا.

وعنه (ع): البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في النخلى ويزيد في الماء ويذهب بالحمى، وفي رواية أخرى أنه ذكر البصل فقال (ع): يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

[المسألة ١٧١:]

عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع): كان النبي صلى الله عليه وآله يحب من الشراب اللبن. وعنه (ع) قال: اللبن طعام المرسلين. وعنه (ع): كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

وعنه (ع): أن رجلا قال له: إني أجد الضعف في بدني فقال: عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم.
وعن الإمام أبي جعفر (ع): لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا إلا قال: اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيرا منه، إلا اللبن، فإنه كأن يقول: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، والحديث الشريف واضح الدلالة على أن اللبن غذاء كامل كما يقول العلم الحديث، ولذلك فهو صلى الله عليه وآله يطلب من الله المزيد منه، ولا يطلب غذاء خيرا منه، وعن أبي عبد الله (ع): اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر، وعن أبي الحسن (ع): من تغير له ماء الظهر، فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل.

[المسألة ١٧٢:]

روي عن الرسول صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة، وعن أمير المؤمنين (ع): ادهنوا بالزيت وائتموا به فإنه دهنه الأخيار وأدام المصطفين، سبحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضر معها داء، وعن أبي عبد الله (ع) قال: الزيت طعام الأتقياء.

[المسألة ١٧٣:]

ورد عن أبي عبد الله (ع): كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل، وورد عنه (ع) ما استشفى الناس بمثل العسل، وعن أمير المؤمنين: لعق العسل شفاء من كل داء، قال الله عز وجل: يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذهب البلغم.

[المسألة ١٧٤:]

الحسو، وهو يتخذ عادة من دقيق بعض الحبوب، من جنس واحد منها أو أكثر، مع الدهن والتوابل، يطبخ بالماء حتى يكون طعاما رقيقا، وقد يحلى بالسكر أو بالعسل ونحوهما، وقد يطبخ باللبن أو يجعل فيه، ويسمى التلبين والتلبينية، ثم يحتسى.
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: لو أغنى من الموت شيء لأغنت التلبينة.

فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما التلبينة؟ قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن كررها ثلاثا. وعن أبي عبد الله (ع): إن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين.

[المسألة ١٧٥:]

قد يستعمل في المصانع الحديثة بعض الكحول في إذابة بعض الجوامد ويتخذ منه شراب معين ويعلم ذلك بقول الخبراء من أهل التحليل أو بقول الأطباء الموثوقين من أهل المعرفة بذلك، وقد يعترف به أصحاب المعامل والشركات أنفسهم عندما يريدون أن يذكروا للناس بعض المعلومات عن مصنوعاتهم للدعاية أو لغير ذلك.

فإذا كان النوع المستعمل في إذابة ذلك الشيء الجامد من الكحول المسكر بالفعل، كان الشراب المستحضر منه نجسا ومحراما، وإذا كان من الكحول غير المسكر، فالشراب المتخذ منه لا يكون نجسا ولا محرما، فإن الكحول غير المسكر إنما يكون محرما إذا كان ساما أو مضرا، ومن الواضح أن المقدار الذي تستعمله الشركات والمصانع في إذابة الشيء الجامد لتجعله شرابا مرغوبا للناس لا يكون ساما ولا مضرا، ولذلك فلا يكون الشراب المتخذ منه محرما، إلا إذا تولدت فيه صفة الاسكار بالفعل بسبب وجود تلك النسبة من الكحول فيه، فإذا أسكر كان محرما ونجسا.

وكذلك الحكم إذا لم يعلم أن الكحول المستعمل في صناعته من أي النوعين، فلا يكون الشراب نجسا ولا محرما إلا إذا أسكر بالفعل، وإذا لم يثبت استعمال الكحول في صناعته، فالشراب طاهر ومحلل ظاهرا حتى يثبت اسكاره بالفعل

[المسألة ١٧٦:]

يستحب أن تغسل الفاكهة والثمرة قبل أن تؤكل، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): إن لكل ثمرة سما، فإذا أتيتم بها فأمسوها الماء واغمسوها في الماء، يعني اغسلوها، وعنه (ع) أنه كان يكره تقشير الثمرة.

والروايتان المذكورتان علمان من أعلام الإمامة، والخلافة الحقة للنبوة، فالإمام الصادق (ع) في الرواية الأولى يعني بالسّم في الثمرة ما يعلق بها من جراثيم الهواء والحشرات المختلفة التي تقع على الثمرة قبل أن تقطف، ولذلك فيستحب غسلها وتنقيتها من هذه السموم، وهذه حقيقة كشف عنها العلم الحديث بعد عدة قرون من حياته (ع) ولم تكن معلومة قبل ذلك.

وهو (ع): في الرواية الثانية يكره تقشير الثمرة كالتفاح والتين والخوخ والسفرجل، لأن القشر هو الموضع الذي تتركز وتكثر فيه العناصر النافعة في الثمرة، والتي تستفيد منها أشعة الشمس وغيرها من مصادر الفيتامين وغيره من عناصر الغذاء، وهذه حقيقة ثانية دل عليها العلم بعد أن تقدمت كشوفه ونظرياته ولم تكن معروفة كذلك.

[الفصل الخامس]

[في آداب الأكل وآداب المائدة]

[المسألة ١٧٧:]

يستحب غسل اليدين معا قبل الابتداء بالأكل، سواء كان الأكل بواحدة منهما كما هو الغالب أم كان باليدين معا، كما في بعض المآكل التي يحتاج فيه إلى مباشرتهما معا، بل وإن كان الأكل بغير اليد كالمعلقة والشوكة، وسواء كان الطعام جامدا أم مائعا، كالحسو والأوراق وشبهها.

وإذا كان الآكلون جماعة على مائدة واحدة، استحب أن يبدأ بصاحب الطعام فيغسل يديه أولا، ثم يغسل من بعده من يكون على يمينه ثم من يليه مرتبا حتى يختتم الدور بمن يكون على يسار صاحب الطعام. وإذا لم يكن الطعام من واحد معين كما إذا كانوا مشتركين في الطعام بينهم، أو لم يكن صاحب الطعام حاضرا أو كان صائما مثلا بدئ بالغسل بمن يكون على يمين الباب، والأمر سهل بعد أن كان ذلك من الآداب المستحبة.

ويستحب أن لا يمسح الغاسل يده بالمنديل بعد غسلها قبل الطعام،
فعن أبي عبد الله (ع): إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل،
فلا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.

[المسألة ١٧٨:]

تستحب التسمية عند الشروع في الأكل، ففي الحديث عن الصادق
(ع) إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم الطعام فأهوى بيده وقال:
بسم الله والحمد لله رب العالمين، غفر الله عز وجل له من قبل أن
تصير اللقمة إلى فيه، وعن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم الله على
الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا.

[المسألة ١٧٩:]

يستحب التحميد لله عند الفراغ من الأكل، وفي الحديث عن الإمام
أبي الحسن (ع) أنه قال وقد أتني بالطعام: الحمد لله الذي جعل لكل
شئ حداً، فقليل له ما حد هذا الطعام؟ فقال (ع) حده إذا وضع أن
تسمي عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.
وعن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (ع) في حديث التسمية على طعام،
قال: قلت له: فإن نسيت أن أسمى قال (ع): تقول بسم الله على أوله
وآخره، وعنه (ع): إذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزأ عنهم
أجمعين، بل ورد استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون، وعن علي
(ع) أنه قال: ما أتخمت قط، لأنني ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سميت.

[المسألة ١٨٠:]

يستحب أن يكون الأكل والشرب باليمين، فإن اليمين هي المجعولة
لمهمات الأمور والأعمال، وعن سماعة ابن مهران عن أبي عبد الله (ع)
قال: سألته عن الرجل يأكل بشماله ويشرب بها؟، فقال (ع): لا يأكل
بشماله ولا يشرب بشماله، ولا يتناول بها شيئاً، وعنه (ع) قال: لا
تأكل باليسرى وأنت تستطيع.

[المسألة ١٨١:]

يستحب أن يكون صاحب الطعام أول من يبدأ بالأكل وآخر من يرفع

يده عنه، ففي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاما، كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها، ليأكل القوم.
[المسألة ١٨٢:]

يستحب أن يبدأ الأكل بأكل الملح قبل الطعام ويختتم به، ففي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي (ع): افتتح طعامك بالملح واختم به، فإن من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء، وعن أمير المؤمنين (ع): ابدؤوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب.
[المسألة ١٨٣:]

يستحب للانسان أن يأكل بثلاث أصابع أو بأكثر من ذلك، ولا يأكل بإصبعين فقد روي عن أبي عبد الله (ع) أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض، ويأكل بثلاث أصابع وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بإصبعيه، وفي كتاب مكارم الأخلاق عنه صلى الله عليه وآله: إن الأكل بإصبعين هو أكل الشيطان. وفي المرفوعة كان أمير المؤمنين (ع) يستاك عرضا ويأكل هرثا، والهرث أن يأكل بأصابعه جميعا.
[المسألة ١٨٤:]

يستحب للانسان حين يكون مع غيره على مائدة أن يأكل مما يليه من الطعام ولا يأخذ مما يلي غيره، فعن الرسول صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه، وفي حديث أبي عبد الله (ع): ويأكل كل انسان مما يليه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا.
[المسألة ١٨٥:]

يستحب للأكل تصغير اللقمة، وإجادة المضغ، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) قال: يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة، إلى أن قال صلى الله عليه وآله: وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه، ومص الأصابع، وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد، وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين، وقريب من ذلك ما روي عن الإمام الحسن بن علي السبط (ع).

[المسألة ١٨٦:]

تستحب إطالة الجلوس على المائدة وإطالة مدة الأكل، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): ما عذب الله عز وجل قوما وهم يأكلون، إن الله عز وجل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه، وفي وصية علي لكميل بن زياد: يا كميل إذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك أجرك، يا كميل لا توقر معدتك طعاما، ودع فيها للماء موضعا وللريح مجالاً.

[المسألة ١٨٧:]

يستحب لعق الأصابع ومصها وغسل اليدين بعد الفراغ من الأكل، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه ومصها، وورد ذلك أيضا عن خلفائه المعصومين (ع)، وورد عن أمير المؤمنين (ع): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر وإمالة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر، وعن أبي عبد الله (ع): اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر.

[المسألة ١٨٨:]

ومن الآداب المستحبة مسح اليدين بالمنديل بعد غسلهما من الطعام، والخلال من الطعام وأن يلتقط الانسان ما يسقط من الخوان والطبق ويأكله، فقد ورد: أنه شفاء من كل داء يأذن الله لمن أراد أن يستشفى به، وورد: أنه ينفي الفقر ويكثر الولد.

وإذا كانت المائدة في صحراء أو شبهها استحب أن يترك ما يسقط من الخوان ليأكله الطير وغيره من الحيوان.

[المسألة ١٨٩:]

روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنه قال: تخللوا فإنه ينقي الفم ومصحة للثة، وفي حديثه صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: تخلل فإن الخلال يجلب الرزق. وكان صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب، ونهى صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وعن الصادق (ع): لا تخللوا

بعود الرياحان ولا بقضيب الرمان، وعن علي (ع): التخلل بالطرفاء
يورث الفقر.

[المسألة ١٩٠:]

يستحب للانسان أن يجيد الأكل في منزل أخيه، وينبسط معه حتى
ترتفع الحشمة بينهما، والروايات الأمرة بذلك كثيرة، منها ما روي
عن هشام بن سالم قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله (ع)
ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدى معنا، وكنت أحدث القوم
سنا، فجعلت أحصر (يعني أضيق منه الحياء لأكلي معهم) وأنا آكل،
فقال (ع) لي: كل، أما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من
طعامه.

ومنها: ما روي عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبي
عبد الله (ع) فأتينا بقصعة من أرز، فجعلنا نعذر (أي نقل الأكل)،
فقال (ع): ما صنعتم شيئاً، إن أشدكم حبا لنا أحسنكم أكلا عندنا،
قال عبد الرحمن فرفعت كفيحة منه (هكذا في بعض النسخ، ولعل
فيها تحريفاً، والمراد أنه رفع جانباً من الأرز ليأكله من باب المطاوية
والانبساط) فقال (ع): الآن، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي له
قصعة أرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذر رحمهم الله
فجعلوا يعذرون في الأكل فقال: ما صنعتم شيئاً، أشدكم حبا لنا أحسنكم
أكلا عندنا، فجعلوا يأكلون أكلا جيداً.

[المسألة ١٩١:]

روي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنظي عن الإمام الرضا (ع)
أنه قال: إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى،
وروي عنه (ع) أنه إذا تغدى فعل كذلك.

[المسألة ١٩٢:]

يكره أكل الطعام الحار فيترك حتى يمكن أكله، فعن أبي عبد الله
(ع): الطعام الحار غير ذي بركة، وعنه (ع) قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله
بطعام حار، فقال: إن الله لم يطعمنا النار، نحوه حتى يبرد، فترك
حتى يبرد. وعنه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): أقرؤا الحار حتى

يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرب إليه طعام حار فقال أقروه حتى يمكن، ما كان الله ليطعمنا ناراً، والبركة في البارد.

[المسألة ١٩٣:]

يكره النفخ في الطعام والشراب، فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفخ في طعاماً أو شراباً وأن ينفخ في موضع السجود، وعن أبي عبد الله (ع): إنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه.

[المسألة ١٩٤:]

يكره أنهاك العظم وهو أن يؤكل جميع ما عليه من لحم حتى لا يبقى عليه شيء، فعن الإمام علي بن الحسين (ع): لا تنهكوا العظام فإن للجن فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك. ويكره أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين، فإن الرسول صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، ويكره قطع الخبز بالسكين كما تقدم.

[المسألة ١٩٥:]

يكره الأكل على الشبع، فقد ورد أنه يورث البرص، وأنه من الأشياء التي تذهب ضياعاً. ويكره التملّي من الطعام، وكثرة الأكل، والنواهي عن ذلك كثيرة، وعن الإمام أبي الحسن (ع): إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع، ويقول (ع) في حديث آخر: لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم.

[المسألة ١٩٦:]

يكره أن ترمى الفاكهة قبل أن يستقصى أكلها، ففي الرواية عن ياسر خادم الإمام أبي الحسن موسى (ع): قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة، فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن (ع): سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن ناساً لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.

[المسألة ١٩٧:]

يستحب أن يكون شرب الإنسان للماء مصاً ولا يعبه عباً، فعن أبي

عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا، فإنه يوجد منه الكبد، (والكباد بضم الكاف داء الكبد).

[المسألة ١٩٨:]

يستحب أن يكون شرب الماء بثلاثة أنفاس ويكره أن يكون بنفس واحد، ففي الحديث عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم، وقال: الهيم النيب، وروي مثله عن الحلبي.

[المسألة ١٩٩:]

يستحب للانسان أن يشرب الماء قائما إذا أراد شربه في النهار، ويكره ذلك في الليل، ففي الرواية عن أبي عبد الله (ع): شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن، وفي المرفوعة عنه (ع): شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر.

[المسألة ٢٠٠:]

ينبغي الاقلال من شرب الماء إلا عند الحاجة فعن أبي عبد الله (ع): من أقل شرب الماء صح بدنه، وعنه (ع): لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيها فإذا اشتهاه فليقل منه، وعنه (ع): لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة كل داء، وعن أحدهم (ع): لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم، وقال (ع): شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.

[المسألة ٢٠١:]

يستحب التسمية في أول الشرب والتحميد في آخره، فعن أمير المؤمنين (ع): من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا، وعن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله، ثم قطعه فقال: الحمد لله، ثم شرب فقال: بسم الله، ثم قطعه فقال الحمد لله، سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.

[المسألة ٢٠٢:]

يستحب للانسان بعد شربه الماء، أن يذكر الحسين (ع) ويلعن

قاتله، والروايات الدالة على استحباب ذلك والتأكيد عليه كثيرة معروفة، والثواب عليه عظيم كبير.

[المسألة ٢٠٣:]

يستحب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد، فعن الرسول (ص): من سقى مؤمناً شربة من الماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل، وعن علي بن الحسين (ع): من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم.

[المسألة ٢٠٤:]

من المستحبات التي تكثر الحث والتأكيد عليها اطعام الطعام، ففي الرواية عن معمر بن خلاد قال: رأيت أبا الحسن الرضا (ع) يأكل، فتلا هذه الآية: فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة، إلى آخرها ثم قال: علم الله أن ليس كل أحد يقدر على عتق رقبة، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة باطعام الطعام، وعن أبي عبد الله (ع) قال: من الإيمان حسن الخلق، واطعام الطعام، وعن أبي جعفر (ع) إن الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام، وعن الرسول صلى الله عليه وآله قال: خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام، وعن أبي عبد الله (ع) قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب، فقال يا بني عبد المطلب: أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، وعن علي بن الحسين (ع): من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة، وعن أبي جعفر (ع): لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحب إلي من عتق نسمة ونسمة حتى بلغ سبعا، واطعام مسلم يعدل نسمة.

وعن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله (ع): أتحب إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: وتنفع فقراءهم؟ قلت نعم، قال: أما أنه يحق عليك أن تحب من أحب الله، أما أنك لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه، أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت: ما أكل إلا ومعي منهم الرجلان

والثلاثة والأقل والأكثر، فقال أبو عبد الله (ع): أما أن فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك أطعمهم طعامي وأوطئهم رحلي ويكون فضلهم علي أعظم؟ قال: نعم، أنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك.

[المسألة ٢٠٥:]

يستحب للمؤمن أن يجيب دعوة أخيه المؤمن إذا دعاه إلى منزله، وأن يأكل عنده، فعن أبي عبد الله (ع): إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه، وعن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين، وعن أبي الحسن الرضا (ع): السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه، وعن أبي جعفر (ع) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة.

[المسألة ٢٠٦:]

يستحب إكرام الضيف، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة (ع) أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وعنه صلى الله عليه وآله: إن من حق الضيف أن يكرم وأن يعد له الخلال، وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من أفضل الأعمال عند الله أبراد الأكباد الحارة واشباع الأكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده لا يؤمن بي عبد بيت شعبان وأخوه - أو قال: جاره - المسلم جائع، وعنه صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم، إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي في أوله، وحمد الله في آخره.

[المسألة ٢٠٧:]

من آداب الضيافة أنه تستحب إعانة الضيف في نزوله عند الانسان وتكره إعانته على ارتحاله عنه ففي الحديث عن ميسرة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: من التضعيف ترك المكافأة، ومن الجفاء استخدام الضيف،

فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه، وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنه من الندالة، وزودوه وطيبوا زاده فإنه من السخاء.

وروي عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله (ع) ضيفا، فقام يوما في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك وقام (ع) بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستخدم الضيف، وعن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم.

[المسألة ٢٠٨:]

يستحب للانسان أن يجتمع مع أهله وعياله على أكل الطعام إذا لم ينزل به ضيف ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته بين يديه ويسمى ويسمون في أول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم، وفي مكارم الأخلاق: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا، ومع من يدعو من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه وما أكلوا، إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه.

[المسألة ٢٠٩:]

يستحب للانسان أن يشرب من سؤر أخيه المؤمن، ففي الرواية عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء، وفي الخصال عن علي (ع) قال: سؤر المؤمن شفاء، وفي مرفوعة محمد بن إسماعيل: من شرب سؤر المؤمن تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.

[المسألة ٢١٠:]

يكره للشخص أن يشرب من الإناء أو القدح من موضع كسره أو ثلمه إذا كان مكسورا أو مثلوما ومن موضع عروته إذا كانت له عروة، ففي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء ولا من عروته، وعن أبي عبد الله (ع) قال قال أبي (ع): ولا تشرب من إذن الكوز، ولا من كسر إن كان

فيه فإنه مشرب الشياطين، وعن النبي صلى الله عليه وآله: ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ.

[المسألة ٢١١:]

يكره لمن يأكل الثوم أو البصل أو الكراث أن يدخل إلى المسجد وفي فمه رائحتها، ففي الحديث عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، وأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس، وعن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث، فقال: لا بأس بأكله نيا وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن من أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد، وعن الحسن الزيات قال: لما قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر (ع) فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع فقال لي: يا حسن أتيتني إلى هاهنا؟ قلت: نعم، كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال: إني أكلت من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وعن أبي عبد الله (ع): أنه كان يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.

[كتاب اليمين والنذر والعهد]

(٤٠١)

[كتاب اليمين والنذر والعهد]

وفيه عدة فصول:

[الفصل الأول]

[في الأيمان]

[المسألة الأولى:]

الأيمان جمع يمين، ويطلق عليه الحلف والقسم أيضا، واليمين مؤنثة سماعا، والحلف والقسم مذكران، واليمين تقع على عدة وجوه: فمنها يمين اللغو، وهي ما يجري على الألسنة من صورة القسم لمجرد الاعتياد من غير أن يقصد المتكلم بها يمينا، فإذا سأله أحد مثلا: هل جاء ولدك من السفر؟، قال له إي والله إنه قدم ليلة أمس، أو قال: لا والله إنه لم يجرى بعد، وإذا سأله: هل رأيت زيدا في هذا اليوم؟ قال: إي والله لقد خرجت صباحا فصادفته، أو قال: لا والله إني لم أراه. ولا حكم لهذه اليمين ولا مؤاخذة على مخالفتها ولا كفارة، كما يقول (سبحانه): (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) وقد فسرت في أحاديث أهل البيت (ع) بأنها قول لا والله، وبلى والله ولا يعقد على شيء، بل ومنها كل يمين يقولها القائل بلسانه بغير قصد ولا نية، فلا تكون شيئا ولا تكون عليها مؤاخذة.

[المسألة الثانية:]

ومنها يمين المناشدة، وهي يمين تقترن بالطلب من الغير يبعثه المناشد بها أن يستجيب لطلبه ليفعل شيئا أو يترك فعلا، فيقول له أقسم بالله عليك، أو أنشدك الله أن تعطيني - مثلا - مائة دينار قرضا إلى مدة شهر، أو أن تزوجني ابنتك فلانة، أو أن لا تطالبني بدينك إلى مدة شهرين.

ولا ريب في أن هذه اليمين لا تنعقد، لأنها تتعلق بفعل الغير لا بفعل المناشد نفسه، فلا تجب على ذلك الغير الاستجابة لطلبه، ولا كفارة عليه إذا خالف ولم يستجب له، ولا إثم على القائل باحلافه الغير على إجابة طلبه وانجاح مقصده وهذا النوع من اليمين كثير الورد والاستعمال في الأدعية المأثورة وغير المأثورة، فهي توسل واستشفاع إلى الله سبحانه أن يجيب دعوة الداعي بحرمة الشيء الذي أقسم به عليه، فيقول الداعي: إلهي أسألك بكتابك الكريم وبنبيك العظيم أن تستجيب لي دعوتي.

[المسألة الثالثة:]

ومنها اليمين التي يوقعها الحالف لتأكيد خبره عن حدوث شيء ماضٍ، أو أمر حاضر، أو شيء يأتي في ما بعد، أو لتأكيد خبره بعدم حدوثه، فيقول: والله إن زيدا قد قدم من سفره بالأمس، أو أنه وصل الآن، أو أنه يأتي غداً، أو يقول: والله إنه لم يأت، أو أنه لا يأتي. وأثر هذه اليمين هو إثم الحالف إذا كان كاذباً في خبره، سواء كان اخباره عن أمر ماضٍ أو أمر حاضر أو مستقبل، ولا كفارة عليه في مخالفة يمينه للواقع، بل ولا كفارة عليه في المخالفة وإن كان ما أخبر به مستحيل الوقوع، ولا أثر له سوى الإثم كما في الصور المتقدمة، فيكون في جميع الصور ماثوماً من حيث الكذب واثوماً من حيث اليمين على الكذب.

[المسألة الرابعة:]

اليمين الكاذبة أو اليمين الفاجرة محرمة شديدة التحريم، وهي - كما ذكرنا - أن يكذب الرجل ويحلف بالله على الكذب في جميع الصور المتقدم ذكرها، وهي إحدى كبائر المعاصي وسريعة العقوبة وقد ورد في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وآله: إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع (يعني خالية مقفرة)، وعن أئمة الهدى (ع): إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم، وإن ثقل الرحم انقطاع النسل.

وهي اليمين الغموس، وفسرت اليمين الغموس أيضا في أحاديث المعصومين (ع) بأن يحلف الرجل على حق امرئ مسلم على حيس ماله، وقال في بعضها: هي أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، ولا منافاة بين التفسيرين، فاليمين الغموس شاملة لكل منهما. [المسألة الخامسة:]

لا حرمة ولا إثم على الشخص في أن يحلف بالله لتأكيد خبره إذا كان صادقا فيه سواء كان خبره عن الماضي أو عن الحاضر أو عن الآتي، نعم يكره له ذلك، وقد تكرر النهي في النصوص عن أن يحلف الانسان بالله لا صادقا ولا كاذبا، وفسر به قوله تعالى: ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم.

[المسألة السادسة:]

يحرم الاستخفاف باليمين وإن كان الحالف صادقا في ما حلف عليه فالحرمة فيها من حيث الاستخفاف بها لا من حيث الصدق والكذب في القول، والاستخفاف هو أن لا يبالي بيمينه في أي موضع أتى بها، فيأثم لأنه استخف بيمينه ويستحق العقوبة على ذلك.

[المسألة السابعة:]

يحرم على الانسان أن يقول: الله يعلم كذا ويعني أن الله يعلم صحة ما يقول، إذا كان كاذبا في اخباره، ففي الحديث عن أبي عبد الله (ع): من قال: الله يعلم في ما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له، وعنه (ع): إذا قال العبد: علم الله وكان كاذبا، قال الله عز وجل: أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري.

[المسألة الثامنة:]

ومنها يمين العقد، وهي أن يحلف الانسان يمينا ليعقد بها على نفسه التزاما بفعل شيء من الأشياء أو بتركه، فيقول والله لأصومن غدا، أو لأتصدقن بخمسة دنانير، أو يقول: والله لا أدخن التتن مدة شهر أو لا أدخن ما حييت، فإذا اجتمعت الشروط الآتي بيانها في المسائل المقبلة، انعقدت يمينه ووجب عليه الوفاء بها وحرم عليه أن يخالف

التزامه، وإذا حنث في يمينه فخالفها وجبت عليه كفارة اليمين، وسيأتي ذكرها.

[المسألة التاسعة:]

يشترط في انعقاد اليمين أن ينشئها بالتلفظ بها، فلا تنعقد بالإشارة مع التمكن من النطق بها، ولا يبعد عدم انعقادها بالكتابة مع القدرة على التكلم أيضا، ولا يشترط في انعقادها أن ينشئها باللغة العربية، فإذا أنشأ الحالف يمينه بلغة أخرى ترادف صيغة اليمين في اللغة العربية صحت يمينه إذا كانت بقية الشرائط مجتمعة ووجب عليه الوفاء بها ولزمته أحكامها، وخصوصا إذا كانت الترجمة في متعلقات اليمين.

[المسألة العاشرة:]

تكفي الإشارة المفهومة في إنشاء اليمين إذا كان الحالف ممن يتعذر عليه النطق بها كالأخرس وشبهه، وتكفيه الكتابة كذلك إذا كتب صيغة اليمين بقصد انشاء الحلف بكتابه، فتنعقد يمينه بالإشارة والكتابة ويجب عليه البر بها وتلزمه الكفارة بمخالفتها.

[المسألة ١١:]

تنعقد اليمين إذا حلف الانسان بالذات المقدسة، فذكر الاسم العلم المختص به سبحانه، فقال: والله، أو عينه بذكر الأوصاف والأفعال التي تختص به ولا يشاركه فيها غيره، فقال مثلا: والذي بيده أزمة الأمور، أو من بيده مقادير الأشياء أو قال: والذي خلق الموت والحياة، أو ورب العالمين، أو ذكر بعض أسمائه التي لا تطلق على غيره، فقال: والرحمن، أو والحي الذي لا يموت، أو الأول ليس قبله شئ وأمثال ذلك.

[المسألة ١٢:]

تنعقد اليمين على الأقوى بذكر الأوصاف والأفعال التي تنصرف إليه سبحانه عند اطلاقها وإن كانت في أصلها مشتركة بينه وبين غيره، كالرب، والبارئ والخالق، والرازق والرحيم والظاهر، والمدرك، والمنتقم، بل وتنعقد اليمين بالصفات المشتركة بينه وبين غيره إذا قصد بها الحلف

بالله سبحانه، وإن كانت مما لا ينصرف إطلاقها إليه، كالموجود والقادر،
والهادي والسميع والبصير، والطالب والغالب، والحكيم والحليم،
فالمدار في انعقاد اليمين على أن تكون الصفة المحلوف بها من صفاته
سبحانه، وأن يقصد الحالف بها القسم بالله سبحانه.
[المسألة ١٣:]

تنعقد اليمين بكل ما يصدق عليه عرفاً أنه يقسم بالله لا بغيره، كما
إذا قال الحالف: وحق الله أو وجلال الله، أو وعظمته، أو وكبريائه،
وتنعد كذلك إذا قال: وقدرة الله أو وعلم الله إذا كان المراد أنه يقسم
بالله القادر العالم.
[المسألة ١٤:]

تنعقد اليمين إذا أنشأ الحالف يمينه بحروف القسم المعروفة، وهي
الواو والباء والتاء فقال: والله، أو قال: بالله أو تالله لأتصدقن بكذا،
وتنعد اليمين أيضاً إذا قال: أقسمت بالله أو حلفت بالله أو أقسم أو
أحلف بالله، ومن الواضح أن الباء في هذه الأمثلة للتعدية أو الاستعانة،
لا للقسم، ولا تنعقد اليمين بقول: أقسمت أو حلفت أو أقسم أو أحلف
ولا يذكر المحلوف به، وتنعد اليمين إذا قال: أشهد بالله وقصد بذلك
الحلف به تعالى.
[المسألة ١٥:]

لا تنعقد اليمين بغير الله سبحانه، كما إذا حلف بالنبي صلى الله عليه وآله، أو
بالأئمة (ع)، أو بالكعبة، أو بالقرآن، أو بالأنبياء، أو المرسلين،
أو بكتب الله المنزلة، أو بالملائكة، فلا تجب على الحالف الكفارة إذا
حنث في يمينه بأحد المذكورات وأمثالها.
[المسألة ١٦:]

يجوز على الأقوى للإنسان أن يحلف بغير الله من الأمور المعظمة ليؤكد
بها قوله إذا كان صادقاً، فيحلف بالاسلام أو بالرسول أو بأحد المذكورات
في المسألة المتقدمة ليصدق بها قوله، وإن لم تجب عليه الكفارة إذا حنث
في يمينه كما ذكرنا، ولا يجوز له أن يحلف بها كاذباً، فيأثم بذلك إذا

كان المحلوف به من الأمور التي يجب تعظيمها في الاسلام، أو التي تحرم الاستهانة بها، ويكون آثما للكذب وآثما للحلف بها على الكذب.
[المسألة ١٧:]

لا تتعقد اليمين بالطلاق أو بالعتق أو بالصدقة بما يملك إذا فعل أمرا معيناً، أو إذا هو لم يفعله، فإذا قال: زوجتي طالق أو قال: زوجاتي طوالق إن فعلت هذا الشيء، أو إن لم أفعله، لم يترتب على حلفه هذا أي أثر، فلا تبين منه زوجته أو زوجاته إذا قال ذلك، أو حنث في يمينه، ولا تلزمه كفارة بالمخالفة، ولا إثم عليه في هذا القول، ومثله ما إذا حلف بتحريم زوجته عليه أو بالمظاهرة منها إذا هو فعل شيئاً أو ترك فعله، فلا تتعقد يمينه ولا يكون لها أثره.
وكذلك الحكم إذا قال: عبدي حر أو عبيدي أحرار إن فعلت الشيء أو إن لم أفعله، أو قال: مالي المعين صدقة أو جميع ما أملكه صدقة، أو هدي لبيت الله إن فعلت الشيء أو إن لم أفعله، فلا يكون لقوله هذا أي أثر كما ذكرنا في الحلف بالطلاق.
[المسألة ١٨:]

يحرم على الشخص أن يحلف بالبراءة من الله، أو بالبراءة من رسوله صلى الله عليه وآله، أو من دين الاسلام، أو من الأئمة الطاهرين (ع)، فيقول في يمينه: برئت من الله إن أنا فعلت هذا الشيء أو إن أنا لم أفعله، أو يقول: برئت من محمد صلى الله عليه وآله أو من دينه أو من الأئمة المعصومين (ع) إن كان مني ذلك، ويأثم الحالف بذلك، سواء كان صادقاً في خبره الذي حلف عليه أم كاذباً، وسواء حنث في يمينه أم لا، ففي الفقيه عن الرسول صلى الله عليه وآله: من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله. وروى المشائخ الثلاثة عنه صلى الله عليه وآله أنه سمع رجلاً يقول: أنا برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله، فقال له: ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات، وفي رواية يونس بن ظبيان: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإن من حلف بالبراءة منا صادقاً كان أو كاذباً، فقد برئ منا.

وكذلك الحكم إذا قال في يمينه: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا أو إن لم يفعله، فيأثم في يمينه وليس له أثر غير ذلك، ولا ينعقد حلفه وإن كان صادقاً في ما حلف عليه، ولا تلزمه الكفارة إذا حنث به.
[المسألة ١٩:]

إذا حلف الانسان بالبراءة من الله أو من رسوله أو من دينه أو من الأئمة ثم حنث في يمينه، فلا يترك الاحتياط بأن يكفر عن ذلك بالطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من الطعام ويستغفر الله سبحانه.
[المسألة ٢٠:]

إذا قال الرجل في يمينه: والله لأصومن غداً أو لأتصدقن بمبلغ كذا إن شاء الله، وقصد بذلك تعليق يمينه على مشيئة الله سبحانه، لم تنعقد يمينه، فلا يجب عليه الوفاء بها ولا تجب عليه كفارة إذا حنث بها، سواء كان ما حلف عليه فعل واجب أو ترك حرام أو غيرهما من الأفعال والتروك.

وإذا قصد بقوله: (إن شاء الله) مجرد التبرك بالكلمة ولم يرد تعليق اليمين على المشيئة صحت يمينه وانعقدت إذا كانت شروط انعقاد اليمين مجتمعة ولزمته الكفارة إذا خالفها.
[المسألة ٢١:]

إذا علق الحالف يمينه على مشيئة أحد من الناس، فقال: والله لأصومن غداً أو لأتصدقن بكذا إذا شاء لي أخي زيد ذلك، كان انعقاد يمينه منوطاً بمشيئة أخيه، فإذا علم أن أخاه قد شاء له ذلك انعقدت يمينه ولزمه البر بها ووجبت عليه الكفارة إذا خالفها، وإذا قال أخوه: لم أشأ ذلك أو قال: قد شئت أن لا تفعل لم تنعقد يمينه. وكذلك إذا لم يعلم حال أخيه أنه شاء له ذلك أو لم يشأ، فلا تنعقد يمينه. ومثله في الحكم: ما إذا علق يمينه على وجود شيء آخر غير المشيئة، فقال: والله لأفعلن كذا إن رجع ولدي من سفره مثلاً، كان انعقاد يمينه منوطاً بحصول الأمر الذي علق اليمين عليه، فإذا رجع ولده من سفره

في المثال انعقدت يمينه ولزمه الوفاء بها، وإن لم يرجع لم تنعقد ولم يجب الوفاء بها.

[المسألة ٢٢:]

يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مكلفا، ولذلك فلا بد من أن يكون بالغا فلا تنعقد يمينه إذا كان صغيرا وإن كان مميزا أو كان مراهقا، ولا بد فيه من أن يكون عاقلا، فلا تنعقد يمينه إذا كان مجنونا مطبقا أو كان جنونه أدوارا وقد أوقع الحلف في دور جنونه، وإذا كان جنونه أدوارا وأوقع حلفه في دور إفاقته انعقدت يمينه ولزم الوفاء بها إذا كان وقت الوفاء في دور الإفاقة أيضا، فإذا قال المجنون الأدواري في دور إفاقته: والله لأصومن غدا، فإن كان في اليوم الذي عينه للصوم مفيقا أيضا، وجب عليه صومه وإذا لم يصمه لزمته كفارة اليمين، وإن أنفق اليوم المعين في دور جنونه سقط عنه وجوب صومه ولم تجب عليه الكفارة.

[المسألة ٢٣:]

يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف مختارا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقع اليمين مكرها عليها أو مجبرا من أحد، وأن يكون قاصدا، فلا تنعقد يمينه إذا أوقعها هازلا غير جاد في حلفه أو أوقعها سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد.

[المسألة ٢٤:]

تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وتنعقد منه وتترتب عليها آثارها، فإذا كان منكرا في الدعوى واستحلف لانكاره قبلت يمينه وحكم الحاكم الشرعي بموجبها، ولا فرق بين الدعوى وغيرها في صحة يمينه وانعقادها، ولا فرق كذلك بين أصناف الكفار في الحكم المذكور.

[المسألة ٢٥:]

لا تنعقد يمين الولد إذا منعه أبوه عن الحلف وكان منع أبيه سابقا على إيقاع يمينه، ولا تنعقد يمين الزوجة إذا منعها زوجها عن الحلف، وكان منعه سابقا على يمينها كذلك، حتى إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا تنعقد يمينهما مع سبق المنع، حتى في هذه

الصورة، ولا يسقط عن الولد ولا عن الزوجة فعل الواجب وترك الحرام بذلك وإن لم تنعقد يمينهما.
وإذا حلف الولد أو حلفت الزوجة مع عدم سبق المنع، انعقدت يمينهما على الأقوى، وجاز للأب أن يحل يمين الولد، وجاز للزوج أن يحل يمين الزوجة، ويرتفع بذلك أثر اليمين، فلا يجب على الولد ولا على الزوجة الوفاء بيمينهما بعد حلها ولا تجب عليهما الكفارة بالمخالفة.
[المسألة ٢٦:]

يشكل الحكم بالحاق الأم بالأب في الحكم المتقدم ذكره في المسألة الخامسة والعشرين، نعم إذا كان الشئ مباحا متساوي الطرفين ونهت الأم ولدها عن اليمين على فعله أو على تركه قبل أن يحلف عليه، فالظاهر عدم انعقاد يمين الولد إذا حلف بعد نهي أمه عنه، فإنه يصبح مرجوحا، وكذلك إذا نهته عن الفعل أو الترك بعد أن أقسم عليه، فينحل يمينه أيضا، فإن متعلق يمينه يصبح مرجوحا بعد نهي الأم عنه، وسيأتي بيان هذا في المسألة الثلاثين وما بعدها.
[المسألة ٢٧:]

لا تنعقد يمين العبد المملوك إلا بإذن مالكة، وإن لم يمنعه المالك عن الحلف قبل ذلك فلا تصح يمينه إذا حلف بغير إذنه وإن كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام، ويجب على المملوك فعل الواجب وترك الحرام وإن لم يأذن له مولاه بذلك ولم ينعقد يمينه عليهما.
[المسألة ٢٨:]

إذا حلف الانسان على فعل واجب أو على ترك محرم، انعقدت يمينه بلا ريب، ووجب عليه امتثال الواجب من حيث الوفاء باليمين، ووجب عليه امتثاله من حيث إنه واجب في أصل الشرع، وإذا تركه استحق العقوبة على تركه من الناحيتين، ولزمته الكفارة لحنثه باليمين، وكذلك الحكم في ترك المحرم.
وإذا حلف على فعل شئ مستحب أو على ترك شئ مكروه في الشريعة، انعقدت يمينه كذلك، ووجب عليه فعل المستحب وفاء باليمين، وإذا

تركه أثم لمخالفة اليمين ولزمتة الكفارة للحنث، وكذلك في ترك المكروه.
[المسألة ٢٩:]

إذا حلف الانسان على ترك واجب أو على فعل محرم لم تنعقد يمينه بلا ريب، وكذلك إذا حلف على ترك مستحب أو على فعل أمر مكروه في الشريعة، فلا تنعقد يمينه، فإنه حلف على أمر مرجوح في الاسلام.
[المسألة ٣٠:]

إذا حلف على فعل أمر مباح فعله في الاسلام، بحيث لا رجحان لفعله على تركه ولا لتركه على فعله في حكم الشريعة، ولكن فعل ذلك الأمر المباح كان راجحاً لبعض الغايات والمنافع الدنيوية التي تتطلبها مقاصد الانسان في هذه الحياة، انعقدت يمينه على فعل ذلك المباح للرجحان الدنيوي المذكور، وكذلك إذا حلف على ترك المباح وكان تركه راجحاً لبعض الغايات والمرجحات الدنيوية التي يقصدها العقلاء كما تقدم في نظيره، فتنعقد يمين الحالف على تركه للرجحان المذكور، ولا تنعقد اليمين إذا تعلقت بالطرف المرجوح في كلا الفرضين.
[المسألة ٣١:]

إذا حلف الانسان على فعل شئ مباح في الاسلام لا رجحان في الشريعة لفعله ولا لتركه - كما ذكرناه في المسألة المتقدمة - أو حلف على تركه، وكان فعل ذلك الشئ وتركه متساويين في الغايات والمنافع الدنيوية أيضاً فلا رجحان لفعله ولا لتركه، انعقدت يمينه على الأحوط، بل لا يخلو ذلك عن قوة، فيلزمه العمل بها إذا حلف على الفعل أو على الترك وتلزمه الكفارة إذا خالف اليمين.
[المسألة ٣٢:]

إذا حلف الرجل على فعل شئ مباح في الشريعة وكان راجحاً بحسب المنافع والموازن العقلانية في الدنيا انعقد الحلف كما ذكرنا في المسألة الثلاثين، فإذا تغيرت الوجوه المرجحة لفعل ذلك الشئ فأصبح مرجوحاً بعد ذلك، انحلت يمين الحالف فلا يجب عليه الوفاء بها ولا تجب عليه كفارة اليمين إذا خالفها، وإذا تغيرت الوجوه مرة أخرى وعاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد أن انحلت.

[المسألة ٣٣:]

يشترط في انعقاد اليمين: أن يكون الحالف قادرا على الشيء المحلوف عليه، فإذا حلف على فعل الشيء في وقت معين وجب أن يكون مقدورا عليه في ذلك الوقت ولا تنعقد اليمين بغير ذلك وإذا حلف على فعل الشيء من غير تعيين للوقت وجب أن يكون مقدورا عليه في الجملة، ولا تنعقد اليمين إذا كان الشيء غير مقدور عليه مطلقا.

[المسألة ٣٤:]

إذا حلف الرجل على فعل شيء، وكان الشيء مقدورا عليه حين الحلف، ثم عجز الحالف عنه بعد اليمين انحلت اليمين إذا كان العجز مستمرا إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، وإذا كان مستمرا أبدا في ما لم يكن له وقت معين.

[المسألة ٣٥:]

لا تنعقد اليمين إذا كان الفعل أو الترك المحلوف عليه مما يوجب العسر أو الحرج على الحالف، وإذا كان الشيء ميسورا حين الحلف، ثم لزم منه العسر أو الحرج بعد اليمين انحلت يمين الحالف إذا كان العسر والحرج مستمرا في جميع الوقت، أو أبدا على حسب ما بيناه في اشتراط القدرة.

[المسألة ٣٦:]

إذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها والتي أشرنا إليها في المسائل المتقدمة لانعقاد اليمين، وحلف الحالف على الفعل أو على الترك، انعقدت يمينه ووجب عليه البر باليمين ولم تجز له مخالفتها، وإذا خالفها وجبت عليه الكفارة الآتي ذكرها.

[المسألة ٣٧:]

الحنث في اليمين هو مخالفتها عامدا، فلا حنث ولا كفارة إذا خالف اليمين جاهلا بالموضوع أو ناسيا له، كما إذا حلف أن يصوم يوما معيناً، واعتقد مخطئاً أنه حلف أن يصوم يوما غير معين وبعد مضي الوقت المعين علم أنه حلف على صومه، وكما إذا نسي صوم ذلك اليوم أو نسي يمينه حتى مضى الوقت وتذكر بعد ذلك، فلا كفارة عليه. ولا حنث ولا كفارة إذا خالف يمينه مضطرا أو مكرها على المخالفة.

وأما إذا خالف اليمين جاهلا بالحكم أو ناسيا له فيشكل الحكم في الصورتين، ولا بد فيهما من مراعاة الاحتياط.

[المسألة ٣٨:]

إذا حلف الرجل أن يأتي بفعل معين - كصلاة جعفر مثلا - كان معنى ذلك: أن يوجد طبيعة هذه الصلاة المخصوصة ولو مرة واحدة، فإذا حلف على فعلها في وقت معين، فقال: والله لأصلي صلاة جعفر في يوم الجمعة، وجب عليه أن يأتي بالصلاة المخصوصة في اليوم المعين، فإذا صلاها كذلك مرة واحدة فقد وفى بيمينه ولم يجب عليه تكرارها وإن وسع الوقت، وإذا تركها عامدا حتى انقضى يوم الجمعة حنث بيمينه ولزمته الكفارة.

وإذا قال: والله لأصلي صلاة جعفر في شهر رجب، وجب عليه أن يأتي بها في الشهر المعين ولو مرة واحدة، فإذا صلاها كذلك فقد وفى بيمينه ولم يجب عليه التكرار، وإذا تركها في جميع الشهر حتى انقضى حنث بيمينه ولزمته الكفارة، ولا يكفي أن يصلها في غير يوم الجمعة في المثال الأول، وفي غير شهر رجب في المثال الثاني.

وإذا قال: والله لأصلي صلاة جعفر، ولم يعين لها وقتا مخصوصا، وجب عليه أن يأتي بالصلاة مرة واحدة في أي وقت شاء، وإذا صلاها كذلك فقد وفى بيمينه، ولم يجب عليه التكرار، ولا تجب عليه المبادرة إلى الاتيان بها، بل يجوز له تأخيرها حتى يظن حصول العجز عن الوفاء، أو يظن عروض الموت فتلزمه المبادرة حين ذلك، ولا يحصل الحنث في هذه الصورة حتى يترك الصلاة المحلوف عليها أبدا فلا يأتي بها، فإذا تركها حتى عجز عن الوفاء، أو حتى عرض له أحد الموانع من الامتثال وجبت عليه الكفارة.

[المسألة ٣٩:]

إذا حلف الرجل أن يترك فعل شئ معين - كأكل الثوم والتدخين - كان معنى ذلك أن يترك ايجاد طبيعة ذلك الفعل المحلوف على تركه، فإذا قال: والله لا أكل الثوم في يوم الجمعة، وجب عليه أن يترك أكله في جميع ذلك اليوم، فإذا تركه كذلك فقد وفى بيمينه، وإذا تركه في

عامة اليوم وأكله في بعضه ولو مرة واحدة، فقد حنث بيمينه، ولزمته الكفارة، وكذلك إذا قال: والله لا أكل الثوم في شهر رمضان، وجب عليه أن يدع أكله في جميع الشهر، ولا يحصل البر باليمين إلا بذلك، وإذا أكله في أثناء الشهر ولو مرة واحدة حصل الحنث بذلك ولزمته الكفارة.

وإذا قال: والله لا أكل الثوم ولم يذكر وقتا معيناً، وجب عليه ترك أكله أبداً ما دام حياً، ولا يفى بيمينه إلا بذلك، وإذا أكله في عمره ولو مرة واحدة حصل منه الحنث ولزمته الكفارة.

[المسألة ٤٠:]

إذا حلف الرجل أن يأتي بالفعل المعين على الوجه الذي ذكرناه في المسألة الثامنة والثلاثين كان وفاؤه باليمين أن يوجد ذلك الفعل ولو مرة واحدة كما ذكرنا، وكان حنثه باليمين أن يترك ذلك الفعل فلا يوجد حتى مرة واحدة، ونتيجة لذلك فلا يكون لليمين إلا وفاء واحد، ولا يكون لها إلا حنث واحد، ولا تجب إلا كفارة واحدة، سواء كان الفعل المحلوف عليه مقيداً بوقت معين أم كان مطلقاً ليس له وقت معلوم، فلا يحنث بترك الفعل في أول الوقت إذا أتى به في آخره أو في وسطه، ولا يحنث بترك الفعل في أول حياته إذا أتى به في آخرها أو في وسطها، وهكذا.

وإذا حلف أن يترك الفعل المعين على الوجه الذي بيناه في المسألة التاسعة والثلاثين، كان وفاؤه باليمين بأن يترك الفعل في جميع الوقت إذا كان الحلف مؤقتاً، وفي جميع العمر إذا كان غير مؤقت، فلا يوجد حتى مرة واحدة. وكان حنثه باليمين: أن يوجد الفعل ولو مرة واحدة، ونتيجة لذلك: فلا يكون لليمين إلا وفاء واحد، ولا يكون لها إلا حنث واحد ولا تجب عليه إلا كفارة واحدة في جميع صور المسألة، فإذا أتى بالفعل أول مرة حصل الحنث باليمين ووجب الكفارة وسقطت اليمين بذلك، فإذا أتى بالفعل بعد ذلك مرة ثانية أو ثالثة أو أكثر لم يكن حنثاً ولم تجب الكفارة مرة أخرى لسقوط اليمين، وذلك واضح وإنما نذكره للتنبيه.

[المسألة ٤١:]

إذا حلف الانسان أن يصلي صلاة جعفر في كل يوم جمعة مثلا أو أن يصوم في كل يوم خميس، أو أن يصلي النافلة اليومية في كل يوم من شهر رجب، أو أن يصليها في كل يوم ما دام حيا، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الأفعال والأيام المحلوف عليها، ولكل واحدة من هذه الأيمان وفاء وحنث خاص بها، فيجب على ذلك الانسان أن يأتي بالفعل المحلوف عليه في كل يوم من الأيام المعينة أو المطلقة ويحرم عليه ترك الفعل فيه، ويكون اتيانه بالفعل في يوم وفاء لليمين في ذلك اليوم، ويكون ترك الفعل في يوم حنثا باليمين في ذلك اليوم.

ونتيجة لذلك فيتعدد الوفاء بعدد ما يأتي بالفعل فيه من الأيام أو المرات، ويتعدد الحنث والمخالفة بعدد ما يترك الفعل فيه من الأيام أو المرات، وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث والمخالفة. وإذا حلف أن يترك أكل الثوم في كل يوم جمعة، أو يترك أكله في كل ليلة من ليالي شهر رمضان، أو يترك التدخين في جميع أيام حياته ما دام موجودا، كانت يمينه بمنزلة أيمان متعددة بعدد الأيام والأوقات التي حلف على ترك الفعل فيها، ويكون ترك الشيء المحلوف عليه في أي يوم أو وقت، وفاء باليمين المتعلقة بالترك في ذلك اليوم أو الوقت، ويكون الاتيان بالفعل في يوم أو وقت منها حنثا باليمين في ذلك اليوم أو الوقت، وتتعدد الكفارة بعدد ما حنث فيه من المرات.

[المسألة ٤٢:]

إذا حنث الحالف بيمينه فخالف ما حلف عليه عامدا تخير بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن لم يتمكن من الاتيان بواحدة من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابة، ولا فرق في الحكم بين أن يكون الحالف ذكرا أم أنثى أم خنثى، وقد تقدم لزوم الاحتياط بالتكفير مع المخالفة إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له، ذكرنا هذا في المسألة السابعة والثلاثين.

[المسألة ٤٣:]

يجب أن يكون المملوك الذي يعتق رقبتة في الكفارة مسلماً، فلا يكفيه عتق الكافر، ولا يكفيه عتق الناصب والغالي والخارجي، والأحوط أن يكون مؤمناً بالمعنى الأخص، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان بقية الشروط في الكفارة وسائر أحكامها في كتاب الكفارات.

[المسألة ٤٤:]

لا تجب الكفارة على الحالف قبل أن يتحقق منه الحنث والمخالفة بالفعل وإن كان عازماً على ذلك وجازماً به، فلا يجزيه دفع الكفارة قبل الحنث، وإذا دفعها كذلك ثم حنث بيمينه وجب عليه أن يعيدها، وإذا اعتقد أنه حنث بيمينه فأتى بالكفارة، ثم تذكر أنه لم يحنث بعد لم تكفه الكفارة التي دفعها فإذا حنث وجب عليه التكفير.

[المسألة ٤٥:]

إذا شك الحالف بعد انتهاء الوقت المعين: إنه أتى بالفعل المحلوف عليه في الوقت أم لم يأت به، بنى على الصحة ولم يجب عليه التكفير، وإذا تذكر أنه لم يأت بالفعل في الوقت حتى خرج، فإن كان عامداً وجبت عليه الكفارة، وإن كان ناسياً لم تجب عليه، وإذا طالت به المدة فنسي هل كان عامداً بتركه أم ناسياً لم يجب عليه شيء.

[المسألة ٤٦:]

إذا كان الحالف غير موقت بوقت معين، ثم شك الحالف في أنه أتى بالفعل المحلوف عليه فوفى بيمينه أم لم يف بها، وجب عليه أن يأتي بالفعل ويفي بيمينه، وإذا ترك الفعل ولم يأت به كان حانثاً بيمينه، ووجبت عليه الكفارة.

[المسألة ٤٧:]

يحصل الحنث بالمخالفة عامداً، سواء كانت بفعله أم بفعل غيره إذا كان مختاراً في ذلك، فإذا حلف لبعض الجهات المرجحة أن لا يدخل بلداً معيناً، ثم ركب سفينة أو سيارة باختياره فحملته إلى البلد الذي حلف على عدم دخوله، حصل الحنث بذلك ولزمته الكفارة.

[المسألة ٤٨:]

يجوز للانسان أن يحلف يمينا يدفع بها مظلمة ظالم عن نفسه أو عن غيره من المؤمنين، سواء كان صادقا في يمينه أم كاذبا، إذا توقف دفع المظلمة على الحلف، وهذا إذا لم تمكنه التورية أو لم يكن ملتفتا إليها أو كان لا يحسنها.

وإذا توقفت نجاته الانسان من الهلاك وشبهه في نفسه أو في عرضه أو نجاته مؤمن آخر في نفسه أو في عرضه، على أن يحلف يمينا وجب عليه الحلف وإن كان كاذبا مع عدم امكان التورية كما ذكرنا.

[المسألة ٤٩:]

إذا كان الشخص ممن يلتفت إلى التورية ويحسنها ويمكنه التخلص من المحذور بها، فالأحوط له لزوما أن يوري بلفظه ولا يرتكب الكذب مع الامكان، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى.

والتورية هي: أن يأتي بلفظ له معنى ظاهر يحمل عليه في العرف، وله معنى آخر بعيد لا يحمل اللفظ عليه من غير قرينة، فيقصد المعنى البعيد من غير أن ينصب القرينة المفهومة.

[المسألة ٥٠:]

إذا حلف الانسان أن يفعل شيئا أو أن لا يفعله، فمقتضى ظاهر القول أن يتولى الحالف بنفسه فعل الشئ أو ترك فعله، فإذا قال: والله لأصومن أو لأصلين أو لأعطين زيدا عشرة دنانير، وجب عليه أن يتولى الصوم أو الصلاة أو الاعطاء بنفسه، ولا تكفيه الاستنابة أو الإجارة أو التوكيل في الوفاء باليمين، وإذا استناب في الفعل المحلوف عليه أو وكل غيره في الاتيان به ولم يقم به بنفسه كان حائثا بيمينه ولزمته الكفارة وكذلك إذا قال: والله لا أفعل وجب عليه أن يترك الفعل بنفسه ولا يكفيه ترك نائبه أو وكيله أو أجيره، إلا إذا دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن المراد ما يعم فعل النائب والوكيل، كما إذا قال: والله لأبيعن داري أو لأزوجن ولدي فيكفيه بيع الوكيل للدار، وتزويجه للولد، أو قال: والله لا أبيع الدار أو لا أقفها، فيحنت إذا أمر وكيله ببيع الدار أو وقفها، إلا إذا قصد في يمينه أن يفعل ذلك أو لا يفعله بنحو المباشرة، فيتبع قصده.

[المسألة ٥١:]

لا تعتقد يمين في معصية من معاصي الله كبيرة أو صغيرة، كما إذا حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له، أو يحلل لنفسه شيئاً حرمه الله عليه، أو حلف على أن يقطع رحماً أو ذا قرابة، أو أخاً مؤمناً، فلا يكلمه أو لا يدخل داره، أو لا يجيب دعوته، أو لا يؤاكله، أو لا يجتمع معه في بيت، وشبه ذلك من معاصي الله ومحرماته، فلا تعتقد يمين الحالف، ولا حكم لها ولا كفارة على الحنث فيها، بل هي من خطوات الشيطان فيجب تركها والتوبة منها وعدم العودة إليها، وقد تكرر في النصوص وتكثر فيها قول الرسول صلى الله عليه وآله: لا يمين في قطيعة.

وعن أبي عبد الله (ع): لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم.

وعن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه، أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مآثم يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله، فقال (ع): كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية.

وعن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها وقالت: أدني يا فلانة فكلي معي، فقالت لا: فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك، وأن لا يظلمها وإياها سقف بيت أبداً ولا تأكل معها على خوان أبداً، فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر (ع) مقالتهما، فقال (ع): أنا قاض في ذا: قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق، ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان.

[الفصل الثاني]

[في النذر]

[المسألة ٥٢:]

قالوا: النذر هو أن يلتزم الانسان لله سبحانه بفعل شئ أو بتركه على وجه يكون التزامه منشأ بالصيغة المعينة، وهي قوله: لله علي أو ما بمعناها، لا بمجرد النية القلبية.

والظاهر: أن النذر هو أن يملك الله سبحانه على نفسه أن يفعل له ذلك الفعل أو يتركه على الوجه المذكور، والتملك الذي ذكرناه هو مفاد لام الملك في قول الناذر في صيغة النذر: لله علي أن أصوم أو أن أصلي أو أن أتصدق، أو لله علي أن لا أفعل كذا، فالنذر تملك الله الفعل أو الترك على نفسه، وليس هو مطلق الالتزام له بذلك وإن اشترطوا فيه أن يكون انشاؤه بالصيغة.

[المسألة ٥٣:]

قد استبان مما تقدم أنه لا بد في النذر من الصيغة المعينة الدالة على إنشاء تملك الله للفعل أو الترك المنذور، والظاهر أن صيغة النذر لا تختص بكلمة لله علي، فيكفي الناذر أن يأتي بأي صفة أو اسم يدل على الذات المقدسة ويكون مفاد الصيغة انشاء التملك له سبحانه، فيقول مثلاً: للرحمن الرحيم أو للحي القيوم علي أن أفعل أو أن لا أفعل.

[المسألة ٥٤:]

لا يكفي في الصيغة أن يقول الناذر: علي أن أصوم غدا مثلاً، أو أصلي صلاة جعفر أو صلاة النافلة فلا ينعقد نذره إذا قال ذلك، وإن قصد في قلبه معنى (لله) أو (للرحمن الرحيم) أو غير ذلك مما يدل على الذات المقدسة.

[المسألة ٥٥:]

يشكل الحكم بانعقاد النذر إذا أتى بما يرادف كلمة (لله علي) أو ما بمعناها في لغة أخرى غير العربية، وإن كان الناذر لا يحسن العربية،

ويشكل الحكم إذا قال: نذرت لله أن أصوم كذا، أو قال: لله علي نذر صوم، فيكون المجعول لله سبحانه على نفسه هو نذر الصوم لا تملك الصوم.

[المسألة ٥٦:]

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر بالغاً، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً أو بلغ عشر سنين، أو كان مراهقاً على الأقوى، ويشترط فيه أن يكون عاقلاً، فلا ينعقد نذر المجنون إذا كان جنونه مطبقاً، أو كان جنونه أدواراً وكان نذره في حال جنونه، وينعقد نذره إذا نذر في حال إفاقته وكان الوفاء بالفعل المنذور في دور إفاقته أيضاً، وإذا كان الفعل المنذور موقتماً واتفق وقته في حال جنون الناذر سقط عنه الوجوب، وقد سبق نظيره في اليمين.

[المسألة ٥٧:]

يشترط في الناذر أن يكون مختاراً، فلا يصح نذره إذا كان مجبراً من أحد أو مكرهاً على نذره، ويشترط أن يكون قاصداً، فلا ينعقد نذر الهازل والساهي ولا السكران ولا الغضبان إذا كان غضبه شديداً يرتفع معه القصد.

[المسألة ٥٨:]

يشترط في صحة النذر أن يكون الناذر غير محجور في متعلق نذره، فلا يصح نذر السفية إذا نذر مالا أو فعلاً يتعلق به سفهه، سواء كان المال المنذور عيناً أو في ذمته، ولا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق النذر بأمواله المحجورة والتي تعلق بها حق الغرماء.

[المسألة ٥٩:]

لا يصح نذر العبد المملوك إلا بإذن سيده، سواء تعلق نذره بفعل من أفعاله أم بشيء من أمواله وسواء كان المالك قد منعه من النذر قبل أن ينذر أم لا، وإن كان المنذور فعل واجب أو ترك حرام، فلا ينعقد نذره في جميع ذلك إلا بالإذن، ويجب عليه فعل الواجب وترك المحرم وإن لم يأذن له مولاه بهما ولم ينعقد نذره فيهما، بل وإن نهاه عنهما.

[المسألة ٦٠:]

يشترط في صحة نذر المرأة أذن زوجها، فلا ينعقد نذرها بغير إذنه، وإن تعلق النذر بمالها أو بفعلها، سواء سبقها الزوج فمنعها من النذر قبل أن تنذر أم لا، وسواء كان النذر الذي تنذره مما يمنع الزوج عن الاستمتاع بها كالصوم والحج والعمرة والاعتكاف أم لا.

[المسألة ٦١:]

إذا أذن الزوج لزوجته فنذرت، صح نذرها ووجب عليها الوفاء به ولم يجز للزوج الرجوع بالإذن أو حل النذر، وليس له أن يمنعها عن الوفاء به وإن كان مما يمنعه عن الاستمتاع بزوجته.

[المسألة ٦٢:]

لا يشترط في صحة نذر الولد أذن أبيه، فإذا نذر بغير إذنه انعقد نذره ولم يجز للأب أن يحل نذره أو يمنعه من الوفاء به، وإذا نهاه الأب عن ايقاع النذر قبل أن ينذر لم يجز للولد النذر، فإذا نذر بعد النهي لم ينعقد ولم يجب عليه الوفاء به، وإذا نهاه عن النذر بعد أن نذر، ففي صحته اشكال، وكذلك الأم على الأحوط.

[المسألة ٦٣:]

لا يجوز النذر لغير الله سبحانه من رسول أو نبي أو ولي أو ملك أو عبد صالح، ولا يجوز للكعبة والمشاهد والمساجد والمعابد وسائر الأماكن المحترمة في الإسلام، وقد تقدم أن النذر هو تمليك لله سبحانه ينشئه الإنسان على نفسه بصيغة النذر كما هو المختار في معنى النذر، أو هو التزام له سبحانه يعقده الإنسان على نفسه بالصيغة المعينة كما هو القول المشهور.

والنذر نحو من أنحاء العبادة، ومن أجل ذلك فلا بد فيه من القرابة كما سنذكره إن شاء الله ونوضح المعنى المراد منه، ولذلك كله فلا يجوز النذر لغير الله تعالى.

والأنبياء والأولياء والصلحاء والمعابد والمشاهد والمساجد وسائر المخلوقات المكرمة إنما هي وجوه من القربات التي يتقرب بتكريمها إلى

الله، فيصح للعبد أن يندر شيئاً لله ويملكه على نفسه، على أن يصرف المندور في بعض هذه الوجوه المقربة إليه تعالى على وجه الخصوص، فيندر النذر لله على أن يصرف في شؤون الكعبة المكرمة أو شؤون النبي أو الولي أو المشهد أو المسجد.

والفارق كبير وواضح جدا بين أن يندر الانسان لله وحده متقربا إليه ويعين في نذره صرف ما نذره لله في بعض هذه الوجوه المقربة إلى الله فيصلح الركعات المندورة لله أو يصوم الأيام المندورة له ويجعلها هدية أو يجعل ثوابها للرسول أو للإمام أو للولي الصالح أو الشهيد الكريم، ويصرف المال المندور لله في بعض شؤونهم أو في شؤون الأمكنة المحترمة في الاسلام، وهذا هو ما يفعله خاصة الشيعة وعامتهم حتى الجهلة منهم بالأحكام، وهذا ما يقصدونه في نذورهم حتى من يغلط منهم في التعبير، وبين أن يندرها للنبي أو الولي أو المعبد أو المشهد أنفسهم، فلا ينعقد النذر ولا يجوز لأنه لغير الله، وهذا ما تصرح كتب علماء الشيعة بعدم جوازه.

[المسألة ٦٤:]

ما يندر الشخص لله على نفسه قد يجعل وجوبه عليه معلقا على حصول نعمة أو شيء يرغب في حصوله، فيقصد في صيغته أن يكون النذر شكرا لله على ايتائه تلك النعمة، ومثال ذلك أن يقول: إن رزقني الله ولدا ذكرا، أو إن وفقني لحج بيته الحرام في هذا العام: أن أصوم كذا يوما، أو أن أتصدق بكذا دينارا شكرا له على تفضله. وقد يجعل وجوب الفعل أو الترك المندور عليه معلقا على نجاته من أمر يخشى حلوله عليه، فيقصد أن يكون النذر شكرا لله على دفعه تلك البلية عنه أو توسلا إليه بذلك أن يكشف ذلك الضر عنه، ومثال ذلك أن يقول: إن كشف الله هذه الكربة أو شفاني من هذا المرض أو أنجاني من هذه البلية فله علي أن اعتمر في شهر رجب أو أن أزور الحسين في عرفة.

وقد يجد الانسان نفسه مدفوعا بدافع أو أكثر إلى ارتكاب أمر وهو لا يرغب في حصوله منه، فيجعل على نفسه نذرا إن هو عمل ذلك العمل

أو ركبته، ليكون ترتب هذا الجزاء زاجرا له عن الوقوع فيه أو زاجرا له عن تركه، فيقول مثلا: إن شربت الدخان أو إن ارتكبت الغيبة، فله علي أن أتصدق بمائة دينار أو أن أصوم شهرا متتابعا، أو يقول: إن تركت صلاة الجماعة أو إن تركت الصلاة في أول وقتها فله علي أن أحج أو أن اعتمر أو أن أزور ماشيا، ويسمى القسم الأول والقسم الثاني نذر شكر، ونذر بر، ويسمى القسم الثالث نذر زجر. وقد يجعل الانسان وجوب الفعل أو الترك المنذور عليه مطلقا غير معلق على حصول شئ أو على عدم حصوله، فيقول: لله علي أن أتصدق بعشرة دنانير، أو أن أصلي النافلة اليومية أو أن أصوم كل أربعاء من رجب وكل خميس من شعبان، ويسمى هذا القسم الرابع نذر التبرع. [المسألة ٦٥:]

يشترط في صحة نذر الشكر أن يكون الأمر الذي علق الناذر عليه وجوب الفعل على نفسه مما تصح مقابله بالشكر، فإذا كان من فعل الله سبحانه فلا بد وأن يكون مما يصح سؤاله من الله وتمنى وقوعه منه، كما ذكرناه في مثال ذلك، وكما إذا قال: إن أهلك الله عدوي الجائر، أو إن بسط الله الأمن والدعة في البلاد، أو إن شفى الله مريضى، أو إن عافى أخى المؤمن فلانا من بليته وأنجاه من كربته فله علي أن أصوم أو أتصدق بكذا، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به، ولا يجوز أن يعلق نذره وشكره على حدوث أمر لا يصح طلبه من الله ولا يتمنى وقوعه منه، فيقول: إن أهلك الله فلانا ويقصد بذلك مؤمنا صالحا، أو إن وقعت النكبة على أهل بلد مؤمنين أو على أسرة مسلمة، أو إن نصر الله عدو المسلمين أو إن شفاه من مرضه فله علي أن أصوم أو أن أتصدق، ويقصد بذلك الشكر على ذلك، فلا يجوز له ذلك ولا ينعقد نذره. وإذا كان الأمر الذي علق الناذر عليه نذره وشكره من فعل نفسه، وجب أن يكون من الطاعات التي يشكر الله لتوفيقه إياها لفعلها، أو من المعاصي أو المكروهات التي يشكر الله لإعانتته على تركها وهجرها، فيقول مثلا: إن حججت في هذا العام أو إن زرت قبر الرسول صلى الله عليه وآله، أو إن صمت شهر رمضان، فله علي أن أختم القرآن كذا مرة، شكرا

لله على ذلك، أو يقول: إن تركت المعصية المعينة أو المكروهات المعينة، فله، علي أن أتقرب إليه باطعام عشرين مسكينا شكرا له على عونه. ولا يصح أن يجعل نذره شكرا لله على ترك طاعة واجبة أو مستحبة أو على فعل محرم كبير أو صغير أو على مكروه فلا ينعقد نذره إذا قصد ذلك.

وإذا كان الأمر الذي علق عليه النذر من فعل ناس آخرين وجب أن يكون مما ينتفع به الناذر في دينه أو في دنياه ولو على نحو العموم وأن يكون مما يصح أن يشكر الله عليه، فيقول مثلا: إن قدم ولدي من السفر، أو إن صلح عمله وترك الموبقات، أو إن أقبل الناس على الطاعة وتركوا المعصية، أو إن أصلح فلان أمر عياله وكان ذلك مما يهمه، فله علي أن أتصدق بكذا شكر الله على ذلك، فيصح نذره بذلك وينعقد، ولا يصح نذره وشكره إذا قال مثلا: إن واطب زيد على منكراته واستمر على معصيته فله علي أن أتقرب إلى الله بكذا فلا ينعقد نذره. [المسألة ٦٦:]

لا يتصور أن يكون النذر نذر زجر إلا إذا كان الأمر الذي علق عليه النذر أمرا اختياريا للناذر سواء كان فعلا أم تركا، فإن زجر الانسان نفسه عن شيء إنما يصح إذا كان الانسان مختارا في فعل ذلك الشيء وتركه، ويشترط في صحة هذا القسم من النذر أن يكون الفعل أو الترك الذي علق النذر عليه مما يصح المنع عنه شرعا، فيقول مثلا: إن عملت الخطيئة المعينة، أو إن ارتكبت حراما، أو إن فعلت مكروها في يوم الجمعة أو في شهر رمضان، فله علي أن أعتق رقبة، بقصد زجر نفسه عن ارتكاب ذلك. أو يقول: إن تركت الصلاة، أو إن تركت الصيام في شهر رمضان، أو تركت واجبا فله علي أن أحج أو أن اعتمر ماشيا، أو يقول: إن تركت النافلة اليومية، أو إن تركت صلاة جعفر في يوم الجمعة فله علي أن أتصدق بمائة دينار بقصد منع نفسه عن ترك هذه الطاعات، فيصح نذره ويجب عليه الوفاء به. ولا يصح له أن يزجر نفسه عن فعل واجب أو مستحب أو عن ترك

محرم أو مكروه، فإذا نذر بهذا القصد لم ينعقد نذره، ولم يجب عليه الوفاء به

[المسألة ٦٧:]

يصح نذر التبرع على الأحوط بل على الأقوى، ونذر التبرع كما ذكرنا في المسألة الرابعة والستين هو النذر الذي يوجهه الانسان على نفسه مطلقا غير معلق على حصول شيء، فيقول: لله علي أن أصلي النافلة اليومية في شهر رمضان أو يقول: لله علي أن أصلي صلاة جعفر في كل جمعة، فيجب عليه الوفاء به إذا اجتمعت فيه شروط الانعقاد.

[المسألة ٦٨:]

إذا كان النذر معلقا على حصول شيء وكان الشيء الذي علق عليه النذر عملا اختياريا للناذر، أمكن أن يكون النذر نذر شكر، وأن يكون نذر زجر، والفارق بينهما هو قصد الناذر، فإذا قال القائل: إن صمت شهر رمضان في هذا العام، فله علي أن أتصدق بمائتي دينار، وقصد بذلك أن دفع الصدقة المنذورة شكر لله على توفيقه للصيام في الشهر كان نذر شكر فينعقد ويلزم الوفاء به، وإذا قال ذلك، وقصد به أن تكون الصدقة المذكورة غرامة تزجره عن الاتيان بالصوم كان نذر زجر فلا ينعقد ولا يجب البر به

وكذلك إذا قال: إن عملت محرما في يومي هذا أو في شهري هذا فله علي أن أدفع لأخي زيد مائة دينار، فإن أراد بذلك زجر نفسه عن الوقوع في العمل المحرم في المدة المعينة صح نذره وانعقد، وإن قصد به الشكر لتهيئة أسباب العمل المحرم له حتى عمله كان نذر شكر ولم ينعقد.

[المسألة ٦٩:]

يشترط في انعقاد النذر أن يكون الفعل أو الترك المنذور مقدورا للناذر، فلا ينعقد النذر إذا كان متعلقه غير مقدور له، من غير فرق بين أن يكون نذر شكر أو نذر زجر أو يكون مطلقا غير معلق على حصول شيء، والمدار أن يكون المتعلق مقدورا له حين الوفاء به لا حين انشاء صيغة النذر، فإذا نذر أن يتصدق بمن من العنب إذا نمت مزرعته

فأنتجت عنبا في وقت حاصلها صح نذره وانعقد وإن كان غير قادر على دفع الصدقة المنذورة حين النذر لعدم وجود العنب في ذلك الحين.
[المسألة ٧٠:]

إذا نذر المكلف نذرا وعين له وقتا، وكان قادرا على فعل الشيء حين النذر ثم عجز عنه عند حضور وقت الوفاء به انحل نذره وسقط عنه الوجوب ولم تجب عليه الكفارة، ومثال ذلك أن يقول: لله علي أن أتصدق بمائة دينار في أول شهر رمضان وهو قادر على ذلك في حال النذر، ثم أعسر في هلال الشهر ولم يتمكن من دفع الصدقة في وقتها، فينحل النذر لعدم القدرة ويسقط عن الناذر وجوب التصديق. وكذلك الحكم إذا نذر نذرا مطلقا لم يعين له وقتا ثم عجز عن أدائه عجزا مطلقا فينحل نذره ويسقط وجوب الوفاء به.
ويستثنى من ذلك ما إذا نذر صوما وعجز عنه، فالأحوط لزوما أن يتصدق عن كل يوم من الأيام المنذور صومها بمد من الحنطة، وفي بعض النصوص أن يعطي من يصوم عنه كل يوم مدين.
[المسألة ٧١:]

إنما ينحل النذر ويسقط وجوب الفعل المنذور عن الناذر إذا عجز عن الفعل واستمر به العجز، فإذا عجز عنه أولا ثم تجددت له القدرة على فعله وجب عليه الوفاء به إذا كان الوقت باقيا أو كان النذر مطلقا.
[المسألة ٧٢:]

يشترط في الشيء المنذور فعله أو تركه أن يكون طاعة يتقرب بها إلى الله سبحانه من الواجبات أو المندوبات، كالصلاة والصيام والحج والاعتماد والاعتكاف والزيارة والصدقة والعتق، أو من الأمور المحبوبة له سبحانه، والتي أمر بها أو حثت الشريعة على فعلها كعيادة المرضى وصلة الأرحام والبر بالإخوان وزيارتهم وإعانة المحتاجين وتجهيز الموتى وتشجيع الجنائز وترك المحرمات والمكروهات.
[المسألة ٧٣:]

ينعقد نذر الفعل المباح إذا طرأ عليه عنوان أوجب رجحانه شرعا

كأكل الفاكهة إذا أوجب أكلها سرعة شفاء المريض من مرضه أو تقدم صحته في أدوار نقاهته أو قوته في أدوار ضعفه، وكتناول الطعام المباح حين تكون فيه إجابة لدعوة مؤمن أو صلة لرحم أو بر بأبوين، أو قصد به الأكل أن يتقوى به على طاعة.

وينعقد نذر تركه حين يكون تركه راجحا على فعله كما إذا كان أكل الشيء المباح سببا للضرر أو كان مظنة لذلك، وكما إذا نهاه أحد الأبوين عن الشيء المباح لبعض الدواعي التي تبعثه على الشفقة فقال له: لا تدخل دار فلان أو لا تأكل طعامه. فيحرم عليه فعل ما نهاه عنه، فإذا نذر تركه انعقد النذر ووجب عليه الترك من كلتا الناحيتين. ولا ينعقد نذر فعله إذا كان الفعل مرجوحا لبعض الجهات المذكورة أو غيرها، ولا ينعقد نذر تركه إذا كان الترك مرجوحا كذلك، ولا ينعقد نذر فعله ولا تركه إذا كانا متساويين، فلا رجحان لفعله ولا لتركه.

[المسألة ٧٤:]

إذا نذر المكلف صلاة أو صياما أو صدقة وحدد لها في نذره وقتا معينا ووجب عليه أن يأتي بالفعل المنذور في الوقت المعين، ولم يجزه أن يأتي بالفعل في غير ذلك الوقت.

فإذا قال: لله علي أن أصلي ركعتين قبل طلوع الشمس من يوم الخميس، أو قال: لله علي أن أصوم يوم الخميس لم يكفه في الوفاء بنذره أن يصلي الركعتين في غير الوقت المحدد من يوم الخميس، أو يصوم غير الخميس من الأيام، وإذا لم يأت بالصلاة والصوم في الوقت الذي عينه عامدا حث في نذره ووجبت عليه الكفارة، وإن أتى بالفعل في وقت آخر قبل الوقت المعين أو بعده.

[المسألة ٧٥:]

إذا نذر المكلف أن يصلي ركعتين أو أكثر، أو أن يصلي صلاة جعفر في مكان ترجح الصلاة فيه على غيره، انعقد نذره ووجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة في المكان الذي عينه، ولم يكفه أن يصليها في غير ذلك

المكان وإن كان مساويا له في الرجحان أو أفضل.
فإذا نذر الصلاة في مسجد سوق أو في مسجد قبيلة مثلا وجب عليه أن يأتي بالصلاة المنذورة فيه، وإذا تركها عامدا ولم يصلها فيه حنث في نذره ولزمته الكفارة، وإن صلاها في مسجد جامع أو في أحد المساجد المعظمة أو أحد المشاهد المشرفة.

[المسألة ٧٦:]

إذا نذر الرجل الصلاة في موضع ليس فيه أي رجحان على غيره من الأمكنة كالصلاة في البلد، أو في المآثم أو في المجلس أو في بيت فلان، أشكل الحكم بانعقاد نذره، والأحوط انعقاد نذره، إذا تعلق بمجموع القيد والمقيد، فكان المنذور هي الصلاة في المكان المعين، فيلزم الوفاء به على الأحوال في هذه الصورة.

[المسألة ٧٧:]

إذا نذر الانسان أن يوقع صلاته المفروضة أو صيامه الواجب في بلده أو في مجلسه أو في بيته مثلا، فلم ينذر الصلاة ولا الصيام ولكنه نذر أن يكون اتيانه بهما في الموضع الخاص الذي لا رجحان فيه ولا مرجوحية، فالظاهر عدم انعقاد النذر وعدم وجوب الوفاء به، وكذلك الحكم إذا نذر أن يوقع نوافله المندوبة من الصلاة والصيام في ذلك الموضع الذي لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره.

وإذا طرأ للموضع ما يوجب رجحانه ككونه أبعد عن الشك أو أقرب لحصول الاطمئنان أو أضمن لتحصيل التوجه والاخلاص في العبادة انعقد النذر ولزم الوفاء به.

[المسألة ٧٨:]

إذا نذر المكلف أن يصوم ولم يعين عددا، أجزأه في الوفاء بنذره أن يصوم يوما واحدا من الأيام التي يصح صومها، ولم يجز أن يأتي ببعض الأفراد التي حرمها الاسلام كصوم الصمت وصوم الوصال وصوم بعض اليوم، والصوم عن بعض المفطرات دون بعض.

وإذا نذر أن يصلي ولم يعين عددا من الركعات ولا كيفية معينة، كفاه أن يصلي ركعتين على الكيفية الثابتة في الشريعة، بل ويكفيه أن يأتي بمفردة الوتر، ولا يكفيه أن يصلي ركعة واحدة بغير كيفية صلاة الوتر، ولا يكفيه ولا يصح له أن يأتي بصلاة على كيفية غير ثابتة في الشرع كصلاة بغير تكبيرة احرام أو بغير ركوع أو بسجدة واحدة أو بغير سجود.

وإذا نذر صدقة مطلقة أجزأه أن يدفع للفقير أدنى ما يقال له صدقة في نظر أهل العرف.

وإذا نذر قربة أو عبادة كفاه أن يصوم يوما أو يصلي أو يتصدق على بعض الوجوه الصحيحة التي تقدم ذكرها أو يأتي بأي قربة أو عبادة صحيحة أخرى.

[المسألة ٧٩:]

إذا نذر أن يصلي عشر ركعات أو عشرين ركعة أو أكثر وجب أن يفرد كل ركعتين منها بتسليم، على النحو الثابت في صلوات النوافل إلا أن ينذر كيفية شرعية خاصة كما إذا نذر صلاة الأعرابي، وقد ذكرنا هذا في فصل أعداد الصلاة من الجزء الثاني من الرسالة.

[المسألة ٨٠:]

إذا نذر أن يصوم خمسة أيام أو عشرة أيام أو أكثر متتابعة وجب أن يأتي بها متتابعة كما عين، فلا يجزيه أن يصومها متفرقة أو يفرق بعضها، وإذا نذر أن يصومها متفرقة وجب أن يصومها متفرقة كما عين كذلك وإذا نذر أن يصوم الأيام ولم يشترط أن يكون صومها متتابعاً أو متفرقاً تخير في الوفاء بين الأمرين.

وكذلك الحكم إذا نذر أن يصوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع أو التفريق، فيكفيه أن يصوم اثني عشر شهراً متتابعة أو متفرقة الشهور أو الأيام، ولا يدخل فيها شهر رمضان إذا كان المراد أن يصوم سنة تامة فلا بد من أن يصوم اثني عشر شهراً غيره وغير العيدين وأيام التشريق إذا كان بمنى.

[المسألة ٨١:]

إذا نذر أن يصوم شهرا هلاليا، وجب عليه أن يصوم ما بين الهلالين وأن يأتي بالصوم متتابعا حتى يهل الهلال الثاني، ويكفيه صوم ما بين الهلالين وإن كان ناقصا وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرا معيناً من الأشهر القمرية المعروفة كشهر رجب أو شهر شعبان مثلاً. وإذا نذر أن يصوم شهرا مطلقاً ولم يقيد به بالهلال، لم يجب عليه أن يتابع في صومه، وإذا ابتداء بصوم الشهر المنذور من الهلال كفاه أن يتم صومه إلى الهلال الثاني وإن كان ناقصاً في العدد، وإذا شرع في صومه في أثناء الشهر وجب عليه أن يكمله ثلاثين يوماً على الأقوى، وكذلك إذا فرق الأيام ولم يتابع صومه فلا بد من أن يكمله ثلاثين يوماً وإن شرع في صومه من الهلال.

[المسألة ٨٢:]

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة متتابعة من السنين المتعارفة في الدوران لم يدخل فيها صوم العيدين، فيجب عليه الإفطار فيهما، ولا يضر إفطاره فيهما بالتتابع المنذور ويجب عليه قضاءهما على الأحوط. وإذا عرض له في أثناء السنة مرض أو طراً للمرأة حيض أو نفاس، وجب الإفطار ولم يضر إفطاره بالتتابع، ويجب عليه قضاء ما أفطره على الأقوى، وكذلك إذا اضطر إلى السفر في أثناء السنة وكان اضطراره بنحو القهر الذي يخرج به عن كونه مختاراً، فيجب عليه الإفطار والقضاء ولم يضر إفطاره في هذا السفر بتتابع النذر، ومثال هذا الاضطرار أن يسافر به ظالم متغلب فيقطع به المسافة مقسوراً على أمره ويجب عليه الإفطار لذلك. وإذا لم يبلغ اضطراره إلى السفر هذه المرتبة أشكل الحكم بأن إفطاره فيه لا يقطع التتابع. وإذا سافر في أثناء سنته مختاراً وأفطر انقطع تتابع صومه بلا ريب، بل يشكل الحكم بجواز السفر له إذا كان موجباً للإفطار وقطع التتابع.

[المسألة ٨٣:]

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة متتابعة كما هو الفرض المتقدم دخل شهر رمضان في نذره، فيكون صومه واجبا بالأصل وواجبا بالنذر فلا ينقطع به التتابع، فإذا أفطر فيه عامدا لزمته كفارة الحنث بالنذر وكفارة الافطار في شهر رمضان وانقطع بذلك تتابع صوم النذر، وإذا نذر صوم سنة متتابعة غير شهر رمضان لم ينقطع تتابعه بصيام شهر رمضان في الأثناء.

[المسألة ٨٤:]

إذا نذر الرجل أن يصوم سنة معينة فقال: لله علي أن أصوم هذه السنة مثلا، أو قال: لله علي أن أصوم سنة ألف وأربعمائة وعشر من الهجرة، انعقد نذره ووجب عليه صوم السنة المعينة كلها، ولم يدخل فيها صوم يومي العيدين منها، فلا يجوز له صومهما، والأحوط قضاؤهما، ولا يدخل فيها صوم أيام التشريق الثلاثة إذا كان بمنى سواء كان ناسكا أم غير ناسك، فلا يجوز له صومها، والأحوط له قضاؤها بعد السنة، وأيام التشريق هي الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة، ويجب عليه صومها إذا كان بغير منى. ويدخل في نذره شهر رمضان فيكون صومه واجبا من الناحيتين فإذا أفطر فيه لزمته كفارة الافطار وكفارة خلف النذر. وإذا أفطر من السنة المنذورة أياما عامدا غير الأيام التي تقدم ذكرها ولم يكن قد اشترط التتابع في صومه بنى على الصوم وأتم السنة ثم قضى الأيام التي أفطرها ووجبت عليه الكفارة بعدد الأيام. وإذا كان قد اشترط التتابع في صوم السنة المعينة بطل التتابع وأشكل الحكم، والأحوط أن يتابع في صوم ما بقي من أيام السنة إلى أن تتم، ويصل بها قضاء الأيام التي أفطرها وقضاء ما بطل تتابعه من الأيام التي صامها قبل ذلك وأبطل تتابعها بافطاره، ويأتي بالجميع متتابعاً، وعليه الكفارة لا خلاله بالتتابع.

[المسألة ٨٥:]

إذا نذر المكلف صوم يوم معين من الشهر أو من الأسبوع، وأفطر

ذلك اليوم وجب عليه قضاء صومه وإذا كان عامدا من غير عذر وجبت عليه الكفارة.

[المسألة ٨٦:]

إذا نذر المكلف صوم يوم معين لم يحرم عليه السفر فيه وإن كان السفر غير ضروري له، فإذا سافر فيه أفطر ووجب عليه قضاء صومه ولم تجب عليه الكفارة.

[المسألة ٨٧:]

إذا نذر المكلف أن يصوم كل يوم خميس في سنته أو ما دام حيا، واتفق يوم الخميس مع أحد العيدين وجب عليه افطار ذلك اليوم ولزمه قضاؤه على الأحوط، وإذا مرض الناذر في يوم الخميس أو سافر، أو حاضت المرأة أو تنفست فيه لزم الافطار كذلك، ووجب عليه قضاء اليوم على الأقوى ولا كفارة عليه في الجميع.

[المسألة ٨٨:]

إذا نذر الانسان أن يصوم كل يوم خميس، ثم وجب عليه أن يصوم صوما يجب فيه التتابع كما إذا نذر صوما متتابعا عشرة أيام أو شهرا أو شهرين، أو وجبت عليه كفارة فيها صوم متتابع، فإذا أراد أن يأتي بالصوم المتتابع وجب عليه أن يصوم كل خميس من تلك الأيام وفاء بنذره السابق المتعلق به، ولا يكون ذلك مخلا بتتابع صومه الذي وجب عليه للكفارة أو للنذر اللاحق.

[المسألة ٨٩:]

إذا نذر الانسان صوما واشترط في صيغة النذر أن يأتي بالصوم في السفر والحضر، صح نذره وشرطه، فيصح منه الصوم وإن كان مسافرا، ويتعين عليه إذا كان مؤقتا واتفق سفره في الوقت فيجب عليه الصوم ويجزيه، سواء كان الصوم المنذور متتابعا أم لا.

[المسألة ٩٠:]

إذا نذر الانسان أن يزور الرسول صلى الله عليه وآله أو يزور أحد الأئمة المعصومين (ع) انعقد نذره ووجب عليه البر به، ويكفي في الوفاء

بنذره مع الاطلاق أن يحضر عند المزور ويسلم عليه، ولا يجب عليه أن يأتي بشئ من الآداب والمستحبات المأثورة في الزيارة كالغسل والصلاة وغيرهما، وإذا ذكر ذلك في صيغة النذر أو ذكر شيئاً منه لزمه الاتيان به. وإذا نذر أن يزور إماماً معيناً، تعينت عليه زيارة ذلك الإمام ولم تجزه عنها زيارة غيره من الأئمة (ع) فإذا ترك زيارته عامداً مع القدرة حنث في نذره ووجبت عليه كفارة النذر، وإذا نذر زيارته في وقت معين، وجبت عليه زيارته في ذلك الوقت، فإذا تركها عامداً مع القدرة حنث في نذره ووجبت عليه الكفارة، ولم يجزه أن يزور ذلك الإمام في وقت آخر، ويشكل الحكم بوجوب القضاء وإن كان أحوط. [المسألة ٩١:]

إذا نذر الانسان أن يزور إماماً معيناً ثم عجز عن زيارته انحل نذره وسقط عنه الوجوب، ولم تجب عليه الكفارة، ولم تجب عليه زيارة إمام آخر بدلا عنه. [المسألة ٩٢:]

إذا نذر الرجل أن يحج ماشياً وكان قادراً على ذلك وآمناً من الضرر بفعله، انعقد نذره ووجب عليه، فإذا تركه، أو حج راكباً أو مشى في بعض الطريق وركب في بعضه، وكان وقت الحج المنذور معيناً وفات الوقت بذلك، حنث بنذره ووجبت عليه الكفارة، بل ولا يترك الاحتياط بالقضاء، فيحج ماشياً بعد الوقت وكذلك إذا كان النذر مطلقاً لم يعين له وقت، وترك المشي في ذلك العام مع قدرته عليه ثم عجز عن المشي في بقية السنين، فيحنث بنذره وتلزمه الكفارة، وإذا كان النذر مطلقاً وهو قادر على المشي في بقية السنين وجب عليه أن يفى بنذره فيحج ماشياً. وكذلك الحكم إذا نذر أن يزور الرسول صلى الله عليه وآله ماشياً، أو نذر أن يزور أحد الأئمة (ع) ماشياً، فينعقد نذره ويلزمه الوفاء مع القدرة والأمن من الضرر، ويجري فيه التفصيل المذكور في الحج.

[المسألة ٩٣:]

إذا نذر المكلف الحج أو الزيارة ماشيا وهو قادر على ذلك، ثم عجز عن الاتيان بما نذره عجزا تاما انحل نذره وسقط عنه الوجوب، وإذا عجز عن المشي في بعض الطريق دون بعض، وكان نذره مؤقتا، مشى من الطريق ما يستطيع مشيه وركب في الباقي على الأحوط، إذا لم يكن ذلك هو الأقوى، وكذلك الحكم إذا كان نذره مطلقا غير مؤقت بسنة معينة وكان عجزه بعد الشروع في الذهاب فيمشي من الطريق ما أمكنه ويركب في الباقي.

وإذا كان نذره مطلقا وكان عجزه قبل الشروع في الذهاب صنع كذلك على الأحوط ثم أعاد الحج ماشيا إذا تمكن منه بعد ذلك في السنين الآتية. وإذا كان نذره مطلقا فعجز كذلك ولم يحج في تلك السنة ثم تجددت له القدرة على المشي في السنين الأخرى وجب عليه الوفاء بنذره.

[المسألة ٩٤:]

إذا نذر أن يتصدق بشئ معين خارجي، وجب عليه أن يتصدق بعين ذلك الشئ الذي تعلق به النذر إذا كان موجودا، ومثال ذلك أن يقول: لله علي أن أتصدق بهذه الوزنة المعينة من الحنطة أو بهذا الثوب المعين أو بهذه القطعة المعلومة من الفراش، فيلزمه أن يدفع للمستحق نفس العين المنذورة ولا يجزيه أن يدفع وزنة أخرى من الحنطة بدلا عنها أو يتصدق بقيمة الثوب أو الفراش المعين من الدراهم أو الدينانير. وإذا تلفت العين التي نذر التصديق بها ولم يكن الناذر هو المتلف لها انحل نذره ولم يجب عليه دفع بدلها ولا دفع الكفارة، وإذا كان الناذر هو الذي أتلف العين المنذورة كان ضامنا لها، فتجب عليه الصدقة بمثلها إذا كانت مثلية، وبقيمتها إذا كانت قيمة على الأحوط، ويلزمه دفع الكفارة على الأقوى.

[المسألة ٩٥:]

إذا نذر الرجل أن يتصدق على شخص معين، فقال: لله علي أن أتصدق على زيد مثلا بمائة دينار، وجب على الناذر ذلك، فلا تكفيه الصدقة على غير الشخص الذي عينه وإن كان قريبا له، أو كان أفقر منه أو

كانت الصدقة عليه أفضل، ولا يتعين على الشخص المنذور له أن يقبل الصدقة المنذورة ويجوز له أن يمتنع من قبولها، وإذا هو امتنع ولم يقبلها انحل نذر الناذر لتعذر حصول الفعل المنذور عليه، وسقط عنه وجوبه، وهذا إذا استمر المنذور له على امتناعه من قبول الصدقة كما سيأتي بيانه في المسألة السابعة والتسعين.

[المسألة ٩٦:]

إذا قبل الفقير المنذور له تصدق الناذر عليه، ثم أبرأ ذمته من الصدقة قبل أن يقبضها منه لم تبرأ ذمة الناذر من الصدقة ولم يسقط عنه الوجوب ببراءته.

وإذا دفع الناذر الصدقة إلى المستحق وقبضها منه ملكها بالقبض وبرئت ذمة الناذر وجاز للمستحق أن يهبها له أو يدفعها له مكافأة على عمل، ونحوه وإن كره للناذر أن يأخذها منه.

[المسألة ٩٧:]

إذا نذر الناذر أن يتصدق على شخص معين، وامتنع المنذور له عن قبولها، ثم عاد فقبلها بعد امتناعه، فالظاهر وجوب التصديق عليه إذا كان النذر مطلقاً ولم يكن للصدقة المنذورة وقت معين، أو كانت مؤقتة وكان الوقت لا يزال باقياً.

وإذا كانت الصدقة المنذورة مؤقتة وقد انقضى وقتها قبل أن يعود الفقير فيقبل التصديق، انحل النذر ولم يجب على الناذر التصديق بها عليه.

[المسألة ٩٨:]

إذا كانت الصدقة المنذورة عيناً شخصية وامتنع المنذور له عن قبولها، جاز للناذر أن يتلف العين بعد امتناع الفقير عنها، ولا يكون على الناذر ضمان باتلافها ولا تجب عليه كفارة، وإن قبل المنذور له بعد التلف.

[المسألة ٩٩:]

إذا نذر المكلف أن يتصدق بعين مشخصة أو بمبلغ من المال في ذمته، ثم مات قبل أن يفى بنذره وجب أن تخرج الصدقة المنذورة من أصل

تركته، وكذلك الحكم في كل نذر يتعلق بالمال، كما إذا نذر أن يفي دين زيد من ماله، أو نذر أن يدفع له مبلغا من المال يحج به أو يعتمر أو يزور، أو نذر أن يصل أباه أو أخاه أو أحد أرحامه بمقدار من المال، فإذا مات الناذر قبل أن يفي بالنذر أخرج المال المنذور من أصل تركته لا من الثلث.

[المسألة ١٠٠:]

إذا نذر المكلف أن يتصدق على زيد بمبلغ من المال أو بعين مخصوصة ثم مات الشخص المنذور له قبل أن يتصدق الناذر عليه بالعين أو المبلغ المنذور، أشكل الحكم فيه، فلا يترك الاحتياط بقيام وارثه مقامه إذا كان مستحقا، وإذا لم يكن له وارث أو كان لا يستحق الصدقة أو امتنع من قبولها فالظاهر سقوط النذر بالصدقة لتعذر الوفاء بها.

[المسألة ١٠١:]

إذا نذر أن يهب أو يهدي إلى فلان شيئا معينا أو مبلغا من المال ثم مات المنذور له قبل أن يفي الناذر له بنذره سقط النذر ولم يجب الوفاء به. وإذا مات الناذر قبل أن يهب، فالأحوط أن يتولى وصيه أو وارثه ذلك، فيهب المال للمنذور له ويخرجه من أصل تركة الميت.

[المسألة ١٠٢:]

ما ينذر لأحد المشاهد الشريفة يختص به ولا يجوز صرفه في غيره من المشاهد وإن كان أعظم قدرا منه أو أكثر حاجة، فيصرف في مصالح المشهد المنذور له، كتعميره إذا احتاج إلى التعمير وإصلاح بنائه إذا احتاج إلى الإصلاح وإنارته، وتجهيزه بوسائل التهوية والتبريد والتدفئة وتبريد الماء، وتعمير أماكن التطهير والوضوء في المشهد وترميمها، وإعانة خدام المشهد الصالحين والقائمين بشؤونهم، وما يشبه ذلك أو يتصل به من الحاجات والمقاصد اللائقة به.

[المسألة ١٠٣:]

ما ينذر للرسول صلى الله عليه وآله أو لأمير المؤمنين (ع) أو لأحد المعصومين (ع) أو للعباس (ع) أو لغيرهم من الذرية الطيبة والذوات الطاهرة، يصرف في سبل الخير والقربات، فيعان به المحتاجون من أهل العلم على تحصيل

غاياتهم من طلب العلم ونشر الاسلام، وينفق على المحتاجين من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله، ويتصدق به على الفقراء من المؤمنين، ويعان به المحتاجون

من الزوار، ويصح صرفه في بناء المساجد ومساكن الفقراء والأيتام ونحو ذلك، ويقصد بجميع ذلك عود ثواب الخيرات والمبرات إلى المنذور له منهم (ع).

والأحوط استحبابا تخصيصه بالمحتاجين من المجاورين من أهل العلم ومن الذرية والفقراء وخدمة المشهد.

[المسألة ١٠٤:]

إذا نذر الناذر لأحدهم (ع) وقصد بنذره أن يصرف المال المنذور في إقامة ماتمهم (ع)، وعزائهم أو ذكرى وفياتهم، أو في الاطعام فيها والقيام ببعض شؤونها وجب صرفه في الجهة المذكورة ولا يصرف في النواحي الأخرى، وإذا عينه لمأتم إمام خاص أو شهيد أو ولي معين تعين للجهة التي حددها الناذر، وكذلك إذا كان نذره لجهة خاصة أخرى كالمواليد والاطعام أو الانفاق في أيام الزيارات المخصوصة لهم فيختص بالجهة المعينة.

[المسألة ١٠٥:]

إذا نذر الرجل الصدقة بشاة معينة أو بشاة مطلقة ثم عينها للوفاء بنذره تبعها نماؤها المتصل من سمن جثتها وكبرها وصوفها، وكذلك إذا نذر الصدقة ببقرة أم ماعز وعينها، ولا يترك الاحتياط في التناج واللبن إذا لم يكن للناذر قصد معين ولم يكن عرف متبع أو قرينة دالة، ويتبع قصده إذا علم، ثم يرجع إلى العرف أو القرينة إذا دلا على شيء، وكذلك إذا نذر الشاة أو البقرة أو الماعز لمشهد أو ماتم وشبههما.

[المسألة ١٠٦:]

إذا نذر الرجل أن يتصدق بجميع ما يملك وجب عليه ذلك ولزمه الخروج منه والصدقة به، فإذا ضاق الأمر عليه لكثرة عياله أو لضعفه عن الكسب أو لعدم توفر أسبابه، قوم جميع ما يملك على نفسه تقويما صحيحا عادلا، وضبطه وضبط قيمته ضبطا كاملا، وجعل قيمة جميع ذلك دينا في ذمته ودونه في دفاتر تثبت الحق، وأشهد عليه من يوثق

به ويعتمد عليه، ثم تصرف في أعيان المال والممتلكات الموجودة كيفما أراد من أنحاء التكسب بها والصرف على نفسه وعلى عياله وشؤونه، وبدأ باخراج الصدقة المقدرة والثابتة في ذمته شيئا فشيئا وأولا فأولا، وأحصى ما يدفعه من ذلك للفقراء والمساكين واليتامى وذوي الحاجة من أرحامه وغيرهم في دفاتر تبين ذلك وتحصيه، ويسقطه من دينه حتى يفي جميع ما في ذمته.

وإذا مرض وظن الموت وقد بقي من دينه شيء وجب عليه أن يوصي إلى من يعتمد عليه باخراجه من أصل تركته وأشهد على ذلك. وإذا نذر أن يجعل جميع ما يملكه في سبيل الله أو في سبيل الخير وضاق الأمر عليه كذلك، فعل كما تقدم ثم وفى الديون شيئا فشيئا كما وصفنا وأنفقها في مطلق سبيل الله وما يقرب إليه، ويدخل في ذلك بناء المساجد والقناطر والملاجئ وغيرها من القربات حتى يتم الوفاء، ولا يختص بالتصدق كما في الفرض السابق.

[المسألة ١٠٧:]

إذا نذر الانسان الفعل وجعل له وقتا مخصوصا، فقال: لله علي أن أصوم أول أربعاء من شهر رجب مثلا، أو قال: لله علي أن أتصدق بعشرين دينارا في أول جمعة من شهر شعبان، وجب عليه أن يأتي بالصوم أو بالصدقة في وقتها الذي عينه، وإذا ترك الفعل عامدا حتى انقضى الوقت حنث بنذره ولزمته كفارة خلف النذر، وكذلك إذا نذر ترك الفعل وجعل له وقتا معيناً، فالوفاء بالنذر هو أن يترك الفعل في جميع الوقت، والحنث بالنذر هو أن يأتي بالفعل عامدا ولو مرة واحدة، فيكون للنذر في كلتا الحالتين وفاء واحد في البر به ويكون له حنث واحد في مخالفته، لأن النذر قد تعلق بصرف وجود الفعل في الحالة الأولى، وبصرف تركه في الحالة الثانية، فلا يتكرر، وقد مر نظيره في اليمين كما ذكرناه في المسألة الثامنة والثلاثين والمسألة التاسعة والثلاثين.

[المسألة ١٠٨:]

إذا نذر الانسان أن يأتي بالفعل ولم يجعل له وقتا مخصوصا، فقال

لله علي أن أصوم يوما، أو أن أتصدق بمبلغ كذا، وجب عليه أن يأتي بالفعل في مدة حياته ولو مرة واحدة ويتحقق بذلك وفاؤه بالنذر وإذا ترك الفعل عامدا فلم يأت به في مدة عمره حتى مرة واحدة تحقق الحنث وسقط النذر ولزمته الكفارة. وإذا نذر أن يترك الفعل ولم يجعل له وقتا معينا، فقال: لله علي أن لا أنطق بالباطل أو قال: لله علي أن لا أتفوه بالكذب، وجب عليه أن يترك ذلك مدة حياته ولا يحصل الوفاء بالنذر إلا بذلك، فإذا أتى بالفعل المنذور تركه ولو مرة واحدة تحقق الحنث وسقط النذر ولزمته الكفارة فيكون للنذر كما في المسألة المتقدمة وفاء واحد وحنث واحد في كلتا الحالتين نظير ما تقدم في اليمين في المسألتين الأنف ذكرهما.

[المسألة ١٠٩:]

إذا نذر الانسان الفعل وكان مقصده في نذره أن يأتي بالفعل المنذور في طبيعته السارية في أفراد، فقال: لله علي أن أصلي النافلة اليومية في كل يوم، أو قال: لله علي أن أصلي صلاة جعفر في كل يوم جمعة، انعقد نذره كما أراد، وانحل نذره إلى نذور متعددة، فتكون صلاة النافلة اليومية في كل يوم من أيام حياة الناذر متعلقا لنذر مستقل يجب الوفاء به، وتجب الكفارة بمخالفته والحنث به، وتكون صلاة جعفر في كل يوم جمعة في المثال الثاني متعلقا لنذر مستقل كذلك، فلكل فرد من أفراد الفعل المنذور نذر يختص به، ويكون الاتيان بالفعل في أي وقت من الأوقات المعينة برا بنذره الخاص به، ويكون تركه في ذلك الوقت حنثا بنذره وموجبا للكفارة لمخالفته، وموجبا للقضاء على الأقوى إذا كان الفعل المنذور صوما، وعلى الأحوط لزوما إذا كان المنذور صلاة أو غيرها.

وكذلك الحكم إذا نذر ترك الفعل، وكان المقصود ترك الفعل في كل وقت من الأوقات على نحو الانحلال والاستقلال فقال: لله علي أن لا أكذب أبدا، فإذا كذب في الساعة الأولى عامدا حنث بنذره فيها ووجبت عليه الكفارة، وإن أطاع ولم يكذب في الساعة الثانية، وكذلك

العكس، فلكل فرد نذره الخاص به ولكل نذر بره وحنثه، وكما تقدم في اليمين.

[المسألة ١١٠:]

يشترط في صحة النذر نية القربة، والمراد بها أن ينشئ الناذر تمليك الفعل أو الترك على نفسه لله وحده، كما هو المختار وقد سبق منا بيان ذلك مفصلاً في أول الفصل، أو أن ينشئ التزامه وتعهد به بالفعل أو الترك له وحده، كما هو القول المشهور، ونتيجة لذلك فلا بد وأن يكون الوفاء بالنذر هو الاتيان بالفعل أو الترك مبنياً على ذلك.

[المسألة ١١١:]

إذا نذر الرجل أن يوجد الفعل نذراً مطلقاً ولم يعين له وقتاً كما ذكرنا في المسألة المائة والثامنة ولم يكن على نحو الانحلال، جاز له أن يؤخر الفعل إلى أن يظن الوفاة، أو يظن فوت الواجب، أو يلزم من التأخير التهاون بأمر الله، فيتضيق وقته حين ذلك ويجب الاتيان به، وإذا نذر ترك الفعل كذلك وجب عليه الترك من حين انعقاد النذر إلى آخر الحياة، وإذا أتى بالفعل المنذور تركه ولو مرة واحدة تحقق الحنث وسقط بذلك النذر كما ذكرنا في المسألة المائة والثامنة. وإنما يسقط النذر بالحنث إذا كان المقصود بالنذر إيجاد صرف الفعل، ولا يسقط النذر إذا كان على نحو الانحلال كما ذكرنا في المسألة المائة والتاسعة.

[المسألة ١١٢:]

الحنث بالنذر كالحنث باليمين سواء بسواء، فلا يحصل إلا بتعمد المخالفة كما ذكرناه في المسألة السابعة والثلاثين، فلا يحنث الناذر إذا خالف النذر جاهلاً بالموضوع أو ناسياً له، ومثال ذلك: أن ينذر الرجل أن يصوم يوماً معيناً ثم يعتقد أنه نذر صوم غير معين، فيؤخر الصوم حتى يمضي الوقت المعين فيتذكر أنه نذر صوم اليوم المعلوم وقد أخره خطأ، أو ينسى صوم ذلك اليوم، أو ينسى أنه نذر صومه ثم يتذكر بعد أن ينقضي الوقت، فلا تجب عليه كفارة الحنث، ولا تجب عليه الكفارة إذا خالف نذره مضطراً أو مجبراً أو مكرهاً على المخالفة.

وإذا خالف النذر جاهلا بالحكم أو ناسيا له، فلا بد من الاحتياط، وقد سبق ذكر جميع ذلك في اليمين.

[المسألة ١١٣:]

إذا خالف النذر جاهلا بالموضوع أو ناسيا له أو مضطرا، أو مجبرا أو مكرها على المخالفة لم يسقط بذلك نذره، فإذا كان النذر مؤقتا وقد بقي مقدار من الوقت، أو كان مطلقا ليس له وقت معين وجب عليه الوفاء بالنذر فبقية الوقت في الأول وفي بقية العمر في الثاني.

[المسألة ١١٤:]

إذا حنث بنذره فترك الفعل المنذور عامدا حتى انقضى الوقت وجب عليه القضاء إذا كان الفعل المنذور صوما على الأقوى، ووجب القضاء على الأحوط لزوما إذا كان الفعل صلاة أو صدقة أو غيرهما من القربات، وقد أشرنا إلى هذا في المسألة المائة والتاسعة، وكذلك إذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له.

وإذا خالف نذره ناسيا للموضوع أو جاهلا به فالأحوط القضاء في الجميع، ولا تجب الكفارة كما سبق بيانه.

[المسألة ١١٥:]

إذا علق الانسان نذره على حصول شيء، فقال: لله علي أن أصوم أو أن أتصدق إن رزقني الله ولدا ذكرا، ثم استبان له إن الله قد رزقه ولدا قبل نذره، لم يجب عليه الوفاء بنذره، وكذلك إذا نذر إن شفى الله زيدا أو إن قدم من سفره سالما، فاستبان له إن الشرط قد حصل قبل النذر، فلا يجب عليه البر به، وكذلك إذا شك في أن الشرط حصل قبل انشاء النذر أو بعده، فلا يجب عليه الوفاء به.

[المسألة ١١٦:]

الأقوى أن الكفارة في مخالفة النذر هي الكفارة في مخالفة اليمين، فيتخير الناذر إذا حنث بنذره عامدا بين أن يعتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم، فإن لم يقدر على أن يأتي بإحدى هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابة، ويأتي إن شاء الله في كتاب الكفارات بيانها وبيان أحكامها.

[الفصل الثالث]

[في العهد]

[المسألة ١١٧:]

الظاهر أن المراد بالعهد هاهنا ميثاق يقطعه الانسان على نفسه لله على فعل شئ أو على تركه، وينشئه بصيغة مخصوصة، فهو ليس من اليمين وليس من النذر وإن أشبههما في بعض الآثار وبعض الأحكام.

[المسألة ١١٨:]

لا ينعقد العهد حتى ينشئه الانسان بقوله: عاهدت الله على أن أفعل كذا أو على أن لا أفعل، أو يقول: علي عهد الله أن أفعله أو أن لا أفعله، وهو من هذه الجهة يشبه النذر في الحاجة إلى إنشائه بصيغة مخصوصة.

فلا يجب الوفاء بالعهد إذا لم ينشئه بالقول المذكور وإن قصد في ضميره العهد على الفعل أو على الترك ولا تحرم عليه المخالفة وإن كان عامدا ولا تلزمه الكفارة، وإن كان الأحوط له استحبابا أن لا يخالف ما نواه.

[المسألة ١١٩:]

العهد كالنذر، فقد ينشئه الانسان معلقا على حصول شرط معين، فيقول: عاهدت الله إن رزقني ولدا ذكرا، أو إن شفاني من هذا المرض أن أتصدق بمائة دينار، أو أن أذبح شاة أو بقرة وأطعمها للفقراء أو للمؤمنين، أو يقول: علي عهد الله إن دفع عني هذه البلية أن أصلي نافلة شهر رمضان أو أن أصوم شهر رجب، فينعقد عهده كما اشترط، فإذا حصل الأمر الذي علق عليه وجوب الفعل وجب عليه أن يفي بالعهد وحرمت عليه مخالفته ولزمته الكفارة إذا حث فخالف عامدا. وقد ينشئ العهد مطلقا غير مشروط بشئ، فينعقد كذلك ويجب عليه البر به مطلقا، وهو أيضا قد يجعله موقتا بوقت خاص فيلزمه الوفاء به في ذلك الوقت، وقد يجعله مطلقا غير موقت فيجب عليه البر به

كذلك، وهو في جميع ذلك كالنذر في الفروض والأحكام ولا موجب للإطالة بالتكرار.

[المسألة ١٢٠:]

يشترط في المعاهد أن تجتمع فيه جميع الشروط التي ثبت اشتراطها في الناذر أو كان الاحتياط باشتراطها لزوميا، فلا بد وأن يكون مكلفا، ولا بد وأن يكون قاصدا ولا بد وأن يكون مختارا ولا بد وأن يكون نافذ التصرف غير محجور في متعلق عهده إلى غير ذلك مما تقدم اشتراطه في الناذر.

[المسألة ١٢١:]

يشترط في الأمر الذي يعلق عليه العهد جميع ما اشترطناه في الأمر الذي يعلق عليه النذر وتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل النذر لتطبيق أحكامها في شروط العهد.

[المسألة ١٢٢:]

لا يختص العهد بالموارد التي يكون متعلقه فيها فعلا أو تركا، بل يجري كذلك إذا كان متعلقه صفة يستطيع الانسان أن يكتسبها بإرادته واختياره ولو بطول المران، فإذا قال الرجل: عاهدت الله على أن أكون عادلا، أو على أن أكون صادقا في جميع أقوالي وأفعالي، أو قال: علي عهد الله أن لا أكون خائنا، أو أن لا أكون فاسقا، انعقد عهده ووجب عليه الوفاء به، وحرم عليه الحنث، وإذا حنث بعهده لزمته الكفارة، والظاهر أن ذلك يجري في النذر واليمين أيضا.

[المسألة ١٢٣:]

ينعقد العهد إذا تعلق بفعل واجب أو بترك محرم، وينعقد إذا تعلق بفعل مندوب أو بترك مكروه، وينعقد إذا تعلق بفعل مباح وكان فعله راجحا على تركه لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أو جبت رجحانه، وينعقد إذا تعلق بترك شيء مباح، وكان تركه راجحا على فعله لجهة شرعية أو لجهة دنيوية أو جبت رجحانه، وينعقد على الأحوط إذا تعلق بفعل مباح أو بتركه وكان متساوي الطرفين في الدين والدنيا فلا رجحان

للفعل ولا للترك وقد تقدم تفصيل ذلك في متعلق اليمين، فليراجع ما حررناه هناك.

[المسألة ١٢٤:]

لا ينعقد العهد إذا تعلق بترك واجب أو مستحب أو بفعل محرم أو مكروه، ولا ينعقد إذا تعلق بفعل شيء مرجوح يرجح تركه على فعله لأمر ديني أو دنيوي، ولا ينعقد إذا تعلق بترك شيء يرجح فعله على تركه لأمر ديني أو دنيوي كذلك.

[المسألة ١٢٥:]

إذا تعلق العهد بأمر مباح لا رجحان لفعله ولا لتركه، أو تعلق بأمر راجح لبعض الجهات، فانعقد العهد كما تقدم، ثم تغيرت الحال قبل الوفاء بالعهد فأصبح فعله مرجوحا لبعض النواحي الطارئة انحل العهد ولم يجب الوفاء به وقد سبق جميع ذلك في فصل اليمين.

[المسألة ١٢٦:]

إذا انعقد عهد الرجل في المسألة المتقدمة، ولكنه تسامح في الوفاء بعهده حتى تغيرت الحال وأصبح متعلق العهد مرجوحا، لم ينحل عهده في هذه الصورة على الأحوط وخصوصا إذا طالت المدة وهو يتسامح في الوفاء، فلا ينحل عهده ويلزمه الوفاء به على الأحوط إن لم يكن ذلك هو الأقوى.

[المسألة ١٢٧:]

إذا خالف الانسان عهده عامدا كما تقدم في فصل النذر وفصل اليمين، حنث في عهده ووجبت عليه الكفارة، وكفارة الحنث بالعهد نظير كفارة الافطار في شهر رمضان على الأقوى، فيجب على الحانث أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكرها وذكر تفاصيل أحكامها في كتاب الكفارات.

[كتاب الكفارات]

(٤٤٧)

[كتاب الكفارات]

وفيه فصلان:

[الفصل الأول]

[في أقسام الكفارات]

[المسألة الأولى:]

لم يتعرض الفقهاء قدس الله أرواحهم الطيبة في هذا الكتاب لذكر كفارات الاحرام بالحج أو بالعمرة، وهم يذكرونها مفصلة في كتاب الحج، ويكتفون بذلك عن ذكرها هنا مرة أخرى، ولهم بذلك وجهة نظرهم، ولعل الوجه إن كفارات الاحرام كثيرة ومفصلة، ولها أحكام خاصة بها كثيرة، ولا بد من ذكرها جميعا في كتاب الحج لأنه مورد الحاجة فيكون ذلك مغنيا عن إعادتها في كتاب الكفارات، وقد ذكر الكثير منها ومن غيرها في كتاب الصوم، والأمر في التوجيه سهل.

[المسألة الثانية:]

الكفارات واجبات خاصة تجب على المكلف عند حدوث بعض الطوارئ ذنب أو غيره، وليس المراد من هذا القول تعريف الكفارة بذلك، بل المراد الإشارة إلى معناها على وجه اجمالي مقدمة لذكر الأقسام والأحكام، وهي على أقسام أربعة نذكرها في المسائل الآتية:

[المسألة الثالثة:]

القسم الأول من الكفارات: ما تكون فيه خصال الكفارة مترتبة، فلا يجزي الاتيان بالخصلة اللاحقة إلا بعد العجز عن الاتيان بالخصلة السابقة عليها، وهي ثلاث كفارات:
(الأولى) كفارة الظهار (والثانية) كفارة القتل خطأ، فإذا ظاهر

الرجل من زوجته ثم أراد العود إلى مقاربتها وإذا قتل مؤمنا خطأ،
وجب عليه دفع الكفارة.

والكفارة في كل واحد من الموردين: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإذا هو
عجز عن تحرير الرقبة ولم يقدر وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين،
فإذا عجز عن صيامهما ولم يستطع وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا.
(الثالثة): كفارة من أفطر في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال،
فإذا صام المكلف قضاء عما فاته من شهر رمضان وأفطر بعد زوال
الشمس من يومه عامدا، وجب عليه أن يطعم عشرة مساكين، فإذا
عجز عن اطعامهم وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، ولا يجب التتابع
فيها على الأقوى وإن كان ذلك أحوط استحبابا.
[المسألة الرابعة:]

إذا اشترك رجلان أو أكثر في قتل رجل واحد أو امرأة خطأ، وجب
على كل واحد منهم أن يدفع كفارة تامة عن نفسه، ولا يجزيهم دفع
كفارة واحدة مشتركة، ولا ينوي كل واحد منهم التكفير عن الجميع.
[المسألة الخامسة:]

القسم الثاني من الكفارات: ما يكون المكلف فيه مخيرا بين الخصال
الواجبة، فأبي الخصال أتى بها أجزأته وأبرأت ذمته من الواجب، وهي
أربع كفارات.

(الأولى): كفارة من أفطر في صوم شهر رمضان، فتناول أحد
المفطرات المحللة عامدا من غير عذر مسوغ لذلك.

(الثانية): كفارة من حنث بعهدته وتعمد مخالفته كما ذكرناه في
آخر فصل العهد.

(الثالثة): كفارة المرأة إذا جزت شعرها في المصاب.

(الرابعة): كفارة من جامع وهو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك.

والكفارة في كل واحدة من هذه الأربع أن يتخير المكلف بين أن يعتق
رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا، فتكفيه أية

واحدة أتى بها من هذه الخصال الثلاثة وتبرأ بها ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

[المسألة السادسة:]

جز المرأة شعر رأسها أن تقصه وتقطعه، سواء استأصلته أم لم تستأصله، وسواء جزت جميع الشعر أم جزت بعضه بحيث يصدق عند أهل العرف أنها قد جزت شعرها، والمراد هنا: أن تجزه في المصاب حزنا، فتجب عليها الكفارة لذلك، ولا تجب الكفارة إذا قصت شعرها لغير ذلك من الغيات كما إذا قصته للعلاج أو للتجميل. ويلحق بجز شعرها في الحكم حلقة، فإذا حلقت في المصاب حزنا وجبت عليها الكفارة الأنف ذكرها، والأحوط لزوم الكفارة أيضا إذا أحرقتة لذلك.

[المسألة السابعة:]

لا فرق في الحكم بالتحريم ووجوب الكفارة الأنف ذكرها إذا جزت المرأة شعرها في المصاب بين مصاب زوجها وأبيها وولدها وغيرهم ولا بين القريب منها في النسب والبعيد.

[المسألة الثامنة:]

تجب الكفارة على من جامع وهو معتكف فأفسد اعتكافه بذلك، سواء كان جماعه ليلا أم نهارا، وإذا جامع نهارا فإن كان معتكفا في شهر رمضان لزمته كفارة الإفطار في شهر رمضان مضافا إلى كفارة الاعتكاف الأنف ذكرها، وإن كان معتكفا وهو صائم قضاء شهر رمضان لزمته مع كفارة الاعتكاف كفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان وقد ذكرناها في المسألة الثالثة، وإن كان معتكفا في صوم مندور، فعليه كفارة الاعتكاف وكفارة مخالفة الصوم المندور، وإذا نذر الاعتكاف في أيام معينة وجامع في أثناء اعتكافه وجبت عليه كفارة الاعتكاف وكفارة خلف النذر سواء كان جماعه ليلا أم نهارا وإن كان صائما في نهاره صوما مندوبا أو مستأجرا عليه.

[المسألة التاسعة:]

لا فرق في الحكم بوجود كفارة الاعتكاف بين أن يكون الجماع الذي أفسد به اعتكافه محللا أو محرما، كما إذا جامع زوجته في حيضها أو زنى بغيرها أو لاط، وإذا كان في شهر رمضان وأفطر على محرم لزمته كفارة الجمع لذلك كما سنذكره، مضافا إلى كفارة الاعتكاف، وبعض الفروض المذكورة نادرة وغريبة، ولكن مداخل الشيطان كثيرة وقريبة، بل وواقعة. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[المسألة العاشرة:]

إذا أفسد المكلف اعتكافه بارتكاب بعض محرمات الاعتكاف غير الجماع، فلا يترك الاحتياط بالاتيان بكفارة الاعتكاف وإن كان اعتكافه مندوبا، كما إذا أفسده في اليومين الأولين، ويراجع ما علقناه على الاعتكاف من كتاب العروة الوثقى.

[المسألة ١١:]

إذا جامع المرأة زوجها وهي معتكفة بإذنه وكانت مختارة في الجماع فسد اعتكافها ووجب عليها كفارة الاعتكاف سواء كان الجماع ليلا أم نهارا، وأمكن أن تجري فيها جميع الفروض التي ذكرناها في المسألة الثامنة وتلحقها أحكامها، وإذا كان الرجل معتكفا أيضا لزم كل واحد منهما كفارته وأحكامه.

[المسألة ١٢:]

إذا أكره المرأة زوجها على الجماع وهي معتكفة لم تجب عليها كفارة افساد الاعتكاف سواء كان الزوج معتكفا أيضا أم لا، وسواء كان الجماع ليلا أم نهارا، وفي فساد اعتكافها بذلك اشكال، ولا يترك الاحتياط بأن تتم الاعتكاف إذا كان واجبا، ولا يترك الاحتياط بقضائه إذا كان مما يقضى كما إذا كان مندورا أو مستأجرا عليه، وكان النذر أو الاستئجار عليه بإذن الزوج.

[المسألة ١٣:]

إذا أكره المرأة زوجها فجامعها وهما معتكفان صائمان في شهر رمضان وجبت على الزوج كفارة افطاره في شهر رمضان، ووجب عليه كفارة

أخرى لافساده اعتكافه، ووجبت عليه كفارة ثلاثة يدفعها عن زوجته لا كراهها على الإفطار، ولا يجب عليه أن يدفع عنها كفارة اعتكافها، ولا تجب على المرأة كفارة الاعتكاف لأنها مكرهة كما تقدم، ولا يتحمل كفارة الاعتكاف عنها كذلك إذا جامعها مكرها لها وهي معتكفة وهو غير معتكف.

وإذا أكرهها على الجماع وهما معتكفان في غير شهر رمضان لم يتحمل عن المرأة شيئاً من كفارة الصوم ولا كفارة الاعتكاف، وتلزمه كفارة اعتكافه، وتلزمه كفارة صومه إذا كان مما تجب فيه الكفارة، والظاهر عدم الفرق في جميع الأحكام الآنف ذكرها للزوجة بين الدائمة والمتمتع بها.

[المسألة ١٤:]

القسم الثالث من الكفارات: ما يجتمع فيه الأمران المتقدم ذكرهما، فالكفارة مخيرة في بعض الخصال ومرتببة في بعضها وهي خمس كفارات. (الأولى): كفارة خلف اليمين، ومنها كفارة الإيلاء من الزوجة.

(الثانية): كفارة خلف النذر على الأقوى.

(الثالثة): كفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصاب.

(الرابعة): كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى تدميه.

(الخامسة): كفارة شق الرجل ثوبه لموت ولده أو زوجته.

فيتخير المكلف في كل واحدة من هذه الكفارات بين أن يعتق رقبة

وأن يطعم عشرة مساكين وأن يكسوهم، فإذا عجز عن هذه الخصال

الثلاث ولم يقدر على الاتيان بواحدة منها وجب عليه أن يصوم ثلاثة

أيام متتابعة. فلا يكفي أن يصوم الأيام الثلاثة إذا قدر على واحدة

من الخصال الأولى.

[المسألة ١٥:]

يلاحظ في اليمين والنذر ما فصلناه فيهما وفي شرائط انعقادهما

والحنث بهما في فصل اليمين وفصل النذر من الكتاب السابق، وقد

ذكر بعض

الفقهاء (قدس سرهم) إن الكفارة في مخالفة النذر نظير الكفارة في افطار شهر رمضان، فالمكلف بها يتخير بين أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا، وما ذكرناه هو الأقوى.

[المسألة ١٦:]

الايلاء من الزوجة أن يحلف الرجل يمينا أن لا يطأها أبدا، أو أن لا يطأها مدة تزيد على أربعة أشهر ويقصد بذلك الاضرار بها، فإذا هي لم تصبر ورفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي أجله أربعة أشهر لينظر في أمر نفسه فلعله يرتدع ويكفر عن حلفه ويؤدي حق زوجته، فإن هو لم يفعل ذلك أجبره الحاكم وضيق عليه حتى يختار أحد الأمرين، فأما أن يكفر عن يمينه ويرجع فيؤدي حق زوجته الذي حلف على تركه وأما أن يطلقها ويخلي سبيلها، فالكفارة في الايلاء هي كفارة اليمين وإن اختلف الايلاء عن اليمين في جهات تذكر في مبحث الايلاء.

[المسألة ١٧:]

نتف المرأة شعرها هو أن تقلعه من أصوله، والمراد هنا أن تقلع شعر رأسها بكفها أو بأصابعها حزنا من شدة وقع المصيبة عليها، سواء قلعت جميع شعر رأسها أو بعضه بحيث يصدق أنها نتفت شعرها في المصاب كما تقدم في جز الشعر، فتجب عليها الكفارة بذلك، ولا تجب الكفارة إذا نتفت شعرها في غير مصاب، من غضب ونحوه. وخذش الوجه هو أن تخمش وجهها بيديها أو بأظفارها حتى تؤثر فيه جرحا أو ندبا، ويكفي في وجوب الكفارة على المرأة أن تخذش بعض الوجه في المصيبة بحيث يصدق عليها إنها خدشت وجهها حتى أدمته، ولا تجب الكفارة عليها إذا خدشت بعض أعضائها غير الوجه وإن أدمته في المصاب أو خدشت وجهها في غير المصاب.

[المسألة ١٨:]

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت زوجته أو لموت ولده، سواء شق جميع الثوب أو شق بعضه بحيث يصدق عليه أنه قد شق ثوبه، ولا تجب عليه الكفارة إذا شق ثوبه لموت أبيه أو أخيه أو غيرهما

من أرحامه وغيرهم، ولا تجب عليه إذا خدش وجهه في مصاب أحد، أو جز شعره، أو نتفه، وإن أثم إذا كان ذلك من الجزع وعدم الرضا بالقضاء.

ولا تجب الكفارة على المرأة إذا شقت ثوبها لفقد زوجها أو ولدها أو أحد سواهما من الأقارب والأباعد عنها ولا تجب على الرجل ولا على المرأة إذا شقا لغير مصاب من غضب ونحوه.

[المسألة ١٩:]

تجب الكفارة على الرجل إذا شق ثوبه لموت ولده لصلبه سواء كان ذكرا أم أنثى، وتجب عليه إذا شق ثوبه على ولد ولده على الأحوط بل على الأقوى، ولا يترك الاحتياط في ولد البنت.

[المسألة ٢٠:]

القسم الرابع من الكفارات: كفارة الجمع، وهي ما يجب فيها على المكلف أن يأتي بجميع الخصال التي عينها الشارع في المورد ولا يكفيه أن يأتي ببعض الخصال، وهي كفارتان:

(الأولى): كفارة من قتل مؤمنا عامدا ظلما.

(والثانية): كفارة من أفطر في صيام شهر رمضان عامدا وكان افطاره على محرم.

فإذا ارتكب المكلف أحد الأمرين، وجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة، وأن يصوم شهرين متتابعين، وأن يطعم ستين مسكينا على الأقوى في الكفارة الأولى، وعلى الأحوط لزوما في الكفارة الثانية.

[المسألة ٢١:]

تجب كفارة الجمع في قتل المسلم إذا كان القاتل عامدا ظلما، سواء كان المقتول ذكرا أم أنثى، وحرًا أم عبداً، وكبيراً أم صغيراً، بل وإن كان جنينا قد ولجته الروح، وسواء كان القاتل أمه أم أباه أم أجنبيا.

[المسألة ٢٢:]

إذا اشترك جماعة في قتل المسلم وكانوا جميعا عامدين ظالمين وجبت

كفارة الجمع على كل واحد منهم، وإذا كان بعضهم عامدا في قتله وبعضهم
مخطئا، وجبت كفارة الجمع على العامد منهم ووجبت كفارة قتل الخطأ
على المخطئ، وقد ذكرناها في المسألة الثالثة.

وإذا كفر أحد القتلة عن نفسه لم تسقط الكفارة عن الآخرين
منهم، وإذا دفع أحدهم الكفارة وقصد بها التكفير عن نفسه وعن
الآخرين على وجه التشريك لم تجزه كفارته عن نفسه ولا عن الآخرين.
[المسألة ٢٣:]

إذا أفطر الصائم في نهار شهر رمضان عامدا على محرم، لزمته كفارة
الجمع على الأحوط كما ذكرنا، سواء كان المحرم الذي أفطر عليه محرما
بالأصالة كالخمر واللحم غير المذكى والطعام المغصوب، وكالزنا
واللواط أم كان محرما بالعارض كجماع الزوجة في حيضها أو نفاسها،
وأكل لحم الحيوان الجلال وشرب لبنه، بل وأكل ما يضره ضررا لا
يتحمل عادة.

[المسألة ٢٤:]

إذا حلف المكلف بالبراءة من الله أو من الاسلام أو من الرسول صلى الله عليه وآله
أو من الأئمة المعصومين أو من أحدهم (ع) ثم حنث بيمينه، فالأحوط
له لزوما أن يطعم عشرة مساكين، يدفع لكل مسكين منهم مدا من الطعام،
ويستغفر الله سبحانه مما فعل، وقد تقدم هذا في المسألة التاسعة عشرة
من كتاب الأيمان.

[المسألة ٢٥:]

إذا نام الرجل عن صلاة العشاء فلم يصلها، ولم ينتبه من نومه حتى
تجاوز نصف الليل، أتى بالصلاة قبل أن يصبح، وعليه أن يصوم
ذلك اليوم على الأحوط احتياطا لا يترك، والظاهر عدم الفرق بين
أن ينام عن صلاة العشاء وحدها، وأن ينام عن صلاتي المغرب والعشاء
معا، وقد ذكرنا في فصل الأوقات من كتاب الصلاة أن منتصف الليل هو
آخر وقت صلاتي العشاءين للمختارين وأن طلوع الفجر آخر وقتهما
للمعدورين فليراجع.

[المسألة ٢٦:]

لا يترك الاحتياط بقضاء صوم اليوم في الفرض المتقدم إذا كان المكلف فيه مريضا أو مسافرا سفرا لا يصح فيه الصوم، أو اتفق ذلك للمرأة وحاضت أو تنفست في ذلك اليوم، أو كان يوم عيد ونحوه مما لا يجوز فيه الصوم، فيقضي يوما بدلا عنه على الأحوط.

[المسألة ٢٧:]

من تزوج امرأة ذات زوج، أو تزوجها وهي في عدة من رجل وجب عليه أن يفارقها، وإذا دخل بها فهما زانيان يجب عليهما الحد وإذا كانا محصنين أو كان أحدهما محصنا فعلى المحصن الرجم والأحوط للرجل أن يكفر بخمسة أصوع من الدقيق يدفعها لمسكين واحد أو أكثر، والأقوى عدم وجوب ذلك، ولا فرق في ذات الزوج بين أن يكون نكاحهما دائما أو منقطعا.

[المسألة ٢٨:]

إذا وطأ الرجل زوجته في أيام حيضها وهو عامد وعالم بتحريم ذلك أثم واستحب له أن يتصدق بدينار إذا كان وطؤه إيها في أول حيضها، وبنصف دينار إذا كان في وسطه، وبربع دينار إذا كان في آخره، وقيل بوجوب ذلك عليه وهو المشهور بين المتقدمين، والأقوى الاستحباب وقد ذكرنا هذا في فصل أحكام الحيض من كتاب الطهارة.

[المسألة ٢٩:]

إذا وطأ الرجل أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من الطعام على ثلاثة مساكين وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، والأقوى عدم وجوبه، ولا بأس بأن يؤتي به برجاء المطلوبة.

[المسألة ٣٠:]

إذا نذر المكلف صوم يوم أو أيام معينة أو غير معينة ثم عجز عن الصيام في الوقت المعين أو عجز عن الصيام مطلقا في النذر المطلق فلم يقدر على الوفاء كان عليه على الأحوط لزوما أن يتصدق عن كل يوم من الأيام التي نذر صيامها بمد من الحنطة، وورد في بعض النصوص

أن يعطي من يصوم عنه كل يوم من الأيام المنذورة مدين، وقد ذكرنا هذا في المسألة السبعين من فصل النذر.

[الفصل الثاني]

[في أحكام الكفارات]

[المسألة ٣١:]

يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة - أي كفارة كانت - أن تكون مسلمة، فلا يجزي في الكفارة عتق المملوك الكافر أو المرتد، ولا يجزي عتق ناصب أو غال أو خارجي، بل الأحوط استحباباً أن تكون الرقبة مؤمنة بالمعنى الخاص.

ولا فرق في المملوك الذي يجزي عتقه بين الذكر والأنثى والكبير والصغير إذا كان أحد أبويه مسلماً، فإنه بحكم المسلم، ويستثنى من ذلك كفارة القتل عمداً أو خطأً فالأحوط لزوماً فيهما أن يعتق البالغ المؤمن ولا يكتفي بغير البالغ أو غير المؤمن.

[المسألة ٣٢:]

يشترط في الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة - أي كفارة كانت - أن تكون سليمة من العيوب التي يكون حدوثها سبباً لانعتاق المملوك قهراً على المالك، كالعمى والاقعاد والجذام، وأن لا تكون قد نكل بها المالك أو مثل فقطع بعض أعضاء العبد مثلاً أو جدع أنفه فإن العبد ينعق بذلك قهراً على المالك، فلا يتحقق بعد ذلك عتقه عن الكفارة بل ولا يصح وإن كان تنكيهه به بقصد عتقه بذلك للكفارة، فإن العمل المحرم لا يمكن أن يكون مقرباً.

وإذا حدث في العبد أحد العيوب التي لا توجب الانعتاق كالصمم والخرس والعرج والعمى وفقد بعض القوى ولم يكن حدوث ذلك بفعل المالك وتنكيهه بل حدث بعروض بعض الأمراض أو الطوارئ لم يخرج العبد بذلك عن ملك سيده فيصح له عتقه في الكفارة، وكذلك إذا نكل به غير مولاه.

[المسألة ٣٣:]

يجزي في الكفارة أن يعتق المكلف عبده الآبق منه وإن لم يعلم موضع العبد في أي بلد من البلدان أو أي قطر من الأقطار، ويعتبر على الأحوط في اجزاء عتقه في الكفارة أن تقوم عند مالكة بعض القرائن والأمارات على أن العبد لا يزال حيا كما إذا أخبره أحد برؤيته أو حصل له ظن بوجوده من بعض الملابس والقرائن.

[المسألة ٣٤:]

العبد المدبر هو المملوك يقول له سيده أنت حر بعد موتي، أو أنت حر إذا حدث علي حادث الموت وأمثال ذلك، فيتشبت من أجل ذلك بالحرية، ولا يجزيه عتقه في الكفارة، لأن ملك سيده له غير تام بعد هذا الايقاع إلا إذا نقض السيد تدبيره وأرجعه إلى ملكه، فيكفيه عتقه في الكفارة حين ذلك.

[المسألة ٣٥:]

العبد المكاتب هو الذي يكتبه سيده ويوقع المعاملة معه على أن يدفع للسيد عوضا معيناً إلى أجل معين، ويكون حراً إذا وفى لسيده بذلك. والمكاتبة تقع على نحوين: مطلقة ومشروطة، فالمكاتبة المطلقة هي التي تكون سبباً لتحرير العبد بنسبة ما يؤديه من مال الكتابة لسيده، فإذا أدى خمس المال مثلاً انعتق خمس العبد، وإذا أدى الربع انعتق منه الربع، وإذا أدى النصف أو الثلثين من المال انعتق نصف العبد كذلك أو ثلثاه من العبودية، وإذا أدى جميع العوض انعتق جميعه. والمكاتبة المشروطة هي المعاملة التي يشترط السيد فيها على العبد أن يؤدي جميع المال بحيث لا يتحرر من العبد شيء حتى يؤدي العوض كله وإن أدى بعضه أو أكثره.

ونتيجة لذلك، فإذا كان المكاتب مطلقاً ثم أدى بعض المال انعتق منه جزء بنسبة ما أداه إلى مجموع العوض، ولذلك فلا يجزيه إذا أعتقه في الكفارة، لأن السيد لا يملك رقبتة كلها ولا يكون عتقه عتق رقبة تامة، وإذا كان المكاتب مطلقاً ولم يؤد من مال الكتابة شيئاً، أو كانت

المكاتبه مشروطه بأداء جميع العوض، فالعبد لا يزال كله مملوكا لسيدته، فإذا أعتقه فقد أعتق رقبة تامة وكفاه ذلك عن الكفارة، أي كفارة كانت.

[المسألة ٣٦:]

الأمة المستولدة هي المملوكة التي تحمل من سيدها بوطئه إياها بالملك، فيكون حملها منه سببا لتعلق أحكام خاصة بها، ولكنها لا تخرج بالاستيلاء عن ملك سيدها، ولذلك فيجوز له عتقها، ويكفيه عتقها عن الكفارة.

[المسألة ٣٧:]

الكفارة عبادة من العبادات، سواء كانت مترتبة في الخصال أم مخيرة ما بينها، أم مخيرة مرتبة، أم كفارة جمع، فإذا وجبت على المكلف إحدى الكفارات وأراد امتثالها فلا بد في صحة امتثاله من النية حين يدفع الخصلة المعينة أو المخيرة، فيعتبر فيها أن يقصد العمل الذي يأتي به عتقا مثلا أو صياما، أو اطعاما، وأن يقصد القرية بفعله امتثالا لأمر الله به وأن يقصد أن ما يأتي به هو الكفارة الخاصة التي وجبت عليه.

[المسألة ٣٨:]

إذا وجبت على المكلف كفارات متعددة، فإن كانت من أنواع متعددة وجب عليه في النية أن يعين النوع الخاص الذي يؤدي الكفارة عنه، ومثال ذلك أن تكون على الرجل كفارة يمين، وكفارة مخالفة نذر، وكفارة ظهار، فإذا أراد عتق رقبة للوفاء بإحدى الكفارات التي وجبت عليه أو أراد اطعاما وجب عليه أن يعين الكفارة التي يؤدي عنها، وإذا هو أعتق الرقبة أو أطعم المساكين ولم يعين الكفارة التي أدى عنها لم يجزه عمله عن شيء منها.

وإن كانت الكفارات التي وجبت على المكلف كلها من نوع واحد، كفاه أن يدفع الكفارة وفاء عن النوع الذي في ذمته، ولم يجب عليه أن يعين الفرد الخاص، ومثال ذلك أن تكون عليه عدة كفارات لافطار أيام من شهر رمضان من سنة واحدة أو أكثر، فإذا أعتق رقبة أو أطعم

ستين مسكينا كفاه في صحة عمله أن يقصد أن ما يأتي به كفارة عن الإفطار، ولا يجب عليه أن يقصد إنها كفارة عن الإفطار في أي يوم ومن أي سنة مثلاً.

[المسألة ٣٩:]

إذا وجبت على المكلف كفارة واحدة ونسي إنها من أي نوع من أنواع الكفارات، فإذا كانت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه متحدة في الخصال كفاه في الامتثال أن يأتي بالخصلة وفاء عما في ذمته، ومثال ذلك أن يعلم بوجوب كفارة عليه ولا يدري إنها كفارة افطار يوم من شهر رمضان أو كفارة اعتكاف أو كفارة مخالفة عهد فيجزيه أن يأتي ببعض الخصال المخيرة بقصد الأداء عما في ذمته.

وكذلك إذا تردد في الكفارة التي في ذمته هل هي كفارة ظهار أو كفارة افطار يوم من شهر رمضان، وأراد العتق فيكفيه أن يعتق الرقبة للوفاء عما في ذمته من الكفارة.

وإذا اختلفت الأنواع التي يحتمل وجوبها عليه في الخصال وجب عليه الاحتياط فيجمع بين الخصال التي يحتمل وجوبها عليه ومثال ذلك أن يتردد في الكفارة التي وجبت عليه بين أن تكون كفارة ظهار أو كفارة افطار في قضاء شهر رمضان فيجب عليه أن يعتق رقبة لاحتتمال كونها كفارة مظهرة، وأن يعلم عشرة مساكين لاحتتمال كونها كفارة افطار في قضاء الشهر، وإذا عجز عن عتق الرقبة وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين لاحتتمال الأولى وأن يطعم عشرة مساكين لاحتتمال الثانية

[المسألة ٤٠:]

يتعين على الرجل إذا وجبت عليه كفارة ظهار أو كفارة قتل خطأ، أن يعتق رقبة مؤمنة، على ما تقدم بيانه في الكفارة المرتبة الخصال في المسألة الثالثة، ولا يجزي عنه أن يأتي بغير العتق من خصال الكفارة، فإذا عجز عن عتق الرقبة، وجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وتعين عليه ذلك، فلا يجزي عنه في الوفاء بتكليفه أن يطعم المساكين، فإذا عجز عن الصوم تعين عليه أن يطعم ستين مسكينا.

ويتحقق عجز المكلف عن عتق الرقبة بعدم وجود رقبة مؤمنة لتعتق، أو لتشتري ثم تعتق، ويتحقق كذلك بعدم وجود ثمنها عند المكلف، وبعدم قدرته على شرائها وإن كان ثمنها موجودا لديه، ويتحقق عجزه كذلك عن عتق الرقبة مع وجودها عنده بحاجة المكلف إلى خدمتها لعلو شأن ورفعة مقام عن مباشرة الأشياء بنفسه فلا بد له من مملوك يباشر خدمته ويقوم بشؤونه، أو لضرورة أخرى من كبر سن أو مرض أو شلل أو زمانة أو غير ذلك مما يضطره إلى وجود مملوك يدبر أمره ويقوم بخدمته.

والمدار في جميع ذلك أن يكون عتق الرقبة الموجودة عنده موجبا للخرج والعسر عليه.

ويتحقق العجز عن العتق مع وجود ثمن الرقبة عند المكلف إذا كان بحاجة إلى الثمن لنفقته أو نفقة من تجب عليه نفقته أو لأداء ديونه، أو للوفاء ببعض الواجبات التي يجب عليه صرف المال فيها، بحيث يكون صرف المال في شراء الرقبة وعتقها موجبا للعسر والخرج عليه. [المسألة ٤١:]

لا تصرف في شراء الرقبة وعتقها مستثنيات الدين، وهي الأشياء التي يكون بيعها في وفاء الدين أو في شراء المملوك وعتقه في الكفارة موجبا لوقوع المكلف في العسر والخرج وقد ذكرناها مفصلة في كتاب الدين في المسألة الثامنة عشرة وفي مواضع كثيرة أخرى فليراجعها من أراد. [المسألة ٤٢:]

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع وكان المكلف ممن يجد ثمنها ويتمكن من شرائها وجب عليه أن يشتري الرقبة ويعتقها في الكفارة وإن كان الثمن الذي تباع به أكثر من ثمن المثل، إلا إذا كان بذل ذلك الثمن موجبا للعسر والخرج عليه فيسقط عنه الوجوب لذلك. [المسألة ٤٣:]

إذا وجدت الرقبة المملوكة للبيع وكان للمكلف مال غائب يرجو وصوله إليه وجب عليه أن ينتظر ولا يكون بذلك عاجزا عن العتق

لينتقل حكمه إلى الصوم، حتى يئأس من وصول المال إليه أو من شراء العبد، وكذلك الحكم إذا وجد لديه الثمن ولم توجد الرقبة بالفعل ولكنه يتوقع وجودها والتمكن من شرائها فيجب عليه الانتظار ولا يكون بذلك عاجزا عن عتق الرقبة حتى يحصل له اليأس أو تطول المدة جدا بحيث يعد التأخير تسويفا بالواجب أو يكون التأخير موجبا للخرج على المكلف، ومثال ذلك ما إذا كان المظاهر شديد الشبق بحيث يكون تأخير التكفير والجماع موجبا للعسر عليه والوقوع في الضيق، ولا يمكنه سد حاجته بطريق محلل آخر، فلا يجب عليه الانتظار وينتقل حكمه إلى التكفير بصوم شهرين متتابعين وإن عسر عليه ذلك انتقل إلى الاطعام وكذلك في الفرض السابق.

[المسألة ٤٤:]

إذا عجز المكلف عن صيام شهرين متتابعين في الكفارة المرتبة ولم يستطع ذلك وجب عليه أن يطعم ستين مسكينا، وتعين عليه ذلك، ويتحقق عجزه عن الصيام إذا كان مريضا مرضا يمنعه من الصوم، وإذا خاف مع الصوم من حدوث مرض مانع منه، أو خاف زيادة مرضه أو طول مدته أو عسر علاجه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب الصوم فليرجع إليه في فصل شرائط صحة الصوم وشرائط وجوبه.

[المسألة ٤٥:]

لا يكفي في تحقق العجز وجود المرض المانع من الصوم في الحال أو خوف حدوثه أو خوف زيادته أو طول مدته أو عسر علاجه كذلك إذا كان يرجو البرء وتغير الحال وتجدد القدرة على الصوم في ما يأتي من الوقت، فلا بد مع وجود ذلك في الحال من اليأس من زوال العذر. وإذا يئس من البرء أو ظن عدم البرء من المرض واستمرار العذر فأطعم ستين مسكينا، ثم زال العذر وأمكنه الصوم وجب عليه صيام شهرين متتابعين ولم يكفه الاطعام الذي أتى به.

[المسألة ٤٦:]

إذا كان صوم الشهرين المتتابعين يوجب العسر والخرج على المكلف

والوقوع في المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة، سقط عنه وجوب الصوم وتحقق العجز عنه وانتقل فرضه إلى اطعام المساكين. [المسألة ٤٧:]

إذا حاضت المرأة أو تنفست وجب عليها الافطار إذا كانت صائمة، وكان لها ذلك عذرا شرعيا، فلا ينقطع بافطارها تتابع الصوم إذا كان مما يجب فيه التتابع، وقد ذكرنا هذا في كتاب الصوم وفي كتاب النذر وفي مواقع أخرى ولذلك فلا يكون طروء الحيض أو النفاس على المرأة موجبا لعجزها عن صوم الكفارة وانتقال حكمها إلى الاطعام، بل يجب عليها أن تصوم بعد ارتفاع الحدث عنها وتبني على صيامها المتقدم إلى أن تتم الشهرين المتتابعين، وكذلك إذا أفطر المريض لعروض مرض يوجب له الافطار كان له ذلك عذرا شرعيا فلا ينقطع بافطاره تتابع الصوم وقد ذكرنا ذلك في المسألة المائتين والثالثة والعشرين من كتاب الصوم. وكذلك السفر الذي يسلب من المكلف اختياره ويكون فيه مقسورا على قطع المسافة كما ذكرناه في المسألة الثانية والثمانين من فصل النذر، فلا يكون افطاره في هذا السفر موجبا لقطع التتابع في صوم الكفارة، بل يبني على صومه بعد ارتفاع العذر إلى أن يتم الشهرين، ولا يكون عروض مثل هذا السفر موجبا للعجز عن الصيام المتتابع وانتقال حكمه إلى الاطعام كما إذا فرض عروض ذلك له في كل شهر.

[المسألة ٤٨:]

إنما يكون الحيض أو النفاس عذرا شرعيا لا ينقطع به التتابع في الصوم إذا لم يكن حدوثهما بفعل المرأة نفسها، فإذا تناولت المرأة بعض الحبوب أو المستحضرات فأنزلت الحيض أو النفاس عليها باختيارها وأفطرت من صومها لذلك أنقطع تتابع صومها بذلك على الظاهر، وكذلك المريض إذا أمرض نفسه بفعل نفسه، فيكون افطاره بسبب هذا المرض الطارئ عليه بفعله موجبا لانقطاع تتابع الصوم.

[المسألة ٤٩:]

إذا سافر المكلف في أثناء صومه فأفطر انقطع بافطاره تتابع صومه

سواء كان مختاراً في سفره أم مضطراً إليه، إلا إذا كان اضطراره بنحو القسر الذي يسلبه الاختيار فيه، كما ذكرناه في المسألة السابعة والأربعين هنا، وفي المسألة الثانية والثمانين من فصل النذر. [المسألة ٥٠:]

المدار في القدرة والعجز في الكفارة المرتبة، عليهما في وقت أداء الكفارة لا في وقت وجوبها على المكلف، فإذا وجبت عليه كفارة الظهر مثلاً وكان في وقت وجوبها عليه قادراً على أن يعتق رقبة لتيسر وجود الرقبة ووجود ثمنها، فتأخر في أداء الكفارة حتى فقدت الرقبة أو انعدم ثمنها لديه وأصبح غير قادر على العتق، وجب عليه صيام الشهرين وسقط عنه وجوب العتق.

وإذا كان عند وجوب الكفارة عليه عاجزاً عن العتق، فلم يبادر بالصوم ثم وجدت الرقبة وأصبح قادراً على عتقها، لزمه العتق، ولم يكفه الصوم.

[المسألة ٥١:]

إذا عجز المكلف عن عتق الرقبة في الكفارة المرتبة وأصبح غير قادر عليه في نظر أهل العرف، وابتدأ بصوم الشهرين المتتابعين، فصام أياماً أو ساعات من يوم، ثم وجد الرقبة وأصبح قادراً على عتقها كفاه أن يتم الصوم ولم يجب عليه عتق الرقبة على الأقوى، ويجوز له رفع اليد عن الصوم واختيار العتق، بل الظاهر أن ذلك هو الأفضل، وإذا انقطع تتابع الصوم لبعض الطوارئ، وجب عليه العتق إذا كان لا يزال قادراً عليه ولم يكفه أن يعيد الصيام.

وإذا عجز عن صوم الشهرين المتتابعين لبعض الأعذار الآنف ذكرها، فشرع في اطعام المساكين ثم زال العذر وأصبح قادراً على الصوم، فلا بد له من صوم الشهرين ولم يكفه الاطعام كما مر ذكره في المسألة الخامسة والأربعين.

[المسألة ٥٢:]

إذا أفطر الصائم في قضاء شهر رمضان عامداً بعد الزوال، وجبت

عليه الكفارة التي ذكرناها في المسألة الثالثة، وهي كما تقدم مرتبة من خصلتين، فيتعين عليه أن يطعم عشرة مساكين، ولا يجزيه أن يصوم ثلاثة أيام إلا بعد العجز عن الاطعام ويجري الترتيب بين الخصلتين على نحو ما ذكرناه في الكفارة المرتبة قبلها وتجري فيه أحكامها. [المسألة ٥٣:]

إذا وجبت على الرجل كفارة حنث اليمين أو ما هو بحكمه كالايلاء من الزوجة ومخالفة النذر، جرى فيها حكمها المتقدم بيانه في المسألة الرابعة عشرة، وقد مر أن هذه الكفارة مخيرة مرتبة، فيتخير فيها بين أن يعتق رقبة مؤمنة وأن يطعم عشرة مساكين وأن يكسوهم، ولا يتعين عليه العتق إذا كان قادرا عليه، ولا يتقدم بعض هذه الخصال الثلاثة على بعض، فإذا عجز عن هذه الخصال جميعا ولم يتمكن من الاتيان بأي واحدة منها تعين عليه أن يصوم ثلاثة أيام، ويجري الترتيب بين مجموع الخصال المتقدمة والصيام على نحو ما تقدم في الكفارة المرتبة وتنطبق أحكامها. [المسألة ٥٤:]

يجب التتابع في صوم الشهرين في كفارة الظهر من الزوجة، وفي كفارة القتل خطأ، وفي الكفارة المخيرة وفي كفارة الجمع، ويجب التتابع في صوم الشهر في كفارة العبد المملوك إذا ظاهر من زوجته، وفي صوم الأيام الثلاثة في كفارة اليمين وما بحكمه، وفي صوم الأيام الثلاثة التي يجب صومها على المتمتع بالحج إذا لم يجد الهدى الواجب عليه في حجه، عدا ما استثني، وقد ذكرناها وذكرنا مورد الاستثناء فيها في كتاب الصوم وفي كتاب الحج. ولا يجب التتابع على الأقوى في صوم باقي الكفارات، وإن كان الأحوط استحبابا للمكلف أن يتابع الصوم في جميعها. [المسألة ٥٥:]

التتابع في الصوم هو أن يوالي المكلف بين أيام الصوم، فلا يتخلل ما بينها افطار لا يعذر فيه شرعا، ولا يتخلل ما بينها صوم آخر لا يعذر فيه كذلك، فإذا أخل بالتتابع في الموارد التي يجب التتابع فيها، وجب

عليه أن يستأنف الصوم متتابعاً، فإذا ابتدأ في صوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين مثلاً وأفطر في أثنائها لا لعذر أو صام في أثنائها صوماً آخر معيناً أو غير معين بطل صوم تلك الكفارة ووجب عليه استئنافها وإن كان الصوم الذي أتى به في أثنائها صوم شهر رمضان أو صوم كفارة غيرها أو صوم نذر معين أو غير معين.

وقد ذكرنا بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الإفطار في صومه في المسألة السابعة والأربعين والثامنة والأربعين وما بعدهما، فلا يكون إفطاره فيها مخللاً بالتتابع، وذكرنا أيضاً بعض الموارد التي يعذر المكلف فيها بتخلل الصوم الآخر في المسألة الثامنة والثمانين من فصل النذر، فلا يكون مخللاً بالتتابع، فليلاحظ ذلك، ولعلنا نذكره قريباً على نحو الإجمال.

[المسألة ٥٦:]

إذا وجب على الإنسان صوم متتابع، كفارة أو غيرها، فلا يجوز له أن يجعل صيامه في زمان يعلم بأنه لا يقدر على الاتيان بالصوم فيه متتابعاً، فإذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له أن يتدئ صومه في أول شهر شعبان، لدخول شهر رمضان عليه قبل أن يحصل له شرط التتابع في صومه، ولم يجز له أن يتدئ صومه في شهر قد نذر صوم يوم منه أو أكثر، ولم يجز له أن يتدئ صومه في شهر يكون فيه أحد العيدين وأيام التشريق إذا كان بمنى ناسكاً أو غير ناسك.

[المسألة ٥٧:]

لا تخلل المنافيات بتتابع الصوم إذا وقعت من المكلف على سبيل الالتجاء وعدم الاختيار كما إذا قسره المتغلب على أمره فأوقعه في الإفطار مجبراً من غير اختيار له في ذلك، فلا ينقطع بذلك تتابع صومه، وقد تقدم حكم السفر مع الاضطرار القاسر، وحكم المرض وعروض الحيض أو النفاس إذا لم يكن حدوثها بفعل المكلف نفسه ولا يضر بتتابع الصوم ما إذا نسي المكلف نية الصوم في بعض الأيام المتتابعة حتى فات وقت النية فلم يتذكرها إلا بعد الزوال، فيبطل بذلك صوم اليوم ولا ينقطع به تتابع الصوم، ولا يضر بالتتابع أن ينسى فينوي صوماً آخر ولا

يتذكر إلا بعد الزوال، وقد تقدم أيضا حكم من نذر أن يصوم كل خميس ما دام حيا، ثم وجب عليه صوم الشهرين المتتابعين للكفارة أو النذر أو ما هو أقل من الشهرين أو أكثر، فيصوم كفارته متتابعة، ويصوم أيام الخميس منها لنذره السابق ولا يكون صومها مخلا بالتتابع، ولكنه يخل بصوم الأيام الثلاثة ونحوها إذا كانت متتابعة فيجب عليه أن يصومها متتابعة في غير الخميس بأن يجعل آخرها يوم الأربعاء مثلا. [المسألة ٥٨:]

يحصل التتابع الشرعي في صيام الشهرين للكفارة بأن يصوم المكلف منها شهرا ويوما متتابعا، فإذا أتم ذلك وتابع فيه جاز له تفريق الصوم في بقية الشهر الثاني، ولا يضره ذلك وإن حصل منه اختيارا من غير عذر سواء كانت الكفارة مرتبة أم مخيرة.

وإذا وجب على المكلف صوم شهرين متتابعين بالنذر أو الحلف أو العهد، وقصد بنذره أو يمينه التتابع الشرعي جاز أن يفعل كذلك، فيصوم شهرا ويوما متتابعا، ثم يفرق الصوم في بقية الشهر الثاني، وإذا قصد بنذره التتابع في جميع الأيام أو كان ذلك هو الذي ينصرف إليه لفظ النذر كما إذا نذر التتابع العرفي أو نذر أن يصوم شهرين هلالين متصلين وجب عليه أن يصوم جميع أيام الشهرين متتابعة ولم يجز له التفريق مطلقا.

وكذلك إذا نذر أن يصوم شهرا متتابعا جرى فيه التفصيل المتقدم فإن قصد التتابع الشرعي جاز له أن يصوم منه خمسة عشر يوما متتابعة، ثم يفرق صوم الباقي من الشهر، وإن قصد التتابع في جميع الأيام أو كان ذلك هو المنصرف إليه من لفظ النذر كما إذا نذر صوم شهر هلالين وجب عليه التتابع في الجميع ولم يجز له التفريق، وحكم اليمين والعهد هو حكم النذر.

ولا يجري الحكم المذكور في بقية أفراد الصوم المتتابع فلا يجوز له أن يصوم أكثر من نصفه متتابعا ويفرق بقية أيامه.

[المسألة ٥٩:]

إذا وجب على الانسان صوم شهرين متتابعين للكفارة، وابتدأ بصومهما في أول الشهر القمري أجزاءه أن يصوم شهرين هلاليين سواء كانا تامين أم ناقصين، وإذا شرع في صومهما في أثناء الشهر فالأحوط له لزوماً أن يتم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوماً ولم يجزه اتمام الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً.

[المسألة ٦٠:]

إذا نذر الانسان أو حلف أن يصوم شهرين متتابعين اتبع قصده الخاص، فإن قصد صوم ما يسمى شهراً عند أهل العرف سواء كان عددياً أم هلالياً، جرى فيه الحكم الأنف ذكره في الكفارة فإذا ابتدأ بالصوم في أول الشهر القمري كفاه أن يصوم شهرين هلاليين وإن كانا ناقصين، وإذا شرع فيه في أثناء الشهر لزمه على الأحوط أن يصوم كل واحد من الشهرين ثلاثين يوماً، وإن قصد الشهر العددي وجب أن يتم كل شهر منهما ثلاثين يوماً وإن شرع في صومه في يوم الهلال، وإذا أطلق نذره أو حلفه ولم يعين شيئاً انصرف إلى الأول وجرى عليه حكمه، وإن كان الأحوط له استحباباً أن يتم كل شهر منهما ثلاثين يوماً.

[المسألة ٦١:]

إذا وجب على الشخص صوم شهرين متتابعين، أمكن له أن يبدأ صوم الشهرين قبل أن يهل شعبان بيومين، فإذا صام كذلك فقد أحرز أنه صام قبل شهر رمضان شهراً ويوماً وحصل له التتابع الشرعي في صومه فلا يضره دخول شهر رمضان بعد ذلك، فإذا أتم صوم شهر رمضان صام بعد العيد بقية الشهرين متتابعة إذا شاء أو متفرقة، ولا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين في أول شهر شعبان فإن تابع صومه ينقطع بدخول شهر رمضان سواء كان شهر شعبان تاماً أم ناقصاً لعدم حصول التتابع الشرعي، ولا يكفيه أن يبدأ بصوم الشهرين قبل شهر شعبان بيوم واحد، فقد ذكرنا في المسألة التاسعة والخمسين أن المكلف إذا ابتدأ بالصوم في أثناء الشهر، فلا بد له من اكمال الشهر ثلاثين يوماً ولا يكفيه الشهر الهلالي.

ونتيجة لذلك، فلا بد للمكلف بالشهرين المتتابعين من أن يبتدئ بصومهما قبل أول شعبان بيومين، وهذا إذا لم يحصل له التفريق بعروض مرض أو حيض أو نفاس في هذه المدة، وإذا اتفق له ذلك فأفطر أياما بسبب أحد هذه الأعذار لم يكفه ذلك بلا ريب، وعلى وجه الاجمال فلا يصح له الصوم المتتابع حتى يكمل صوم واحد وثلاثين يوما تامة غير الأيام التي يفطرها لهذه الأعذار.

ويجوز له أن يبدأ بصوم الشهرين قبل عيد الأضحى بواحد وثلاثين يوما ليحصل له بذلك التتابع الشرعي كما تقدم، ولا يكفيه أن يصوم قبل العيد بثلاثين يوما وإن كان شهر ذي القعدة ناقصا، والكلام في هذا الفرض هو الكلام هو الكلام في نظيره السابق.

[المسألة ٦٢:]

يتضح مما تقدم أن المكلف متى ابتداء بصوم الشهرين المتتابعين في أثناء الشهر وجب عليه أن يتم صوم الشهرين ستين يوما تامة، سواء أتى بالجميع متتابعة، أم تابع في الواحد والثلاثين يوما الأولى منها، وفرق الصوم في الباقي، وسواء عرض له بعض الأعذار المسوغة فأفطر في الأثناء أم لا.

[المسألة ٦٣:]

إذا وجب الاطعام في الكفارة على المكلف معينا أو مخيرا بينه وبين غيره، تخير المكلف بين أن يشبع المسكين وأن يدفع إليه المقدار المحدد عليه شرعا من الطعام، وأن يشبع بعض العدد الذي يجب عليه أن يطعمه من المساكين، ويسلم الطعام إلى البعض الآخر، فإذا وجب عليه اطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين مثلا، جاز له أن يشبع جميع العشرة، وأن يدفع إليهم القدر المعين من الطعام، وأن يشبع خمسة مساكين منهم، ويسلم المقدار الواجب من الطعام إلى الخمسة الآخرين، وكذلك إذا وجب عليه اطعام ستين مسكينا في كفارة افطاره في شهر رمضان، فيصح له أن يدعو الرجال إلى بيته مثلا فيشبعهم، ويسلم إلى النساء ما يجب دفعه إليهن حتى يتم اطعام الستين.

[المسألة ٦٤:]

ليس للاشباع في الكفارة أو في غيرها قدر محدد، بل المدار أن يبذل المكلف طعامه للمسكين، ويأكل المسكين من الطعام حتى يكتفي، سواء قل ما يأكله أم أكثر، وما زاد من الطعام على أكل المساكين فهو لا يزال ملكا لصاحب الطعام يصنع به ما يشاء.

وإذا اختار المكلف أن يسلم الطعام إلى المساكين وجب عليه أن يدفع إلى كل مسكين منهم مدا من الطعام ولا يجزيه أن يدفع إليه أقل من ذلك وهذا هو المقدار المحدد للمسكين الواحد في جميع الكفارات غير كفارة الظهر، فإن الأحوط فيها أن يدفع لكل مسكين مدين من الطعام ولا يترك فيها هذا الاحتياط، والأحوط استحبابا أن يدفع للمسكين مدين في جميع الكفارات.

[المسألة ٦٥:]

المد الذي يجب على المكلف دفعه إلى المسكين في الكفارة يبلغ مائة وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا وثلاثة عشر حمصة ونصفا، والحمصة هي جزء واحد من أربعة وعشرين جزءا من المثقال الصيرفي الواحد، وهو ربع الصاع الشرعي الذي يجب دفعه في زكاة الفطرة. والمدان اللذان يلزمه دفعهما إلى المسكين الواحد في كفارة الظهر على الأحوط يبلغان ثلاثمائة وسبعة مثاقيل صيرفية وثلاث حمصات، وهما نصف الصاع، وإذا دفع المكلف إلى المسكين في كفارة الظهر كيلو غرام ونصفا، فقد زاد على المدين بضعة عشر مثقالا صيرفيا، وإذا دفع إليه ثلاثة أرباع الكيلو في الكفارات الأخرى فقد زاد على المد الواجب بضعة مثاقيل، ولتراجع المسألة المائة والخامسة والثلاثين من كتاب الصوم.

[المسألة ٦٦:]

يجب في الاطعام في الكفارة أن يتم عدد المساكين الذين يطعمهم المكلف في كفارته من غير فرق بين الاشباع والتسليم، فإذا أشبع المكلف المسكين الواحد مرتين أو دفع إليه مدين لم يكفه ذلك عن اطعام مسكينين في حال الاختيار ووجود العدد، وإذا أطعم في كفارة اليمين وشبهها أو

في كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان، وجب عليه أن يتم عدد المساكين عشرة، ولا يكفيه أن يشبع خمسة مساكين مرتين أو يدفع لكل واحد من الخمسة مدين.

وكذلك إذا أطعم في كفارة الافطار في شهر رمضان أو كفارة الظهر أو القتل، فلا يجزيه اطعام المسكين الواحد عن أكثر من مسكين واحد وإن كرر له الاشباع أو ضاعف له الأمداد.

[المسألة ٦٧:]

لا يجب أن يكون اطعام المساكين في الكفارة الواحدة في وقت واحد أو في مكان واحد أو أن يكون طعامهم من جنس واحد، أو أن يكونوا من أهل بلد واحد، فإذا فرق كفارته في عدة قرى أو عدة بلاد وأوقات أجزأه ذلك وأبرأ ذمته.

[المسألة ٦٨:]

يكفي المكلف أن يشبع المسكين مرة واحدة، فإذا أطعمه غداء أو عشاء أو فطورا أو سحورا، وأشبعه كفاه ذلك عن اطعام مسكين، وأفضل من ذلك أن يشبعه في يومه وليلته.

[المسألة ٦٩:]

يجزيه في اطعام المسكين أن يشبعه بما يتعارف عند الغالب من الناس في أطعمتهم وأقواتهم وما اعتادوا أن يأكلوه ويقتاتوا به ويطعموه أهلهم من أجناس المأكولات وأنواعها: مطبوحات ومشويات ومخبوزات وغيرها، ويكفيه أن يشبعه من خبز الحنطة وحده ومن خبز غيرها كالشعير والذرة والدخن وأشباهاها، إذا كان متعارفا وقوتا لغالب الناس، والأفضل أن يضيف إليه أداما يأكله معه، وقد ورد في النصوص أن أدنى الأدام الملح وأوسطه الخل وأرفعه اللحم، والروايات المذكورة واردة في ما كان متعارفا في زمان صدورها.

[المسألة ٧٠:]

لا يترك الاحتياط في كفارة اليمين وما بحكمها من كفارة الايلاء ونحوها، بأن يكون المد الذي يدفعه إلى المسكين من الحنطة أو دقيقها

أو خبزها أو من التمر، ويجزي في غيرها من الكفارات أن يدفع للمسكين ما يسمى طعاما كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز والتمر والزبيب والماش والعدس، بل والأقط والذرة والدخن إذا كان ذلك قوتا معتادا.

[المسألة ٧١:]

يجوز للمكلف أن يطعم الأطفال المساكين في الكفارة، فإذا كان طعامه إياهم بنحو الاشباع احتسب كل اثنين من الصغار بواحد على الأحوط لزوما، من غير فرق بين أن يشبعهم مختلطين مع الكبار أم منفردين عنهم، ومن غير فرق بين الإناث والذكور، وأما الطفل الرضيع وشبهه الذي قد يأكل القليل من الطعام، فلا يحتسب بشيء. وإذا كان طعامه إياهم بدفع الطعام إليهم، وجب عليه أن يدفع للمسكين الصغير بقدر ما يدفع للكبير، فيدفع إليه مدين في كفارة الظهار ومدا واحدا في سائر الكفارات، ويحتسبه مسكينا واحدا كما يحتسب الكبير، ولا فرق كذلك بين الإناث والذكور، ولا يدفع للرضيع وشبهه شيئا، ولا يحتسبه مسكينا إذا دفع إليه.

[المسألة ٧٢:]

يجوز للمكلف أن يطعم المجنون من الكفارة إذا كان مسكينا، فيشبعه كما يشبع المساكين الآخرين، ويدفع له المد أو المدين كما يدفع للآخرين، ويحتسبه من عدد المساكين.

[المسألة ٧٣:]

يجب أن يكون دفع المد أو المدين إلى ولي الصغير وولي المجنون، ولا يجزيه ما يدفعه إلى الصغير نفسه أو إلى المجنون بغير إذن وليه، ولا يشترط في اشباعهما أن يستأذن الولي بذلك على الأقوى.

[المسألة ٧٤:]

إذا سلم المكلف المد أو المدين في الكفارة إلى المسكين ملكه بالقبض، وجاز له أن يتصرف فيه بما يريد، فيجوز له أن يأكله وأن يطعمه لعياله أو لغيرهم وأن يبيعه أو يهبه أو يتصدق به ولا يتعين عليه الأكل.

[المسألة ٧٥:]

إذا وجبت على الشخص عدة كفارات متفقة أو مختلفة، جاز له أن يطعم المسكين الواحد مرة واحدة في كل واحدة من الكفارات الواجبة عليه، فإذا كانت عليه عشر كفارات يمين أو عشر كفارات افطار من شهر رمضان، صح له أن يدفع للمسكين عشرة أمداد، من كل كفارة مد، و صح له أن يشبعه عشر مرات، كل اشباع من كفارة، فإذا وجد في البلد ستون مسكينا وكان الشخص مكلفا بثلاثين كفارة للافطار في رمضان، كفاه أن يطعم الستين مسكينا ثلاثين مرة، إما بالاشباع أو بالتسليم، ويجوز له أن يدفع الأمداد للمسكين في الفروض الآنف ذكرها في وقت واحد.

[المسألة ٧٦:]

المسكين الذي يجب اطعامه في الكفارة - أي كفارة كانت - هو الذي لا يملك قوت سنته لنفسه ولمن يعوله، لا بالفعل ولا بالقوة، وهو الفقير الذي يستحق الزكاة ويستحق زكاة الفطرة وقد تعرضنا لذكره مفصلا في المسألة المائة والخامسة العشرين وما بعدها من كتاب الزكاة في فصل مصارف الزكاة، فليرجع إليها من أراد التفصيل. ويشترط فيه أن يكون مسلما بل ويعتبر فيه أن يكون مؤمنا بالمعنى الأخص، نعم يجوز اعطاء المستضعفين ومن لا يعرف بالنصب لأهل البيت (ع).

[المسألة ٧٧:]

لا يشترط في مستحق الكفارة أن يكون عادلا، بل ولا يعتبر فيه أن يكون غير فاسق، ويمنع منها إذا كان متجاهرا بالفسق وبارتكاب المنكرات أو بترك الواجبات، ولا تدفع إليه إذا كان ممن يستعين بها وبأمثالها على فعل المعاصي، وممن يكون الدفع إليه إعانة له على الإثم أو اغراء له بالقبيح.

[المسألة ٧٨:]

لا يجوز للمكلف أن يدفع كفارته أو يصرفها على من تجب نفقته عليه، وهم الأب والأم والجد وإن علا بأكثر من واسطة، والأولاد وإن

كانوا بواسطة أو أكثر، ذكورا وإناثا، والمملوك، والزوجة التي يكون نكاحها دائما.

ويجوز له دفع الكفارة لزوجته إذا كان نكاحها منقطعا ولسائر أرحامه وأقاربه الذين لا تجب عليه نفقتهم كالإخوة والأخوات وأبنائهم والأعمام والأخوال وأبنائهم.
[المسألة ٧٩:]

يجوز اعطاء الكفارة للهاشمي على الأقوى وإن كان الدافع لها غير هاشمي وإن كان الأحوط استحبابا الترك من الدافع والاجتناب من المدفوع إليه إلا عند الضرورة.
[المسألة ٨٠:]

إذا لم يوجد المكلف مسكينا مستحقا للكفارة في بلده نقلها إلى بلد آخر يوجد فيه المسكين، وإذا وجد بعض عدد المساكين الذين يجب عليه اطعامهم في الكفارة ولم يجد الباقي نقلها إلى بلد آخر ليتم العدد ويجوز له تفريق الكفارة اختيارا، فيطعم عشرين مسكينا في النجف مثلا ويطعم عشرين آخرين في كربلاء وعشرين في الكاظمة، في وقت واحد أو أوقات متعددة.
[المسألة ٨١:]

إذا وجد بعض العدد الذي يجب اطعامه وتعذر وجود الباقي ولم يمكنه الاطعام في بلد آخر حتى بنحو الاستنابة والتوكيل، جاز للمكلف أن يكرر الاطعام على الموجودين من المساكين حتى يتم العدد الواجب، ويجب عليه أن يقتصر في التكرار على المقدار المتعذر من العدد، فإذا وجب عليه اطعام ستين مسكينا ووجد ثلاثين مسكينا فحسب، أطعم الثلاثين مرتين، ولم يصح له أن يطعم خمسة عشر مسكينا منهم أربع مرات، أو يطعم عشرين منهم ثلاث مرات، وإذا وجد أربعين مسكينا أطعمهم جميعا ثم كرر اطعام عشرين منهم، ولا يكرر اطعاما عشرة منهم مرتين وهكذا.

[المسألة ٨٢:]

إذا اضطر المكلف إلى التكرار في الاطعام ليتم العدد، فالأحوط له لزوماً أن يكون التكرار في أيام متعددة، فإذا وجب عليه اطعام عشرة مساكين ولم يجد غير خمسة مساكين، أطعم الخمسة في يوم السبت مثلاً ثم كرر اطعام الخمسة في يوم الأحد أو أيام آخر.

[المسألة ٨٣:]

الكسوة للمساكين إحدى الخصال الثلاث التي يتخير المكلف بينها في كفارة اليمين وما بحكمها من الكفارات المخيرة المرتبة، وقد ذكرناها في المسألة الرابعة عشرة، والخصال المخيرة فيها هي أن يعتق رقبة مؤمنة، أو يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، فإن لم يقدر أن يأتي بواحدة من هذه الخصال وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام.

والمعتبر في كسوة المسكين أن يدفع المكلف إليه ما يعد لباساً في نظر أهل العرف، سواء كان اللباس جديداً أم غسيلاً، إذا لم يكن مخرقاً أو مرقعاً أو قديماً بالياً يهلكه الاستعمال القليل.

ويكفي في أداء الواجب من الكسوة أن يدفع إليه ثوباً واحداً إذا كان يكسو الظهر ويواري العورة، فإذا لم يكن ساتراً للعورة لرقته أو لقصده لم يجزه إذا دفعه وحده، والأحوط عدم الاكتفاء بالسراويل وحدها وإن كانت طويلة ولا بالقميص القصير وحده وإن كان ساتراً، ويكفيه أن يجمع بينهما.

[المسألة ٨٤:]

يكفي في كسوة المسكين أن يدفع له جبة وحدها أو قباء، أو رداء، ويكفي أن يدفع إليه الفرو الكبير الشامل، واللبادة المصنوعة كذلك، والجلباب وما يشبه ذلك مما يعد لباساً، وهي مختلفة في الشكل والزي من قطر إلى قطر.

[المسألة ٨٥:]

لا يكفي المثزر وحده على الأحوط وإن ستر العورة، ويكفي إذا ضم إليه غيره بحيث يعد المجموع لباساً، ولا تكفي العمامة والكوفية

والقلنسوة، والمنطقة، والحزام، ولا يكفي الجورب والقفاز والحذاء وشبه ذلك مما لا يعد لباساً، بل الأحوط عدم الاكتفاء بقميص قصير جدا مع سروال قصير جدا.

[المسألة ٨٦:]

تكفي في أداء الواجب كسوة المسكين، سواء كان ذكراً أم أنثى، وكبيراً أم صغيراً، ولا يكتفى على الأحوط بكسوة الصغير جدا لاحتمال انصراف الأدلة عنه في الاطعام والكسوة.

[المسألة ٨٧:]

تكفي الكسوة سواء كانت من الصوف أم من الوبر، أم من القطن أم الكتان، أم الحرير أو الجلود التي يحل لبسها، أم من الأجناس الجديدة التي تصنع منها الأقمشة والألبسة في الأزمنة الحاضرة. ويعتبر في ما جرت العادة بخياطته من الألبسة أن يكون منخيطاً، فإذا دفع إليه قماشاً غير منخيط لم يكفه في أداء الواجب إلا أن يدفع له أجره الخياط ويوكله في خياطة الثوب ليلبسه، فإذا فعل ذلك وقبض الثوب بعد خياطته أجزاءً، وأما الألبسة التي لا تحتاج إلى الخياطة كبعض الألبسة التي تنتجها المعامل جاهزة على هيئة المنخيط، فالظاهر كفايتها إذا كانت مما يعد لباساً كما هو المفروض.

[المسألة ٨٨:]

إنما يتحقق اطعام المسكين باشباعه من الطعام الذي يبذله له المكلف، أو بتسليم القدر المعين له من الطعام ليأكله إذا شاء كما تقدم بيانه، ولا يتحقق بدفع قيمة الطعام إليه من المكلف، ولذلك فلا يجزي دفع القيمة إلى المسكين في أداء الواجب عن المكلف وإبراء ذمته من الكفارة الواجبة عليه.

وكذلك القول في الكسوة، فالإكساء إنما يحصل بدفع نفس الثوب أو اللباس إلى المسكين ليلبسه إذا شاء، ولا يتحقق بدفع قيمة الكسوة إليه، فلا تبرأ ذمة المكلف إذا دفع القيمة إلى المسكين.

نعم يمكن للمكلف أن يدفع القيمة للمستحق أو لصاحب العائلة

الفقيرة أو لولي المسكين ويجعله وكيلا عنه في شراء الطعام المقدر بالقيمة التي دفعها إليه ثم يأكله هو أو يصرفه على عائلته أو على المسكين المولى عليه، فإذا تولى العمل بالوكالة عنه وأنجزه كما أراد برئت ذمة المكلف من الواجب، وكذلك القول في الكسوة فيشتريها بالوكالة عن المكلف ثم يقبضها لنفسه أو لعائلته أو للمسكين المولى عليه، ولا تبرأ ذمة المكلف بدفع القيمة إذا لم ينجز الوكيل العمل.

[المسألة ٨٩:]

إذا دفع المكلف الكسوة إلى المسكين وقبضها منه ملكها المسكين، وصح له التصرف فيها، فيجوز له أن يلبسها ويجوز له أن يكسوها أو يهبها لغيره، وأن يبيعها أو يفعل بها ما شاء، كما تقدم في الطعام، وإذا مات بعد قبضها انتقلت إلى وارثه وإن كان غنيا.

[المسألة ٩٠:]

لا تؤدى الكفارة بنصفين من خصلتين، فإذا وجبت عليه الانسان كفارة مخيرة لافطار يوم من شهر رمضان مثلا، فلا يكفيه أن يكفر بصيام شهر واحد متتابع واطعام ثلاثين مسكينا، وإذا وجبت عليه كفارة يمين، لم يصح له أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة مساكين، وإذا لزمته كفارة مرتبة لظهار أو قتل نفس خطأ، واستطاع أن يصوم شهرا متتابعاً فحسب، لم يكفه أن يصوم الشهر الذي استطاع صومه ويطعم ثلاثين مسكينا، بل يكون عاجزا عن الصوم، ويتعين عليه أن يطعم ستين مسكينا.

[المسألة ٩١:]

اشباع المساكين من أكل الطعام، وتسليم الأمداد إليهم ليسا خصلتين مختلفتين من خصال الكفارة وإنما هما فردان من خصلة واحدة، وهي اطعام المساكين، فإذا وجب على المكلف اطعاما ستين مسكينا، فأشبع ثلاثين منهم ودفع أمداد الطعام إلى ثلاثين، كفاه ذلك في أداء الواجب، ولا يكون ذلك من أداء الكفارة بنصفين من خصلتين، بل هو أداء بفردين من خصلة واحدة.

[المسألة ٩٢:]

لا تجب المبادرة في أداء الكفارة، سواء كانت مالية كالعتق واطعام المساكين وكسوتهم، وكالذبح في كفارات الاحرام والصدقة، أم كانت بدنية كالصوم، فيجوز للمكلف التأخير في أدائها ما لم يتضيق وقتها بظن عروض الموت أو ظن فوت الواجب لبعض الطوارئ وما لم يؤد التأخير إلى التهاون بأمر الله والتسامح في أداء الواجب.

[المسألة ٩٣:]

لا تصح النيابة والوكالة في أداء الكفارة عن الحي إذا كانت بدنية كالصوم، فيجب على المكلف أن يباشر أداءها بنفسه، ولا يصح التبرع بأدائها من الآخرين، وتصح الاستنابة فيها والإجارة على أدائها عن المكلف بعد موته، ويصح التبرع بأدائها عنه. ويجوز للمكلف أن يوكل غيره في اخراج الكفارات المالية من ماله وأدائها عنه، كعتق الرقبة والاطعام والصدقة والذبح في كفارات الاحرام، ويجوز له أن يوكل الغير في الاستقراض له من ماله أو مال الآخرين ثم دفعه إلى الفقراء كفارة عنه.

[المسألة ٩٤:]

إذا استناب المكلف غيره في اخراج الكفارة من ماله وتأديتها عنه أو وكله في ذلك، كما إذا وكله في عتق عبده عنه في الكفارة أو وكله في ذبح الشاة، فالمتولي للنية في الاخراج والأداء هو الوكيل، والأحوط لزوماً أن ينوي المالك أيضاً ذلك حين ما يجري الوكيل العمل مع الامكان وحين ما يدفع الوكيل الحصة إلى الفقير. وإذا أخرج المكلف الكفارة بنفسه ثم وكل غيره في ايصالها إلى الفقير، فالمتولي للنية هو المالك، فينوي الايصال إلى الفقير بدفع حصته إلى الوكيل.

[المسألة ٩٥:]

لا يصح التبرع من الآخرين بالكفارة المالية عن المكلف إذا كان حيا، بأن يخرجوها عنه من أموالهم سواء كانت عتقا أم اطعاما أم غير ذلك،

ولا تبرأ ذمة المكلف بأدائهم عنه وإن غرم لهم ما أدوا عنه، ويجوز لهم أن يملكوه شيئاً من أموالهم فإذا تملكه منهم صرفه هو في كفارته عتقاً أو اطعاماً أو ما شاء.

[المسألة ٩٦:]

الظاهر أن الكفارة المخيرة لا تكون من الديون التي تشتغل بها ذمة المكلف، والتي يجب اخراجها من أصل تركته إذا مات قبل أدائها، بل هي من سنخ الواجبات غير المالية، وإن كان بعض خصالها مالياً، فإذا أوصى بها المكلف قبل موته وجب على الوصي والورثة اخراجها من ثلثه، وإذا هو لم يوص بها لم يجب عليهم اخراجها، سواء كانت لافطار شهر رمضان أم لاعتكاف أم لغيرهما من الأسباب التي فصلناها في المسألة الخامسة، وكذلك الحكم في كفارة اليمين وكفارة النذر وما بحكمها بل وكفارة الجمع.

ويشكل الحكم في الكفارة المرتبة، إذا تعين على المكلف المال، وفي الكفارات المالية الأخرى، فهل تخرج من الأصل أو من الثلث؟ ولا يترك الاحتياط.

[المسألة ٩٧:]

إذا مات المكلف وقد تعين عليه الصوم في الكفارة المخيرة أو المرتبة لعجزه عن غير الصوم من الخصال فالأقوى وجوب قضاء الصوم على وليه من بعده، وقد ذكرنا المراد من الولي في فصل قضاء الصلاة وفي فصل قضاء الصوم عن الميت فليرجع إليهما.

وإذا كان المكلف قبل موته قادراً على كل من الصيام والاطعام في الكفارة المخيرة، أشكل الحكم بوجوب الصوم على الولي بعد موت المكلف، ولا يترك الاحتياط بأن يقضي الصوم عنه في هذه الصورة إذا لم يقبل الورثة باخراج الاطعام من التركة، وإذا مات المكلف وقد تعين عليه العتق أو الاطعام لعجزه عن الصوم، لم يجب على الولي قضاء الصوم.

[المسألة ٩٨:]

إذا عجز المكلف عن جميع الخصال في كفارة الافطار في شهر رمضان

فلم يستطع أن يأتي بواحدة منها، وجب عليه أن يتصدق بما يمكنه، فإذا عجز عن الاتيان بأي صدقة وجب عليه أن يستغفر الله ولو مرة. وإذا عجز عن الاتيان بجميع الخصال في غيرها من الكفارات، تعين عليه أن يصوم ثمانية عشر يوما، والأحوط أن تكون متتابعة، فإذا لم يستطع ذلك وجب عليه الاستغفار ولو مرة، وإذا تجددت له القدرة بعد ذلك وتمكن من أداء الكفارة وجب عليه أن يأتي بها على الأحوط في صورتين.

[المسألة ٩٩:]

إذا عجز الانسان عن عتق الرقبة في كفارة الجمع وجب عليه أن يأتي ببقية الخصال فيها ولزمه الاستغفار بدلا عن الخصلة التي عجز عنها على الأحوط، وكذلك الحكم إذا عجز عن غير العتق من الخصال، فيأتي بالخصال التي يقدر عليها ويستغفر الله بدلا عن الخصلة غير المقدورة على الأحوط.

[المسألة ١٠٠:]

في الحديث عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب؟ قال صلى الله عليه وآله تستغفر لمن اغتبتك كما ذكرته. وعن الإمام الصادق (ع) أنه قال: كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.

وعنه (ع) أنه قال: كفارة الضحك، اللهم لا تمقتني.

وعنه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفارة الطيرة التوكل.

وعن الرسول صلى الله عليه وآله: من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئا

كن كفارات لإساءته، وإن كان محسنا، ازداد حسنا، وهي سبحانك

اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

وعن الصادق (ع): كفارات المجالس أن تقول عند قيامك منها:

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب

العالمين.

[كتاب الوكالة]

(٤٨٣)

[كتاب الوكالة]

وفيه فصلان:

[الفصل الأول]

[في الوكالة وشروطها]

[المسألة الأولى:]

الوكالة هي أن يستنيب الشخص غيره في التصرف في أمر أو انشاء التصرف في أمر، أو في امضائه وترتيب الآثار عليه، بحيث يكون تصرف النائب في حياة الشخص المنوب عنه، ويكون الأمر قابلاً للاستنابة فيه، فإذا كانت الاستنابة في التصرف بعد حياة المنوب عنه كانت وصاية لا وكالة، وإذا كان الأمر غير قابل للنياحة فيه لم تصح الوكالة فيه وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

[المسألة الثانية:]

الوكالة عقد من العقود، ولذلك فلا بد فيها من الايجاب من الموكل والقبول من الوكيل، ويصح أن يقع الايجاب فيها بأي لفظ يدل على تولية الوكيل في التصرف المقصود، وعلى استنابته فيه، فيقول الموكل للوكيل: أنت وكيلى في بيع دارى المعينة بألف دينار، أو يقول له: وكلتك فى ذلك، أو أنبتك، أو استنبتك فيه أو فوضته إليك، أو خولتك أمره، بل يصح أن يقول له: بع الدار المعينة على زيد بكذا، ويصح أن تقول المرأة: زوجنى من فلان على ألفى دينار، إذا هي قصدت بقولها جعله وكيلا عنها على إنشاء صيغة الزواج ودلت القرائن على ذلك لا على مجرد موافقتها على الزواج والمهر، وكذلك في قوله: بع الدار.

ويقع القبول بأي لفظ يدل على رضا النائب بايجاب الموجب، فيقول: قبلت الوكالة أو رضيت، ويصح أن يكون القبول بالفعل،

فإذا قال المالك: أنت وكيل علي بيع داري من زيد بألف دينار، فقال الوكيل لزيد: بعثك دار موكلي فلان بألف صحت الوكالة ووقع قبولها بذلك مع ايجاب البيع، فإذا قبل المشتري صح البيع وتم أيضا. وإذا قالت سعاد للرجل: وكلتك علي تزويجي من علي بألفي دينار، فقال الوكيل لعلي: زوجتك موكلتي سعاد بألفي دينار، تم القبول ووقع ايجاب التزويج بهذه الصيغة، فإذا قبل الزوج عقد الزواج تم النكاح أيضا.

[المسألة الثالثة:]

تصح الوكالة بالمعاطاة كما تصح بالعقد اللفظي، ومن أمثلة ذلك أن يدفع المالك للدلال سلعة أو متاعا بقصد توكيله في بيعهما ويقبضهما الدلال منه بقصد قبول الوكالة منه، أو يسلمه داره أو دكانه، بقصد جعله وكيلًا في إجارتهما ويتسلمهما الدلال بقصد القبول، وقد جرت سيرة المتشركة والعقلاء على اجراء أمثال هذه المعاملات والعمل بها. والظاهر أن الوكالة تتحقق أيضا بالمراسلة، فإذا أرسل الانسان إلى أحد كتابا يوكله فيه على إنفاذ شيء أو اجراء معاملة ورضي المرسل إليه بذلك كان وكيلًا عنه ونفذ تصرفه في ما وكله فيه، وكذلك إذا جعله وكيلًا عنه بمكالمة هاتفية أو لا سلكية ونحوهما من وسائل الابلاغ مع القطع بالصدق، ومثله ما إذا بلغه الوكالة والاعتماد عليه على لسان رسول يوثق بصدقه ويطمأن بقوله، فتصح الوكالة وينفذ تصرف الوكيل في جميع هذه الفروض.

[المسألة الرابعة:]

إذا قال الرجل للمالك: هل توكلني علي بيع دارك من زيد بألف دينار مثلاً؟ فقال له المالك: نعم، وقصد بقوله: نعم، انشاء الوكالة له بهذا الجواب، فالظاهر صحة انشائه، والأحوط لزوماً أن يقول الوكيل: قبلت أو نحوها بعد قول المالك: نعم، ليحصل القبول بعد الايجاب.

وكذلك الحكم إذا قال الرجل للمرأة، هل توكليني في أن أزوجهك من فلان على ألفي دينار فقالت: نعم، فيصح منها ايجاب الوكالة له بهذا القول، فإذا قبل الوكيل بعد قولها صحت الوكالة ونفذ تصرف الوكيل، نعم، لا بد في صحة ذلك من العلم بأن قولها: نعم بقصد انشاء الوكالة، وليس للدلالة على الرضا بالزواج وحده وإذا شك في ذلك لم تصح الوكالة وكذلك في الفرض السابق.

[المسألة الخامسة:]

الظاهر أنه لا تشترط الموالاة بين الايجاب والقبول في صحة عقد الوكالة، فإذا تأخر القبول عن الايجاب مدة لم يبطل العقد بذلك، كما إذا أرسل الرجل إلى صاحبه رسالة يوكله فيها على ايقاع معاملة ولم تصله الرسالة إلا بعد مدة، فإذا وصلت الرسالة، وقبل صاحبه وكالته صحت الوكالة ونفذ تصرف الوكيل وإن تأخر قبوله عن الايجاب كل هذه المدة.

نعم، يعتبر في الصحة وحدة العقد عرفاً، فإذا قال المالك لصاحبه وهما في مجلس واحد: أنت وكييل عني في بيع داري فسكت الوكيل ولم يجب إلا بعد شهر مثلاً، فقال: قبلت الوكالة منك على بيع الدار، أشكل الحكم بالصحة وخصوصاً إذا كانت الوكالة في أمر الفروج، بل الظاهر عدم الصحة إذا لم يكن للتأخير سبب عقلائي، وإذا كان له سبب فلا يترك الاحتياط.

[المسألة السادسة:]

يشترط في صحة الوكالة على الأحوط أن يكون انشاء العقد فيها منجزاً، فلا تصح إذا علق الموكل وكالته على وجود شيء مشكوك، أو على حدوث أمر مرتقب، ومثال ذلك أن يقول الموكل لصاحبه: إن كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر، فأنت وكييل عني في اخراج زكاة الفطرة من مالي عني وعن أهل بيتي، أو يقول له: إذا ملكني زيد هذه الدار فأنت وكييل على إجارتها أو على وقفها. ويصح له أن يقول لصاحبه: أنت وكييل عني، فإذا كانت هذه الليلة هي ليلة الفطر أخرجت من مالي زكاة الفطرة، وأن يقول له: أنت

و كيلى فاذا ملكنى زىء هذه الءار ءولىء عنى إءارءءها، والفارق واءء بين المقصءىءن، فإء انشاء الوءالة فى المءالىء الأولىء معلق على وءوء الشرء، فإء كانء اللىلة هى لىلة الفطر فالوءالة محققة وءابءة، وإء لم ءكن فلا وءالة، وإء ملكة زىء الءار فصاءبه وكىل على إءارءءها، وإء لم ىملكه فلا وءالة، فءبطل الوءالة لأن انشاءها مشكوك، ولا ءعلق فى الوءالة فى المءالىء الأءىرىءن، فصاءبه وكىل على كل ءقءىء ووءالءه منءءة، سواء كانء اللىلة هى لىلة الفطر أم لم ءكن، وسواء ملكه زىء الءار أم لم ىملكه، وءعلق إنما هو للعمل الذى وكله فىه، فهو وكىل على اءراء الزكاة إذا كانء اللىلة هى اللىلة المعىنة، وهو وكىل على الإءازة إذا ملكه زىء الءار المعىنة.

[المساءلة السابعة:]

ىشرء فى الموكل أن ىكون بالغا، فلا ىصح ءوكىل الصبى فى كل ما ىشرء فىه البلوغ من المعاملاء وءءصرفاء كالبىع وءنكاح وساءر الأمور ءى لا ءنفء فىها معاملة الصبى بغير إءء ولىه، وقء ءقءم ذكء اشءراط البلوغ فى البىع وءالصء والهبة، والإءارة وءمضاربة وءشركة، والرهن وءالوقف وكءىر من المعاملاء الأءرى فإءا لم ءصح المعاملة من الصبى قبل بلوغه ولم ىنفء ءصرفه فىها بغير إءء ولىه، لم ىصح له أن ىءعل فىها وكىلا عن نفسه.

[المساءلة ءامنة:]

ءقءم منا فى كءاب البىع وفى كءاب الءءر إن الصبى الممىز بفر مسلوب العبارة فى المعاملة، فإءا نظر ولى الطفل فى المعاملة على مال الطفل، ووءء المصلءة فى البىع أو فى الشراء له، وعىء ءءمن وءمءمن مع المءشءرى أو مع الباءع، أمكن للولى أن ىوكل اءراء الصىغة إلى الصبى نفسه إذا كان ممن ىءسن ذكء، فىءرى الصبى صىغة البىع على مال نفسه بالءمن المعىءن، أو ىءرى قبول الشراء لنفسه للءمن المعىءن، وىكون اءراءه للصبىة على ماله بالوءالة على الولى.

وءصح المعاملة من الصبى الممىز كذلك على مال البفر إذا أءن مالك المال للصبى فى المعاملة على ماله، ووكله فى اءراء المعاملة كلها لا فى

ايقاع الصيغة فحسب، وإن لم يأذن ولي الصبي له بتولي ذلك.
[المسألة التاسعة:]

يشترط في الموكل أن يكون عاقلا على التفصيل الذي ذكرناه في كتاب البيع وفي كتاب الحجر واشترطناه في سائر المعاملات المتقدم ذكرها، فلا يصح توكيل المجنون في جميع معاملاته في ماله وغير ماله. ويشترط في الموكل أن يكون قاصدا للمعنى الذي ينشئه في صيغة الوكالة، فلا يصح توكيله إذا كان غافلا، أو هازلا أو سكران أو غاضبا غضبا يسلبه القصد، وأن يكون مختارا في فعله، فلا يصح توكيله إذا كان مكرها لا خيرة له في ما يفعل.

[المسألة العاشرة:]

يشترط في الموكل أن يكون نافذ التصرف في العمل الذي يوكل فيه، فلا يصح توكيله إذا كان محجورا عليه لسفه أو فلس أو غيرهما، فإذا كان سفيها قد حجر عليه عن التصرف في الأموال خاصة لم يصح توكيله في كل معاملة تتعلق بالمال ويجوز له التوكيل في المعاملات الأخرى التي لا تتعلق به كالطلاق ودعاوى الجنايات التي تستوجب القصاص ومطلق الدعاوى التي لا تتعلق بالمال، وإذا كان سفيها قد حجر عليه في ماله وفي نفسه كما فصلناه في كتاب الحجر لم يصح له التوكيل في كل أولئك. وإذا كان مفلسا قد حجر عليه عن التصرف في أمواله الموجودة فليس له التوكيل في ما يتعلق بها خاصة ويصح له التوكيل في غيرها من المعاملات التي تتعلق بذمته وبنفسه.

ولا يصح له إذا كان محرما أن يوكل أحدا أن يجري له عقد نكاح أو أن يبتاع له صيدا أو يمسكه له، سواء كان الوكيل محلا أم محرما.
[المسألة ١١:]

لا يشترط على الأقوى في الوكيل أن يكون بالغاً، فيصح أن يوكل الصبي المميز في ايقاع صيغ المعاملات إذا كان ممن يحسن القيام بها ويراعي الشرائط المعتبرة فيها، وقد تقدم في المسألة الثامنة أنه يصح لمالك المال أن يعتمد على الصبي المميز ويوكله في اجراء المعاملة على ماله

إذا كان الصبي ممن يحسن ذلك ولا يختص باجراء الصيغة ولا تتوقف صحة الوكالة ولا نفوذ المعاملة التي يجريها على إذن الولي له بذلك، والظاهر أن ذلك لا يختص بالمعاملة على المال فيصح توكيله في غيرها من المعاملات إذا كان الصبي يحسن القيام بها على الوجه الصحيح. وقد تقدم أيضا: إنه يصح لولي الصبي المميز أن يوكله في اجراء صيغة المعاملة على مال الصبي نفسه بعد أن يتم الولي المعاملة ويقوم باحراز شروطها، كما تقتضيه ولايته، ما عدا اجراء الصيغة. نعم، يمنع الصبي من أن يجري المعاملة مستقلا على ماله نفسه بغير إذن وليه وإن كانت معاملته موافقة للمصلحة، ويمنع من اجراء الصيغة في المعاملة على ماله أو على نفسه إذا لم يوكله الولي في اجرائها، ويمنع من أن يجعل وكيلا للولي أو لغيره إذا لم يكن مميزا تام التمييز. [المسألة ١٢:]

يشترط في الوكيل أن يكون عاقلا وأن يكون قاصدا للمعنى حين يتولى قبول الوكالة، وأن يكون مختارا غير مكره ولا مجبر، وأن يكون نافذ التصرف في العمل الذي وكل فيه، فلا تصح الوكالة له إذا كان سفيها محجورا عليه في تصرفه في نفسه، وإذا كان محرما فلا يجوز لأحد أن يوكله في اجراء عقد نكاح أو أن يبتاع له صيدا أو أن يمسكه له سواء كان الموكل له محلا أم محرما. [المسألة ١٣:]

يجوز للمسلم أن يوكل كافرا أو مرتدا مليا أو فطريا في تولي بعض معاملاته أو في القيام ببعض أعماله، أو في استيفاء بعض حقوقه أو في بعض مخاصماته مع الناس، وإن كان الأحوط استحبابا عدم توكيله إذا كانت المخاصمة أو استيفاء الحق من مسلم، ويجوز توكيله في شراء مصحف للمسلم أو شراء عبد مسلم له وخصوصا إذا تسلمهما الموكل المسلم نفسه، ولم تثبت للوكيل الكافر عليهما يد. [المسألة ١٤:]

يجوز للمسلم أن يكون وكيلا لكافر أو مرتد في بعض شؤونه

ومعاملاته وأعماله، إلا إذا وكله على أمر لا يجوز في الإسلام، ومثال ذلك: أن يوكله في إجراء معاملة ربوية، أو في استئجار أمكنة لبيع بعض المحرمات أو عملها، أو خزنها، أو القيام بأعمال محرمة أخرى، أو وكله في بيع خمر أو خنزير أو شرائهما، وكما إذا وكله في شراء مصحف له على الأحوط لزوماً، أو في شراء عبد مسلم له، فلا يتولى المسلم الوكالة عن الكافر أو المرتد في ذلك.

[المسألة ١٥:]

لا يحجر على المفلس أن يتصرف في مال غيره إذا أذن له صاحب المال وكان التصرف طبقاً للموازن الصحيحة، ولذلك فيصح له أن يكون وكيلاً عن الغير في معاملاته وأعماله سواء تعلقت وكالته بالمال أم بغيره. وكذلك القول في السفية فإذا كان محجوراً عن التصرف في ماله، فهو غير محجور عن التصرف في مال غيره مع الإذن، فيصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في أمواله وشؤونه، إلا إذا كان سفهه موجبا للحجر عليه في التصرف في نفسه أيضاً، فلا يصح له أن يتولى الوكالة عن الغير في هذه الصورة.

[المسألة ١٦:]

سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصية: إن الصبي المميز لا يحجر عن الوصية بماله إذا بلغ من العمر عشر سنين، وكانت وصيته في البر والمعروف وفي وجوه الخير، سواء كانت لأرحامه أم لسواهم، فتتخذ وصيته بذلك على الأقوى، ولذلك فيصح له أن يوكل غيره في إنشاء الوصية المذكورة، سواء كان الغير الذي يوكله في ذلك كبيراً بالغاً أم كان صبياً مميزاً قد بلغ عشر سنين.

[المسألة ١٧:]

كل شرط من الشروط التي ذكرناها في الموكل أو في الوكيل، كما يجب تحققه في ابتداء الوكالة، فإذا لم يوجد الشرط له تصح الوكالة، فهو كذلك شرط يجب تحققه على الأحوط في بقائها، فإذا ارتفع أي شرط منها حكم ببطان الوكالة على الأحوط احتياطاً لا يترك.

فإذا جن الموكل بعد أن أتم الوكالة، أو جن الوكيل كذلك كانت الوكالة باطلة، سواء كان الجنون الذي طرأ عليه مطبقاً أم أدواراً، وسواء كان عروضه قبل أن يبدأ الوكيل بالعمل الذي وكل فيه أم كان في أثناءه وقبل اتمامه، وكذلك إذا عرض لأحدهما الاغماء، أو طرأ على الموكل سفه أو فلس فحجر عليه عن التصرف في ماله، فيبطل توكيله السابق للوكيل إذا كان متعلقاً بالمال وكان الحجر على الموكل قبل أن يتم الوكيل العمل.

ومثله ما إذا حجر الوكيل عن التصرف في نفسه، فتبطل الوكالة في هذه الفروض على الأحوط كما ذكرنا، وإذا زال العارض فأفاق المجنون أو المغمى عليه وارتفع الحجر عن المحجور لم تعد الوكالة الأولى ويجوز لهما أن يجددا وكالة أخرى إذا أرادا.

[المسألة ١٨:]

يشترط في العمل أو الأمر الذي تتعلق به الوكالة أن يكون مباحاً، فلا يصح التوكيل في أمر محرم شرعاً. ومثال ذلك أن يوكله في غضب مال أحد أو في ضربه أو شتمه من غير حق، أو يوكله في معاملة محرمة أو مخاصمة بغير حق أو في استئجار محل ليكون مبعي أو معملاً يعمل فيه الخمر أو يخزن فيه أو يباع، أو في استئجار سيارات وعمال لحمله ونقله وشبه ذلك.

ولا يصح التوكيل في أمر لا سلطان للموكل على ايقاعه، ومثال ذلك أن يوكل أحداً في بيع مال الغير بغير وكالة ولا ولاية له على المال أو على مالكة.

[المسألة ١٩:]

يجوز للانسان أن يوكل أحداً على أخذ ماله من يد الغاصب بالقوة أو بوسيلة أخرى يستطيعها الوكيل، وإن كان صاحب المال نفسه غير قادر على أخذ ماله منه والتصرف فيه.

[المسألة ٢٠:]

إذا كان الفعل غير مقدور للشخص عقلاً أو غير مقدور له شرعاً،

ولكنه يصبح مقدورا له بالفعل بعد حصول أمر معين من الأمور، ومن أمثلة ذلك عتق عبد لا يملكه فعلا، فإنه غير مقدور له شرعا فإذا اشترى العبد من مالكة أصبح العتق مقدورا له بالفعل وجاز له شرعا، ومن أمثلة ذلك بيع دار لا يملكها بالفعل أو وقفها فإن ذلك غير مقدور له شرعا، فإذا اشترى الدار من مالكة صح له بيعها أو وقفها، ومن أمثله تزويج الرجل بامرأة ذات بعل أو ذات عدة، فإنه لا يقدر على ذلك شرعا ولا يصح له إلا إذا فارق المرأة زوجها فطلقها أو مات عنها، وخرجت ذات العدة من عدتها، فيجوز له الزواج بها، ومن أمثلة ذلك طلاق امرأة أجنبية عنه، فإنه لا يقدر على ذلك شرعا إلا إذا تزوج الرجل المرأة، فإذا تزوجها أمكن له طلاقها.

والظاهر أنه لا يجوز للشخص أن يوكل أحدا على فعل ذلك الأمر غير المقدور له بالفعل، فلا يصح له أن يوكله في المرأة المعتدة فعلا ليزوجه إياها بعد انقضاء عدتها، وفي المرأة ذات الزوج ليزوجه إياها بعد أن يطلقها زوجها أو بعد أن يموت عنها، ولا يصح له أن يوكله في طلاق امرأة سيتزوجها، وفي عتق عبد سيملكه وفي وقف دار سيشتريها. [المسألة ٢١:]

يصح للرجل في الفروض الآنف ذكرها أن يوكل أحدا في الأمرين معا، إذا كان الأمر الأول مقدورا له بالفعل، فيجوز له أن يوكل أحدا في شراء العبد المملوك ثم عتقه بعد تملكه، ويوكله في شراء المتاع، ويبيعه بعد شرائه ويوكله في شراء الدار ووقفها بعد ملكها، ويوكله في زواجه بالمرأة وطلاقها بعد التزويج إذا وجدها لا تليق به. [المسألة ٢٢:]

إذا وكل الرجل غيره وكالة عامة على أن يتولى عنه جميع أموره وأن يتصرف في جميع ما يملك التصرف فيه مما هو موجود تحت قدرته بالفعل وما يتجدد بعد ذلك، صح للوكيل أن يتولى العمل في جميع الفروض المتقدم ذكرها، فإذا اتفق أن خرجت المرأة ذات العدة من عدتها أو فارق ذات الزوج زوجها جاز للوكيل أن يزوج موكله إياهما،

وإذا اتفق أن ملك الرجل العبد جاز للوكيل عتقه وبيعه، وإذا ملك الدار جاز للوكيل وقفها وإجارتها، وهكذا.
[المسألة ٢٣:]

الوكالة كما ذكرنا من قبل استنابة للوكيل في أن يوجد الشخص العمل أو الشيء الذي يوكله فيه، ولذلك فيشترط في صحة الوكالة أن يكون العمل أو الشيء الذي يوكل الانسان غيره في ايجاده مما يقبل النيابة.

وتوضيح ذلك: أن الأعمال والأشياء التي لاحظها الشارع الأعظم ورتب عليها أحكامها وآثارها قد يكون الشارع قد اعتبر فيها أن تصدر من الانسان بنحو المباشرة بنفسه، فلا تكون وافية بالغاية التي أرادها وجعل الأحكام من أجلها إلا إذا صدرت من الانسان كذلك، ومن أمثلة ذلك الصلاة والصيام، المفروض منهما والمندوب في الغالب، والحج والعمرة والطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم في الأكثر، فإن الشارع قد اعتبر في هذه الأعمال أن يوجد المكلف بنفسه بنحو المباشرة عدا ما استثنى منها وهو ما يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى، فيكون هذا النوع من الأعمال والأشياء مما لا يقبل النيابة. وقد تكون مما لم يعتبر الشارع فيها أن تصدر من الانسان بنحو المباشرة، بل لاحظ أنه يكفي في صحتها وحصول الغاية المقصودة منها وترتب الأحكام والآثار عليها مجرد صدورها من الانسان ولو بنحو التسبيب، كما هو الحال في أكثر المعاملات والأعمال وفي بعض العبادات، ويكون هذا النوع مما يقبل النيابة.
[المسألة ٢٤:]

المتبع في تمييز أحد هذين النوعين من الأعمال والأشياء عن الآخر هو ما دلت عليه ظواهر الأدلة الشرعية المثبتة لأحكام تلك الأشياء وآثارها وما تدل عليه اطلاقاتها المقامية والقرائن العامة الحافة بها، من الاعتماد في ذلك على فهم المتشعبة وأهل العرف من تلك الأدلة فيمتاز بذلك ما يقبل النيابة وما لا يقبلها.

[المسألة ٢٥:]

لا ريب في أن الصلاة والصيام فرائضهما ونوافلهما مما تجب فيها المباشرة ولا تقبل النيابة والتوكيل عن الحي، إلا صلاة الطواف في بعض الموارد الخاصة، ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يستطيع حج البيت استطاعة مالية، ويعجز عن الاتيان به لكبر سن أو مرض أو نحوهما، فيجب عليه أن يستنيب من يحج، ويجب على النائب أن يأتي بجميع أفعال الحج وعمرة التمتع إذا كان ممن فرضه التمتع، ومنها طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، وصلاة الطواف لكل واحد منها.

ومنها فروض أخرى في من نسي الطواف أو نسي صلاة الطواف حتى خرج من مكة ولم يمكنه الرجوع ويرجع في بيان جميع ذلك إلى ما كتبناه في مناسك الحج من أحكام ذلك، وقد ذكرنا في مبحث صلاة الاستتجار إن الأقوى صحة النيابة عن الحي في بعض الصلوات المستحبة.

ولا ريب في أن الطهارات الثلاث: الوضوء والغسل والتيمم مما تجب فيه المباشرة ولا يقبل النيابة والتوكيل إذا كان المكلف قادرا على مباشرة أعمالها بنفسه، وأما العاجز فإنه تصح له الاستنابة فيها، فيستنيب من يجري الغسلات والمسحات على أعضائه، ويجب عليه ذلك ويستنيب من يعجز عن التيمم من يضرب بيدي المكلف أو يديه على التراب ويمسح بها على أعضائه وتفصيل أحكام ذلك قد سبق ذكره في مباحث الوضوء والغسل والتيمم في كتاب الطهارة.

[المسألة ٢٦:]

تجوز النيابة والتوكيل في إيتاء الزكاة، فيصح لمالك المال الذي تعلق به الزكاة أن يوكل غيره إذا كان الوكيل ثقة في أن يخرج الزكاة من مال المالك ويدفعها للمستحق، وينوي الوكيل إيتاء الزكاة عن مالك المال حينما يدفعها للمستحق، والأحوط أن ينوي المالك إيتاء الزكاة أيضا في ذلك الوقت مع الامكان.

ويجوز للمالك أن يعين زكاة ماله في شيء مخصوص ثم يوكل ثقة في إيصال ذلك الشيء إلى المستحق، وينوي المالك إيصال الزكاة إلى

الفقير بدفعها إلى الوكيل، والأحوط أن تبقى نية المالك مستمرة حتى يدفع الوكيل المال إلى الفقير.

وكذلك الحكم في إيتاء الخمس، فيجوز للمالك أن يوكل الثقة في اخراج الخمس من المال ودفعه إلى مستحقه ويجوز له أن يوكله في الايصال على الوجه الذي ذكرناه في الزكاة وأمر النية في الموردین علی السواء وكذلك الحكم في الكفارات المالية، وقد ذكرناه في كتاب الكفارات، وأما الكفارات البدنية فهي مما لا تقبل النيابة والتوكيل فيها.

[المسألة ٢٧:]

تصح الاستنابة والوكالة في اجراء صيغ العقود جميعا من البيع بجميع أقسامه، والإجارة، والصلح والهبة والمضاربة والشركة والمزارعة والمساقاة، والقرض والرهن والضمان وأخواته والنكاح وغير ذلك من العقود اللازمة والجائزة، وحتى في عقد الوكالة نفسه، فيصح للشخص أن يوكل من ينشئ صيغة العقد عنه ايجابا ومن يتولى عنه قبول الايجاب ومن يجري المعاملة عنه بنحو المعاطاة إذا كان العقد مما تجري فيه المعاطاة.

[المسألة ٢٨:]

تجوز الاستنابة والتوكيل في إنشاء الوقف والوصية، وفي الطلاق والعتق، وفي ابراء ذمة المدين من الدين، وفي اسقاط الحق والأخذ به في موارد ثبوته، وفي فسخ العقد عند ثبوت الخيار وأخذ الأرش في مواضع ثبوت الأرش، ويجوز التوكيل في المخاصمات والدعاوى واثبات الحقوق عند القضاة والحكام ورفع الظلمات.

[المسألة ٢٩:]

الظاهر أنه يصح للرجل أن يوكل أحدا في الرجوع بمطلقته الرجعية، فيقول له مثلا: أنت وكيل عني أن ترجع فلانة إلى زوجيتها إذا رأيت شدتها الأولى قد تبدلت إلى ما هو أحسن، أو يقول له: أنت وكيلي في أمر فلانة، فمتى وافقت على السكنى مع عائلتي في الدار فأرجعها إلى زوجيتها، ومثل ذلك ما إذا كانت المرأة مطلقة بالخلع، فيقول الزوج

للرجل: أنت وكيل عني في أمر فلانة، فإن رجعت هي بما بذلت فأرجعها إلى نكاحها.

نعم قد يكون التوكيل في الرجوع بها بنفسه تمسكا بزوجيتها كما إذا قال للرجل: أنت وكيل عني أن تقول لها: إني قد رجعت بزوجيتها، فيكون قوله هذا بنفسه رجوعا بها لا وكالة بالرجوع، وهذا إنما يكون بحسب القرائن الدالة على المقصود.

[المسألة ٣٠:]

إذا قال الرجل لغيره: أنت وكيل عني أن تقر لزيد بأن له في ذمتي مائة دينار مثلا، كان قوله هذا بنفسه اقرارا لزيد بالمبلغ المعين وليس توكيلا في الاقرار، والرجل إنما هو شاهد عليه بالاقرار.

[المسألة ٣١:]

إذا قال الرجل لغيره: أنت وكيل أن تشهد بالوكالة عني بأن هذه الدار ملك لزيد مثلا، فيمكن أن يقال بأن قوله هذا شهادة منه بأن الدار لزيد، والوكيل إنما هو شاهد على شهادته بذلك وليست توكيلا في أن يشهد عنه، ولذلك فيشكل الحكم بصحة هذه الوكالة، فإذا كان الأمر المشهود به مما لا تقبل فيه شهادة الفرع، أو كانت شهادة الفرع غير تامة الشروط من العدد والعدالة لم تثبت بها شهادة الأصل.

[المسألة ٣٢:]

يشكل الحكم بصحة الاستنابة والتوكيل في أن يحلف الوكيل عن موكله يمينا، بحيث تلزم الموكل أحكام حلفه، فيجب عليه الوفاء به وتحرم عليه مخالفته وتلزمه الكفارة إذا حنث به، ويشكل كذلك أن يوكله في أن ينذر بالوكالة عنه ندرا أو يعاهد الله عنه عهدا، أو يوكله في أن يظاهر بالوكالة عنه من زوجته، أو يولي منها بالوكالة عنه ايلاءا، أو يلاعنها، بحيث تلزم الزوج الموكل أحكام الظهار والايلاء واللعان.

[المسألة ٣٣:]

تصح الاستنابة والتوكيل في التسليم والقبض الذي تقتضيه المعاملات،

سواء توقفت عليهما أو على أحدهما صحة المعاملة أم توقف عليه لزومها، أم لم يتوقف عليه شيء منهما، وإنما هو أمر يقتضيه الجري على المعاملة والترتيب لآثارها، فيجوز لكل واحد من المتعاقدين أن يوكل أحدا في قبض الشيء الذي استحقه بالمعاملة بينهما، وفي تسليم الشيء الذي استحقه صاحبه بموجبها، كالثمن والمثمن في عقد البيع، والعين المستأجرة وبدل الإجارة في عقد الإجارة، والعين الموقوفة في الوقف، والعين الموهوبة وعوضها في الهبة المعوضة، والعين الموهوبة خاصة في الهبة غير المعوضة، والعين المرهونة في الرهن، والمهر في عقد النكاح، وبدل الخلع أو المباراة في طلاق الخلع أو المباراة، فإذا دفع أحد المتعاملين العوض أو الشيء الذي جرت عليه المعاملة إلى وكيل الآخر وقبضه الوكيل منه برئت ذمته.

ويجوز للدائن أن يوكل غيره في استيفاء ما يستحقه في ذمم الآخرين من الديون، ويجوز للمدين أن يوكل غيره في وفاء ما في ذمته من المال، فإذا دفع وكيله المال إلى مالكه أو إلى وكيله المفوض وقبضه منه برئت ذمته، وإذا كان على الدين المدفوع رهن، وقبض وكيله العين المرهونة برئت ذمة المرتهن منه.

[المسألة ٣٤:]

يجوز للفقير المستحق أن يوكل أحدا في قبض ما يستحقه من الزكاة أو من الكفارات أو من الصدقات أو من الخمس، وينوي مالك المال إيتاء الزكاة أو إيتاء الخمس، أو الكفارة، أو الصدقة عند دفعه المال إلى وكيل الفقير المستحق، وتبرأ ذمة المالك بقبضه المال.

[المسألة ٣٥:]

حق قسم الليالي بين الزوجات خاص بالزوج وخاص بالزوجات، فلا يجوز للزوج أن يوكل أحدا في تولي قسمة الليالي بين زوجاته، ولا يجوز للزوجة أن توكل غيرها في أخذ قسمتها من ليالي زوجها إذا لم تكن الوكيله من زوجاته، ويجوز لها أن تهب ليلتها لغيرها من زوجاته أو توكلها في أخذ قسمتها.

[المسألة ٣٦:]

يصح للرجل أن يوكل أحدا في أن يطلق زوجته منه، ويصح للزوج أن يوكل غيره في أن يوكل من يطلقها، من غير فرق بين أن يكون الزوج حاضرا وقت الطلاق أو غائبا، ومن غير فرق بين أن يكون الوكيل على اجراء صيغة الطلاق عنه رجلا أو امرأة إذا كانت تحسن انشاء الصيغة وتراعي الشروط المعتمدة في الطلاق.

[المسألة ٣٧:]

الأحوط أن لا يوكل الرجل زوجته في أن تطلق نفسها بنفسها، ولا يوكلها في أن توكل عنه من يطلقها، وإن كان الأقرب صحة توكيلها في الصورتين، ويرجع إلى ما نبينه إن شاء الله تعالى في مبحث الصيغة من كتاب الطلاق.

[المسألة ٣٨:]

يجوز للانسان أن يوكل شخصا في أن يحوز له بعض المباحات العامة كالخطب والكلاء والماء والرمل والحجر والحصى والجص والسمك والطين من مواضعها المباحة، فإذا حازه الوكيل بالنيابة عن موكله كانت الحيازة للموكل، وكان الشيء الذي حازه الوكيل ملكا للموكل كذلك، وتراجع المسألة المائة والسابعة والتسعين من كتاب الإجارة.

[المسألة ٣٩:]

لا بد في صحة الوكالة من أن يكون الشيء الموكل فيه معيناً، شخصياً، أو عاماً أو مطلقاً، ولا تصح إذا كان الأمر الذي وكله فيه مجهولاً غير معلوم، ومثال ذلك أن يقول له: أنت وكيل عني ولا يذكر شيئاً تتعلق به الوكالة، ولا تصح الوكالة كذلك إذا وكله على أمر مبهم ومثال ذلك أن يقول له: وكلتك على بعض أعماله أو على اجراء بعض العقود التي تكون لي، أو وكلتك في بعض ما أملك ولم يعين ذلك البعض الذي وكله فيه.

[الفصل الثاني]
[في بعض أحكام الوكالة]
[المسألة ٤٠:]

الوكالة التي يوقعها الانسان لغيره قد تكون وكالة خاصة في أمر مشخص معين، فيقول له مثلا: أنت وكيل عني في أن تبيع هذه الدار المعينة على زيد بألف دينار، أو يقول له: وكلتك على أن تقبض عني ديني الذي أملكه في ذمة عبد الله وهو مائة دينار، أو تقول المرأة لأحد: وكلتك أن تزوجني من إبراهيم على ألفي دينار معجلة، ولا ريب في صحة الوكالة إذا أنشئت كذلك، وتم قبولها.

[المسألة ٤١:]

يصح أن يوكل الانسان غيره وكالة عامة في موضوع خاص معين، فالأمر الموكل فيه عام من حيث التصرف وخاص من حيث موضوعه ومثال ذلك أن تكون للمالك أرض معينة، فيقول لأخيه: وكلتك في أمر هذه الأرض وكالة عامة أن تتصرف فيها كيفما تشاء، فإن شئت أن تباعها أو تؤجرها أو توقفها أو تغرسها بستانا أو تبنها عمارة أو ما شئت من وجوه التصرف التي تراها، فإذا تم القبول جاز للوكيل أن يتصرف في الأرض المعينة أي تصرف يريد. وأما احتمال أن تكون الوكالة بهذه الصورة أو الصور الآتية من الوكالة العامة أو المطلقة موجبة للضرر على الموكل فيكون ذلك موجبا لبطلانها، فهو مدفوع بأنه يشترط في الوكالة أن يراعي الوكيل المصلحة في ما يقوم به من العمل للموكل، ونتيجة لذلك فلا تشمل الوكالة وإن كانت عامة أو مطلقة أي تصرف يوجب ضرر الموكل، بل ولا التصرفات التي لا مصلحة فيها ولا ضرر، ولا تنفذ من الوكيل مثل هذه التصرفات، وسيأتي ذكر هذا الشرط إن شاء الله تعالى.

[المسألة ٤٢:]

يجوز للانسان أن يوكل غيره في أن يتصرف تصرفا خاصا في جميع ما يملك، فيكون الأمر الموكل فيه خاصا من حيث التصرف وعاما من

حيث موضوعه بعكس ما فرض في المسألة المتقدمة، ومثال ذلك أن تكون للرجل عدة ممتلكات من الأشياء والأنواع المختلفة، ويحتاج إلى بيعها جميعاً، فيقول للدلال: وكلتك على أن تبيع لي كل ما أملكه من أرضين وبساتين ودور، وعمارات ومحلات، وفرش، وأثاث، وأمتعة وأجهزة وغير ذلك، فإذا قبل الوكيل صحت وكالته وجاز له بيع جميع ما وكله في بيعه.

[المسألة ٤٣:]

يصح للانسان أن يوكل غيره وكالة عامة في جميع التصرفات الممكنة، وفي جميع مملوكاته ومعاملاته وأعماله وشؤونه العامة والخاصة، فيقول لمن يعتمد عليه في ذلك: أنت وكيل عني في جميع ما أملكه من أشياء، وما أملك التصرف فيه من معاملة وعمل ومن شؤون، على أن تتصرف في جميع ذلك بأي تصرف تريد، فيكون الأمر الموكل فيه عاماً من كلتا الجهتين الآنف ذكرهما، فإذا قبل الوكيل هذه الوكالة، جاز له أي تصرف في الجهات المذكورة كلها، فله أن يبيع وأن يهب وأن يصالح وأن يقف وأن يتصدق وأن يعتق وأن يطعم وأن ينفق، وله أن يتولى تزويجه وتطليق زوجاته، وأن يوقع جميع ما يجوز للموكل ايقاعه من الأعمال التي تقبل النيابة والتوكيل.

[المسألة ٤٤:]

يصح للشخص أن يوكل غيره وكالة مطلقة، ويراد بكونها مطلقة إنها مرسلة غير مقيدة، وتجري في الوكالة المطلقة نظائر الفروض التي ذكرناها في الوكالة العامة، فإن المالك قد يجعل غيره وكيلاً عنه في شيء معين من أملاكه ويجعل وكالته فيه مطلقة من حيث التصرف، فيؤكله في أن يتصرف في أرضه المعينة بأي تصرف يريد الوكيل، فيجوز للوكيل أن يبيع الأرض وأن يهبها، وأن يغرسها، وأن يبنّيها عمارة أو داراً أو حوانيت، أو ما شاء من وجوه التصرف. وقد يجعله وكيلاً على أن يتصرف تصرفاً معيناً في شيء من الأشياء التي يملكها، فيؤكله على أن يبيع إحدى دوره أو محلاته أو بساتينه،

ويترك تعيين المبيع لإرادة الوكيل، ويكون الأمر الموكل فيه هو التصرف المعين وهو البيع في مطلق الأشياء التي يملكها الموكل لا على التعيين. وقد يجعله وكيلا في أن يتصرف أي تصرف يريد في أي شيء أو ناحية من الأشياء والنواحي التي يقدر الموكل على التصرف فيها، فتكون الوكالة مطلقة من كلتا الناحيتين.

[المسألة ٤٥:]

إذا وكل المالك شخصا في أن يقوم له بأحد أعمال معينة على وجه التخيير بينها، ففي صحة الوكالة كذلك اشكال، والأظهر الصحة، ومثال ذلك أن يقول له: أنت وكيل في أن تباع لي هذه الدار، أو تؤجر لي هذا المحل، أو تقف لي هذا البستان، فلك أن تختار أي عمل تأتي به من الأعمال المذكورة، فتصح الوكالة على الأظهر، وينفذ العمل الذي يأتي به من الأعمال الثلاثة التي وكله فيها وخيره بينها.

[المسألة ٤٦:]

يشترط في صحة عمل الوكيل ونفوذه أن يراعي الوكيل مصلحة المالك الموكل، فإذا كانت الوكالة عامة أو مطلقة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بتصرف يوجب ضرر المالك أو يوجب عدم المصلحة له، وإن كان ما عمله موافقا لاطلاق الوكالة أو عمومها، ولا ينفذ منه ذلك التصرف الموجب للضرر أو المنافي للمصلحة، إلا أن تقوم قرينة على رضی المالك بالتصرف وإن أوجب الضرر عليه أو خالف المصلحة، ومثال ذلك أن يعلم أن المالك يريد بيع الدار عاجلا أو خفياً وإن كان بأقل من ثمن المثل أو بأقل من ثمن شرائها.

[المسألة ٤٧:]

يجب على الوكيل في تصرفه عن الموكل أن يلاحظ ما تحتوي عليه عبارة عقد الوكالة من اطلاق أو تقييد أو عموم أو تخصيص، وما تدل عليه العبارة بصراحتها أو ظهورها أو بسبب القرائن الخاصة أو العامة الكاشفة عن مراد الموكل فيقتصر عليه ولا يتجاوزه، فقد يوكله المالك على بيع الدار مثلا، وتدل القرائن على أن مقصود الموكل هو انشاء صيغة البيع فحسب، فيقتصر الوكيل على ذلك، ويكون المرجع في

تقدير الثمن، وفي تعجيله أو تأجيله، وفي تسليم الدار وقبض الثمن وغير ذلك إلى الموكل نفسه، وقد تدل القرائن على أن المراد أن يتولى الوكيل معاملة البيع كلها أو بعضها، فيكون الوكيل هو المعتمد في كل أولئك أو في بعضه.

[المسألة ٤٨:]

إذا وكل الرجل شخصا ليشتري له سلعة خاصة، وعلم أن ثمن السلعة في السوق عشرة دنانير مثلا فدفع إلى الوكيل المبلغ ليشتري به السلعة، ولما ساوم الوكيل على السلعة قبل البائع منه بثمانية دنانير جاز له شراؤها للموكل بالثمانية، فإن عقد وكالته شامل لمثل ذلك عرفا، فيدفع إلى البائع ثمانية دنانير مما في يده ويرجع باقي العشرة إلى الموكل.

[المسألة ٤٩:]

إذا دفع المالك إلى الرجل سلعة لبييعها له كان الرجل وكيلا عنه في بيع السلعة، وفي تسليمها للمشتري، بل وفي قبض ثمنها منه إذا كان مالك السلعة غائبا، أو كان حاضرا ولكنه يكره أن يعرف بأنه مالك السلعة مثلا، وعلى وجه الاجمال، فالمدار في اطلاق الوكالة في ذلك وتقييدها على ما يدل عليه ظهور الحال أو ظهور القول.

[المسألة ٥٠:]

إذا تعدى الوكيل في تصرفه عما حدد له المالك في عقد الوكالة، وعمادلت القرائن على دخوله فيها لم ينفذ منه ذلك التصرف، فإذا كان عقدا من العقود أو كان من الأمور الأخرى التي يجري فيها حكم الفضولي، شملها حكمه، فإن أجاز المالك ذلك التصرف نفذ، وإن لم يجزه كان باطلا.

ومن أمثلة ذلك أن يوكل المالك وكيلا في أن يبيع داره أو دكانه، فيؤجر الدار أو الدكان بدلا من بيعه، أو يوكله في أن يبالغ على الشيء، فيهبه بدلا من الصلح، ومن أمثلة ذلك أن يوكله في بيع الأرض من زيد فيبيعه البستان بدلا عنها، أو يوكله في بيع الشيء نقدا فيبيعه نسيئة، أو يوكله في أن يبيع الدار بشرط الخيار إلى مدة فيبيعه بغير

خيار ومن أمثلة ذلك أن يوكله في بيع الدار على زيد فيبيعها على عمرو، فلا يصح تصرفه في جميع ذلك ويكون من الفضولي كما ذكرنا. وإذا كان تصرفه مما لا يجري فيه حكم الفضولي، كالطلاق والعتق، وقع باطلا ولم تصححه إجازة الموكل، وقد تعرضنا لذكر المواضع التي يجري فيها حكم الفضولي والمواضع التي لا يجري فيها في عدة مسائل من أبواب المعاملات.

[المسألة ٥١:]

إذا عين الموكل للوكيل أن يبيع السلعة في سوق مخصوصة أو بثمان معين أو على مشتر معين، فإن دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن وكالته عامة شاملة وأن مراد الموكل تحصيل الفائدة وإنما ذكر السوق المخصوصة وعين المشتري وعين الثمن لأنها أحد الأفراد أو لمجرد حصول الفائدة، والرغبة عند عرض السلعة لبيع، لا لخصوصية فيها جاز للوكيل أن يبيع في غير السوق المخصوصة، أو بأكثر من الثمن المعين أو على غير المشتري المعين إذا حصل على الفائدة المقصودة. وإن كان للموكل غرض خاص من تحديد السوق أو الثمن أو المشتري وجب على الوكيل الاقتصار عليه ولم يجز له التعدي عن المحدود، وإذا تعدى عنه كان فضولياً، فلا يصح تصرفه إلا بإجازة المالك، وكذلك إذا احتمل أن له غرضاً خاصاً من التحديد وكان الاحتمال مما يعتد به العقلاء، فلا يصح للوكيل التعدي عنه.

[المسألة ٥٢:]

يصح للولي الشرعي على القاصر، كالأب والجد للأب، والوصي من أحدهما والحاكم الشرعي والقيم المنصوب منه، أن يوكل غيره في إجراء بعض المعاملات أو بعض الأعمال التي تقتضيها ولايته على أموال القاصر وعلى شؤونه، فيبيع الوكيل بعض أموال القاصر أو يستدين له بعض المال أو يبني له داره، وهو يفعل ذلك بالوكالة عن الولي لا عن القاصر، ويصح للأب أو الجد للأب أن يوكل أحداً فيجري للوصي أو الصبية عقد النكاح ويراجع فصل أولياء العقد في ما يتعلق بولاية الأب والجد في

نكاح المجنون، وفي ما يتعلق بولاية غير الأب والجد في نكاح الصبي
والصبية.

[المسألة ٥٣:]

إذا وكل الانسان شخصا في أن يفعل شيئا بالنيابة عنه، فظاهر
الوكالة أن يتولى الوكيل مباشرة الفعل بنفسه، فإذا قال له: أنت وكيل
عني أن تبيع لي داري، كان عليه أن يبيع الدار بنفسه، ولا يصح له
أن يوكل في البيع شخصا آخر، لا عن نفسه ولا عن مالك الدار، إلا
إذا كانت وكالة المالك له شاملة لذلك، فيقول له مثلا: أنت وكيل
عني في أن تبيع داري بنفسك، أو بأن توكل من يبيعها عنك، أو يقول
له: أن تبيعها أنت أو توكل من يبيعها عني، أو يقول له: أن تبيعها
أو توكل من يبيعها عني أو عنك.

فإذا وكله بالعبارة الأولى كان عليه أن يبيع الدار هو أو يوكل عن
نفسه من يبيعها، وإذا وكله بالعبارة الثانية كان عليه أن يتولى البيع
بنفسه أو يوكل عن الموكل من يبيعها عنه، وإذا وكله بالعبارة الأخيرة
جاز له أن يبيع الدار بنفسه وأن يوكل عنه أو عن المالك من يتولى
البيع، وليس له أن يتعدى ذلك، فإن هو تعدى فوكل في بيع الدار من
غير وكالة من المالك كان البيع فضوليا.

[المسألة ٥٤:]

إذا أذن المالك للوكيل في أن يوكل غيره أشكال الحكم بجواز التوكيل
له بمجرد الإذن فيه، فلا بد من أن يوكله في التوكيل كما ذكرنا، وإذا
أذن له فوكل، فلا يترك الاحتياط باجراء حكم الفضولي على الوكالة
الثانية أو على فعل الوكيل الثاني.

[المسألة ٥٥:]

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره، فوكله عن المالك، كان الوكيل
الأول والوكيل الثاني في عرض واحد، فلا يحق للوكيل الأول أن يعزل
الثاني، ويجوز للمالك أن يعزل أيهما شاء عن الوكالة ويبقى الآخر،
ولا ينعزل الوكيل الثاني بعزل الأول ولا بموته إذا مات، وسيأتي بيان
جواز استقلال أحدهما بالتصرف من غير مراجعة الآخر وعدم جوازه.

[المسألة ٥٦:]

إذا جاز للوكيل أن يوكل غيره في الفعل، فوكله عن نفسه كان الثاني فرعاً عليه ولذلك فيصح للوكيل الأول أن يعزل الثاني عن الوكالة، وإذا مات الوكيل الأول أو انعزل عن وكالته انعزل الثاني، ويجوز للمالك أن يعزل الوكيل الثاني ويبقي الأول، وإذا أتى الأول بالفعل الموكل فيه نفذ تصرفه، وسقطت وكالة الوكيل الثاني بحصول موضوعها، وكذلك إذا أتى الوكيل الثاني بالفعل صح تصرفه وسقطت وكالة الأول والثاني بحصول متعلقهما.

[المسألة ٥٧:]

يجوز للإنسان أن يوكل وكيلين أو أكثر في شيء واحد، فإن صرح في وكالته لهما بأن كل واحد منهما وكيل مستقل عن صاحبه ثبتت لهما الوكالة مستقلين كذلك، فيجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف فيأتي بالفعل من غير مراجعة للآخر، وكذلك إذا كان لكلامه ظهور يعتمد عليه أهل اللسان في ذلك، وإن كان بمعونة القرائن، فيجوز لكل منهما أن يستقل بالتصرف.

وإن لم يصرح بالاستقلال ولم يكن لقوله ظهور متبع يدل عليه لم يجز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف عن الآخر، سواء كان صاحبه حاضراً أم غائباً، بل وإن كان عاجزاً عن التصرف، وسواء اشترط الموكل عليهما أن يجتمعا في التصرف أم أطلق وكالته لهما ولم يشترط شيئاً.

[المسألة ٥٨:]

إذا وكل الشخص وكيلين في شيء واحد، واشترط عليهما أن يجتمعا في التصرف، أو أطلق الوكالة لهما ولم يشترط عليهما شيئاً كما تقدم، ومات أحد الوكيلين بطلت الوكالة، فلا يجوز للحي الباقي منهما أن يتصرف إلا بوكالة جديدة، وإذا وكلهما وصرح لهما بالاستقلال أو كان لكلامه ظهور يدل على ذلك ثم مات أحد الوكيلين بطلت وكالة الميت وبقيت وكالة الموجود.

[المسألة ٥٩:]

إذا وكل الشخص وكيلاً في شيء، ثم وكل وكيلاً آخر في نفس ذلك

الشيء، فالظاهر من الوكالتين إن كل واحد من الوكيلين مستقل عن صاحبه، فيجوز له أن يتصرف ويأتي بالفعل الموكل فيه من غير مراجعة الآخر، إلا أن يشترط عليهما أو على أحدهما الانضمام أو تدل القرينة على ذلك فيتبع الشرط.

[المسألة ٦٠:]

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع سلعة أو متاع وأطلق وكالته، انصرف اطلاق وكالته إلى أن يبيع الوكيل السلعة نقدا، فلا يصح له أن يبيعها بثمن مؤجل، وأن يكون البيع بثمن المثل أو أكثر منه، فلا يصح له أن يبيعها بأقل منه، وأن يكون البيع بالعملة المتداولة في البلد، فلا يصح له البيع بغيرها.

وإذا وكله في شراء سلعة أو شيء، انصرف اطلاق الوكالة إلى اشتراط أن يكون الشيء الذي يشتريه صحيحا، فلا يصح له أن يعتمد شراء المعيب وإن كان أقل ثمنا، وإذا اشترى الشيء فوجده معيبا جاز للوكيل رده بالعيب، وإذا وكله في البيع وأطلق وكالته صح له بمقتضى وكالته تسليم المبيع، وإذا وكله في الشراء جاز له تسليم الثمن.

[المسألة ٦١:]

الوكالة من العقود الجائزة، فلا يجب الالتزام بها من الموكل ولا من الوكيل، فيصح للوكيل أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه منها، ويجوز للموكل أن يفسخ الوكالة كذلك ويعزل الوكيل، ولا تبطل وكالة الوكيل بمجرد عزل الموكل إياه حتى يبلغه خبر العزل ولو باخبار ثقة واحد، فتسقط وكالته حين ذلك، فإذا تصرف وباع أو اشترى أو أجرى صيغة العقد قبل أن يبلغه خبر العزل كان تصرفه نافذا.

[المسألة ٦٢:]

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع داره مثلا ثم عزله، وباع الوكيل الدار أو أجرى صيغة البيع قبل أن يبلغه خبر العزل كان بيعه نافذا على الموكل كما قلنا، فلا يصح بيع الموكل بعده، وإذا سبق الموكل

فباع الدار أو أجرى الصيغة قبل أن يتصرف الوكيل صح بيع الموكل، وبطلت وكالة الوكيل بعد حصول متعلقها. وكذلك الحكم إذا وكلت المرأة أحدا في تزويجها ثم عزلته عن الوكالة، وأجرى الوكيل عقد النكاح عليها قبل أن يبلغه خبر عزله، فيصح عقده وينفذ، ولا يصح عقدها بعده على زوج آخر، وإذا سبقت هي فزوجت نفسها قبل أن يعقد الوكيل المعزول عليها، صح عقدها، وسقطت وكالته بحصول الفعل الموكل فيه.

[المسألة ٦٣:]

يبطل عقد الوكالة إذا مات الوكيل، أو مات الموكل، سواء علم الوكيل بموته أم لم يعلم، فإذا تصرف فباع الدار التي قد وكل في بيعها مثلا، ثم علم أن الموكل مات قبل البيع كان بيعه باطلا. ويبطل عقد الوكالة إذا جن الوكيل أو جن الموكل جنونا اطلاقا وإن لم يعلم الوكيل بجنونه، وكذلك في الجنون الأدواري وفي الاغماء، فتبطل الوكالة إذا عرضنا للوكيل أو للموكل على الأحوط في المسألتين. وتبطل الوكالة إذا تلف الشيء الذي تعلقت به الوكالة، ومثال ذلك أو يوكله في بيع سلعة أو دابة، فتتلف السلعة أو تموت الدابة، أو يكون الرجل وكيلا على تزويج امرأة، فيموت أحد الزوجين، وتبطل الوكالة، إذا فعل الموكل الفعل الذي تعلقت به الوكالة، كما إذا وكله على بيع الدار أو بيع السلعة، فباعهما المالك وكذلك إذا فعل المالك فعلا يرتفع به موضوع الوكالة، كما إذا وكل أحدا في بيع مملوك فأعتقه المالك، أو وكله في بيع دار فوقفها المالك أو بالعكس. ولا تبطل الوكالة على الفعل إذا وكل وكيلا آخر على الفعل نفسه، كما إذا وكل الأول على بيع الدار ثم وكل الثاني على بيعها أيضا، فلا تبطل وكالة الأول إلا إذا سبق الوكيل الثاني فباع الدار قبل الأول فتبطل وكالة الأول بحصول متعلقها كما تقدم.

[المسألة ٦٤:]

يجوز للإنسان أن يوكل غيره في منازعته ومخاصماته عند القضاة

والحكام إذا لم يكن ظالما في خصومته ومرافعته، ويجوز له أن يكون وكيلا عن غيره في خصومته ومرافعته إذا علم أن موكله غير ظالم في خصومته، سواء كان الموكل مدعيا أم مدعى عليه، وسواء رضي خصمه بتوكيله أم لم يرض، فلا يحق للخصم أن يمتنع عن مرافعة الوكيل ويطلب مرافعة الموكل نفسه.

ومما يحسن بل يستحب أن يتنزه أهل الشرف والمقامات الرفيعة عن أن يتنزلوا إلى المرافعات والمنازعات بأنفسهم ويوكلوا أمرها إلى الوكلاء والنواب عنهم.

[المسألة ٦٥:]

يتولى الوكيل في الخصومة ما يتولاه موكله فيها، فإن كان وكيلا عن المدعي: فعليه أن يقوم بنشر الدعوى عند الحاكم، فإذا كانت للمدعي بينة على دعواه ذكرها الوكيل، وإذا طلب الحاكم منه إقامتها أحضرها أقامها، وإذا طلب منه تزكية الشهود زكاهم وأقام الأدلة على زكاتهم وعدالتهم، وذكر القرائن والوسائل المثبتة للدعوى ثم طلب الحكم من الحاكم.

وإذا لم تكن للمدعي بينة على مدعاه طلب عن الحاكم احلاف المنكر، فإذا لم يحلف طلب من الحاكم رد اليمين أو القضاء بالنكول. وإذا كان وكيلا للمدعي عليه، أنكر دعوى المدعي، فإذا أقام المدعي بينة طعن وكيل المدعي عليه بالشهود وأقام بينته على جرحهم، وذكر الثغرات والنقائص الموجودة في شهادتهم، وسعى ما أمكنه في نقض دعوى المدعي.

وإذا كانت وكالة الوكيل خاصة بالقيام ببعض الجهات اختص عمله بتلك الجهات ولم يتعد ما حدد له في الوكالة وترك باقي الجهات لموكله يقوم بها إذا شاء.

[المسألة ٦٦:]

قد تنقلب الدعوى في أثناء المرافعة، فيصبح المنكر مدعيا، ويكون المدعي منكرا، ومن أمثلة ذلك أن يدعي زيد على عمرو دينا في ذمته،

فيقرر له عمرو بالدين ويدعي أنه وفاه، أو يدعي أن زيدا قد أبرأ
ذمته من الدين فيكون عمرو مدعياً للوفاء أو للابراء، ويصبح زيدا
منكراً لذلك، فعلى وكيل عمرو أن يقوم بأدوار وكيل المدعي التي تقدم
ذكرها، وعلى وكيل زيد أن يقوم بدور وكيل المنكر.
[المسألة ٦٧:]

إذا أقر وكيل المدعي في أثناء مرافعته للمدعي عليه بأمر ينافي دعوى
موكله، لم ينفذ اقراره على الموكل، ولم تنقلب به الدعوى، فإذا كان
الموكل المدعي يدعي على صاحبه ديناً في ذمته، واعترف وكيله على
الموكل بأنه قد قبض الدين من المدعي عليه، أو بأنه أبرأ ذمته من
الدين أو بأن بينته كاذبة في شهادتها لم ينفذ اقراره ولم تسقط به
دعوى المدعي، وبطلت بذلك وكالة الوكيل، فليس له أن يتولى المرافعة
في الدعوى نفسها، عند الحاكم ولا عند حاكم آخر، سواء كان اعترافه
في مجلس القضاء أم في غيره، وليس للوكيل والموكل أن يجردا وكالة
أخرى.

وكذلك الحكم في وكيل المدعي عليه إذا اعترف بما ينافي قول موكله،
فلا ينفذ اقراره ولا يسقط بذلك قول موكله وتبطل به وكالة الوكيل
فلا يحق له الاستمرار في المدافعة أو يجردا الوكالة، فإن الوكيل يعترف
بأنه ظالم.

[المسألة ٦٨:]

إطلاق وكالة الوكيل في المخاصمة مع الغير لا يجعل للوكيل
حق المصالحة مع الخصم في الدعوى، أو أن يبرئ ذمته من الحق،
ويصح له أن يتولى ذلك إذا وكله الموكل فيهما على الخصوص كما وكله
في المخاصمة، أو كانت وكالته الأولى عامة شاملة للجميع تصريحاً، أو
بسبب القرائن الدالة على الشمول لذلك.

[المسألة ٦٩:]

إذا وكل وكيلين في مخاصمة واحدة، فإن صرح في توكيله لهما بأن
لكل واحد منهما أن يستقل عن الآخر في الخصومة والدفاع، جاز لهما
ذلك، وكذلك إذا كان لعبارة في توكيلهما ظهور يعتد به بأنهما

مستقلان وإذا أطلق لهما الوكالة ولم يصرح بأنهما مستقلان أو غير مستقلين، أو شرط عليهما الانضمام والاجتماع في المخاصمة لم يستقل أحدهما عن الآخر فيها، وكان عليهما التشاور والتعاقد بينهما والمراجعة في الفعل الموكل فيه بينهما.

[المسألة ٧٠:]

إذا وكل الشخص وكيلا معينا وهو في حضور الحاكم أو القاضي على أن يتولى عنه جميع مخاصماته ومحاكماته أو اعترف الموكل في حضورهما بأنه وكل فلانا في جميع ذلك، ثم أحضر الوكيل خصما للموكل وأقام عليه الدعوى عن موكله، سمع الحكام منه دعواه ورتب الآثار على قوله.

وكذلك إذا وكله الموكل عند الحاكم في مخاصمته مع شخص معين أو اعترف له بالوكالة فيها، ثم أحضر الوكيل خصما وأقام عليه الدعوى عن موكله، ودلت القرائن أنه هو الشخص الذي وكله الموكل في محاكمته فيسمع الحاكم دعوى الوكيل عليه.

[المسألة ٧١:]

إذا ادعى الرجل عند الحاكم أن زيدا قد وكله في جميع مخاصماته مع الناس واستيفاء حقوقه منهم، وأقام بينة شرعية على ذلك، أو ادعى أن زيدا وكله في مخاصمة معينة وأثبتها بالبينة ثم نشر الدعوى على الخصم المعين، سمع الحاكم دعواه ورتب الآثار على قوله.

[المسألة ٧٢:]

إذا ادعى الرجل الوكالة عن زيد ولم يقم البينة على قوله، وأحضر الخصم عند الحاكم ولم يصدقه الخصم في دعوى الوكالة، لم يسمع الحاكم منه دعواه إذا نشرها حتى يثبت صحة وكالته بحجة معتبرة شرعا.

وإذا أحضر الخصم عند الحاكم فصدقه الخصم في دعوى الوكالة لم تثبت بذلك وكالته عن الموكل، وإذا نشر الدعوى عند الحاكم على الخصم الذي صدقه سمع الحاكم دعواه عليه، فإذا تمت الدعوى وثبت

الحق على الخصم ألزم به لاعترافه بصحة الوكالة، وإذا ثبت الحق على الموكل كان الغائب على حجته فلا يلزم بشئ إلا أن تثبت وكالة الوكيل عنه بحجة معتبرة شرعا.

[المسألة ٧٣:]

توكيل الوكيل في إقامة الدعوى على الخصم واثبات الحق عليه عند الحاكم لا يعني توكيله في قبض الحق من الخصم إذا ثبت الحق عليه، فإذا أقام الوكيل الدعوى وأثبت الحق وألزم الحاكم به الخصم جاز للخصم أن يمتنع عن تسليمه للوكيل، وجاز للموكل أن لا يرضى بتسليم الحق له إلا أن يصرح الموكل بتوكيل الوكيل في قبض الحق إذا ثبت.

[المسألة ٧٤:]

إذا وكل الرجل وكيلا في قبض حقه من أحد فأنكر المدين الحق لم يصح للوكيل أن يقيم عليه الدعوى ويخاصمه إلا إذا وكله صاحب الحق في إقامة الدعوى واثبات الحق.

[المسألة ٧٥:]

يمكن للوكيل والموكل أن يتفقا على التوكيل بغير جعل، ويصح للموكل أن يشترط للوكيل على نفسه جعالة للعمل الذي يوكله فيه، فيوكله في بيع الدار أو الأرض أو البستان، ويجعل له جعلا معيناً إذا هو أنجز العمل الموكل فيه، أو يوكله في محاكمة بعض الخصوم ومرافعته، ويجعل له مبلغاً محدداً من المال إذا هو أقام الدعوى وأتم المرافعة مع الخصم، ويصح للوكيل أن يشترط لنفسه الجعل على العمل الذي ينوب فيه عن الموكل.

[المسألة ٧٦:]

إذا اشترط الوكيل أو الموكل الجعل للوكيل، استحقه إذا أتم العمل الموكل فيه، فإذا وكله في بيع أو شراء له الجعل، استحق الوكيل ما شرط له إذا هو أكمل المعاملة الموكل فيها وإن لم يقبض الثمن أو المثلث إلا إذا اشترط عليه أن يتم المعاملة من جميع جهاتها، وإذا وكله في مرافعة ومنازعة بينه وبين خصم واشترط له الجعل استحقه الوكيل إذا أتم الدعوى وأنجز العمل، وإن لم يقبض الحق المحكوم به، بل وإن

لم يثبت له الحق إذا كان العمل الموكل فيه والمشروط له الجعالة هو إقامة الدعوى وبذل الجهد في اثبات الحق سواء نجح فيه أم لم ينجح.
[المسألة ٧٧:]

إذا وكل الرجل الوكيل في أن يقوم له بعمل ولم يشترط له الجعالة، فقام الوكيل بانجاز العمل الموكل فيه كما أراد الموكل، فإن كان الوكيل قد قصد التبرع في عمله للموكل، أو دلت القرائن العامة أو الخاصة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل لم يستحق الوكيل على عمله شيئاً في كلتا الصورتين.

وإذا لم يقصد الوكيل التبرع في عمله الذي أتى به، ولم تدل قرائن خاصة ولا عامة على أن الموكل قد قصد المجانية لما وكله في العمل، استحق الوكيل أجره المثل على العمل الذي أوقعه للموكل، وتراجع المسألة المائتان والسابعة من كتاب الإجارة فإن لها صلة بالمقام.
[المسألة ٧٨:]

إذا وكل الدائن وكيلاً في أن يقبض دينه من مدينه، فقال له وكتلك في أن تقبض ديني من زيد، ومات المدين قبل أن يأخذ الحق منه، لم يملك الوكيل بوكالته تلك أن يطالب ورثة المدين بدين أبيهم، إلا إذا كان وكيلاً بأخذ الحق مطلقاً، كما إذا قال له الدائن أنت وكيلى في أن تقبض الدين الذي أستحقه على فلان، فتجوز له مطالبة الوارث لاطلاق وكالته في أخذ الحق.

[المسألة ٧٩:]

إذا وكل الدائن زيدا في استيفاء حقه من فلان، ودفع المدين نفسه إلى زيد مبلغاً من المال ووكله في وفاء دينه من المبلغ، أصبح زيد وكيلاً عن الدائن في استيفاء دينه، ووكيلاً عن المدين في وفاء ذلك الدين الذي في ذمته، وكانت الدراهم المدفوعة إلى الوكيل أمانة للمدين في يده، حتى يقبضها الدائن عن دينه فتبرأ ذمة المدين، أو يقبضها الوكيل عن الدائن إذا كان وكيلاً عنه في قبض الدين كما هو وكيلى عنه في استيفائه، وإذا قبضها الوكيل كذلك برئت ذمة المدين أيضاً، أو يستردها المدين من يد الوكيل قبل أن يقبضها الدائن أو وكيله

فتبقى ذمة المدين مشغولة لدائنه، وإذا تلفت الدراهم في يد الوكيل لم يضمنها، لأنه أمين إلا إذا تعدى أو فرط في أمانته.
[المسألة ٨٠:]

إذا وكل الدائن الوكيل في أن يستوفي دينه من فلان، ودفع المدين إليه المبلغ بقصد وفاء دين موكله، فإذا قبضه الوكيل منه بهذا القصد كان وفاء للدين وملكا للدائن، وبرئت بقبضه ذمة المدين، ولا يجوز للمدين أن يسترد المبلغ بعد قبضه.
[المسألة ٨١:]

إذا دفع المالك إلى الرجل شيئا ووكله في بيعه أو في هبته أو الصلح عليه، أو قبض عينا وكره المالك في شرائها أو قبضها، أو مالا وكره في قبضه أو في إيصاله إلى أحد، فالوكيل أمين لا يضمن ما في يده إذا تلف أو حدث فيه عيب أو طرأ عليه نقص من سرقة وغيرها، إلا إذا فرط في الأمانة أو تعدى فاستعملها في ما لا يحل له فيكون له ضامنا كما هو الحكم في كل أمين.
[المسألة ٨٢:]

إذا تعدى الوكيل أو فرط في حفظ ما في يده من العين التي وكل فيها كان ضامنا لها إذا تلفت كما قلنا، ولكن تعديه وتفريطه لا يسقط وكالته في التصرف، فإذا دفع المالك إليه سيارة مثلا وكره في بيعها، فركبها الوكيل أو استعملها من غير حق أثم بذلك وضمن، وإذا سلمت السيارة فلم تتلف ولم تعطب جاز له بيعها بمقتضى وكالته، وإذا باعها الوكيل وسلمها إلى المشتري برئ من الضمان، ولزمه للمالك ضمان المنافع التي استوفاهما من العين قبل البيع، فعليه أن يدفع له أجرة مثلها.
[المسألة ٨٣:]

إذا دفع المالك لرجل مبلغا من المال، ووكله في أن يودعه عند شخص معين، فأودع الوكيل المال عند ذلك الشخص ولم يشهد عليه أحدا عند الإيداع، وجحد الشخص المال الذي استودعه الوكيل إياه، فإن كان المالك وكل الوكيل في أن يودع المال عند الشخص ويشهد عليه عند

ايداعه فقصر الوكيل ولم يشهد كان الوكيل ضامنا للمال لتقصيره ومخالفته للوكالة.

وكذلك إذا كانت العادة المتبعة بين أهل العرف أن يشهدوا على الودعي عند ايداعه، فيكون بحكم الاشتراط على الوكيل ويضمن المال بمخالفته، ومثله ما إذا كان عدم الاشهاد عند الايداع مما يعد تفريطا في الأمانة بنظر أهل العرف، فيكون الوكيل ضامنا للمال في هذه الصور الثلاث ولا ضمان عليه في غيرها. وكذلك الحكم إذا دفع المال إليه مبلغا ووكله في أن يوصله إلى دائئه فلان ويقضي به دينه فدفع الوكيل المال إلى الدائن ولم يشهد عليه في قبض المال، وأنكر الدائن دفع المال إليه، فيجري فيه التفصيل الآنف ذكره في فرض الوديعة وتنطبق أحكامه عليه.

[المسألة ٨٤:]

إذا وكل الرجل وكيلا في بيع شيء أو في شرائه للموكل، فالظاهر أنه يصح للوكيل أن يشتري ذلك الشيء لنفسه من مال الموكل، وأن يبتاع الشيء للموكل من ماله إذا كان الشيء موجودا لديه مع مراعاة مصلحة الموكل، وإن كان الأحوط له استحبابا أن يجتنب ذلك وخصوصا مع التهمة، وإذا صرح له الموكل في وكالته بأن يبيع الشيء الموكل فيه ولو على نفسه، وأن يشتريه ولو من ماله فلا ريب في الصحة.

[المسألة ٨٥:]

إذا ادعى زيد أن المالك قد وكله في بيع الأرض المعينة أو الدار المعلومة، وأنكر المالك وقوع الوكالة، أو ادعى المالك أنه قد وكل زيدا في البيع وأنكر زيد الوكالة، فالقول قول من أنكر الوكالة منهما مع يمينه.

[المسألة ٨٦:]

إذا ادعى الوكيل أن العين التي دفعها المالك إليه ووكله في بيعها قد تلفت في يده، أو ادعى أنه باع العين وتلف ثمنها في يده، أو أن الدين الذي وكله في قبضه من المدين قد تلف في يده بعد قبضه منه، وأنكر

المالك التالف، فالقول قول الوكيل لأنه أمين، إلا إذا كان متهما فيطالب بالبينة.

[المسألة ٨٧:]

إذا تلفت العين أو المال في يد الوكيل وادعى المالك أن الوكيل قد تعدى أو فرط في الأمانة، فيكون ضامنا لتلفها، وأنكر الوكيل أنه تعدى أو فرط، فلا ضمان عليه، فالقول قول الوكيل مع يمينه لأنه منكر، إلا أن يكون متهما، فيطالب بالبينة.

[المسألة ٨٨:]

إذا ادعى الوكيل أنه دفع المال الذي قبضه بالوكالة إلى مالكه، وأنكر المالك دفع المال إليه فالقول قول المالك مع يمينه لأنه منكر.

[المسألة ٨٩:]

إذا ادعى الوكيل أنه أوقع التصرف الذي وكله المالك فيه، وقال: قد بعت السلعة التي وكلتني في بيعها وتلف ثمنها في يدي بعد البيع، فلا شيء علي، وأنكر الموكل أن الوكيل باع السلعة فتكون عليه غرامة المبيع أو عوضه، فالقول في ذلك قول الوكيل.

[المسألة ٩٠:]

إذا تصرف الوكيل فباع أو اشترى للمالك بمقتضى وكالته عنه، فادعى المالك أن التصرف باطل لأنه قد عزل الوكيل، وبلغه الخبر، وأنكر الوكيل العزل، أو ادعى عدم العلم بالعزل، فيكون التصرف ماضيا، فالقول قول الوكيل مع يمينه.

[المسألة ٩١:]

إذا وكل الرجل وكيلا في البيع والشراء عنه، فاشترى الوكيل سلعة أو أرضا أو غيرها فقال الموكل إنك اشتريتها لي بوكالتك عني، وقال الوكيل إنني اشتريتها لنفسني، فالقول قول الوكيل لأنه أبصر بنيته، وكذلك إذا اشترى الوكيل السلعة أو الأرض وأراد الثمن من الموكل، فقال الموكل: إنك اشتريتها لنفسك فعليك ثمنها وقال الوكيل: إنني اشتريتها لك بمقتضى وكالتك لي فالثمن عليك، فالقول قول الوكيل

كما في الفرض السابق لأنه أبصر بنيته، والأحوط اليمين عليه في الصورتين.

[المسألة ٩٢:]

إذا اشترى الوكيل للمالك أرضاً مثلاً أو داراً، وجعل ثمنها نخيلاً معينة للمالك أو عيناً مشخصة أخرى، وادعى أن المالك قد أذن له بالشراء بهذا الثمن المعين، وأنكر الموكل إنه أذن له في ذلك، فالقول قول الموكل مع يمينه، فتستعاد عين الثمن إذا كانت موجودة، ويسترد عوضها - مثلها أو قيمتها - إذا كانت مفقودة.

[المسألة ٩٣:]

إذا زوجه الوكيل امرأة وعين لها صداقاً، وأنكر الرجل أنه وكله في تزويجه، ولم تكن للوكيل بينة تثبت وكالته في ذلك، فالقول قول منكر الوكالة مع يمينه، ويكون للمرأة المزوجة نصف الصداق على الوكيل، ويجب على الرجل أن يطلق المرأة إذا كان يعلم بصحة الوكالة وصحة التزويج.

[المسألة ٩٤:]

إذا ادعى الأب أو الجد للأب أنه قد دفع مال الصبي أو القاصر إليه بعد بلوغه ورشده، وأنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، وكذلك الحكم في غير الأب والجد من الأولياء على الصبي أو على المجنون أو السفية والأبله إذا ادعى الولي أنه قد دفع إلى المولى عليه ماله بعد أن ارتفع الحجر عنه وزال حكم الولاية عليه، وأنكر المولى عليه دفع المال إليه فالقول قول المنكر مع يمينه.

[المسألة ٩٥:]

إذا ادعى الولي الشرعي أبا كان أم جداً، أم وصياً، أم غيرهما من الأولياء أنه قد أنفق على القاصر من ماله أو على دوابه أو على بقية شؤونه التي يلزمه الانفاق عليها، في أيام ولايته على القاصر، وأنكر القاصر الانفاق فالقول قول الولي لأنه أمين، وكذلك إذا ادعى القاصر أن الولي قد أسرف أو بذر في النفقة عليه فيكون ضامناً وأنكر الولي ذلك فالقول قول الولي.

[المسألة ٩٦:]

إذا كان في يد الوكيل مال للموكل وطالبه الموكل به وكان قادرا على تسليمه، وجب عليه تسليمه إليه أو إلى وكيله في القبض عنه، فإذا أصر التسليم من غير عذر كان ضامنا للمال إذا تلف أو نقص أو حدث فيه عيب، وإذا كان التأخير لعذر، فلا ضمان عليه، كما إذا أخره لانشغاله بواجب شرعي كالحج أو العمرة الواجبين ونحوهما أو لمرض أو لسفر يضطر إليه، أو انشغال في أمر لا يمكنه تأجيله أولا ينبغي لمثله تأجيله كحضور أضياف لا يمكنه التساهل في أمرهم أو لسقوط مطر غزير، ونحو ذلك، فإذا زال العذر المانع وجب عليه التسليم، فإذا أخره بعد زوال العذر كان ضامنا.

[المسألة ٩٧:]

إذا وكل المالك وكيلا وفوض إليه الأمر في المعاملة كلها بجميع جهاتها وتوابعها، كان الوكيل بحكم المالك فيها، فإذا باع عينا بثمن، ووجد المشتري العين مستحقة للغير أو نحو ذلك مما يوجب الرجوع على المالك في عين المبيع، فيجوز للمشتري أن يرجع بذلك على الوكيل، وإذا اشترى شيئا بثمن، ووجد البائع في الثمن ما يوجب رده أو ما يوجب الخيار فيه فيجوز للبائع أن يرجع في ذلك على الوكيل المفوض، وترد عليه العين المعيبة ويؤخذ منه التفاوت مع الغبن، والأرش مع العيب، وغير ذلك من توابع المعاملة مع المالك.

[المسألة ٩٨:]

إذا اختلف المالك والوكيل في اشتراط الجعالة على العمل الموكل فيه وعدمه، فقال الوكيل: إنني اشتطت الجعل على ذلك في عقد الوكالة، وأنكر الموكل اشتراط ذلك، فالقول قول المنكر مع يمينه، وكذلك إذا تسالما على اشتراط الجعل واختلفا في مقداره فقال الوكيل: هو مائة دينار، وقال الموكل: بل هو ثمانون دينارا، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه، وإذا ادعى الموكل أنه قد دفع الجعالة إلى الوكيل، وأنكر الوكيل ذلك فالقول قوله مع يمينه.

[المسألة ٩٩:]

يجوز لصاحب الدين أن يوكل وكيلا في أن يبرئ ذمة الشخص المدين له، وإن لم يعلم الوكيل بل ولا الدائن بمقدار الدين.

[المسألة ١٠٠:]

لا يحق للرجل أن يوكل شخصا غير أمين في التصرف في مال غيره ومثال ذلك: أن يوكله الولي على التصرف في مال القاصر المولى عليه، أو يوكله على التصرف في مال الوقف، أو يوكله الوصي على التصرف في ثلث الميت، أو يوكله الرجل في دفع مال الزكاة أو الخمس إلى مستحقه، فلا بد وأن يكون الوكيل الذي يوكله في ذلك آمينا، وإذا وكل فيه غير الأمين كان ضامنا، ويجوز له أن يوكل من يشاء على التصرف في ماله وإن كان غير أمين.

[المسألة ١٠١:]

إذا وجد المشتري مال المالك في يد شخص وادعى الشخص أنه وكيل عن المالك في بيع ماله جاز له قبول قوله، وصح له أن يشتري المال منه ويرتب الأثر على وكالته، لأنه صاحب يد على المال فيقبل قوله، وإذا ادعى الوكالة عن المالك ولم يكن المال في يده لم يقبل قوله، ولم يرتب الأثر عليه، فلا يصح له أن يشتري منه شيئا في ذمة المالك حتى تثبت صحة وكالته عنه بحجة شرعية معتبرة.

[المسألة ١٠٢:]

إذا بطلت وكالة الوكيل بعزله أو بعروض أحد الأمور التي تبطل بها الوكالة - وقد تقدم ذكر بعضها في المسألة الثالثة والستين وما قبلها - وكان للمالك الموكل مال أو عين باقية بيد الوكيل، فهي في يده أمانة لا يضمنها إذا تلفت أو حدث فيها عيب أو نقص إلا إذا تعدى أو فرط فيها، ويجب عليه تسليم الأمانة إلى الموكل إذا كان موجودا وإلى وارثه إذا كان ميتا، وإذا أخرج تسليمها من غير عذر كان ضامنا.

[المسألة ١٠٣:]

إذا وكل الرجل وكيلا في شراء شيء، وبطلت الوكالة بعروض

أحد المبطلات، واشترى الوكيل الشيء بعد بطلان وكالته، فالمبيع لا يزال باقيا على ملك بائعه وإن استلمه الوكيل منه، وكذلك إذا وكله في أن يستقرض له مالا من أحد، فاستقرضه بعد أن بطلت الوكالة، فهو لا يزال ملكا للمقرض، وإذا وكله في قبض دين على أحد فقبضه بعد بطلان الوكالة، فالمال المقبوض ملك لدافعه وهو المدين، ولا يدخل شيء منها في ملك الموكل، وإذا تلف المال في يد القابض كان ضامنا لمالك المال.

[المسألة ١٠٤:]

إذا وكل الانسان غيره في عقد نكاح أو ايقاع طلاق أو وفاء دين، أو تطهير ثوب أو إناء أو دفع زكاة أو خمس إلى مستحقها، فأخبر الوكيل بأنه قد أنجز العمل، فإن كان الوكيل ثقة وحصل الاطمئنان بصدقه في خبره فالظاهر صحة ترتيب الأثر على قوله، فتجوز له مقارنة المرأة التي وكله في عقد تزويجها، ويرتب أثر الطلاق على المرأة التي وكله في طلاقها، ويحكم بفراغ ذمته من الدين ومن الزكاة والخمس، ويحكم بطهارة الثوب أو الإناء، وإذا لم يكن الوكيل ثقة أو لم يحصل الاطمئنان بصدق قوله لم يرتب الأثر عليه على الأحوط بل هو الأقوى. وإذا علم أن الوكيل أتى بالفعل وشك في صحة فعله وعدمها بنى على الصحة.

[المسألة ١٠٥:]

إذا شرط الوكيل على الموكل في ضمن عقد لازم أن يجعله وكيلا عنه مطلقا أو في تصرف معين، وقبل الموكل الشرط وجب على الموكل الوفاء بالشرط، فلا بد له من توكيله. وإذا اشترط عليه أن يوكله ثم لا يعزله عن الوكالة لم يجز له عزله بعد التوكيل، ومن أمثلة ذلك: أن يشترط المرتهن على المدين الراهن أن يجعله وكيلا عنه في بيع العين المرهونة إذا حل أجل الدين ولا يعزله عن وكالته، فيجب عليه الوفاء بالشرط، وكذلك الحكم إذا شرط الموكل على الوكيل أن يقبل وكالته مطلقا أو في أمر معين وأن لا يعزل نفسه عن الوكالة، فيجب على الوكيل الوفاء بالشرط.

[المسألة ١٠٦:]

الظاهر أن الوكالة تتحقق إذا شرطها الوكيل على الموكل بنحو شرط النتيجة في عقد لازم أو شرطها الموكل على الوكيل كذلك، وإذا شرط أن يكون وكيلا لا يملك عزله ثبتت وكالته ولم يصح عزله كما اشترط، وأن كنا لا نقول بصحة الشرط إذا كان بنحو شرط النتيجة في سائر العقود، ولكن الظاهر صحة ذلك في الوكالة ونحوها من العقود التي يكفي في صحتها انشاؤها بأي لفظ يدل عليها، فيكون اشتراطها في العقد اللازم انشاء لها فتصح وتلزم، وقد نبهنا على ذلك في بعض المباحث من كتب المعاملات.

[المسألة ١٠٧:]

إذا شرط عليه في عقد لازم أن يجعله وكيلا عنه، ثم شرط عليه في ضمن عقد لازم آخر أن لا يعزله من التوكيل، وجب عليه الوفاء بالشرطين معا.
والحمد لله رب العالمين.

[كتاب الوصية]

(٥٢٣)

[كتاب الوصية]

وفيه خمسة فصول:

[الفصل الأول]

[في الوصية وشروط الموصي]

[المسألة الأولى:]

الوصية على الظاهر اسم مصدر بمعنى العهد، من قولهم: وصاه يوصيه توصية، إذا عهد إليه، أو من قولهم: أوصاه يوصيه ايصاء، وموارد استعمال الكلمة في الكتاب الكريم وفي السنة المطهرة، وفي الأدب العربي على الأكثر تشهد بذلك ولا تخرج عنه، وأما احتمال أن تكون مصدرا من قولهم: وصى الشيء إذا اتصل، أو قولهم وصى الشيء بالشيء إذا وصله به، فلا يخرج عن كونه مناسبة لفظية خالصة باعتبار أن الرجل بوصيته يصل تصرفه في حال حياته بتصرفه بعد موته، ولا دلالة في موارد استعمال الوصية الآنف ذكرها على إرادة ذلك.

[المسألة الثانية:]

الوصية قد تكون تمليك عين لأحد، كما إذا أوصى الرجل لزيد أن يعطى مبلغا من المال، أو يعطى داره المعينة، وقد تكون تمليك منفعة، كما إذا أوصى له بأن تؤجر الدار مدة سنة أو سنتين وتدفع له إيجارتها، أو بأن يسكنها كذلك، أو بأن تكون منفعة الدار له سواء استوفأها بالسكنى أم بالتأجير، وقد تكون تحريراً من الملك كما إذا أوصى بعقده، وقد تكون وصية بوقف دار أو أرض، وقد تكون وصية بنقل حق إلى غيره، أو باسقاط حق أو بإبراء ذمة من دين، وقد تكون عهداً إلى أحد بتجهيز الموصي بعد موته أو بدفنه، أو بقضاء واجبات أو بأعمال مستحبة أو بأداء أمانات أو ديون، وقد تكون جعلاً لوصاية أو ولاية على مال أو على قاصرين، وغير ذلك، فهي على ضروب كثيرة.

[المسألة الثالثة:]

يجب على المكلف أن يبادر في امتثال الواجبات المضيقية، ولا يجوز له تأخيرها عن أوقاتها المحددة لها شرعاً، سواء كانت من الواجبات لله سبحانه، أم كانت من الواجبات للناس، كالأثمان والأعواض والأمانات والحقوق التي اشترط على الانسان في عقد لازم أن يفى بها في أول الأوقات الممكنة، والأثمان والأعواض والأمانات والحقوق التي اشترط لها وقت محدد لا سعة فيه، والودائع والأموال التي ضربت لها مدة معينة، وانقضت مدتها، فيجب على المكلف ردها إلى أهلها ولا يسوغ له تأخيرها عن أوقاتها المضبوطة بعد حضورها.

[المسألة الرابعة:]

تتضيق الواجبات الموسعة على الانسان إذا ظهرت له أمارات الموت، لكبر السن وضعف القوى، وترادف الأمراض الدالة بحسب العادة على دنو الأجل وقربه، فيجب على المكلف أن يبادر إلى الاتيان بما عليه من واجبات وفرائض اشتغلت بها ذمته، كصلوات أو صيام أو واجبات أخرى تركها، أو أتى بها باطلة، وأداء أخماس أو زكوات وجبت عليه ولم يمثل أمرها، ووفاء نذور مطلقة أو كفارات أو مظالم وجبت عليه ولم يأت بها أو أتى بها على غير وجهها الصحيح، وغير ذلك من المفروضات التي تساهل فيها أو عصى أمرها ولزمه قضاؤها. وتتضيق الواجبات الموسعة كذلك إذا اطمأن المكلف بأنه إذا أضر الاتيان بها لم يتمكن بعد ذلك من الوفاء بها وامتثال أو أمرها لكثرة الشواغل أو لتزايد الضعف عليه وإن لم تظهر له أمارات الموت، فتجب عليه المبادرة إلى امتثالها مع الامكان والقدرة.

[المسألة الخامسة:]

يجب على الانسان رد أموال الناس وودائعهم الموجودة لديه وديونهم التي حل وقتها إذا طالبه أهل الأموال والودائع والديون بها، فتجب عليه المبادرة بردها إليهم، ويجب الرد كذلك إذا انقضت مدة الاستيداع أو العارية والمضاربة وحلت مواعيد الديون كما تقدم ذكره.

وإذا لم يطالب أهل الأموال والودائع الموجودة بتسليمها أو لم تنقض مدتها لم يجب عليه المبادرة بالرد، إلا إذا خاف ضياع أموالهم، أو خاف عدم أداء ورثته بعد موته، فيجب عليه ردها إلى أهلها عند ذلك.

[المسألة السادسة:]

إذا لم يتمكن المكلف من امتثال ما وجب عليه من الواجبات المضيقه أو الموسعة في حياته وكانت مما يجب قضاؤه، وجب عليه أن يوصي بقضائها عنه بعد موته، وكذلك الفوائت من الواجبات التي وجب عليه قضاؤها ولم يقضها، فيجب عليه أن يوصي بقضائها بعد موته، سواء كان فوتها لعذر أم لغيره عذر، كالصوم والصلاة التي تركها عامداً أو أتى بها باطلة.

وهذه الواجبات وإن كانت مما لا تقبل النيابة فيها حال حياة المكلف، إلا أن النيابة فيها صحيحة بعد الموت، فتجب الوصية بها والاشهاد عليها والاستيثاق منها إذا علم أن ورثته لا تنفذ الوصية إلا بذلك، وكذلك الواجبات المالية التي وجبت عليه ولم يؤدها كالزكاة والخمس والكفارات والنذور والمظالم وشبهها.

[المسألة السابعة:]

إذا كانت لديه أعيان موجودة من أموال الناس وودائعهم، لم يطالبوه بها في حياته أو لم تحل أوقات تسليمها إلى أهلها، أو طالبه أهلها بتسليمها ولم يدفعها إليهم لعذر أو لغير عذر، وجب عليه أن يوصي بأدائها إلى أهلها، إذا علم أن الوارث لا يردها إلا بالوصية، ويجب عليه أن يشهد على الوصية ويستوثق منها. إذا توقف انفاذ الوصية على ذلك، وكذلك الديون والأموال والحقوق التي تكون في ذمته، سواء كانت مؤجلة في حال حياته أم غير مؤجلة، فتجب الوصية بها والاعلام بها والاشهاد والاستيثاق إذا توقف الأداء على ذلك، ومنها الضمانات والجنايات والديات التي وجبت عليه.

وإذا كانت ودائع الناس وأموالهم وديونهم عليه مثبتة موثقة، وعلم بأن ورثته من بعده يقومون بأدائها ووفائها لم تجب عليه الوصية بها.

[المسألة الثامنة:]

قد مر في ما تقدم أن الوصية تقع على ضروب كثيرة، أشرنا إلى بعضها في المسألة الثانية، ولم نذكر الباقي لأن مقاصد الموصي وأنحاء الايضاء يعسر ضبطها في عدد معين، فهي تعم كل ناحية مباحة تتعلق بالموصي في نفسه ماله، أو حقوقه وجميع شؤونه التي يمكن له التصرف فيها، وهي على وجه العموم تكون على قسمين: تمليلية وعهدية.

ويراد بالوصية التمليلية: أن يجعل الموصي شيئاً من تركته أو من منافع أمواله أو من حقوقه القابلة للنقل، ملكاً لشخص معين أو لأشخاص معينين، أو لعنوان معين ذي أفراد كالفقراء وطلاب العلم، أو لجهة معينة كمسجد أو مشهد أو حسينية، أو مستشفى أو ميثم أو مدرسة أو ملجأ، وشبه ذلك، فهي وصية بالملك أو بالاختصاص. ويراد بالوصية العهدية: أن يلزم الموصي وصية أو وارثه أو غيرهما بفعل أو بشئ يتعلق به أو بماله أو بشئ من شؤونه، فيأمر بتجهيزه بعد الموت على وجه يريده مثلاً، أو يأمر بدفنه في مكان خاص أو عام، أو يعهد بأن يستتاب عنه من بعده من يقوم له ببعض الواجبات عليه، أو ببعض الأعمال المندوبة، أو بأن يعتق عبده أو توقف داره أو تباع أرضه، أو يعين شخصاً يوكل إليه التصرف في ثلثه وتطبيق وصاياه، أو يجعله ولياً على يتاماه، وما يشبه ذلك من التصرفات التي تهمة.

[المسألة التاسعة:]

الأقوى أنه لا يعتبر القبول في صحة الوصية سواء كانت عهدية أم تمليلية، وسواء كانت تمليلية لشخص أو أشخاص معينين، أم تمليلية لنوع ذي أفراد، كما إذا أوصى بداره للفقراء أو لطلاب العلم أو لذرية الرسول صلى الله عليه وآله، فإذا أنشأ الموصي وصيته على الوجه المطلوب صحت ونفذت، وإن لم يحصل القبول من الشخص أو الأشخاص الذين أوصى لهم بالملك أو بالاختصاص، أو من ولي النوع الموصى له، فالوصية من الايقاعات لا من العقود على الأقوى.

نعم، يشكل الحكم بصحة الوصية التمليلية أو بعدم صحتها إذا رد الموصى له الوصية، ولذلك فلا بد من مراعاة الاحتياط في تطبيق آثار الوصية وعدم تطبيقها بعد رد الموصى له إياها، وسيأتي التعرض لتفصيل ذلك في ما يأتي إن شاء الله تعالى.

[المسألة العاشرة:]

لا يشترط القبول في صحة الوصية العهدية كما لا يشترط في الوصية التمليلية، سواء أريد به القبول من الموصى إليه، أم القبول من الموصى له، كما إذا عهد الموصى إلى وصيه أن يعطي زيدا بعد موته مقداراً من المال، فلا يعتبر في صحة هذه الوصية أن يقبل الموصى له وهو زيد، فإذا مات الموصى استحق زيد المال الموصى به وإن لم يحصل منه القبول، كما لا يعتبر في صحة الوصية أن يقبل الموصى إليه ذلك.

نعم، يشكل الحكم بالصحة أو بعدمها إذا رد الموصى له الوصية، فلا بد مع رده إياها من مراعاة الاحتياط كما تقدم.

[المسألة ١١:]

تتحقق الوصية بأن تنشأ بأي لفظ يكون ظاهراً في المراد، فلا يشترط في صحتها أن تنشأ بلفظ خاص، أو بلغة خاصة، ويكفي في تحققها أن تنشأ بأي فعل يكون ظاهراً في إنشائها أيضاً، من إشارة مفهومة، أو كتابة ونحو ذلك حتى في حال الاختيار والقدرة على النطق، فإذا كتب كتاباً بخطه وتوقيعه، وعلم بأنه إنما كتبه وصية ليعمل بها بعد موته، كان ذلك وصية يجب تنفيذها، وكذلك إذا كتب غيره الكتاب وقرأه عليه قراءة تامة أو قرأه الموصى نفسه ورضي بما فيه وأقره اقراراً كاملاً وأمضاه بتوقيعه في الكتاب وتصديقه له أو وضع خاتمه فيه، أو أشار إشارة مفهومة، تدل على قبوله والرضا بجميع ما يحتويه.

[المسألة ١٢:]

إذا شهدت بينة عادلة بأن زيدا قد أوصى بكذا، وأخبر زيد نفسه بأنه لم يوص، فإن كان ذلك عن نسيان لطول المدة مثلاً، أو لخشية منه من بعض النواحي التي يحذرهما، صدقت البينة ووجب العمل

بالوصية التي شهدت بها، ولم يلتفت إلى قوله، وإن كان ذلك عدولا
منه عن الوصية التي شهدت بها البينة سقطت وصيته الأولى، وإذا
شهد العادلان بأنه لم يوص، وقال هو: إني قد أوصيت، فإن كان
قوله هذا انشاءا لوصية جديدة أو كان اقرارا بوصية لم يطلع عليها
الشاهدان عمل على قوله، وإن كان لمجرد أمر توهمه لم يلتفت إلى قوله.
[المسألة ١٣:]

لا تتحقق الوصية العهدية إلا بوجود شخص معين يقع منه انشاء
العهد، وهو الموصي، وأمر خاص يعهد به الموصي لينفذ بعد موته،
وهو الموصى به، وقد يعين الموصي شخصا خاصا يعهد إليه بأن يكون
هو المنفذ من بعده للوصية، وهو الموصى إليه، ويقال له الوصي في
الأكثر.

ولا تتحقق الوصية التمليلية إلا بوجود شخص ينشئ التملك بعد
موته، وهو الموصي، وشئ تتعلق به الوصية والتملك وهو الشئ
الموصى به، وشخص أو أشخاص يكون التملك لهم بعد موت الموصي،
وهم الموصى لهم.
[المسألة ١٤:]

يجوز للموصي أن يرد الوصية في حال حياة الموصي، سواء كانت الوصية
عهدية أم تمليلية وإذا ردها كذلك وبلغ الموصي رده في وقت يمكن
للموصي أن يجعل له وصيا غيره، سقطت وصايته إليه ولم يجب عليه
العمل بها.

وإذا كان رده للوصية بعد موت الموصي، لم يؤثر رده شيئا ولزم
عليه العمل بالوصية، وكذلك الحكم إذا ردها قبل أن يموت الموصي،
ولم يبلغه أن الوصي رد وصيته حتى مات، فلا تسقط الوصاية بذلك،
بل وكذلك إذا أوصى إليه ولم يبلغ الوصي بأن زيدا قد أوصى إليه
إلا بعد موت زيد الموصي، فيجب عليه العمل بالوصية، ولا يصح
له ردها.

[المسألة ١٥:]

الأحوط للموصي لزوماً أن لا يرد الوصية في حال حياة الموصي إذا علم أن الموصي لا يتمكن من الوصية إلى شخص غيره، سواء كان عدم تمكنه من ذلك لعدم وجود من يوصي إليه، أم كان لعجز الموصي عن الوصية ولو بالإشارة.

[المسألة ١٦:]

إذا سقطت وصاية الوصي في الفرض الأول من المسألة الرابعة عشرة ولم يجب عليه العمل بها فلا يعني ذلك سقوط الوصية من أصلها إذا لم يعدل الموصي عنها فيجب على الورثة انفاذ ما فيها عدا وصاية الوصي المذكور.

[المسألة ١٧:]

الأقوى كما سبق ذكره في المسألة التاسعة أن الوصية من الايقاعات لا من العقود حتى إذا كانت الوصية تمليكية، فلا يشترط في صحتها قبول الموصى له، فإذا أنشأ الموصي وصيته وملك الشخص الموصى له شيئاً من تركته، ثم مات الموصي ولم يصدر من الموصى له قبول ولا رد للوصية، ملك الشئ الموصى به بالموت على الأقوى.

[المسألة ١٨:]

إذا رد الموصى له وصية الرجل بتملكه شيئاً من مال، فللمسألة صور تجب ملاحظتها.

الصورة الأولى: أن يرد الشخص الموصى له الوصية في حال حياة الموصي، والظاهر أنه لا أثر لهذا الرد وحده، فإذا مات الموصي، ولم يصدر من الموصى له قبول ولا رد بعد الموت ملك الشئ الموصى به كما تقدم.

الصورة الثانية: أن يقبل الموصى له الوصية في حال حياة الموصي ثم يرد الوصية بعد موته، ولا أثر لهذا الرد أيضاً فلا تبطل الوصية به ويكون الشئ الموصى به ملكاً للموصى له.

الصورة الثالثة: أن يقبل الموصى له الوصية بعد أن يموت الموصي ثم يردها بعد ذلك ولا أثر لهذا الرد المسبوق بالقبول كذلك فلا تبطل به الوصية.

الصورة الرابعة: أن لا يقع من الموصى له قبول للوصية في حال حياة الموصي ولا بعد موته، ثم يرد الوصية بعد ذلك، والحكم في هذه الصورة بصحة الوصية أو بطلانها مشكل، فلا بد فيها من الاحتياط برجوع الورثة إلى المصالحة مع الموصى له بعد رده للتخلص من الاشكال. [المسألة ١٩:]

لا يشترط في صحة الوصية التمليكية أن يقبض الشخص الموصى له المال الموصى به، فإذا أنشأ الموصي وصيته ثم مات، صحت وصيته، وملك الموصى له المال وإن لم يقبضه بعد، وإذا رد الوصية بعد موت الموصي وقبل القبول والقبض، توجه الاشكال المتقدم، واحتاج الورثة في التخلص منه إلى الاحتياط بالمصالحة. [المسألة ٢٠:]

إذا أوصى صاحب المال للرجل بشيئين من ماله في وصية واحدة، فقبل الموصى له ملك أحد الشيئين ورد الوصية في الآخر، صحت الوصية ونفذت في تملك الشيء الذي قبله الموصى له، سواء كان قبوله في حال حياة الموصي أم بعد موته، وأشكل الحكم في الشيء الآخر الذي رد الوصية به، إذا كان رده بعد موت الموصي ولم يسبقه قبول لذلك الشيء، واحتاج ورثة الموصي فيه إلى المصالحة مع الموصى له، كما تقدم.

وكذلك الحكم إذا أوصى له بشيء واحد، فقبل الموصى له بعضه ورد الوصية في البعض الآخر، فتصح الوصية في البعض الذي قبل الوصية به ويشكل الحكم في البعض الذي رده، ويحتاج فيه إلى الاحتياط.

وإذا علم من القرائن أن الموصي إنما قصد في إنشاء وصيته تمليك المجموع على نحو وحدة المراد والمطلوب، لم يصح التبعيض المتقدم وأشكل الحكم في الجميع واحتيج فيه إلا الاحتياط.

[المسألة ٢١:]

لا يصح لورثة الموصي إذا مات مورثهم أن يتصرفوا في العين التي أوصى بها، بل يجب عليهم الانتظار فإذا قبل الموصى له المال الموصى به ملكه بالوصية، وإذا رده بعد موت الموصي ولم يقبله احتجوا إلى التخلص من الاشكال فيه بالتراضي والمصالحة معه.

[المسألة ٢٢:]

إذا مات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصي، كانت الوصية لورثة الموصى له، كما دلت عليه معتبرة محمد بن قيس، إلا إذا رجع الموصي فعدل عن وصيته لمورثهم، وإذا هو لم يرجع في وصيته حتى مات، ملك ورثة الموصى له الشيء الموصى به بعد موته ولم يتوقف ملكهم لذلك الشيء على قبولهم، وإذا رد هؤلاء الورثة وصية الموصي بعد موت مورثهم الموصى له أو ردوها بعد موت الموصي وقع التردد والاشكال المتقدم واحتيج إلى المصالحة، والتراضي للتخلص من الاشكال.

[المسألة ٢٣:]

إذا مات الموصي في الفرض المتقدم، انتقل المال الموصى به إلى ورثة الموصى له، وظاهر النصوص أن انتقال المال إليهم يكون من الموصي نفسه لا من مورثهم الموصى له، ولكن قسمة المال بينهم يكون على حسب ميراثهم من مورثهم.

[المسألة ٢٤:]

الظاهر من النصوص أن المال الموصى به في الفرض المتقدم ينتقل من الموصي إلى ورثة الموصى له الموجودين حين موت مورثهم الموصى له، لا إلى وارثه حين موت الموصي، فالحكم به هو المتعين.

[المسألة ٢٥:]

إذا مات الموصى له قبل أن يموت الموصي كما هو الفرض في المسائل المتقدمة وانتقلت الوصية إلى ورثة الموصى له على حسب موارثهم من مورثهم كما ذكرنا في المسألة الثالثة والعشرين، فإذا كانت العين الموصى بها أرضاً أو كان فيها أرض وكانت للموصى له زوجة لم ترث زوجته من الأرض وورثت من النخيل والشجر والبناء وغيرها غير الأرض.

[المسألة ٢٦:]

إذا قبل بعض ورثة الموصى له بالوصية وردها بعضهم صحت الوصية في نصيب من قبل منهم، وأشكل الحكم في نصيب من رد الوصية منهم، فيحتاج إلى المصالحة معه للتخلص من الاشكال، وإذا علم من القرائن أو وصية الموصي كانت بالمجموع على نحو وحدة المطلوب أشكل الحكم بالصحة في الجميع، واحتيج إلى المصالحة معهم كافة.

[المسألة ٢٧:]

إذا كان المال الموصى به من الأشياء التي تكون من الحبوة، كالسيف والمصحف والخاتم، ومات الشخص الموصى له قبل وفاة الموصي، فالظاهر عدم انطباق الحبوة عليه، فلا يختص به الولد الأكبر للموصى له.

[المسألة ٢٨:]

إذا أوصى الموصي بشئ من تركته للفقراء أو للعلماء أو للسادة أو غير ذلك من العناوين ذات الأفراد، لم تتوقف صحة الوصية على قبول الأفراد أو قبول وليهم كما تقدم، ولا يكون رد الموصى له مانعا من صحة الوصية، فإذا رد الوصية بعض الفقراء أو بعض العلماء في المثال المتقدم بعد وفاة الموصي لم تبطل الوصية ولم يجر الاشكال السابق في الموصى له إذا رد الوصية بعد موت الموصي، وحتى إذا انحصر الفقراء أو العلماء في أفراد معينين، فردوا الوصية بعد موت الموصي لم تبطل الوصية ولم يجر الاشكال، ولم يحتج إلى الاحتياط بالمصالحة.

[المسألة ٢٩:]

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي بالغاً، فلا تصح وصية الصبي غير البالغ، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الصبي قد بلغ عشر سنين تامة وكان عاقلاً، وكانت وصيته في وجوه البر والمعروف، كما إذا أوصى ببناء مسجد أو عمارته، أو بالانفاق على الفقراء أو الأيتام أو معالجة المرضى المحتاجين، أو بصلة أرحامه وذوي قريبه وتمليكهم بعض أمواله أو بشئ من سائر الخيرات والمبرات العامة أو الخاصة،

فالأقوى صحة وصيته ووجوب تنفيذها، ولا يختص الحكم بالصحة بوصيته لأرحامه. ولا تصح وصيته إذا لم يكمل عشر سنين، أو كانت وصيته في غير الوجوه المذكورة.

[المسألة ٣٠:]

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي عاقلاً، فلا تصح وصية المجنون سواء كان جنونه مطبقاً أم كان أدواراً، إذا أوصى في دور جنونه، وتصح وصيته إذا أوقعها في دور إفاقته، ولا تصح وصية السكران وهو في حالة سكره.

ولا تبطل وصية الشخص إذا أوصى وهو عاقل ثم طرأ له الجنون أو عرض له السكر أو الاغماء وإن استمر به الجنون أو السكر أو الاغماء حتى مات.

[المسألة ٣١:]

يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصي مختاراً، فلا يصح وصيته إذا كان مكرهاً عليها، ويلاحظ في معنى الاكراه وما يتعلق به، ما فصلناه في المسائل المتعلقة بذلك من فصل شرائط المتعاقدين في كتاب التجارة وغيره من كتب المعاملات.

[المسألة ٣٢:]

لعل الراجح صحة الوصية من السفیه وإن كان محجوراً عليه إذا كانت وصيته في وجوه المعروف والخير ولم يخرج فيها عن الموازين التي يتبعها العقلاء في وصاياهم، وإذا كانت خارجة عن موازينهم المتعارفة في ما بينهم فالظاهر عدم صحة وصيته وإن كانت في سبل الخير والمعروف.

[المسألة ٣٣:]

تصح وصية المفلس وإن كانت وصيته بعد أن حجر الحاكم على أمواله وذلك لأن الدين يخرج من التركة قبل الوصية، فلا تكون وصيته مضرّة بحقوق الغرماء وديونهم، ولكن أثر وصيته لا يظهر إلا إذا

ارتفع الفلاس عنه قبل موته، أو قلت ديونه عن تركته بسبب ابراء ذمته من بعض الغرماء أو لتبرع بعض الناس بوفاء بعض ديونه.
[المسألة ٣٤:]

يشترط في صحة الوصية أن لا يكون الموصي قاتلا لنفسه، والمراد بقاتل نفسه هنا من يفعل في نفسه فعلا يؤدي إلى هلاكه وموته، فيرمي نفسه بطلقة نارية في موضع قاتل مثلا، أو يضرب نفسه ضربة قاتلة بسيف أو خنجر أو غيرهما، أو يشرب سما، أو يلقي بنفسه من موضع شاهق أو يحدث في نفسه شيئا غير ذلك يقطع أو يظن معه بالموت، فإذا فعل ذلك بنفسه متعمدا، ثم أوصى قبل أن يموت لم تصح وصاياه التي تتعلق بالمال.
[المسألة ٣٥:]

إذا فعل شيئا من ذلك بنفسه مخطئا أو ساهيا غير عامد لم تبطل وصيته، وكذلك إذا فعل ذلك وهو يظن السلامة من الموت، أو فعل ذلك لا بقصد قتل النفس، بل بقصد أمر آخر، أو كان الفعل لا يؤدي إلى الموت غالبا فاتفق ذلك معه على خلاف المتعارف، فلا تبطل وصيته في هذه الفروض.
[المسألة ٣٦:]

إذا أحدث في نفسه بعض هذه الأمور القاتلة بحسب العادة، ثم عافاه الله منها، ولم يموت لم تبطل وصيته إذا كان قد أوصى بعد أن ارتكب ذلك من نفسه، سواء كانت وصيته بعد المعافاة أم قبلها، بل وإن كان قاصدا قتل نفسه حين ما ارتكب الفعل.
[المسألة ٣٧:]

إذا ارتكب أحد هذه الأفعال ليقتل نفسه، ثم عوفي ولم يموت، وأوصى وصيته بعد المعافاة منه ثم انتكس في مرضه الأول ومات في السبب الأول عرفا، بطلت وصيته ولم تصح.
[المسألة ٣٨:]

لا تصح وصية قاتل نفسه إذا كانت الوصية تتعلق بالمال كما ذكرنا

في المسألة الرابعة والثلاثين وتصح وصاياه التي تتعلق بتجهيزه ودفنه وصلاته وصومه وأموره الأخرى التي لا تتعلق بالمال.
[المسألة ٣٩:]

لا تلحق منجزات قاتل نفسه بوصيته في البطلان، فإذا وقف شيئاً من ماله منجزاً أو وهبه أو باعه على وجه المحاباة أو فعل فعلاً آخر من أنواع المنجزات قبل الموت لم يبطل ذلك التصرف في ماله وأخرج من أصل تركته.

[المسألة ٤٠:]

إذا أوصى الرجل أولاً ثم قتل نفسه بعد الوصية لم تبطل وصيته بقتل نفسه بعدها، وإن كان مصمماً على قتل نفسه بعد انشاء الوصية.

[المسألة ٤١:]

يصح للأب أن يوصي إلى أحد بأن يكون ولياً من بعد موته على أولاده الأطفال غير البالغين إذا لم يكن لهم جد للأب، ويصح للجد أبي الأب أن يوصي إلى أحد بأن يكون ولياً من بعد موته على أطفال ولده غير البالغين كذلك إذا لم يكن لهم أب، وإذا كان لهم جد فلا يصح للأب أن يجعل لهم من بعده ولياً غير الجد، وإذا كان لهم أب فلا يصح للجد أن يجعل لهم ولياً من بعده غير الأب، سواء كان الجد بواسطة واحدة أم بأكثر، وإذا لم يكن للأطفال أب ولا جد ولا وصي منصوب من أحدهما فالولاية عليهم في أموالهم ومعاملاتهم للحاكم الشرعي، ولا يصح للحاكم الشرعي أن يوصي إلى أحد من بعد موته بأن يكون ولياً على الأطفال، بل تكون الولاية عليهم من بعده للحاكم الشرعي الآخر.

[المسألة ٤٢:]

لا ولاية للأم على أولادها الصغار ولا على أموالهم وإن كانت رشيدة مأمونة، فلا يصح لها التصرف في أموالهم ومعاملاتهم، إلا إذا جعلها الأب أو الجد قيمة بعد موته على ذلك، أو نصبها الحاكم الشرعي ولية على أمورهم، وحيث لا ولاية للأم بنفسها على أولادها فلا يصح لها أن تنصب من بعدها وصياً عليهم وعلى أموالهم.

[المسألة ٤٣:]

إذا أوصى رجل ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين وجعل على المال الموصى به وليا من قبله يتولى التصرف في المال عنهم والصرف في شؤونهم، صحت وصيته لهم بالمال ولم تصح وصيته على المال بالولاية والقيومة بل يكون أمر المال الموصى به لأبيهم أو لجدهم لأبيهم إذا كان أحدهما موجودا، وللوصي المجمعول على الأطفال من قبل أحدهما إذا كانا معا غير موجودين، وللحاكم الشرعي إذا فقدوا جميعا.

[المسألة ٤٤:]

يجوز للرجل أن يوصي ببعض ماله لأطفال زيد القاصرين، ويشترط في وصيته أن يكون المال بيد الوصي الذي يرتضيه ما دام الأطفال صغارا حتى يبلغوا سن الرشد، فيملكهم وصيه المال بعد بلوغهم فتصح الوصية والشرط، فإذا بلغ الأطفال الحلم ورشدوا ملكهم وصيه الأمين المال الموصى به، سواء كان أبوهم وجدهم موجودين أم ميتين. وإذا اشترط الموصي أن يكون المال بيد وصيه وهو يتولى صرفه على الأطفال من غير تمليك لهم، ففي صحة هذا الشرط اشكال إذا كان المراد أن الوصي يتولى الصرف على الأطفال من غير مراجعة للأب أو الجد أو للحاكم إذا كانا غير موجودين.

[الفصل الثاني]

[في المال الموصى به]

[المسألة ٤٥:]

يشترط في الوصية التمليكية أن يكون الشيء الذي يوصي به الموصي مما له نفع مقصود يعتد به العقلاء، وتتعلق به أغراضهم، ويعد الشيء بسبب ذلك مالا في أنظارهم، ويصح أن يكون عينا مشخصة خارجية، فيوصي الرجل لغيره بداره المعينة أو ببستانه المعين، ويصح أن يكون كليا في الذمة أو كليا في المعين، فيوصي له بعشرة أمان من الحنطة مما تنتجه المزرعة أو تشتري له من التركة، أو يوصي له بإحدى الآلات أو الأجهزة المتماثلة من صنع معمل واحد الموجودة في مخزنه أو التي

تشتري له من السوق، ويصح أن يكون ديناً، فيوصي له بدينه الحال أو المؤجل الذي يستحقه في ذمة زيد، ويصح أن يكون منفعة معينة فيوصي له بسكنى داره المعلومة مدة محددة، ويصح أن يكون منفعة كلية فيوصي له بمنفعة إحدى المبردات أو إحدى المدفئات الموجودة لديه، ويصح أن يكون حقاً معلوماً قابلاً للنقل فيوصي له بحق التحجير الثابت له في الأرض المعينة أو بحق الاختصاص الموجود له في الشيء المعين، ويصح أن تكون العين الموصى بها موجودة بالفعل، وأن تكون معدومة بالفعل ولكنها متوقعة الوجود في ما يأتي، فيوصي له بالجارية الموجودة أو بالدابة أو بالشجرة المعينة، أو يوصي له بما تحمله الجارية أو بما تحمله الدابة أو بما تثمر الشجرة إذا كان الحمل والأثمار فيها مرجواً، ويصح أن يوصي له بسيارته المسروقة إذا كان استرجاعها متوقعاً.

[المسألة ٤٦:]

لا يشترط في الأمر الموصى به أن يكون مما يصح تملكه، ولذلك فتصح الوصية بكلب الزرع وكلب الحائط وكلب الماشية، وإن قيل بعدم ملكيتها، ويكفي في صحة الوصية وجود منفعة محللة في الشيء يرغب فيها العقلاء ويعدون به بسبب وجود تلك المنفعة فيه مالا، ولا تصح الوصية بالحشرات لعدم الفائدة المقصودة فيها، ولا بكلب الهراش كما عليه المشهور، وتصح الوصية به إذا وجدت له منفعة محللة، وتصح الوصية بالخمير والخنزير وإن كانا غير مملوكين إذا وجدت لهما منفعة محللة كالتخليل في الخمر، وقد وجدنا من يربي الخنزير في إصطبلات الخيل، وظاهره أن لوجود الخنزير معها جدوى ملحوظة في تنشئة الخيل أو في تنقية الإصطبل، وكالتسميد وشبهه في الحيوانات الميتة ولا تصح الوصية بالشيء إذا لم تكن له فائدة، أو انحصرت فائدته بالمنفعة المحرمة.

[المسألة ٤٧:]

لا تصح الوصية بالمنفعة المحرمة، وإن كانت للعين منافع أخرى محللة إذا لم تكن تلك المنافع هي المقصودة بالوصية، ومثال ذلك: أن يوصي

لأحد بمنفعة الجارية المغنية، ليستمع إلى غنائها أو لينتفع بإجارتها لذلك، فلا تصح الوصية بها، وإن كانت للجارية منافع محللة، ولكنه أوصى بالمنفعة المحرمة، أو يوصي له ببعض آلات اللهو أو المقامرة، لينتفع باستعمالها في النواحي المحرمة أو بإجارتها لذلك، وإذا أوصى له بمنافعها مطلقا وكانت لها منافع محللة صحت الوصية وانصرفت إلى المنافع المحللة خاصة، وإذا أوصى بمنافعها المحلل منها والمحرر صحت الوصية بالمحلل وبطلت في المحرر، وإذا انحصرت منافع العين بالمحرمة بطلت الوصية.

[المسألة ٤٨:]

لا تصح الوصية بالحقوق غير القابلة للنقل إلى غير صاحبها التي جعلت له شرعا، كحق القذف، وحق الشفعة لغير الشريك، وحق الاستمتاع بالزوجة لغير زوجها، وحق القسم لغير الزوجة، وأمثالها من الحقوق.

ولا يصح أن يوصي الانسان عن نفسه بمال لغيره، ومثال ذلك: أن يوصي الرجل لزيد بدار مملوكة لعمرو إذا مات الموصي نفسه، وإذا أوصى الرجل عن عمرو مالك الدار وصية فضولية، فملك زيدا دار عمرو إذا مات مالكةا، وأجاز عمرو وصيته، لم يبعد الحكم بالصحة فيملك الموصي له الدار إذا مات مالكةا.

[المسألة ٤٩:]

لا تصح الوصية العهدية بعمل ثبت تحريمه في الاسلام، سواء كان تحريمه لمنافاته للعقيدة الثابتة في الدين ولوازمها المعلومة، أم كان لمباينته للأخلاق الزكية التي يدعو إليها الاسلام، أم كان لمخالفته للأحكام الثابتة في الشريعة، فإذا أوصى الموصي بشئ من ذلك أو بصرف ماله في شئ منه كانت الوصية باطلة لا يجب تنفيذها بل يحرم على الوصي والورثة العمل بها، ومن أمثلة ذلك أن يوصي بإعانة ظالم على ظلمه، أو يوصي بإعانة فاسق على فسقه، أو بصرف شئ من ماله في ذلك.

[المسألة ٥٠:]

لا تصح الوصية بأعمال لا تتعلق بها الأغراض الصحيحة من الناس، ومثال ذلك: أن يوصي بأفعال سفهية، أو عابثة لا تجدي فائدة ولا منفعة في أنظار العقلاء، أو يوصي بصرف ماله فيها.

[المسألة ٥١:]

إذا أوصى الرجل بعمل من الأعمال وهو يرى أنه عمل سائغ بحسب اجتهاده أو تقليده، وكان العمل غير جائز في رأي الوصي بحسب اجتهاده أو تقليده، لم يجب على الوصي تنفيذ الوصية، بل لا يجوز له تنفيذها.

وإذا اتفق الأمر بعكس ذلك، فأوصى الموصي بأمور لا يسوغ بحسب اجتهاده أو تقليده، وكان ذلك العمل سائغا عند الوصي بحسب اجتهاده أو تقليده نفذت الوصية، ولزم الوصي العمل بها.

[المسألة ٥٢:]

إذا أوصى الانسان إلى غير وليه بأن يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله بنفسه ويكفنه ويصلى عليه، أو أوصى إليه ببعض ذلك، وقبل الشخص منه هذه الوصية، صحت وصيته إليه، ووجب عليه أن يقوم بالعمل الذي أوصاه به ولم يحتج إلى أن يستأذن من الولي عندما يقوم بالعمل، والولي هنا هو الوارث الشرعي لذلك الموصي، سواء انفرد بميراثه أم اشترك معه غيره، وسواء كان نصيبه في الميراث كثيرا أم قليلا. وإذا أوصى الرجل إلى ذلك الغير بأن يكون وليا له في أمر التجهيز أو في بعضه، جاز للموصي أن يرد الوصية ما دام الموصي حيا، فإذا رد الوصية في حياته وبلغه رده لم تثبت الوصية، وإذا هو لم يرد الوصية حتى مات الوصي، أو ردها ولم يبلغ الموصي رده حتى مات، وجب على الوصي تنفيذ الوصية ولزم الاستئذان منه في التجهيز إذا أراد أحد القيام به ولا يستأذن من الولي، والأحوط أن يستأذن من كليهما، وتراجع المسألة الستمائة والخمسون وما قبلها من كتاب الطهارة، فقد أوردنا هذه الأحكام فيها مع بعض التفصيل.

[المسألة ٥٣:]

تخرج الديون التي تكون على الانسان من أصل تركته بعد موته، سواء أوصى بوفائها عنه أم لم يوص، والمراد بالدين المال الذي تشتغل به الذمة اشتغالا وضعيا، سواء كان لله أم للناس.

فمن الدين الزكاة والخمس عند استقرارهما في الذمة، ومنه رد المظالم، والكفارات المالية والنذور المالية بعد استقرارها في الذمة كذلك، ومنه حجة الاسلام والحج الواجب بالنذر على الأقوى.

ومن ديون الناس الأموال التي يقترضها الرجل وتشتغل ذمته بأعواضها، وأثمان الأشياء التي يشتريها نسيئة وتبقى في ذمته مؤجلة أو غير مؤجلة، والمبيعات الكلية التي يبيعها سلفا، والأعواض في المعاملات التي يجريها مع الناس وتبقى الأعواض في ذمته إلى أمد أو إلى غير أمد، وما يضمنه لغيره من دين أو بدل متلف أو أرش معيب، أو دية جناية وغير ذلك، فتخرج جميع هذه الديون من أصل تركة الميت وإن استوعبتها جميعا.

وليس من هذه الديون التي ذكرنا أنها تخرج من الأصل: ما يلزم الانسان من الكفارات المخيرة، والنذور غير المالية، والواجبات الأخرى غير المالية، كالصلاة والصوم إذا اشتغلت ذمة الانسان بقضائها، فلا تخرج من أصل تركته إذا مات، بل تخرج من ثلثه إذا أوصى بها.

[المسألة ٥٤:]

إنما تنفذ الوصايا من ثلث تركة الميت خاصة، سواء كانت الوصية تمليكية أم عهدية تبرعية، ولذلك فيشترط في صحة الوصية أن لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، وإذا زاد ما أوصى به على الثلث توقفت صحة الوصية بالزائد على إجازة الوارث، فإذا أجازها صحت الوصية به جميعا ونفذت وإذا لم يجزها صحت الوصية بمقدار الثلث منه وبطلت في الزائد.

ويراد بالعهدية التبرعية أن يعهد الانسان إلى وارثه أو وصيه بأن يتبرع بعده بشئ من ماله لأحد أو لنوع أو لجهة معينة، فيقول:

ادفعوا لزيد بعد موتي مائة دينار مثلاً، أو يقول ادفعوها للفقراء، أو للمسجد أو المشهد المعين، أو أنفقوها في إقامة العزاء، أو في اطعام المساكين، أو في الزيارة، فيعتبر فيها كما يعتبر في الوصية التمليلية أن لا يزيد المال الموصى به على ثلث التركة، وإذا زاد عليه جرى فيه الكلام السابق، ولا فرق في الحكم المذكور بين الوصية في حال الصحة أو في حال المرض.

والوصية العهدية التبرعية قسم من الوصية التبرعية وسيأتي ذكرها في المسألة الثامنة والسبعين وما بعدها إن شاء الله تعالى.

[المسألة ٥٥:]

قد يوصي الموصي بكسر مشاع من تركته، فيقول: ملكت أخي علياً ربع ما أتركه بعد وفاتي من المال، أو يقول: ملكته ثلثه، أو نصفه، وتطبيق الحكم الآنف بيانه في المسألة المتقدمة واضح جداً، فإن كان الكسر الذي أوصى به لأخيه هو الثلث أو أقل منه، صحت الوصية وملك الموصى له المال الموصى به بعد الموت، ووجب على الموصي وعلى الورثة تنفيذها، وإن كان الكسر الموصى به أكثر من الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث، وبطلت في ما يزيد عليه وهو السدس في المثال الأخير المتقدم إذا لم يمض الورثة الوصية به.

وقد يوصي بعين خاصة من التركة، فيقول: ملكت أخي علياً بعد موتي داري المعلومة أو بستاني المعين، وتطبيق الحكم: أن تقدر قيمة مجموع التركة، وتقدر قيمة العين الخاصة التي أوصى لأخيه بها، وتنسب قيمة العين إلى قيمة المجموع، فإذا كانت بمقدار ثلثها أو أقل، نفذت الوصية في جميع العين، وإذا زادت قيمتها على ذلك صحت في مقدار الثلث من قيمة المجموع وأخذت من نفس العين، وتوقفت صحتها في الزائد عن الثلث على إجازة الورثة، فتصح إذا أجازوها، وتبطل إذا ردوها.

وقد يوصي الموصي بمقدار معلوم من المال، فيقول: ملكت أخي علياً ألفي دينار من تركتي بعد موتي، أو يقول: ملكته مائتي وزنة من الحنطة، وتطبيق الحكم أن تقدر قيمة مجموع التركة، وينسب

مقدار المال الموصى به في المثال الأول ومقدار قيمته في المثال الثاني، إلى قيمة مجموع التركة، فتنفذ الوصية في مقدار الثلث وفي ما هو أقل منه، وتتوقف صحتها على امضاء الورثة في ما يزيد عليه.

[المسألة ٥٦:]

التركة التي يكون بلوغ مقدار ثلثها هو المدار في صحة الوصية وعدم صحتها - فإذا كان المال الموصى به بمقداره أو أقل منه كانت الوصية به صحيحة، وإذا زاد عليه لم تصح الوصية في الزائد منه إلا بإجازة الورثة - هي ما يخلفه الموصي من الأموال وغيرها بعد موته، لا ما يوجد لديه منها حين وصيته، فإن أموال الموصي قد تزيد بعد حال الوصية وقد تنقص، والمدار على مقداره حال الموت، بل على ما يلحق بها بعد الموت في بعض الحالات ويعد من التركة شرعاً، وإن كان قبضه بعد الموت، وهي ديتة إذا قتل أو جرح، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية والستين، فالتركة هي المجموع منها ومما يتركه الموصي حين موته.

فإذا أوصى الموصي لأخيه علي - كما ذكرنا - بنصف تركته، وكان نصف تركته يوم الوصية يبلغ ألفي دينار، ثم كثرت أمواله بعد ذلك، فأصبح المال الذي أوصى به وهو الألفان بمقدار الثلث أو أقل منه حين ما مات، نفذت الوصية وصحت بالمال الموصى به ولم تحتج إلى إجازة الوارث، وإن كانت زائدة على ثلثه حين الوصية. وإذا أوصى له بثلث تركته، وكان في يوم وصيته يبلغ ألفي دينار، ثم نقصت أمواله بعد الوصية فكانت الألفان بمقدار نصف التركة حين الموت، صحت الوصية بمقدار الثلث منها فحسب، وتوقفت صحتها في ما زاد على الثلث وهو السدس على إجازة الوارث فيه. وإذا أوصى الموصي لأخيه بداره المعينة، وكانت قيمة الدار في يوم الوصية تبلغ قيمة نصف التركة، ثم زادت أموال الموصي أو نقصت قيمة الدار، فأصبحت تساوي مقدار ثلث تركته يوم موته أو أقل، صحت الوصية بالدار ولم تفتقر إلى إجازة الوارث، وإن كانت زائدة على الثلث يوم وصيته.

وإذا أوصى له بالدار وكانت قيمتها في حال الوصية بمقدار الثلث من أمواله الموجودة عنده حين الوصية أو أقل، ثم نقصت أمواله أو زادت قيمة الدار، فأصبحت قيمتها بمقدار نصف التركة حين الوفاة، صحت الوصية بمقدار ثلثه في وقت الوفاة وتدفع إلى الموصى له من الدار الموصى بها نفسها، ولم تصح الوصية في ما زاد على الثلث إلا إذا أجازها الوارث.

وإذا أوصى لأخيه بمبلغ ألفي دينار، وكان ذلك بمقدار النصف من التركة في يوم الوصية، ثم كثرت أموال الموصي، فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار الثلث من التركة حال الموت أو أقل منه نفذت الوصية وصحت، وإذا نقصت الأموال فأصبح الألفان الموصى بهما بمقدار نصف المال الموجود لديه حين الموت صحت الوصية بالثلث، وتوقفت في الباقي على الإجازة.

وإذا دلت القرائن على تخصيص الوصية بأعيان مخصوصة، اختصت الوصية بها ولم تشمل الأعيان والأموال التي تتجدد للموصي بعد الوصية، واختصت بمقدار الثلث من تلك الأعيان المخصوصة، وتوقفت في ما زاد عن ثلثها على إجازة الوارث. وإذا تبدلت تلك الأعيان الخاصة التي اختصت بها الوصية، سقطت الوصية ولم يجب تنفيذها.

وإذا حفت الوصية بأموار تصلح للقرينية وتوجب الاجمال في مراد الموصي منها فلم يعلم أنها تختص بالأعيان الموجودة حين الوصية، أو تعم الأموال والأعيان التي تدخل في ملك الموصي بعد الوصية وقبل الموت، كان الحكم أيضا كما تقدم، فلا تشمل الوصية الأموال المتجددة وتختص بالأعيان الخاصة التي يعلم بتعلق الوصية بها قطعا. وتجري الأحكام السابقة، فتكون الوصية بمقدار الثلث من تلك الأعيان وتتوقف في ما زاد على الإجازة وتسقط الوصية إذا تبدلت الأعيان. [المسألة ٥٧:]

إذا أوصى الرجل بما يزيد على ثلث تركته، توقفت صحة الوصية

في المقدار الزائد على إجازة وارث الموصي - كما ذكرنا ذلك مرارا - فإذا أجاز الوارث الوصية بعد موت مورثه الموصي، صحت الوصية بلا ريب ووجب تنفيذها، وكذلك الحكم إذا أجازها في حال حياة الموصي واستمر على إجازتها حتى مات فتصح الوصية في صورتين. وإذا أجاز الوصية في حال حياة الموصي ثم ردها في حال حياته، فالأقوى أيضا صحة الوصية ولا حكم لرده وإن استمر عليه حتى مات مورثه الموصي، وكذلك إذا أجاز الوصية في حياة الموصي ثم ردها بعد موته.

وعلى وجه الاجمال فلا أثر لرد الوارث للوصية إذا سبقت منه الإجازة لها، سواء كانت الإجازة السابقة والرد اللاحق لها في حال حياة الموصي أم بعد موته، ولا أثر كذلك للرد السابق في حال حياة الموصي إذا لحقته الإجازة في حال حياته أو بعدها.

وإذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصي ولم تسبقه إجازة منه قبل الموت ولا بعده، بطلت الوصية ولم تنفذ، وكذلك إذا رد الوصية في حال الحياة واستمر على ردها إلى ما بعد الموت، فلا تصح الوصية أيضا إذا لم تسبق رده إجازة، وكذلك إذا لم تصدر من الوارث إجازة ولا رد للوصية في حياة الموصي ولا بعد موته، فلا تصح الوصية. وإذا رد الوارث الوصية بعد موت الموصي ثم أجازها بعد ذلك ففي صحة الوصية في هذه الصورة اشكال، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيها. [المسألة ٥٨:]

إجازة الوارث لوصية الموصي بما يزيد على ثلثه، هي أن يمضي الوارث الوصية وينفذها، ولذلك فلا بد وأن ينشئ امضاءه وتنفيذه بقول أو فعل يدل عليه، فيقول: أجزت الوصية أو أنفذتها مثلا أو يدفع الزيادة للموصي له، ولا يكفي في الإجازة أن يرضى بالوصية في قلبه وتطيب نفسه بملك الموصي له للمال.

[المسألة ٥٩:]

تصح الوصية في الزائد على الثلث بمقدار ما يحصل من إجازة

الوارث وتنفيذه، فإذا أجاز الوصية بجميع الزيادة صحت في الجميع كذلك، وإذا أجازها في البعض صحت بمقدار ذلك البعض وبطلت في الباقي.

ومثال ذلك: أن يوصي الموصي لأحد بألف وخمسمائة دينار مثلاً، ويكون مقدار ثلثه من التركة ألف دينار فقط، فإن أجاز الوارث الوصية بجميع الخمسمائة الزائدة صحت كذلك، وإن أجازها في مائة دينار أو مائتين صحت في ما أجاز، وبطلت في الباقي.
[المسألة ٦٠:]

إذا تعدد وارث الموصي، وأجاز بعضهم الوصية ولم يجزها الآخر، صحت الوصية في نصيب الوارث المجيز من الزيادة على الثلث، وبطلت في نصيب الوارث غير المجيز منها، ومثال ذلك: أن يوصي الموصي لأحد بألف وستمائة دينار، ويكون ثلث الموصي من تركته ألف دينار فحسب، ويكون له ولدان، فإذا أجاز أحد الولدين ولم يجز الآخر صحت الوصية في نصيب الولد الذي أجاز الوصية وهو نصف الستمائة، وبطلت في نصيب الثاني منها، وإذا كان له ولد وبنت، فإن أجاز الولد ولم تجز البنت صحت الوصية في أربعمائة دينار وهي نصيب الولد المجيز، وبطلت في مائتين، وهي نصيب البنت، وإن أجازت البنت ولم يجز الولد صحت الوصية في مائتين وهي نصيب البنت، وبطلت في الباقي وهو نصيب الولد.

[المسألة ٦١:]

إذا أجاز الوارث وصية مورثه الموصي في ما زاد على الثلث، صحت الوصية وإن كانت الإجازة متأخرة عن الوصية مدة طويلة أشهراً أو سنين، كما إذا أوصى الموصي، ولم يجز الوارث حتى مات الموصي بعد سنين من إنشاء الوصية، فتصح الوصية بذلك، فلا يعتبر في الإجازة أن تكون على الفور، على الأقوى.

[المسألة ٦٢:]

إذا قتل الرجل خطأ أو عمداً شبيهاً بالخطأ، فالدية التي تؤخذ له من القاتل أو من قبيلته، تحتسب من تركته بعد الموت، فتضاف إلى

سائر أمواله الموجودة، ويخرج من مجموع ذلك ثلثه الذي تخرج منه وصاياه، وكذلك إذا قتل عمداً، وصالح أولياؤه القاتل عن حقهم على الدية فإن الدية المدفوعة تكون من التركة.

[المسألة ٦٣:]

إذا نصب الرجل شبكة للصيد في حياته، ووقع السمك أو الطير فيها بعد وفاته، أشكل الحكم باحتساب ما تصيده الشبكة من تركة الميت كما تحتسب الدية، لتوفى منها ديونه ووصاياه، فلا بد فيه من الاحتياط بالمصالحة والتراضي.

[المسألة ٦٤:]

إذا تميزت أموال الميت من أموال غيره ولو على سبيل الاجمال وعلم ما يدخل في عنوان التركة مما لا يدخل، أخرجت من هذه التركة أولاً: الديون والواجبات التي اشتغلت بها ذمة الميت اشتغالا وضعيا حسب ما فصلناه في المسألة الثالثة والخمسين، ثم احتسب الثلث مما يبقى من التركة بعد ذلك، فيكون هذا هو المورد التي تخرج منه وصايا الميت التمليكية والعهدية.

وليس المراد من قولنا: أخرجت الديون والواجبات من التركة أولاً، أنه يجب اخراجها بالفعل، بحيث لا يصح اعتبار الثلث إلا بعد اخراج الدين، بل المراد إن اعتبار الثلث يكون بعد استثناء مقدار ما يفي بالديون والواجبات من التركة، سواء أخرجت بالفعل أم تأخر اخراجها، ونتيجة لذلك فيمكن أن توفى الديون، وتنفذ الوصايا في وقت واحد إذا علمت المقادير، وعلم مقدار الثلث.

[المسألة ٦٥:]

إذا أبرأ الدائن ذمة الميت من دينه بعد موته، لم يجب وفاؤه من التركة، فلا يستثنى منها مقدار ذلك الدين عند اعتبار الثلث، وكذلك إذا تبرع أحد بأداء دين عن الميت، فلا يستثنى مقدار ذلك الدين من التركة عند اعتبار الثلث، ونتيجة لذلك فإذا أبرئت ذمة الميت من جميع ديونه، أو تبرع عنه المتبرعون بوفاء ديونه جميعاً، أخرج الثلث من جميع التركة.

[المسألة ٦٦:]

يجوز للموصي أن يعين ثلث تركته في عين مخصوصة منها، فيقول: هذا البستان أو هذه العمارة ثلثي من جميع ما أملكه، فإذا عينه كذلك تعين، ولم يجز للورثة تبديله بعد موته، وإذا عينه ثم ظهر بعد الموت أنه أكثر من ثلث التركة، فإن أجاز الورثة وصيته في الزائد نفذت في جميع العين، وإن لم يجيزوها، قومت العين واختص الثلث منها بمقدار قيمة ثلث التركة واقعا، ورجع الباقي من العين ميراثا. وإذا ظهر أن ما عينه أقل من ثلث التركة، فإن كان ذلك في حياة الموصي جاز له أن يمضي وصيته، فيختص حقه بالعين وإن كانت أقل من الثلث، ويصح له أن يبدل الوصية، وأن يضيف إلى العين ما يكمل له مقدار الثلث من عين أخرى، وإذا ظهر أنه أقل من ثلث التركة بعد موت الموصي، أشكل الحكم في إضافة غير العين المخصوصة إليها، إلا أن يرضى الورثة بذلك، أو تكون وصايا الميت أكثر من العين التي عينها للثلث، فيجب انفاذ الوصايا حتى يتم الثلث أو يعلم أن مقصود الموصي هو الوصية بمقدار الثلث واقعا أو تدل نفس وصيته على ذلك. وكذلك الحكم إذا فوض الموصي تعيين ثلثه إلى الوصي، فإذا عينه بعد الموت بحسب وصيته تعين ولم يتوقف على أن يرضى الورثة بتعيينه. وإذا استبان بعد ذلك أن العين التي عينها الوصي للثلث أكثر من ثلث التركة، جرى فيه التفصيل المتقدم ذكره في هذه الصورة من تعيين الموصي، وإذا استبان أن العين أقل قيمة من ثلث التركة، فالظاهر أنه يجوز للوصي تبديل تعيينه، بل يجب عليه ذلك إذا كان التفاوت بمقدار لا تشمله وصية الموصي بتفويض التعيين إليه.

[المسألة ٦٧:]

إذا أوصى الموصي بثلثه من التركة ولم يعينه في عين مخصوصة، ولم يفوض أمر تعيينه إلى الوصي من بعده كانت التركة مشتركة بينه وبين الورثة على وجه الإشاعة، ولا يتعين الثلث في عين مخصوصة من التركة إلا يرضى الوصي والورثة جميعا.

[المسألة ٦٨:]

تصح الوصية من الموصي وإن لم يقصد بها أنها من ثلثه الذي يخصه من التركة، من غير فرق بين الوصية التمليلية والعهدية، فإذا أوصى لأحد من الناس أو لجهة من الجهات بمبلغ من المال أو بشئ من الأشياء التي يملكها أو عهد إلى وصيه أو يتبرع من بعده لذلك الشخص أو لتلك الجهة بشئ ولم يلاحظ أن ما أوصى به يكون من ثلثه أو لم يلتفت إلى ذلك - ولعل هذا هو الغالب في وصايا عامة الناس - صحت منه وصيته إذا كانت بقدر الثلث أو أقل منه، وإذا كانت أكثر من الثلث صحت في مقداره وتوقفت في ما زاد عليه على إجازة الوارث، فإن أجاز الوصية به صحت وإن لم يجزها بطلت، كما هو الحكم في كل وصية.

[المسألة ٦٩:]

إذا أوصى الموصي لأحد أو لجهة بشئ من التركة على النحو الذي ذكرناه في المسألة السابقة، وقصد في وصيته أن المال الذي أوصى به يخرج من ثلثي الورثة، بحيث يبقى ثلثه الذي يختص به من التركة سليما من النقص، توقفت صحة هذه الوصية على إجازة الورثة، فإن أجازوها صحت وإن لم يجيزوها بطلت، ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون قد أوصى بثلثه أيضا قبل تلك الوصية أو بعدها أو لم يوص بالثلث.

[المسألة ٧٠:]

إذا أوصى الموصي بشئ من التركة على الوجه المتقدم ذكره، وقصد في وصيته إن المال الموصى به يخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن يوصي بهذه الوصية وحدها، ولا يوصي بثلثه أصلا لا قبل هذه الوصية ولا بعدها، فيقول: أوصيت لعبد الله بداري المعلومة بحيث تعطى له من أصل تركتي لا من الثلث وحده، والظاهر صحة الوصية في هذه الصورة إذا كان المال الموصى به بمقدار الثلث أو أقل منه، وإذا زاد على مقدار الثلث، صحت الوصية بمقدار الثلث

منه وتوقفت الصحة في الزائد على إجازة الورثة كما في نظائره التي تكرر ذكرها.

الصورة الثانية: أن يوصي بالوصية الآنف ذكرها، ويوصي معها بثلثه من التركة، فيقول: أوصيت لعبد الله بداري المعينة بحيث تخرج من جميع التركة لا من الثلث وحده، وأوصيت بثلثي من التركة لزيد. والظاهر في هذه الصورة بطلان الوصية بثلثي الدار إلا إذا أجازها الورثة فتصح بذلك من الأصل، وتبطل وصيته بثلثه لزيد بمقدار ثلث الدار فيكون هذا المقدار لعبد الله تنفيذًا لوصيته الأولى له بالدار إلا إذا أجاز الورثة أن يخرج ذلك من الأصل أيضًا، فتصح الوصيتان حين ذلك.

[المسألة ٧١:]

ذكرنا في المسألة الثالثة والخمسين إن الديون والواجبات المالية تخرج من أصل تركة الانسان، سواء أوصى بها أم لم يوص، ونتيجة لذلك فإذا أوصى بها الموصي ثم تلف من التركة شئ بعد موته، أو تلف الثلث كله لم يسقط وجوب أداء الديون والواجبات المالية بذلك، بل يجب اخراجها من الباقي وإن استوعب جميع التركة، وكذلك الحكم إذا غصب بعض التركة غاصب أو سرقه سارق، فيجب اخراج الديون والواجبات المالية من الباقي.

[المسألة ٧٢:]

إذا امتنع بعض الورثة عن وفاء ما ينوب حصته من ديون لله أو للناس لم يسقط وجوب أداء الديون عن غيره من الورثة ولا عنه، فيجب الوفاء عليهم جميعًا، وإذا أدى الوارث الآخر ما ينوب حصة الوارث الممتنع من الدين وكان أدائه باذن الحاكم الشرعي له في ذلك جاز له الرجوع على الممتنع بما أدى عنه، وإذا أداه بغير إذن الحاكم له، أشكل الحكم بجواز الرجوع عليه.

[المسألة ٧٣:]

إذا عين الموصي ثلثه في عين مخصوصة من التركة أو عينه وصيه

الذي فوض إليه ذلك كما تقدم في المسألة السادسة والستين، ثم تلف الثلث بعد موت الموصي سقط وجوب العمل بالوصايا المالية التمليلية أو العهدية، وإذا تلف بعض الثلث ولم يف الباقي منه بتنفيذ الوصايا، سقط وجوب العمل بالوصية في الجملة، ولو حظ في تقديم بعض الوصايا على بعض أو توزيع باقي الثلث عليها ما سيأتي بيانه في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، وكذلك الحكم إذا كان الثلث مشاعا في التركة، ثم تلف بعض التركة بعد موت الموصي، فيؤخذ ثلث بقية التركة وتطبق فيه الأحكام المتقدم ذكرها.

[المسألة ٧٤:]

إذا علم بأن الرجل أوصى بما يزيد على مقدار ثلثه أو أنه أوصى بجميع تركته في أمور عينها في وصيته ثم مات بعد الوصية، وشك الوصي أو الوارث في أن الأمور التي أوصى بها، هل هي واجبات مالية اشتغلت بها ذمته، من نذور أو كفارات مالية، فتكون ديونا عليه تخرج من أصل التركة وتكون وصية نافذة، وإن زادت على الثلث ولا تحتاج إلى إجازة من الوارث، أو هي وصايا بغير ذلك، فلا تصح في ما زاد على الثلث حتى يجيزها الوارث، فالأظهر كونها من الثاني، فلا تصح بما يزيد منها على الثلث إلا بإجازة الوارث.

[المسألة ٧٥:]

إذا أوصى الرجل بأن تدفع عنه مائة دينار مثلا زكاة، أو قال: ادفعوها عني خمسا، أو نذرا للفقراء أو لطلاب العلم، ثم شك بعد موته في أنها واجبات اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا فتخرج من أصل تركته، أو أنه إنما أوصى بها احتياطا استحبابيا لنفسه، فتخرج من ثلثه، فالظاهر من عبارته كونها من الأول، فيكون تنفيذ الوصية من الأصل.

[المسألة ٧٦:]

إذا أوصى الانسان بوصية، ثم أوصى بوصية أخرى تضاد الأولى وتنافيها، فقال: أوصيت بداري المعينة بعد موتي لزيد، ثم قال بعد ذلك. أوصيت بالدار المعينة لعمر، كان ذلك عدولا عن الوصية

الأولى إلى الثانية، فيجب العمل على اللاحقة، وكذلك إذا قال: ادفعوا بعد وفاتي هذا الصندوق وما فيه من المال وهو ألف دينار إلى زيد، ثم قال: أعطوا الصندوق والألف الذي فيه بعد موتي لعمرو، فيجب دفع الصندوق والمال إلى عمرو، وهكذا إذا تعددت الوصايا أكثر من ذلك وكانت اللاحقة منافية لسابقتها، فيكون العمل على الوصية المتأخرة.

وإذا قال: ادفعوا داري المعينة لزيد، ثم قال: ادفعوا نصف الدار لعمرو، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى بنصف الدار فقط، فيكون لعمرو نصف الدار عملا بالوصية الثانية، ويكون لزيد نصفها الثاني عملا بالوصية الأولى.

وإذا قال: أوصيت بثلاث تركتي لزيد، ثم قال: أعطوا ثلث التركة لعمرو، فإن علم أن مراده بالوصيتين الثلث الذي يختص به الموصي من التركة بعد موته، كانت وصيته الثانية عدولا عن الوصية الأولى، فيلزم العمل بالثانية كما سبق في نظيره، وإن علم من القرائن أو احتمال احتمالا يعتد به أهل العرف أنه يريد بالوصية الثانية ثلثا آخر من التركة غير ثلثه المختص به كانت الوصية الأولى هي النافذة، ورجع الأمر في الوصية الثانية إلى الورثة فإن أجازوها صححت، وإن لم يجيزوها ألغيت.

[المسألة ٧٧:]

ما ذكرناه من الحكم في الوصايا المتضادة، لا يختص بالوصايا المتعلقة بالمال، بل يعم الوصايا العهدية المتعلقة بغير المال، فإذا أوصى الرجل بأن يدفن في مقبرة خاصة من بلده مثلا، ثم أوصى بدفنه في موضع آخر أو بنقله إلى أحد المشاهد المشرفة، فالعمل على الوصية المتأخرة، وكذلك إذا أوصى إلى أحد أن يباشر تجهيزه بعد موته، فيغسله ويكفنه ويصلي عليه، ثم أوصى إلى غير ذلك الشخص أن يكون هو المباشر لذلك، فتكون الوصية الثانية ناسخة للأولى.

[المسألة ٧٨:]

إذا ذكرت كلمة الوصية التبرعية فالمقصود منها: أن يوصي الانسان بأمر لم يجب عليه ولم تشتغل به ذمته، ومنها الوصية التمليلية التي

سبق ذكرها في أول كتاب الوصية، ومنها العهدية التبرعية وقد سبق ذكرها في المسألة الرابعة والخمسين، وسيأتي بعض الأحكام التي تتعلق بها.

[المسألة ٧٩:]

إذا أوصى الانسان بوصايا متعددة، وكانت وصاياه كلها بواجبات مالية قد اشتغلت بها ذمته اشتغالا وضعيا، وأصبحت ديونا عليه لله، كالزكاة والخمس والمظالم وغيرها مما تقدم ذكره في الوصية بالديون أو كانت ديونا للناس مما تقدم ذكره هناك أيضا، وجب تنفيذ جميعها من أصل التركة، وإن زادت على الثلث، أو استوعبت التركة، ولا يتوقف وجوب تنفيذها على إجازة الورثة وقد تكرر منا ذكر ذلك.

[المسألة ٨٠:]

إذا أوصى الانسان بوصايا متعددة، وكانت وصاياه جميعا واجبات غير مالية كالصلاة والصوم، أو واجبات مالية قبل أن تشتغل بها ذمة الموصي اشتغالا وضعيا تكون بسببه من الديون، كالزكاة إذا كانت لا تزال حقا متعلقا بالعين الزكوية ثم مات المكلف قبل أن يؤديها، وقبل أن يتصرف في العين الزكوية تصرفا ينقل الزكاة إلى ذمته، فإذا مات كذلك كانت كسائر الواجبات فإذا أوصى بها أخرجت من ثلثه، وكالخمس إذا كان بهذه الصفة، وكالمظالم والنذور المالية إذا كانت متعلقة ولم تنتقل إلى الذمة ونحو ذلك.

ومخرج هذا النوع من الوصايا هو الثلث، فإن وفي الثلث بجميع الوصايا وجب اخراجها منه، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بها وأجاز الورثة أن يؤخذ الزائد من أصل التركة وجب اخراجه من الأصل، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بالوصايا ولم يرض الورثة باخراج الزائد من أصل التركة، فإن كان الموصي قد أتى بالوصايا مترتبة في ذكرها عند الوصية، واحدة بعد واحدة، فقال في وصيته مثلا: أخرجوا عني مائة دينار لقضاء صلوات سنة تامة، ومائة دينار لقضاء صوم شهر رمضان، ومائة دينار لاطعام ستين مسكينا كفارة لافطار يوم من شهر رمضان، فإذا قصر الثلث ولم يحجز الورثة كما فرضنا، بدئ بتنفيذ

الوصية السابقة من الوصايا فالسابقة بعدها حتى ينتهي الثلث، ويسقط وجوب العمل ببقية الوصايا بعد انتهاء الثلث، ويكفي الترتيب الذكري للوصايا وإن لم يكن بالحروف الدالة على الترتيب. وإن كان الموصي قد ذكر الوصايا مجتمعة من غير ترتيب، فقال في وصيته مثلاً: على قضاء صلوات سنة تامة، وصيام شهر رمضان، وإطعام ستين مسكيناً لكفارة الإفطار في شهر رمضان، فأخرجوا عني لكل واحدة منها مائة دينار مائة دينار، فإذا قصر الثلث عن الوفاء بها كافة، ولم يجز الورثة أن يؤخذ الزائد من الأصل، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة، فيدفع لكل واحدة من الوصايا الثلاث المذكورة في المثال ثلث من الثلث وإذا اختلفت مقادير الوصايا في نسبتها إلى المجموع، اختلف المقدار المدفوع من الثلث، والأمثلة على ذلك غير خفية على الملتفت، وأمر التطبيق فيها جلي.

[المسألة ٨١:]

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا وكانت جميع وصاياه تبرعية غير واجبة عليه، سواء كانت تمليكية أم عهدية، فمخرجها جميعاً هو الثلث، كما هو الحال في فروض المسألة السابقة، وتجري فيها الأحكام التي ذكرناها لتلك الفروض، فإذا كان الثلث وافياً بالوصايا كلها، أخرجت منه جميعاً ووجب تنفيذها، وإذا زادت الوصايا عن الثلث، وأجاز الورثة أن يؤخذ الزائد على الثلث من أصل التركة ووجب تنفيذها كذلك.

وإذا زادت الوصايا التبرعية عن الثلث، ولم يرز الورثة باخراج الزائد عليه من الأصل، لوحظت الوصايا فإن جاءت مترتبة في ذكرها بالوصية فتذكر الوصية اللاحقة بعد اتمام الوصية السابقة عليها، وحب أن يبدأ بتنفيذ الأولى من الوصايا ثم الأولى بعدها حتى يستوعب الثلث كله، وتسقط الوصايا التي تبقى بعد ذلك عن التنفيذ. وإذا لم يف الثلث بالوصايا، ولم يجز الورثة أن ينفذ الزائد من الأصل، وكانت الوصايا غير مترتبة في ذكرها بالوصية، وزع الثلث على الوصايا بالنسبة على الوجه الذي مر ذكره، والأمثلة للفروض

التي تقع في المسألة وتطبيق الأحكام عليها، يعرف جليا مما سبق في نظيرها.

[المسألة ٨٢:]

إذا أوصى الرجل بعدة من الوصايا، وكان بعض ما أوصى به واجبا ماليا يعد من الديون التي تخرج من أصل التركة وكان بعض ما أوصى به واجبا غير مالي يخرج من الثلث، ولم يعين الموصي في وصيته أن يخرج وصاياه من الأصل أو من الثلث، وجب أن يخرج القسم الأول من وصاياه من أصل تركته كما هو الحكم فيه، ثم يعين ثلثه بعد ذلك من بقية تركته ويخرج منه القسم الثاني من الوصايا، فإذا قصر الثلث عن الوفاء به ورضي الوارث باخراج الزائد من الأصل وجب تنفيذه كذلك، وإذا لم يجز الورثة ذلك سقط باقي الوصايا ولم يجب تنفيذه. ومثال ذلك أن يقول الموصي: أخرجوا عني مائة دينار قد اشتغلت بها ذمتي من الزكاة، وأخرجوا عني مائتي دينار لقضاء صلاة سنتين، ومائتي دينار لقضاء صوم شهرين تركت صومهما في شهر رمضان من عامين، وكان مجموع تركته ألف دينار، فإذا أخرج الوصي مائة دينار للزكاة من أصل تركته، بقي منها تسعمائة دينار وثلثها ثلاثمائة، وهي تقصر عن الوفاء بالصلاة والصيام، بحسب الوصية، فتخرج منه مائتا دينار لقضاء الصلاة، مائة دينار لقضاء شهر واحد من الصوم، وتسقط الوصية بصيام الشهر الثاني لقصور الثلث عنها، إلا أن يرضى الورثة باخراجها من الأصل، فتخرج منه.

وإذا عين الموصي أن يخرج جميع وصاياه المذكورة من الثلث، وكان ثلثه وافيا بجمعها، وجب أن يخرج الجميع منه كما عين، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بها ولم يجز الورثة أن يخرج الزائد من الأصل، لوحظت الوصايا، فإذا كان الموصي قد رتب بعضها على بعض في الذكر عند الوصية بها، على النحو الذي بيناه في المسألة الثمانين، قدم الأولى منها فالأولى بعدها حتى ينتهي الثلث.

وإذا بقي من الوصايا شيء بعد انتهاء الثلث وكان الباقي من الواجبات المالية التي تعد ديونا، وجب أن يخرج من الأصل كما هو

الحكم فيه، ويجب كذلك تميمه من الأصل إذا وفي الثلث ببعضه وقصر عن بعضه، وإذا كان الباقي من الوصايا بعد انتهاء الثلث من الواجبات التي لا تعد ديونا، سقطت الوصية به. وإذا كان الموصي قد ذكر الوصايا جميعا ولم يرتب ما بينها في الذكر وجب أن يوزع الثلث عليها بالنسبة، ثم يتم كل واجب مالي منها من أصل التركة.

[المسألة ٨٣:]

إذا أوصى الرجل بواجبات حكمها الأصلي أن تخرج من أصل التركة، وبوصايا أخرى تبرعية حكمها أن تخرج من الثلث، ولم يبين في وصيته أن تخرج هذه الوصايا من الأصل أو من الثلث، بدأ بالقسم الأول منها فأخرجه من الأصل كما هو حكمه، ثم أخرج ثلث ما بقي من التركة وأخرج القسم الثاني منه، وإذا قصر الثلث عن الوفاء به أخذ الزائد عن الثلث من أصل التركة إذا أجاز الورثة ذلك، وإذا لم يجيزوه طبقت الأحكام السابقة فإذا كانت الوصايا مترتبة في ذكرها بالوصية بدئ باخراج الوصية الأولى من الثلث ثم الأولى بعدها ينتهي الثلث، فإذا انتهى الثلث سقط باقي الوصايا عن التنفيذ، وإذا كانت الوصايا غير مترتبة وزع الثلث عليها بالنسبة كما سبق في نظائر ذلك. وإذا ذكر الموصي أن وصاياه تخرج من الثلث، وجب تقديم الواجب على غيره بالتنفيذ من الثلث على النحو المتقدم من الترتيب أو التوزيع، وإذا بقي من الثلث شيء بعد اخراج الواجبات صرف الباقي منه في الوصايا التبرعية الأولى منها فالأولى وإذا كانت غير مترتبة قسط الباقي عليها بالنسبة، وإذا قصر الثلث عن الوفاء بالواجب أو عن اتمامه وجب أخذه أو تميمه من أصل التركة.

[المسألة ٨٤:]

إذا أوصى الرجل بواجبات لا تخرج من أصل التركة، وبوصايا تبرعية، وجب اخراج جميعها من الثلث، ووجب تقديم الواجبات على غيرها من الوصايا، ويكون تنفيذها على النهج المتقدم من الترتيب إذا كانت مترتبة في الذكر والتوزيع إذا كانت غير مترتبة، فإذا بقي من

الثالث شئ بعد اخراج الواجبات صرف في تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم أيضا من الترتيب ما بينها أو التوزيع ولا يؤخذ للواجبات أو لغيرها شئ من الأصل إذا قصر الثالث عن اتمامه إلا إذا أجاز الورثة أخذه منه.

[المسألة ٨٥:]

إذا أوصى الموصي بواجبات تخرج من الأصل، وبواجبات غيرها تخرج من الثالث، وبوصايا تبرعية تخرج من الثالث كذلك، فإن لم يبين في وصيته أن الوصايا تخرج من الأصل أو من الثالث، وجب أن يبدأ بالواجبات التي تخرج من الأصل، فإذا نفذت جميعا من الأصل، عين ثلث الباقي من التركة، وأخرجت منه الواجبات الأخرى، الأول منها فالأول، بحسب ترتيبها في الوصية، وإذا كانت غير مترتبة في ذكرها بالوصية، وزع الثلث عليها بالنسبة، وإذا بقي من الثلث شئ بعد اخراج الواجبات، صرف في الوصايا التبرعية، على نهج ما تقدم من ترتيب إذا كانت مترتبة وتوزيع عليها بالنسبة إذا كانت غير مترتبة. وإذا أوصى أن تخرج وصاياه كلها من الثالث، قدمت الواجبات على الوصايا التبرعية، ولا خصوصية للواجب المالي هنا على غيره من الواجبات، فإذا كانت الواجبات مترتبة في ذكرها بالوصية، بدئ بالأول منها فالأول سواء كان ماليا أم غير مالي، فإذا انتهى الثلث وبقي بعض الواجبات المالية وجب اخراجه من الأصل وإذا قصر عن اتمامه وجب اتمامه من الأصل، وإذا بقي من الواجبات الأخرى أو من الوصايا التبرعية شئ بعد انتهاء الثلث سقطت الوصية به. وإذا كانت الوصايا بالواجبات المذكورة في الوصية بغير ترتيب في الذكر، ولم يف الثلث بها جميعا وجب توزيعه عليها بالنسبة على النهج الذي تقدم، وإذا دخل على بعض الواجبات المالية نقص بسبب ذلك تتم من الأصل.

وإذا زاد الثلث على الواجبات صرف الباقي منه في تنفيذ الوصايا التبرعية على النهج المتقدم من ترتيب أو توزيع.

[المسألة ٨٦:]

إذا أوصى الموصي لأحد وصية تمليكية بثلث تركته على وجه الإشاعة أو بربعها، صحت الوصية كما تقدم، فإذا مات الموصي ملك الشخص الموصى له الحصة الموصى بها ملكا مستقرا، وأصبح شريكا مع الورثة في الشركة بمقدار الثلث أو الربع المجعول له، فيكون له من كل عين من أعيان الشركة ومن كل شئ من أشتائها ثلثه أو ربعه على وجه الإشاعة، فإذا نمت الشركة أو أنتجت نماء متصلا أو منفصلا كان النماء الحاصل مشتركا بين الموصى له والورثة بتلك النسبة، وإذا تلف من الشركة شئ أو جزء كان التلف منهم جميعا بتلك النسبة أيضا، وتبقى الشركة بينه وبين الورثة حتى تحصل القسمة المميزة لماله عن مالهم، وكذلك الحكم إذا أوصى الموصي للرجل بكسر مشاع غير ذلك كالخمس أو السدس أو العشر من الشركة، فيحصل الملك بموت الموصي وتقع الشركة بينه وبين الورثة بنسبة ذلك الكسر.

ويجري هذا الحكم في الوصية العهدية أيضا، فإذا أوصى بأن يدفع ثلث تركته أو ربعها أو خمسها للفقراء أو السادة أو اليتامى، وقعت الشركة بين الورثة والعنوان الذي أوصى بتمليكه بالنسبة التي حددها في وصيته، وإذا أوصى بصرف ثلث تركته أو ربعها في مصلحته الخاصة من طاعات وقربات كانت الحصة الموصى بها باقية على ملك الميت فيكون شريكا للورثة بتلك النسبة من الشركة ويكون له من نمائها إذا نمت ويدخل عليه من التلف إذا تلفت بتلك النسبة أيضا.

[المسألة ٨٧:]

ذكرنا في المسألة السادسة والستين أنه يجوز للموصي أن يعين ثلث تركته في عين مخصوصة من الشركة، فإذا عينه كذلك اختصت العين بالموصي، ولم يحز للورثة تبديله، وهذا الحكم عام يشمل ما إذا كانت وصيته بالثلث ليصرف في الخيرات والقربات، فيكون الثلث لمصلحة الموصي نفسه، وتكون العين التي عين الثلث فيها باقية على ملك الميت نفسه، ويشمل ما إذا كانت الوصية تمليكية، فيملك العين المخصوصة لشخص من الأشخاص أو يخصصها لجهة من الجهات، وقد ذكرنا هذا في

المسألة الخامسة والخمسين، فتكون العين المخصوصة ملكا للموصى له في الصورة الثانية، وتبقي في ذلك الميت في الصورة الأولى. ولا ريب في استقرار ملكهما للعين إذا كانت أموال التركة كلها حاضرة، بحيث يكون الثلثان الآخران منها بأيدي الورثة بالفعل، فالعين المخصوصة ملك مستقر للموصى له في الصورة الأولى يصح له التصرف فيها ويملك نماءها إذا نمت، ويختص هو بتلفها منه إذا تلفت، وهي كذلك ملك مستقر للميت في الصورة الثانية بيد وصيه يتصرف فيها كما خوله الموصى، ويصرفها في الجهات التي عينها من وجوه القربات ويتبع ذلك نماءها وتلفها.

وإذا كان بعض الأموال من التركة غائبا ليس في أيدي الورثة، أشكل الحكم باستقرار ملك الموصى له أو ملك الميت لجميع العين ما دام ذلك المال غائبا ويحتمل تلفه قبل أن يقبضه الوراث.

نعم لا ينبغي الريب في استقرار الملك للعين بمقدار نصف ما بأيدي الورثة بالفعل من أموال التركة، فيصح للموصى له أن يتصرف في ذلك المقدار من العين، المجعل له وكذلك في ثلث بقية العين فيصح له التصرف فيه. ويجوز ذلك للموصى في الصورة الثانية، ويبقى ملك الموصى له وملك الميت في بقية العين وهو مقدار ثلث المال الغائب من التركة مراعى بحصوله للورثة وعدم تلفه عليهم، وهذا على ما يراه المشهور، والمسألة شديدة الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط.

[المسألة ٨٨:]

إذا أوصى الرجل لأحد بعين مخصوصة من تركته، ثم أوصى بتلك العين لشخص آخر بطلت الوصية الأولى ووجب العمل بالثانية وقد ذكرنا هذا في المسألة السادسة والسبعين، فإذا جهل الموصى له السابق من اللاحق وتردد الأمر بينهما رجع في التعيين إلى القرعة وعمل عليها.

[المسألة ٨٩:]

إذا أوصى الرجل لأحد بمبلغ من المال وتردد الأمر في مقدار المبلغ الموصى به بين الأقل والأكثر: أهو مائة دينار مثلا أو مائة وخمسون، بني على الأقل، وكذلك إذا أوصى له بأرض أو بعدد من النخيل أو

بشيء آخر وتردد الأمر فيه بين الأقل والأكثر، فيبنى على الأقل، وإذا أوصى له بدار أو بدارين ثم تردد في أن الموصى به أي الدارين، أو أي الدكانين، أو أي النخلتين مثلا، رجع في تعيين الموصى به إلى القرعة، فيدفع إلى الموصى له العين التي تقع عليها القرعة.

[المسألة ٩٠:]

إذا قصر ثلث الميت عن تنفيذ وصاياه كلها ولم يرض الورثة باخراج الزائد من الأصل، قدمت الوصية السابقة على اللاحقة في التنفيذ إذا كانت مترتبة وقد ذكرنا ذلك في عدة من المسائل، فإذا شك في السابقة واللاحقة من الوصيتين رجع إلى القرعة في تعيينها، فتقدم الوصية التي عينتها القرعة منهما.

[المسألة ٩١:]

إذا أعطى الانسان غيره مبلغا من المال، وأوصى إليه أن يصرفه عنه بعد موته في وجوه البر، أو في صلة الرحم مثلا، فإن علم الوصي ولو على الاجمال إن المال المدفوع إليه لا يزيد على ثلث تركته الموجودة عند وارثه، وقبل منه وصيته، وجب عليه العمل بها وإن لم يعلم الورثة بذلك، وإذا لم يعلم الوصي بنسبة المال المدفوع إليه إلى التركة هل يبلغ مقدار الثلث منها أو يزيد عليه أشكل الحكم بوجوب العمل بها إلا إذا علم الورثة به وأجازوا.

[الفصل الثالث]

[في الموصى له]

[المسألة ٩٢:]

يشترط في صحة الوصية إذا كانت تمليكية أن يكون الشخص الموصى له موجودا بالفعل حين الوصية فلا تصح الوصية لمن كان ميتا حين الوصية، سواء كان الموصى عالما بموته أم جاهلا به، فإذا أوصى لأحد يتوهم أو يظن أنه لا يزال موجودا، فظهر بعد ذلك أنه كما ميتا في وقت الوصية، كانت الوصية باطلة، بل وإن قطع بوجوده فأوصى له بالمال، واستبان بعد ذلك أنه ميت حال الوصية، فالوصية باطلة، ولا

يشترط أن يكون موجودا حين موت الموصي، فيكفي في صحة الوصية له أن يكون موجودا حال الوصية، وقد تقدم في المسألة الثانية والعشرين إن الموصى له إذا مات في حياة الموصي انتقلت الوصية إلى وارثه. [المسألة ٩٣:]

لا تصح الوصية للمعدوم الذي يحتمل أن يوجد بعد الوصية، ومثال ذلك أن يوصي الرجل للحمل الذي تحمل به فلانة في المستقبل، أو يوصي لمن يوجد له بعد هذا من أولاد، أو لمن يوجد لفلان في المستقبل من أبناء.

وتصح الوصية للحمل في بطن أمه إذا كانت حاملا به في حال الوصية وإن لم تلجه الروح بعد، ويشترط في استقرار الوصية له أن تلده أمه حيا، فإذا مات في بطنها بعد الوصية أو ولدته ميتا كانت الوصية باطلة، وإذا انفصل عنها حيا صحت الوصية وإذا مات بعد انفصاله عنها انتقل المال الموصى به إلى ورثته. [المسألة ٩٤:]

يصح للانسان أن يوصي للمعدوم إذا كانت الوصية عهدية، ومثال ذلك أن يعهد الرجل إلى وصيه فيقول مثلا: إذا ولد لي من فلانة ولد أو أولاد فادفع لها في كل عام مائة دينار لتنفقها في تربيتهم، أو يقول: ادفعوا لأولاد أخي الذين يولدون له بعد وصيتي أو بعد موتي مبلغ كذا، أو اصرفوا عليهم بدل الإجارة من داري المعينة، فتصح وصيته لهم إذا وجدوا، وإن كانوا غير موجودين حين الوصية أو حين موت الموصي. [المسألة ٩٥:]

لا يشترط في صحة الوصية أن يكون الموصى له مسلما، فتصح الوصية للذمي وللمرتد الملي إذا كان الشيء الذي يوصي به لهما مما يصح تملكه للكافر، ولا تصح الوصية للكافر الحربي ولا للمرتد الفطري على الأحوط لزوما فيهما. [المسألة ٩٦:]

يشترط في الموصى له الحرية في الجملة، فلا تصح الوصية لمملوك

بملكه شخص آخر غير الموصي وإن أجاز سيده أو يوصى له، وإذا كان مكاتبا مطلقا وقد أدى بعض مال الكتابة وتحرر منه بعضه صحت الوصية له بمقدار ما فيه من الحرية، فإذا تحرر منه نصفه صح نصف الوصية له، وإذا تحرر ثلثه أو ربعه صح من الوصية له بذلك المقدار، وأما مملوك الموصي نفسه، فالظاهر صحة الوصية له، وفي المسألة أحكام وفروض لا نتعرض لذكرها لعدم الفائدة بها في هذه العصور.

[المسألة ٩٧:]

لا يمنع من صحة الوصية للشخص أن يكون وارثا للموصي، فيصح للانسان أن يوصي وصية تمليكية لأبيه أو أمه أو ولده أو غيرهم من ورثته، سواء كان الشخص الموصى له صغيرا أم كبيرا وغنيا أم فقيرا، وسواء كان نصيبه في الميراث قليلا أم كثيرا، فتصح الوصية له في جميع الصور وإن انحصر الميراث به.

ويجوز أن يخصص الرجل بعض أولاده بالوصية له دون غيره إذا كانت للموصى له مزية تفضله عليهم من علم أو تقوى أو غيرهما من موجبات التفضيل، وينبغي الترك في ما سوى ذلك.

وإذا كانت الوصية للبعض دون غيره توجب آثاره الحقد والضغينة بين الإخوة فالأحوط لزوما اجتنابها.

[المسألة ٩٨:]

إذا أوصى الرجل بشئ من ماله لجهة معدومة في حالا الوصية، ولكنها متوقعة الوجود في الزمان الآتي، فإن كانت وصيته عهدية، كما إذا قال لوصيه: ادفع مائة دينار في كل عام من مالي للمسجد الذي ينشئه فلان في البلد بعد مدة، لتصرف في مصالح المسجد بعد وجوده، فتصح الوصية ويجب العمل بها إذا وجد المسجد المعين، وإذا كانت الوصية تمليكية، فقال: خصصت للمسجد الذي سيقومه فلان في القرية من مالي مبلغ كذا، أو عينت له داري أو دكاني المعين، أشكل الحكم بالصحة.

[المسألة ٩٩:]

إذا أوصى الانسان بشئ من ماله لقربته، أو لذوي قرباه، شملت

وصيته كل من يعرف بنسبه ومن يتصل به عرفا، سواء تقرب إليه بالأب أم بالأم، وشملت الوارث منهم وغير الوارث، والذكور والإناث والأغنياء والفقراء والكبار والصغار، إلا أن تقوم قرينة أو عرف على خلاف ذلك، فيدل على الانصراف عن بعضهم وعدم الشمول له، ولا تشمل الوصية من يتصل به بالمصاهرة.

[المسألة ١٠٠:]

إذا أوصى الانسان بالمال لجماعة محصورة العدد، وكانوا ذكورا، أو كانوا إناثا، أو كانوا ذكورا وإناثا شملتهم الوصية جميعا، ويقسم المال الموصى به بينهم على السواء، فالأنثى بقدر الذكر والصغير بقدر الكبير، إلا أن يصرح الموصي بتفضيل بعضهم على بعض في الحصة، أو بخروج بعض أفرادهم من الوصية، أو تدل القرائن الظاهرة الدلالة على شيء من ذلك، فيكون ذلك هو المتبع، وكذلك الحكم إذا أوصى بالمال لأبنائه وبناته، أو لإخوانه وأخواته، أو لأعمامه وعماته، أو لأخواله وخالاته أو لأعمامه وأخواله، فيكون الذكر والأنثى منهم، والصغير والكبير، والعم والخال، والعم والخالة، والخال والعممة، سواء في مقادير حصصهم من المال، إلا إذا نص على التفضيل.

[المسألة ١٠١:]

إذا أوصى الرجل لجماعة غير محصورة العدد، فقال: ثلثي من التركة لطلاب العلم في النجف مثلا، أو للسادة من أهل البلد، وكانوا غير محصورين في عددهم، فالظاهر من الوصية أن المراد صرف المال في الجماعة الموصى لها، فلا يجب البسط على الأفراد ولا التسوية بين من يعطيه منهم في المقدار، فيكفي دفع المال الموصى به إليهم كيف اتفق.

[المسألة ١٠٢:]

يستحب ويتأكد الاستحباب أن يوصي الرجل بشيء من ماله لأرحامه وأقربائه الذين لا يصلهم ميراثه، ففي الحديث عن جعفر ابن محمد عن أبيه (ع): من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيته، وفي خبر سالمة مولاة أبي عبد الله (ع) كنت عند أبي عبد الله (ع) حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن

علي بن الحسين وهو الأفتس سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا
وفلاناً كذا وكذا فقلت أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد أن
يقتلك فقال تريد أن لا أكون من الذين قال الله عز وجل الذين
يصلون ما أمر الله به أن يوصل، نعم يا سالمة إن الله تبارك وتعالى خلق
الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ولا
يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم.

[الفصل الرابع]

[في الوصي]

[المسألة ١٠٣:]

يصح للإنسان أن يعين أحداً لتنفيذ وصاياه التمليلية أو العهدية
من بعده ويجعل له الولاية على ذلك. ويختار لذلك من يشاء من ورثته
أو من غيرهم من الأقارب والأباعد عنه، ويسمى الشخص الذي يعينه:
الوصي، والموصى إليه، ويشترط في صحة الوصاية أن تجتمع في
الوصي عدة أمور.

[المسألة ١٠٤:]

الشرط الأول: أن يكون الوصي بالغاً على الأحوط لزوماً، إذا لم
يكن اعتبار ذلك فيه هو الأقوى فيشكل الحكم بصحة الوصاية إليه إذا
كان صبياً لم يبلغ الحلم، وكان المقصود من الوصية إليه أن يقوم
بتنفيذ الوصايا في حال صباه قبل بلوغه على وجه الانفراد والاستقلال،
بل لا تصح في هذه الصورة على الأحوط كما ذكرنا.

وكذلك يشكل الحكم بالصحة إذا أوصى إلى الصبي، وكان المقصود
أن يقوم بتنفيذ الوصايا في حال صباه بإذن وليه الشرعي له في التنفيذ،
والأحوط الترك، وإذا أوصى إليه وكان المقصود أن يقوم بتنفيذ
الوصايا بعد بلوغه ورشده، فالأقوى الصحة، وخصوصاً إذا بلغ الحلم
والرشد قبل موت الموصي أو مقارناً معه.

[المسألة ١٠٥:]

تصح الوصية إلى الصبي مع انضمامه إلى الكامل، ولهذا الفرض

صورتان: إحداهما: أن يشترط الموصي أن لا يقوم الكامل بتنفيذ شئ من الوصايا حتى يبلغ الصبي، فإذا بلغ الصبي ورشد قام مع الوصي الكامل بتنفيذ الوصايا منضمين، الصورة الثانية: أن يقصد الموصي أن يتصرف الكامل قبل بلوغ الصبي تصرفا مستقلا، فإذا بلغ الصبي ورشد قاما بالتصرف والتنفيذ منضمين، والظاهر الصحة في كلتا صورتين.

[المسألة ١٠٦:]

إذا قصد الموصي الصورة الأولى فمنع الكامل من التصرف قبل أن يبلغ الصبي، واتفق وجود تصرفات لا يمكن تأخيرها إلى حين بلوغ الصبي كوفاء الديون وإيصال بعض الحقوق والودائع، رجع فيها إلى الحاكم الشرعي.

[المسألة ١٠٧:]

إذا تصرف الكامل في الصورة الثانية فنفذ بعض الوصايا قبل بلوغ الصبي، ثم بلغ الصبي فليس له أن يرد ما نفذه الكامل من الوصايا، إلا إذا أجرى الكامل شيئا يخالف فيه وصية الموصي، فيجوز له رده إلى الوصية.

[المسألة ١٠٨:]

إذا مات الوصي الصغير قبل أن يبلغ مبلغ الحلم استمر الكامل بوصايته وجاز له الانفراد بتنفيذ الوصايا للموصي، وكذلك إذا بلغ الصبي وهو فاسد العقل فيستمر الكامل وحده بالوصاية والتنفيذ، والأحوط استحبابا أن يرجع إلى الحاكم الشرعي فيضم إليه وصيا آخر في صورتين.

وإذا بلغ الوصي الصغير الحلم ورشد، ثم مات بعد ذلك أشكل الحكم باستمرار الكامل على وصايته وحده فلا بد في هذا الفرض من مراعاة الاحتياط سواء باشر بتنفيذ بعض الوصايا مع الصغير بعد بلوغه أم لم يباشر، فيضم الحاكم الشرعي إليه شخصا آخر.

[المسألة ١٠٩:]

الشرط الثاني مما يعتبر في الوصي أن يكون عاقلا، فلا تصح

الوصية إليه إذا كان مجنوناً، سواء كان جنونه مطبقاً أم كان أدواراً.
[المسألة ١١٠:]

المراد من اشتراط العقل في الوصي: أن يكون عاقلاً في الحال الذي يكون فيه موضعاً لحكم الشارع بتحقيق الوصاية إليه واتصافه بها، وهو ما بعد الوصية ووفاة الموصي، فلا يحكم الشارع بوصايته إذا كان مجنوناً في هذا الحال، مطبقاً أو أدوارياً، وتثبت له الوصاية إذا كان عاقلاً في هذا الحال، وإن كان مجنوناً حين انشاء الوصية، فإذا أنشأ الموصي وصيته إلى الرجل المجنون وهو لا يعلم بجنونه، ثم عافاه الله وأفاق من جنونه في حال موت الموصي كفى ذلك في وجود الشرط وصحت الوصية إليه، وكذلك إذا أنشأ الموصي وصيته إليه إن هو أفاق من عارضه وعوفي من جنونه، ثم اتفق له ذلك حال موت الموصي فتصح الوصاية لوجود الشرط.

وكذلك الحكم في شرط البلوغ المتقدم ذكره، وفي بقية الشروط الآتي بيانها، فالمعتبر أن تتحقق في ما بعد الوصية ووفاة الموصي،
[المسألة ١١١:]

إذا مات الموصي بعد الوصية وكان الوصي عاقلاً في ذلك الحال ثبتت الوصية إليه كما بيناه، فإذا عرض له الجنون بعد ذلك بطلت وصايته، وإذا ارتفع العارض عنه وأفاق من جنونه أشكل الحكم بعودة الوصية إليه وإذا كان الموصي قد صرح في وصيته بعودة الوصاية إليه إذا هو أفاق بعد الجنون عمل بحسب وصيته.

[المسألة ١١٢:]

الشرط الثالث مما يعتبر في الوصي: أن يكون مسلماً على الأحوط إذا كان الموصي مسلماً، فلا تصح الوصاية من المسلم إلى كافر على الأحوط كما قلنا، وإن كان ذمياً أو مرتداً ملماً، أو كان قريباً في النسب، أو كان معروفاً بالصدق والأمانة في معاملاته، وإذا أوصى الكافر إلى كافر، ثم أسلم الموصي بطلت وصيته إلى الكافر إلا إذا أسلم الوصي قبل أن يموت الموصي.

[المسألة ١١٣:]

لا يشترط في الوصي أن يكون عادلا، ويكفي في صحة الوصية إليه أن يكون أمينا موثوقا وإن كانت وصايته على أداء حقوق الله أو حقوق الناس أو جعلت له الولاية على قاصرين أو يتامى، أو جعل له التصرف في أموالهم، ومعاملاتهم، وأولى من ذلك بكفاية الأمانة والوثوق ما إذا كانت الوصية إليه تتعلق بانفاق الثلث في الخير والأموال المقربة مما يعود نفعه إلى الموصي نفسه لا إلى غيره.

[المسألة ١١٤:]

إذا أوصى المسلم إلى مسلم، فارتد الوصي عن الاسلام بطلت الوصية إليه، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة، وإذا تاب ورجع إلى الاسلام أشكل الحكم بعود وصيته إليه، إلا بوصية جديدة إذا كان الموصي لا يزال حيا، أو يكون الموصي قد نص في وصيته الأولى على عوده إلى الوصية إذا هو ارتد ثم عاد إلى الاسلام.

[المسألة ١١٥:]

إذا أوصى الرجل إلى وصي عادل، ففسق الوصي، فإن كان الموصي قد قيد وصيته إليه بوجود العدالة فيه، أو علم من القرائن الحافة إن ذلك هو المقصود من الوصية إليه، أو كانت القرائن ظاهرة في الدلالة على ذلك ظهورا يعتمد عليه أهل المحاورة، كانت الوصية إليه باطلة في جميع هذه الفروض، وإن لم يعلم تقييد الوصية بوجود العدالة، ولم يثبت ذلك بوجه معتبر لم تبطل الوصية بعروض الفسق، وكذلك الحكم إذا أوصى إلى موثوق، فذهبت وثاقته فيجري فيه التفصيل المذكور.

[المسألة ١١٦:]

لا يتعين على الموصي إليه أن يقبل الوصية، فإذا أوصى إليه الموصي جاز له أن يرد وصيته بشرط أن يكون الموصي لا يزال حيا، وبشرط أن يبلغه الرد وهو حي، فإذا ردها كذلك لم تلزمه الوصاية ولم يجب عليه القيام بها، وقد ذكرنا هذا الحكم وبيننا فروضه في المسألة الرابعة عشرة والخامسة عشرة فليرجع إليهما.

[المسألة ١١٧:]

يجوز للانسان أن يوصي إلى وارثه، ويجوز له أن يوصي إلى امرأة إذا اجتمعت فيها شرائط الوصية وإن كان مكروها، ويجوز له أن يوصي إلى أعمى.

[المسألة ١١٨:]

الأحوط لزوماً أن لا يرد الولد وصية أبيه إليه، وإذا كان في رد وصيته عقوق للأب لم يجز للولد ذلك، وكذلك إذا أمره الأب بقبول الوصية وجب عليه قبولها ولم يجز له الرد، وللأم في ذلك حكم الأب.

[المسألة ١١٩:]

إذا رد الولد وصية أبيه أو وصية أمه في حياتهما وأبلغهما رده حتى ماتا، لم تثبت وصايته ولم يجب عليه العمل بها وإن كان آثماً وعاقاً برده للوصية.

[المسألة ١٢٠:]

يجوز للانسان أن يعين له شخصين أو أكثر لتنفيذ وصاياه، وإذا جعلهما كذلك فقد يصرح في وصيته أن كل واحد منهما وصي مستقل عن صاحبه، له أن ينفرد عنه بالتصرف والتنفيذ حسب ما يراه، فإذا صرح في وصيته بذلك، صح لكل واحد منهما أن يستقل بالتنفيذ عن الآخر، وإذا تصرف فليس لصاحبه أن يعترض على فعله أو ينقض شيئاً مما أبرمه إلا إذا كان مخالفاً لوصية الموصي، ومثله ما إذا دلت قرينة أو أمانة على استقلال كل منهما في وصيته. وإذا لم يصرح الموصي في وصيته، ولم تدل القرائن على شيء من ذلك لم يجز لأحدهما أن يستقل بالتصرف عن الآخر في شيء من الوصايا، وليس لهما أن يقتسما الوصايا، أو يقتسما الثلث بينهما، فيختص كل واحد منهما بقسم من الوصايا أو بقسم من الثلث، بل يشتركان في تنفيذ الوصايا معا ويتأزران على ذلك.

[المسألة ١٢١:]

إذا تشاح الوصيان فلم يجتمعا في تنفيذ الوصايا، تدخل الحاكم الشرعي في أمرهما، فأجبر الممتنع إذا كان الممتنع أحدهما بعينه،

فيجبره على الانضمام إلى صاحبه، وإذا امتنع الطرفان نظر الحاكم في السبب المانع لهما من الاجتماع فإذا لم يجد لهما مانعا من أن ينضما أجبرهما معا على الانضمام، وإذا وجد أن لأحدهما المعين مانعا دون الآخر أجبر الشخص الذي لا مانع له فيضمه إلى صاحبه، وإذا وجد أن لكل منهما مانعا، انضم الحاكم نفسه إلى أحد الطرفين، فينفذ تصرفه، وتسقط وصية الآخر.

[المسألة ١٢٢:]

إذا أوصى الرجل إلى شخصين ونص على أنهما وصيان على نحو الاستقلال، أو دلت على ذلك بعض القرائن الحافة كما ذكرنا، فإذا سبق أحدهما في شيء كان تصرفه فيه هو النافذ، ولا يبقى بعده مجال لتصرف الثاني في ذلك الأمر، وإذا تقارنا في التصرف وكان تصرف أحدهما ينافي تصرف الآخر كانا باطلين. ومثال ذلك: أن يوصي الموصي ببيع داره وانفاق ثمنها في بعض الوجوه فيبيعها أحدهما على رجل ويبيعها الثاني على آخر في وقت واحد، فيبطل البيعان، ويجوز لهما أن يقتصما الأعمال الموصى بها بينهما، فيختص كل واحد منهما بشيء منها، ويجوز لهما أن يقتصما الثلث، فيختص كل واحد منهما بالتصرف في حصته من الثلث.

وإذا مات أحد الوصيين في هذه الصورة، أو عرض له ما يوجب سقوط الوصاية إليه، انفرد الآخر بالوصاية وقام بتنفيذها جميعا.

[المسألة ١٢٣:]

إذا أوصى الرجل إلى اثنين ونص في وصيته إليهما على أنهما وصيان على وجه الانضمام، أو أطلق الوصية إليهما ولم يصرح باستقلال أو انضمام، لم يجز لأحدهما الاستقلال عن صاحبه كما ذكرنا في المسألة المائة والعشرين، وإذا مات أحد الوصيين أو عرض له ما يوجب سقوطه عن الوصاية، لم يجز للباقي أن يستقل بالوصاية بل يضم الحاكم الشرعي إليه شخصا آخر يشترك معه في التصرف والتنفيذ، إلا إذا نص الموصي على غير ذلك فقال مثلا: هما وصيان بعدي على نحو الانضمام ما داما حيين، وإذا مات أحدهما استقل الآخر، بالوصية.

[المسألة ١٢٤:]

يجوز للرجل أن يوصي إلى أحد يتولى تنفيذ وصيته ما دام ولده فلان صغيرا فإذا بلغ ولده الحلم ورشد كان الولد هو الوصي، وسقطت وصاية الأول، ويجوز له أن يجعل من بعده وصيين أو عدة أوصياء مترتبين، فيقول: جعلت وصيي من بعدي على ثلثي وتنفيذ وصاياي أخي سعدا، فإذا مات سعد، أو عرض له ما يوجب سقوط وصايته فوصيي من بعده أخي سليم، وإذا عرض له بعض ذلك فوصيي ابن أخي علي، فيكون أوصياؤه مترتبين كما ذكر، وإذا اتفق إن مات الوصي الثاني قبل الأول ثم مات الأول فالوصي من بعده هو الثالث.

[المسألة ١٢٥:]

يجوز للموصي أن يقسم وصيته أقساما يميز بعضها عن بعض، ويعين لكل قسم منها وصيا خاصا يتولى تنفيذه، ولا يشترك بعض الأوصياء مع بعض في أعمالهم، فوصيه على تنفيذ وصاياها التمليلية ولده زيد، ووصيه على الانفاق في وجوه الخير والبر ولده سعد، ووصيه على شؤون القاصرين من أولاده وتولى معاملاتهم وأموالهم ولده سليم، أو يقسم ثلثه قسمين أو أكثر ويجعل على كل قسم وصيا يتولى تنفيذ الوصية فيه.

[المسألة ١٢٦:]

إذا اشترط الموصي في وصيته إلى الرجل أن يواظب على عمل من الأعمال المحبوبة، أو يتصف بصفة من الصفات لزم ذلك، فإذا هو ترك ذلك العمل أو ذهبت منه تلك الصفة بطلت الوصية، ومثال ذلك: أن يشترط في وصيته أن يكون الوصي عدلا أو أن يواظب على الصلاة في أول وقتها، فإذا ذهبت منه العدالة أو انصرف عن الصلاة في أول الوقت كان الوصية إليه باطلة، ورجع إلى الحاكم الشرعي في تنفيذ الوصية.

[المسألة ١٢٧:]

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لمرض أو كبر سن أو غيرهما من الأعذار، ضم الحاكم الشرعي إليه شخصا يساعده على تنفيذها، وإذا بلغ به الأمر حتى عجز عن الوصية عجزا تاما لا يرجى زواله، انعزل

عن الوصية بذلك فعلى الحاكم الشرعي أن ينصب وصيا غيره.
[المسألة ١٢٨:]

إذا ثبتت خيانة الوصي، فعلى الحاكم الشرعي أن يضم إليه وصيا أميناً يمنع عن الخيانة، فإن لم يمكن ذلك، فالظاهر أن الوصي ينزل بذلك عن الوصية من غير حاجة إلى عزل، فيجب على الحاكم الشرعي أن ينصب وصيا غيره.

[المسألة ١٢٩:]

ليس للوصي أن ينصب من بعده وصيا على تنفيذ ما أوصي به إليه، إلا إذا جعل الموصي الأول له الحق في أن يوصي إلى غيره، فإذا مات الوصي وقد بقي من الوصية شيء لم ينجزه، أو مات قبل أن ينجز شيئاً من الوصية كان على الحاكم الشرعي أن ينصب وصيا لذلك. وكذلك الحكم في كل مورد تبقى فيه الوصية بعد موت الوصي من غير تنفيذ، كما إذا مات الوصي قبل الموصي ولم يعلم الموصي بذلك إلى أن مات، وكما إذا مات الوصي وعلم الموصي بموته ولم يعدل عن أصل وصيته ولم يوص إلى شخص آخر فينصب الحاكم الشرعي في هذه الموارد وصيا لتنفيذ الوصية.

[المسألة ١٣٠:]

الوصي أمين على ما بيده من الأموال والأعيان التي تتعلق بها وصيته، فلا يضمن ما يتلف أو ينقص أو يعيب منها في يده، إلا إذا تعدى في تصرفه أو فرط، ويحصل ذلك بأن يخالف الوصية فيكون به ضامناً، وإذا تعدى أو فرط أو خان كان ضامناً لمورد التعدي والتفريط والخيانة إذا حدث فيه تلف أو نقص أو عيب، وإن كان حدوثه بغير اختياره، والظاهر أنه لا ضمان عليه في الموارد الأخرى التي لم يقع منه فيها تعد ولا تفريط ولا خيانة، فلا يضمن ما يتلف أو يعيب فيها.

[المسألة ١٣١:]

إذا أوصى الرجل إلى وصيين على نحو الانضمام أو على نحو الاستقلال كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة والعشرين، ثم مات الوصيان معا

قبل أن ينفذا جميع الوصية، وجب أن ينصب الحاكم الشرعي من قبله أحدا على التنفيذ بعدهما ويجزي على الأقوى أن ينصب وصيا واحدا يقدر على تنفيذها، والأحوط استحبابا أن ينصب وصيين. [المسألة ١٣٢:]

قد يعين الموصي لوصيه منهجا خاصا في وصيته يريد منه تطبيقه والسير على وفقه، فيعين له أعمالا معينة يريد منه القيام بها، ويحدد مقادير خاصة من الأموال يريد منه انفاقها أو تملكها، ويذكر له وجوها مخصوصة أو كيفيات محدودة يطلب منه اتباعها في التنفيذ، فيجب على الوصي اتباع ما حدد له وعين، ولا يحق له أن يتجاوز شيئا من ذلك، فإذا تجاوزه كان ذلك خيانة توجب الإثم، وتوجب عدم صحة التصرف كما توجب الضمان.

[المسألة ١٣٣:]

إذا أوصى الرجل إلى أحد وأطلق الأمر في الوصية، فلم يعين له عملا من الأعمال ولا وجها من الوجوه، ولا كيفية من الكيفيات، بل قال له مثلا: أنت وصيي على أن تخرج ثلثي من تركتي وتضعه في مواضعه، كان على الوصي أن يعمل في الوصية بما يراه من من وجوه المصلحة التي تعود إلى الميت الموصي، وإذا دار الأمر بين وجوه من المصلحة وجب عليه أن يقدم ما هو الأصلح منها للموصي، ولذلك فلا بد للوصي من النظر في الوجوه الممكنة منها وبذل الجهد في معرفة ما هو صالح وما هو أصلح، وما هو أكثر صلاحا وأكبر جدوى منه، وما يحتاج إليه الميت الموصي وما هو أحوج إليه، وما هو أشد حاجة إليه من ذلك. ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف أحوال الموتى، واختلاف حاجاتهم إلى بعض الأعمال دون بعض، فمن الناس من يحتاج إلى الاحتياط عنه بأداء حقوق مالية، أو تكون حاجته إليها أشد لكثرة تقصيره فيها، ومن الناس من يفتقر إلى الاحتياط عنه بأداء عبادات أخرى من صلاة وصوم وغيرهما، أو يكون افتقاره إليه أكثر لكثرة تقصيره فيها، إلى غير ذلك مما تكون عليه أحوال الناس المختلفة في التقصير في الواجبات وعدم التقصير.

وقد يحتاج الوصي في تمييز مراتب الحاجة واستبانة ما هو الأصلح والأجدى نفعا إلى الاستعانة بالآخرين ليقدّم ما يجب تقديمه، والانسان إنما يكلف بمقدار ما يعلم وما يستطيع، ولكن لا بد من النظر وبذل الجهد المستطاع.

وإذا دلت القرائن أو العرف العام بين الناس على إرادة شيء معين من الوجوه كان العمل عليه.

[المسألة ١٣٤:]

قد يقول بعض الناس: وصيي فلان، ولا يوضح ما يعني من الوصية، أهى وصية بتجهيزه بعد الموت أم بدفنه في موضع خاص يريد، أم بقضاء ديون للناس عليه، أم باستيفاء حقوق له على الآخرين، أم باخراج ثلث له من تركته، وفي أي وجه ينفق الثلث إذا أخرج، بأداء واجبات شرعية عليه أم بغير ذلك من الوجوه المحتملة، ولا تدل القرائن الخاصة ولا العامة على تعيين شيء فتكون الوصية لغوا لا أثر لها.

وقد يستعمل هذا النوع من الوصايا عند بعض القبائل، ويكون المتعارف بين تلك القبائل إنها وصية تامة، فالوصي الذي عينه الشخص الموصي يقوم بتقسيم تركته على ورثته على الوجه المطلوب، ويخرج منها ثلثه، ويبقى الثلث بيد الوصي، ويقوم الوصي قبل ذلك برد أمانات الناس وودائعهم إليهم، واسترجاع أمانات الموصي وودائعه التي له عند الناس، ويقوم أيضا بوفاء ما على الميت من الديون إذا كانت عليه ديون، أو يوقع التراضي ما بين الديان والورثة على بعض الوجوه، ويستوفي ما له على الناس من حقوق إذا كانت له عليهم حقوق، ويقوم مع الورثة بنقل جنازته إلى بعض المشاهد بما يفي بذلك من الثلث، ويقوم بفاتحته وتوفية شؤونها من الثلث أيضا، ومما يتبرع به المتبرعون لذلك، وينفق الباقي من الثلث في وجوه الخير، ورد المظالم بالرجوع إلى أهل المعرفة بذلك أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإذا دل التعارف العام على قصد ذلك في الوصية، صحت ووجب انفاذها فيه.

ويشكل الأمر في ثبوت ولاية هذا الوصي على القاصرين من أولاد الموصي، فلا بد من الاحتياط بأن يستأذن في تصرفه في أموالهم

ومعاملاتهم وشؤونهم من الحاكم الشرعي، وأن يقيمه الحاكم وليا عليهم إذا ثبتت كفاءته لذلك، ويوضح له ما تلزم مراعاته في ذلك ليقيم تصرفه على الوجه الصحيح، وأن لا ينصب الحاكم قيما غيره إلا بإذنه.

[المسألة ١٣٥:]

إذا جعل الرجل لوصيه الحق في أن يوصي من بعده إلى أحد لينفذ الوصايا التي لم ينفذها، جاز للوصي ذلك، ويكون الوصي الجديد وصيا عن الوصي الأول لا عن الموصي الأول. ونتيجة لذلك، فإذا أوصى إليه جاز لهذا الوصي أن يرد وصيته ما دام الموصي إليه حيا بشرط أن يبلغه الرد قبل أن يموت كما هو الحكم في كل وصية، وجاز للموصي أن يعدل عن وصيته إليه قبل الموت أيضا. وإذا كان الموصي الأول قد حول وصيه في أن ينصب وصيا آخر عن الموصي نفسه، فلا يبعد الحكم بصحة ذلك أيضا، ويكون الوصي الجديد وصيا عن الموصي الأول، فلا يجوز للوصي الأول عزله أو الرجوع في وصيته، ويشكل الحكم بجواز رد الوصي الثاني للوصية وعدم قبولها، لأن المفروض موت الموصي الأول.

[المسألة ١٣٦:]

لا يجوز للوصي أن يعزل نفسه عن الوصاية بعد أن مات الموصي ولم يردها في حياته، أو ردها ولم يبلغه خبر الرد حتى مات كما تكرر ذكره، ولا يجوز له أن ينقل الوصية من نفسه إلى غيره، بعد أن لزمته ووجب عليه العمل بها ما دام حيا، وتلاحظ المسألة المائة والتاسعة والعشرون، والمسألة المائة والخامسة والثلاثون في ما يتعلق بالوصية بعد موته.

[المسألة ١٣٧:]

إذا أوصى إليه الموصي وثبت من صيغة الوصية أو من القرائن الحافة بها أن الموصي لا يعتبر أن يقوم الوصي بمباشرة تنفيذ الوصية بنفسه، بل ظهر أن المقصود أن ينجز الوصي ذلك بعمل نفسه أو بعمل غيره تحت إشرافه ورعايته، جاز للوصي في هذه الصورة أن يفوض تنفيذ

الوصية كلها أو تنفيذ بعضها إلى غيره، ويجعله وكيلا مفوضا في التصرف والانجاز عنه، وخصوصا إذا كان الشخص الذي يوكل الأمر إليه أبصر منه بطرق التنفيذ وبموارد التطبيق وأدق في ملاحظة الأمور، ومراعاة المصلحة للموصي وما هو الأصلح، ويكون عمل هذا الوكيل المفوض عملا للموصي الذي اعتمد عليه بالواسطة وقيامًا منه بالوصية التي وجب عليه انجازها، ويجوز له أن يفوض ذلك إلى شخص واحد كما يصح له أن يوكله إلى أشخاص متعددين، فوجد مثلا أن العمل في الوصية متعدد الجوانب وكل جانب منه يقتضي الايكال إلى خبير يقوم بانجازه على الوجه الأتم أو الأقرب.

[المسألة ١٣٨:]

إذا أوصى الرجل إلى أحد وعين له مصارف المال الموصى به، والجهات أو الأشخاص التي يصرف المال فيها، ونسي الوصي المصارف المعينة للمال، فقد يتردد بين جهات غير محصورة، فلم يدر أنه أوصى بصرف المال في الفقراء أو في السادات أو في اليتامى أو في طلاب العلم أو في مصالح المساجد وهكذا، وحكمه في هذه الصورة أن يصرف المال الموصى به في وجوه البر التي يحتمل أن الموصي قد عينها له في الوصية، ولا يكفي صرفه في الوجوه غير المحتملة من وجوه البر، وكذلك إذا تردد بين أشخاص غير محصورين، فينفق المال في وجوه البر على الأشخاص الذين يحتمل شمول الوصية لهم.

وقد يتردد الوصي بين جهات محصورة العدد أو بين أشخاص محصورين العدد، ولا يبعد أن يكون الحكم في ذلك هو الرجوع إلى القرعة، فيصرف المال في الجهة التي تعينها القرعة من تلك الجهات، وعلى الشخص الذي تعينه القرعة من أولئك الأشخاص.

[المسألة ١٣٩:]

قد يوصي الانسان إلى أحد ويجعل على وصيه ناظرا يشترط على الوصي أن يكون ذلك الناظر مشرفا على عمله بالوصية وعلى تنفيذه لها، فإذا قبل الوصي الوصية والشرط، أو علم بالوصية المشروطة ولم يردها حتى مات الموصي، أو ردها ولم يبلغه خبر الرد حتى مات،

لزم الوصي أن يعمل بالوصية وأن يطلع الناظر على عمله حتى يكون عالماً بتنفيذ الوصية، ولا يصح له أن يعمل بها بغير علم الناظر وإطلاعه، وإذا فعل كذلك كان مخالفاً للوصية المشروطة، وكان عمله بغير إذن الموصي.

والغرض من نصب هذا الناظر هو أن يحصل الوثوق بأن الوصي قد أنجز الوصية حسب ما قرر الموصي، فإذا خالف الوصي الوصية اعترض عليه.

[المسألة ١٤٠:]

لا موضوعية لرأي هذا الناظر نفسه، فلا يجب على الموصي أن يتبع رأيه في التنفيذ، بل المدار أن يعلم بأنه نفذ ولم يخالف، فإذا كان من بنود الوصية أن يدفع الوصي مبلغاً من المال إلى فقير مثلاً، وأراد الوصي دفع المبلغ إلى إبراهيم، وكان الناظر يرى أن دفعه إلى خالد أولى أو أرجح، لم يجب على الوصي أن يعمل برأي الناظر، فإذا دفع المبلغ إلى إبراهيم كما رأى صح تصرفه وليس للناظر أن يعترض عليه في ذلك، إلا إذا كان الدفع إلى إبراهيم يخالف الوصية فيلزم الناظر الاعتراض في ذلك، ولا يصح للموصي فعله لمخالفته الوصية لا لمخالفة رأي الناظر.

[المسألة ١٤١:]

وقد يوصي الإنسان ويجعل على وصيه ناظراً، ويشترط على الوصي أن يكون عمله بالوصية موافقاً لرأي الناظر وما يرجحه من الأمور والمصالح والجهات، فيجب على الوصي العمل بالوصية المشروطة كذلك فإذا رأى الناظر رأياً أو رجح أمراً وجب على الوصي الأخذ به والعمل على وفقه، فإذا رأى الناظر أن دفع المبلغ إلى خالد أرجح في المثال الآنف ذكره لزم على الوصي أن يدفع المبلغ إليه، وإذا عمل بغير رأي الناظر كان مخالفاً للوصية المشروطة ولما أذن به الموصي.

[المسألة ١٤٢:]

جعل الناظر على الوصي وصية خاصة إليه بذلك، فإذا ردها الناظر في حياة الموصي وبلغه الرد قبل موته لم يجب على الناظر القيام بالنظر

التي أوصى إليه بها، وإذا مات الموصي ولم يرد الناظر وصيته، أو ردها في حياته ولم يبلغه الخبر حتى مات لزمه القيام بالنظارة كما هو الحكم في الوصية، سواء كان الناظر من القسم الأول أم من القسم الثاني الأنف ذكرهما، ولا وظيفة له غير ذلك إلا أن يضيف الموصي إليه وظيفة أخرى تتعلق بوصيته.

[المسألة ١٤٣:]

لا تجب على الناظر ممانعة الوصي عن أن يخون وصيته أو يخالفها أو يفرط فيها، نعم يجب عليه تنبيهه على المخالفة والاعتراض عليه إذا كان ذلك مما تقتضيه نظارته عرفاً، فإذا خان الوصي بعد التنبيه وخالف الوصية لم يكن الناظر ضامناً ولا آثماً.

وإذا لزمه التنبيه ولم ينبه ولم يعترض كان آثماً ولا ضمان عليه، وكذلك إذا كان من القسم الثاني ولم يبد رأيه الذي يراه صحيحاً كان آثماً

[المسألة ١٤٤:]

إذا جعل الموصي على وصيه ناظراً بأحد الوجهين المتقدم ذكرهما ثم مات الناظر وجب على الوصي الرجوع إلى الحاكم الشرعي ليجعل عليه ناظراً أو ليقوم له بنفسه بالنظارة.

[المسألة ١٤٥:]

تقدم في المسألة الحادية والأربعين أنه يجوز للأب والجد أبي الأب أن يجعل قيماً على أولاده أو أولاد ولده القاصرين، ولا يصح للأب أن يجعل قيماً على أولاده إذا كان الجد موجوداً، ولا يصح للجد أن ينصب قيماً على أولاد ولده مع وجود أبيهم، ولا يصح للأم أن تجعل قيماً على أطفالها حيث لا ولاية لها عليهم.

[المسألة ١٤٦:]

يشترط في الشخص الذي يجعل قيماً على القاصرين أن توجد فيه جميع الشرائط التي ذكرناها للوصي، ولا يعتبر فيه أن يكون عادلاً بل يكفي فيه أن يكون أميناً موثقاً كما ذكرنا في المسألة المائة والثالثة

عشرة، ويشترط في صحة تصرفه وجود المصلحة فيه فلا يكفي في الصحة عدم المفسدة كما هو في ولاية الأب والجد.

[المسألة ١٤٧:]

يصح للأب أو الجد أن ينصب قيمين أو أكثر على أولادهما القاصرين على الوجه الذي بيناه في الوصية إلى أكثر من واحد، فيجعلهما قيمين على نحو الانضمام أو الاستقلال وتراجع المسألة المائة والعشرون وما يلحق بها، فإن تفاصيل الفروض المذكورة فيها تشمل المقام، ويصح له أن يجعل كلا منهما قيما في جهة غير جهة الآخر، أو يجعل أحدهما قيما على بعض الأطفال وثنائهما قيما على الآخرين.

[المسألة ١٤٨:]

يجوز لمن ينصب قيما على القاصرين، أن يجعل على القيم ناظرا يجب أن يطلع على تصرفه في أمور المولى عليهم وأموالهم، أو ناظرا يجب عليه أن يعمل برأيه في تصرفاته كما هو الحال في الناظر على الوصي.

[المسألة ١٤٩:]

إذا جعل الموصي قيما على أطفاله القاصرين وأطلق له الولاية عليهم، ولم يقيد بها بجهة معينة، فقال له: جعلتك قيما بعد موتي على القاصرين من أولادي، جاز للقيم بعد موت الموصي أن يتولى جميع الشؤون التي تتعلق بالمولى عليهم والتي كانت في ولاية الموصي أيام حياته، فيقوم بتربيتهم وحفظهم وصيانتهم عما يريب ويشين ويوجههم إلى ما يحسن ويحمد، ويتولى حفظ أموالهم وأجراء المعاملات عليها عند الحاجة من بيع وإجارة ومزارعة واستيداع وتعمير وغير ذلك مما يوجب حفظ المال وصيانتته ونمائه وزيادته، ويتولى الانفاق عليهم وعلى من يعولون به ممن تلزمهم نفقته ويستوفي ديونهم وحقوقهم من الناس، وفي ما يلزمهم من ديون وحقوق وضمانات وأروش، ويجوز له أن يؤجرهم لبعض الأعمال التي يحسنون القيام بها مما يليق بهم، ويعالجهم إذا احتاجوا إلى العلاج، ويسافر بهم إذا رجع أو جاز لهم السفر، وغير ذلك مما يجوز لأبيهم أو جدتهم أن يتولاه من أمورهم، ويراجع مبحث أولياء العقد من كتاب النكاح في ما يتعلق بتزويجهم.

[المسألة ١٥٠:]

إذا جعل الموصي قيما على القاصرين، وعين له جهة أو جهات خاصة يتولاها من أمورهم وترك الباقي من الجهات صح للقيم بعد موت الموصي أن يتولى الجهة الخاصة أو الجهات التي حددها له الموصي من شؤون القاصرين ولم يجر له التعدي عنها وعما حدد له فيها، ووجب الرجوع في بقية شؤونهم إلى الحاكم الشرعي يتولاها هو أو من ينصبه لذلك أو يوكله فيه، ويصح للحاكم الشرعي أن يجعل القيم نفسه وليا على بقية الجهات إذا ثبتت لديه كفاءته لذلك.

[المسألة ١٥١:]

يتحدد انفاق القيم على الصبي بعادة أمثاله في شرفه ومنزلته الاجتماعية في البلد، في كل من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، فإذا زاد القيم في الانفاق من مال الطفل على ذلك كان ضامنا للزائد، وإذا قتر ففاضل النفقة الذي يحصل من التقدير ملك الصبي. وقد تحدده الضرورة بأقل من ذلك فتجب على القيم مراعاتها، ومثال ذلك أن يفتقر الغني الشريف ذو المنزلة، فإذا أطعم الصبي أو ألبس كما تقتضيه عادته وعادة نظرائه لم يتسع لذلك ماله الموجود، وإذا اتسعت أموال الصبي الفقير، فإن أوجب ذلك تحولا في منزلته ومكانته في نظر العقلاء جاز للقيم أن يوسع في الانفاق عليه وإن لم يوجب له شيئا مضى معه على سيرته الأولى.

[المسألة ١٥٢:]

قد تقتضي مصلحة القاصر أن يشتري القيم له شيئا بأكثر من ثمن المثل، فإذا اشترى له متاعا معيناً بمائتي دينار مثلاً، وكان المتاع عزيز الوجود في السوق وقيمته لو وجد مائة وخمسون دينارا، ثم انقطع وجوده في الأيام اللاحقة، وباعه القيم للطفل بثلاثمائة دينار، فربح مائة دينار صححت المعاملات عليه في شرائه وبيعه. وإذا احتاج الطفل إلى دار يسكنها وهي عزيزة الوجود كذلك، ووجدها القيم بعد الفحص فاشتراها للطفل بألفي دينار مثلاً، لندرتهما وشدة الحاجة إليها، وقيمتها في ذلك اليوم لولا هذه الناحية ألف وثمانمائة دينار،

ثم أصبحت بعد ذلك تساوي ثلاثة آلاف دينار أو أكثر، فالأقوى صحة
المعاملة في مثل هذه الفروض، والمدار في الصحة على وجود المصلحة في
نظر العقلاء لا على وجود المصلحة في معتقد القيم نفسه، وقد ذكرنا
هذا في المسألة المائة والعاشرة من كتاب التجارة في فصل شرائط
المتعاقدين.

[الفصل الخامس]

[في بعض أحكام الوصية]

[المسألة ١٥٣:]

إذا بلغ الصبي المولى عليه الحلم ورشد، فطالب القيم بماله الذي
كان في يده، وادعى القيم أنه أنفق بعض المال عليه في أيام صغره،
أو أنه أنفق الجميع عليه في تلك الأيام، وأنكر المولى عليه أنه أنفق
عليه شيئاً منها، فالقول قول الولي مع يمينه، إلا أن يقيم الصبي بينة
على صحة ما يدعيه، وكذلك الحكم إذا ادعى المولى عليه أن القيم قد
أسرف في الانفاق عليه، فيكون ضامناً للزيادة في الانفاق، وأنكر القيم
أنه أسرف، فالقول قول القيم مع يمينه إلا أن يثبت الصبي صحة
مدعاه، ويجري مثل ذلك في غير الوصي من الأولياء كالأب والجد إذا
اختلف مع المولى عليه بعد بلوغه في أصل الانفاق أو في الاسراف، وقد
مر هذا في المسألة الخامسة والتسعين من كتاب الوكالة.

[المسألة ١٥٤:]

إذا ادعى المولى عليه بعد بلوغه ورشده إن القيم قد باع داره أو
بعض أمواله من غير ضرورة أو مصلحة تعود إليه في بيعها فيكون مفرطاً
ضامناً أو تكون معاملته غير صحيحة وأنكر القيم قوله، فالقول قول
القيم مع يمينه، لأنه أمين.

[المسألة ١٥٥:]

إذا طالب المولى عليه القيم بالمال بعد بلوغه ورشده، فادعى القيم
أنه قد دفع المال إليه بعد بلوغه وأنكر المولى عليه ذلك، فالقول قول
المولى عليه المنكر مع يمينه، إلا أن يثبت القيم صحة ما يدعيه، ويجري

هذا الحكم في غير القيم من الأولياء إذا اختلف مع المولى عليه في ذلك، وقد مر هذا في المسألة الرابعة والتسعين من كتاب الوكالة.
[المسألة ١٥٦:]

يجوز للقيم على اليتيم إذا تولى أموره والتصرف في أمواله أن يأخذ من مال اليتيم مقدار أجره المثل لعمله، وهذا إذا كان القيم فقيرا وكان عمله مما له أجره في نظر أهل العرف، ويشكل الحكم بجواز أخذه إذا كان غنيا، والأحوط له اجتناب ذلك، وإذا كان العمل مما ليس له أجره في المتعارف بين الناس لم يجز للقيم أن يأخذ عليه شيئا سواء كان فقيرا أم غنيا.
[المسألة ١٥٧:]

إذا عين الموصي للقيم أجره على عمله في مال اليتيم ثبت له سواء كان فقيرا أم غنيا، وسواء كانت بمقدار أجره المثل أم أقل منها أم أكثر، وأخرجت من ثلث الموصي، وإذا كانت أكثر من الثلث لم تنفذ في ما زاد عليه إلا بإجازة الوارث.
[المسألة ١٥٨:]

إذا كانت الأجرة التي عينها الموصي للقيم أقل من أجره المثل لعمله وكان فقيرا، فإن كان قد قبل بذلك بعد اطلاعه على مقدار الأجرة، فليس له أن يطالب بأكثر منها، وإن هو لم يطلع على مقدار الأجرة أو اطلع عليه ولم يقبل ولم يرد قبل موت الموصي أشكل الحكم في ذلك، والاستغفاف له أحوط.
[المسألة ١٥٩:]

إذا جعل الانسان أحدا وصيا من بعده على تنفيذ وصاياه، فقد يصرح في وصيته أن الوصي يتولى العمل بالوصية مجانا من غير أجره، فإذا علم الوصي بالوصية كذلك، ولم يرد الوصية، أو ردها بعد موت الموصي أو ردها في حياته ولم يبلغه الخبر حتى مات، لزمه العمل بالوصية ولم يستحق على عمله أجره، على اشكال في بعض الصور. وكذلك الحكم إذا دلت القرينة الحافة على ذلك دلالة ظاهرة عند العقلاء، كما إذا أوصى الرجل بجميع ثلثه أو أوصى بتقسيمه في

وجوه عينها تمليكا أو تبرعا، ولم يبق من الثلث شئ ليعطى أجره
للموصي، فيجري فيه الحكم المتقدم.
وإذا أوصى إليه ولم يصرح بأن يكون عمله بالوصية مجانا، ولم
تدل القرينة على ذلك، وكان عمله مما له أجره عرفا، استحق عليه
أجرة المثل، وجاز له أن يأخذها من الثلث.
[المسألة ١٦٠:]

إذا أوصى الرجل إلى أحد أن يصلي عنه مثلا أو يصوم، لم يجب
على الوصي قبول الوصية، وإن لم يعلم بها إلا بعد موت الموصي، فلا
يجب عليه العمل بالوصية سواء جعل له على العمل أجره معينة أم لم
يجعل له شيئا.

وإذا أوصى إليه أن يصلي عنه أو يصوم أن يحج مجانا، وقبل
الوصية بذلك في حياة الموصي وجب عليه العمل بالوصية ويشكل جواز
ردها بعد الوفاة إذا قبلها في حياة الموصي.
[المسألة ١٦١:]

إذا أوصى الرجل إلى أحد أن يصلي عنه بعد موته مدة معينة، أو
أن يصوم عنه شهرا مثلا أو أن يحج عنه، وعين له أجره معينة، فقال
له: صل عني مدة سنة بمائة دينار، وقبل منه ذلك في حياته صح ذلك
إجارة ولزمه الوفاء بها، فإذا أتى بالعمل استحق عليه الأجره المعينة،
وكذلك إذا قال له: حج عني بمائتي دينار وقبل ذلك عنه، وإذا لم
يحصل القبول في حياة الموصي، لم تلزمه الإجارة، وكذلك إذا كانت
الأجره غير معلومة.
[المسألة ١٦٢:]

يجوز للموصي أن يلغي وصيته التي أوصى بها عن الاعتبار فيسقط
وجوب العمل بها ولا يستبدل مكانها وصية أخرى، ويجوز له أن يعدل
عنها إلى غيرها ما دام موجودا، فيبدل جميع بنودها التي أوصى بها
بنود جديدة أخرى أو يبدل بعضها ويبقي بعضها، أو يسقط بعضها
ويبقي بعضها، فتلغى وصيته الأولى وتصح وصيته الثانية إذا كان
جامعا للشرائط المعتمدة في الموصي.

فيصح له أن يبذل الوصي بوصي غيره أو يضمه إليه، وأن يبذل الأشياء أو الأعيان أو المقادير التي أوصى بها من المال بأشياء أو أعيان أو مقادير أخرى، وأن يغير الشخص أو الأشخاص أو الجهات التي أوصى لها إلى أشخاص و جهات غيرها، ويجوز له أن يجعلها تملكية بعد أن كانت عهدية أو بالعكس، وأن يدخل على الوصية أو على بعضها تعديلات أو إضافات جديدة يرتضيها.

وإذا عدل عن بعضها بقيت الوصية صحيحة يجب تنفيذها في البعض الآخر الذي لم يعدل عنه، ويجري في الوصية الجديدة التي عدل إليها كلاً أو بعضاً أو أجرى التعديل فيها جميع ما ذكرناه من الأحكام والآثار للوصية الأولى.

[المسألة ١٦٣:]

يجوز للموصي أن يعدل عن وصيته بالولاية على القاصرين، فيبدل القيم بقيم آخر، أو يضمه إليه أو يجعل عليه ناظراً، أو يجعل له منهجاً آخر في تصرفه في أموال الطفل، أو يقيد ولايته عليه بقيود، أو يطلقها من بعض القيود المذكورة في الوصية الأولى.

[المسألة ١٦٤:]

إذا كان الوصي أو القيم قد رد الوصية الأولى للموصي فلا يعني هذا أنه رد الوصية الثانية التي عدل إليها فإذا هو لم يرد الثانية حتى مات الموصي وجب عليه العمل بها وإن كان قد رد وصيته الأولى.

[المسألة ١٦٥:]

يحصل الرجوع عن الوصية إذا قال الموصي: رجعت عن وصيتي، أو عدلت عنها أو أسقطتها، أو لا يعمل بتلك الوصية بعد موتي، وأمثال ذلك من الألفاظ الدالة عليه في متفاهم أهل المحاوره، وقد يحصل الرجوع عنها بالفعل، كما إذا فعل الموصي فعلاً أو أجرى معاملة تضاد الفعل الذي أوصى به، فباع العين التي أوصى بوقفها، أو بتمليكها لأخيه زيد، أو وكل أحداً في بيعها، وكما إذا أوصى بتمليك ثلثه لزيد بعد وفاته بعد أن كان قد أوصى بصرفه في الخيرات، أو بالعكس.

[المسألة ١٦٦:]

لا يحدد وجوب العمل بالوصية بمضي مدة معينة قصيرة أو طويلة، فإذا أوصى الموصي ثم مات بعد ذلك بمدة قليلة وجب تنفيذ وصيته، وإذا بقي بعد الوصية سنين متطاولة ثم مات، وجب العمل بها بعد موته إذا هو لم يرجع عنها، ومثله ما إذا لم يعلم برجوعه عنها، فإذا شك في أنه رجوع عن وصيته أم لا، بني على عدم الرجوع، ونفذت الوصية.

[المسألة ١٦٧:]

إذا مات الرجل وهو يملي وصاياه أو وهو يكتبها، وكان تام الشعور في ذلك الحال، وجب تنفيذ كل وصية قد أتم بيانها وانعقد ظهورها في المعنى المقصود منها، وسقطت الوصية التي لم تتم ولم يتضح جميع المراد منها، إلا أن يكون قد ذكرها أولاً تامة للشهود، ثم انقطع عن ذكرها عند الكتابة أو الاملاء، فينفذ ما تشهد به الشهود.

[المسألة ١٦٨:]

قد تعرض للشخص بعض الأسفار المخيفة أو بعض الأمراض الخطرة فيوصي ببعض ما يهمله من الأمور، ويقيد وصيته بالموت في ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، فيقول: إذا أنا مت في هذا السفر أو في هذا المرض فوصيي من بعدي فلان، وعليه أن يفعل كذا، فإذا مات الموصي في سفره أو في مرضه وجب العمل بوصيته، وإذا لم يمت في السفر أو المرض الذي قيد به وصيته، سقطت الوصية ولم يجب العمل بها. وإذا لم يقيد الوصية بالموت في ذلك السفر أو بسبب ذلك المرض، بل كان خوف الموت فيهما داعياً له إلى الوصية بما يهمله، كما هو الظاهر من حال الذين يسافرون إلى الحج أو إلى أماكن أخرى بعيدة وفي طرق غير مأمونة، أو يقعون في أمراض شديدة، فالأقرب وجوب العمل بالوصية وإن لم يمت في سفرة أو في مرضه المعين، بل وإن بقي بعد ذلك مدة طويلة، إلا إذا عدل عن وصيته تلك.

[المسألة ١٦٩:]

تثبت الوصية بالقيومة على القاصرين أو على أموالهم بشهادة رجلين

عادلين، وتثبت كذلك باقرار الموصي نفسه بأنه قد جعل زيدا قيما على أولاده الصغار أو على أولاد ولده، ولا تثبت بغير ذلك من المثبتات للوصايا المالية الآتي ذكرها، وكذلك الحكم في الوصية إليه بأن يقوم بتنفيذ وصيته المالية أو العهدية فلا تثبت إلا بالبينة العادلة أو باقرار الموصي، ومثلهما نفس الوصية العهدية التي لا تتعلق بالمال. [المسألة ١٧٠:]

تثبت الوصية بالمال سواء كانت تمليكية أم تبرعية بشهادة مسلمين عادلين، وتثبت بشهادة مسلم واحد عادل مع امرأتين مسلمتين عادلتين، وبشهادة مسلم واحد عادل مع يمين الموصى له، وهي بهذه المثبتات تشترك مع سائر الدعاوي المالية المعروفة. [المسألة ١٧١:]

تختص الوصية بالمال بأنها تثبت أيضا بشهادة النساء منفردات عن الرجال، فإذا شهدت بالوصية المالية امرأة مسلمة عادلة ثبت بشهادتها ربع المال الموصى به، وإذا شهدت بها امرأتان مسلمتان عادلتان ثبت بشهادتهما نصف المال، وإذا شهدت بها ثلاث نساء مسلمات عادلانات ثبت بشهادتهن ثلاثة أرباع المال، وإذا شهدت بها أربع نساء مسلمات عادلانات ثبت بشهادتهن جميع المال الموصى به.

وتختص الوصية بالمال بأنها تثبت بشهادة رجلين من أهل الذمة عادلين كذلك في دينهما، وهذا إنما يكون عند الاضطرار وعدم وجود العدول المسلمين من الرجال والنساء لسفر أو غيره. [المسألة ١٧٢:]

إذا أقر الورثة كلهم بأن مورثهم قد أوصى بثلثه أو ببعضه وصية تمليكية لشخص أو لأشخاص معينين أو أوصى بصرف ثلثه في جهة أو جهات معينة أو غير معينة وكان الورثة المقرون بالغين راشدين، تثبت الوصية باقرارهم ووجب تنفيذها والعمل بها. وإذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض وكان في المقر منهم شخصان عادلان أو أكثر، تثبت الوصية كذلك سواء كانت تمليكية أم

تبرعية أم عهدية غير مالية، ووجب تنفيذ المالية في حصص المقرين وغيرهم حتى حصص القاصرون منهم. وإذا أقر بالوصية بعض الورثة دون بعض، نفذت الوصية في حصص المقرين منهم، وإذا كان في المقرين منهم رجل عادل وكانت الوصية تمليكية، أمكن أن يضم يمين الشخص الموصى له إلى الشهادة ذلك العادل وتثبت بهما الوصية له حتى في حصص الآخرين والقاصرين، وإذا تعدد الموصى لهم وحلف بعضهم ولم يحلف الآخر ثبتت الوصية لمن حلف ولم يثبت الوصية للآخر، وإذا أقرت بالوصية المالية من الورثة امرأة مسلمة عادلة نفذت الوصية في حصتها، ونفذت في الربع من حصص الباقيين، وإذا أقرت بالوصية منهم امرأتان مسلمتان عادلتان، نفذت الوصية في حصتيهما وفي النصف من حصص الآخرين، وإذا أقرت منهن ثلاث نساء عادلات، نفذت الوصية في حصصهن وفي ثلاثة الأرباع من حصص غيرهن، وإذا أقرت بها من الورثة أربع نساء عادلات نفذت الوصية في الجميع.

[المسألة ١٧٣:]

ليس من الوصية أن ينشئ ايقاعا أو عقدا ويعلقه على موته، فيقول: داري هذه وقف على الفقراء بعد موتي، أو يقول: وقفت عمارتي هذه بعد موتي مدرسة لطلاب العلم، أو يقول للمدين: أنت برئ الذمة بعد وفاتي من ديني الذي استحقه عليك، أو يقول: بعث هذا البستان على زيد بعد موتي بألف دينار، أو ينشئ غير ذلك من الانشاءات المعلقة على الوفاة، فتكون باطلة للتعليق، ولا تكون من الوصية، ليجب على الورثة تنفيذها بعد الموت.

والوصية الصحيحة أن يعهد لوصيه أو لوارثه أن يتولى وقف الدار أو العمارة بعد موته، أو أن يبرئ ذمة المدين أو يبيع البستان بعد وفاته، فتصح ويجب تنفيذها إذا توفرت شروط الوصية.

[المسألة ١٧٤:]

يعتاد كثير من الفقهاء قدس الله أرواحهم أن يلحقوا في كتاب الوصية أحكام التصرفات التي يقوم المريض بتنفيذها في مرضه الذي يموت

فيه ويسمونها بمنجزات المريض، ويلحقوا بها أحكام اقراره بالدين
أو ببعض الأمور الأخرى، وقد تعرضنا لتفصيل ذلك وتبيين أحكامه
في الفصل الرابع من كتاب الحجر، فليرجع إليه من يريد.
والحمد لله رب العالمين وأفضل صلواته وتسليماته ورحماته وبركاته
على سيد المرسلين وآله المطهرين.